

باب عباد الرحمن

إِمَامُ الْأَحْكَامِ

شِيخُ الْأَحْكَامِ

عِمَّةُ الْأَحْكَامِ

للامام العلامه الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ
الاسلام الشیخ تقى الدین أبي الفتح
الشهير بابن دقيق العيد المتوفى

سنة ٧٠٢

وهو ما أملأه على الشیخ عماد الدين القاضی بن الأثير الحای

الجزء الثالث

عني بالتصحیحه والتتمیق علیه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢ هـ

إِذَا رَأَيْتَ الظَّبَابَ فَاعْمَلْ مُنْهَرَةً

لصَاحِبِ الْجَامِعِ مُنْسِيْرَ عَبْدِهِ إِغْرَالِ الدِّشْمِيِّ

* بشارع الكعكين نمرة ١ *

حق الطبع بالتعليق حفظ لها

مطبعة الشرق : بجارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بصرى

أصحابها عبد العزیز وعبد الرحمن محمود فايد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحجٍ^(١) باب المواقت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ النَّازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَّا أَتَى

الحج بفتح الحاء وكسرها القصد في اللغة : وفي الشرع قصد مخصوص الى
 محل مخصوص على وجه مخصوص : و قوله وقت قيل ان التوقيت في الأصل
 ذكر الوقت والصواب ان يقال تمايز الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد
 للشيء مطلاً لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازם التوقيت

(١) الحج بفتح الحاء وكسرها لفثان وأكثر المسموع والقياس الكسر ونقل الطبرى ان
 الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم : وقيل ان الفتح الاسم والكسر المصدر : وقيل عكس ذلك
 واصله القصد : وقال الأزهري هؤمن قوله حجيجته اذا اتيته مرة بمد آخرى : وقال الليث اصل
 الحج في اللغة زيارة شىء تمثله : وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشىء وانتصاره ابن
 جرير والاول المشهور : يقال حج بفتح باسم الحاء فهو حجاج والجمع حجاج وحجيج وحجيج باسم الحاء
 حجاج الجوهرى ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك في زمان مخصوص : وقد ذكر
 في هذا الكتاب عشرة ابواب : واختلف في وقت ابتداء فرضه قال ابن حجر في الفتح فقيل
 قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجوهرى على ا أنها سنت ست لانها نزل فيها
 قوله تعالى (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ) وهذا يبني على ان المراد بالاعمار ابتداء الفرض ويفيده

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ
فَمَنْ حَيَثْ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (١)

فيطلق عليه التوقيت: وقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه الموضع للحرام ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة: ومعنى توقيت هذه الاماكن للحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمرىد الحج او العمرة الا حرمها وان لم يكن في لفظة وقت من حيث هي هي تصريح بالوجوب وقد ورد في غير هذه الرواية «بهل اهل المدينة» وهي صيغة خبر يراد بها الامر وورد ايضا في بعض الروايات لفظة الامر وفي ذكر هذه المواقف مسائل * الاولى ان توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الاماكن وأما اصحاب الدم لمجاوزتها عند الجمهور فلن غير هذا الحديث (٢) ونقل عن بعضهم ان مجاوزتها لا يصح حجه قوله المام بهذا الحديث من وجهه وكأنه يحتاج الى مقدمة أخرى من حديث آخر او غيره:

قراءة علامة ومصروف وابراهيم النخعي بالفظ (وأقيوا) أخرجه الطبرى بسانيد صحيحة عنهم .
وقيل المراد بالاتمام الاكل بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك

(١) اخرجه البخارى بهذا الفظ ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل
وقوله « ولاهل نجد » فنجده هو كل مكان مرتفع وهو اسماً ماضياً موضع المراد منها هنا التي
أعلاها هامة والبين وأسفاما الشام والعراق : والمنازل بالنظر جميع المنزل والمركب الاضافي
هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اشارة وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا: وآباء المواقف
من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة . وقد قيل في حكمة ذلك ان تعلم أجور أهل المدينة
وقيل رفقا باهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى من له ميقات معين
والله أعلم .

(٢) وهو ما روی عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفة « من ترك نسكا فعليه دم » قال الحافظ
في تلخيص الحبير في تخریج أحادیث ازاقی الكبير انا الموقوف فرواء مالک في الموطن والشافعی
عنہ عن أيوب عن سعید بن جبیر عنه بالفظ « من نسى من نسك شينا أو تركه فليهرق دما »
واما المرفوع فرواء ابن حزم من طرق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب « وائله بالراوى

الثانية ذو الخليفة بضم الخاء المهملة وفتح اللام أبعد المواقت من مكة وهي على عشر مراحل أو سع منها (١) والجحفة بضم الجيم وسكون الخاء قيل سميت بذلك لأن السبيل اجتهد فيها في بعض الزمان وهي على ثلاث مراحل من مكة ويقال لها مهيبة بفتح الميم وسكون الماء وقيل يكسر الماء (٢) وقرن المذازل بفتح الفاف وسكون الراء وصاحب الصلاح ذكر فتح الراء وغلط في ذلك كاغلط في قوله ان أوسا القرني منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح الراء والفاف بطنه من مراد كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر له : ويعلم بفتح اليم واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم (٣) قيل وهي على مراحلتين من مكة وكذلك قرن على مراحلتين ايضا :

الثالثة الضمير في قوله «هن» هذه المواقت وفي قوله «هن» هذه الاماكن أعني المدينة والشام وتجدوا واليدين وجعلت هذه المواقت لها المراد أهلها والأصل ان يقال هن لهم لأن المراد الأهل : وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل الرابعة قوله «ولن أني عليهم من غير أهلهن» يقتضى انه اذا مر بهن من

عن على بن الجعدي احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجھول وكذا الرواوى عنه على ابن احمد المقدسى قال هما مجھولان : اه وليس لدى الفقهاء في الدماء الا هذا الامر وحاصل المألة في ذلك ان من جاور المیقات مریدا للنسك فاحرم دونه ائم فان عاد قبل التلیس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليبا او غير ملب هذا مذهب الشافعی وبه قال التوری وأبو يوسف ومحمد وابو نور : وقال مالک وابن المبارك وزفر لا يسقط عنه الدم بالعود : وقال أبو حنيفة ان عاد مليبا سقط الدم والا فلا : وحکی ابن المذنون الحسن والتخمي انه لادر على الجاوز معلقا قال وهو احد قوله عطاء : وقال ابن الزبير يقى حقته ثم يعود الى المیقات فيحرم بمصرة : وحکی ابن المنذر وغيره عن سعید بن جعید انه لاجر له وبه قال ابن حزم هذا حاصل ما قاله الامام التوی في شرح المذنب : وهي مسألة اجتمادية للبحث فيها مجال والله اعلم

(١) وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة غراب وبها يشر يقال له يثر على

(٢) فالاول على وزن علقة : والثانى على وزن طيبة : قال ابن الكلبى كان العمالق يسكنون يندر فوقهم وبين بين عبد (فتح الماء وكسر المودة) وهم اخوة عاد حرب فائز جوهم من يترى فنزلوا مهيبة بباء سيل فاجتهدتهم اى استأصلهم فسميت الجحفة

(٣) وحکی ابن السيد فيه يرمي براءين بدل اللامين

لیس بعیقانه أحرم منها و لم يتجاوزهن غير حرم : ومثل ذلك باهل الشام يرأدهم بذى الخليفة فيلزمهم الاحرام منها ولا يتتجاوزها الى الجحفة التي هي ميقانه وهو مذهب الشافعی : وذكر بعض المصنفین (۱) انه لاخلاف فيه وليس كذلك لأن المالکیة نصواعلی ان له ان يتتجاوز الى الجحفة قالوا والافضل احرامها ولعله ان يحمل الكلام على انه لاخلاف فيه في مذهب الشافعی وان كان قد أطلق الحكم ولم يضفه الى مذهب احد : وحيك ان لاخلاف وهذا أيضا محل نظر فان قوله «ولمن أني عليهن من غير أهلهن» عام فيمن أني يدخل تحته من ميقانه بين يدي هذه المواقیت التي مر بها ومن ليس ميقانه بين يديها : وقوله «ولاهل الشام الجحفة» عام بالنسبة الى من يعری مواقیت آخر اولا فإذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشایع الذي مر بذى الخليفة فيلزم ان يحرم منها وان عملنا بالعموم الثاني وهو ان لا دل الشام الجحفة دخل تحت هذا المار ايضا بذى الخليفة فيكون له التجاوز اليها فلكل واحد منهما عموم من وجه (۲) فكما يحتمل ان يقال «ولمن أني عليهن من غير اهلهن» مخصوص بن ليس ميقانه بين يديه يحتمل ان يقال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بن لم يبر بشئ من هذه المواقیت .

الخامسة قوله «من اراد الحج او العمرة» يقتضي تخصيص هذا الحكم

(۱) اقول قوله بعن المصنفین عن بذلك النحوی في شرح المذکوب وهك نس عبارته: وهذا الحكم الذي ذكره المصنف : (أني صاحب المذکوب من ان هذه المواقیت لا هلاها ولكل من مر عليها من غير اهلهما) متفق عليه : فظاهره انه متفق عليه عند العامة وهو ليس مرادا لوقوع الاختلاف في ذلك فان المردود عند المالکیة ان للشامی مثلما اذا جاوز ذا الخليفة بغير احرام الى ميقانه الاصلی وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفیة وأبو نور وابن التذر من الشافعیة . فيحمل كلام النحوی على الاتفاق المذهبی كما ذال الشارح والله اعلم

(۲) وقد بين صاحب المذهب ذلك قال لا جناء بما فيهن من وهو من اهلهما واقتراهم على شایع من ميقانه لا غير فاحرم منه ولم يأت غيره وفي شایع مثلما أني ميقان أهل المدينة ولم يأت غيره اهله وقد أجاب عن هذا التعارض الحافظ ابن حجر قال : ويحصل الانكاك عنه بان قوله «هن هن» مفسر لقوله مثلما وقت لاهل المدينة ذا الخليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فرب على ميقانهم ورؤيه عراق خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقانات المدينة غير حرم : ويرتاجع بهذا قول الجهو ويتغایر التعارض :

بالمزيد لاحدهما وان من لم يرد ذلك اذا من واحد هذه المواقف لا يلزمها الاحرام
وله تجاوزها غير محرم.

الابعة استدل به على ان الحج ليس على الفور لأن من مرت بهذه المواقف
لابرید الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضى اللفظ انه لا يلزمه الاحرام
من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه اراد الحج او لم يرد : وفيه من الكلام
ما في المسئلة قبلها (١)

(١) اي انه من باب عموم المفهوم ومن انه اذا دل دليل على وجوب انفورية وكان ظاهر الدلالة قدم على هذا المفهوم وأدلة انه على الفور واسعة وقد اختلف العلماء في الحج هل يجب على انفور والترانبي فقال الشافعى وابو يوسف وطاويفه هو على التراخي الا ان ينتهى الى حال يظنه فواته لو اخره عنها واستدلوا على قولهم بان فريضة الحج كانت سنة محسوبة او نعمان من الهجرة على اقوال في ذلك كما قدمناه ولم يصحح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا

الثامنة قوله « ومن كان دون ذلك فن حيث انشأ » يقتضى ان من منزله دون الميقات اذا انشأ السفر للحج او العمرة فيقانه منزله ولا يلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقت : (١)

الناسـةـةـةـ يـقـتـضـىـ انـ اـهـلـ مـكـةـ يـحـرـمـونـ مـنـهـاـ وـهـوـ مـنـصـوصـ بـالـاحـرـامـ بـالـحـجـ وـانـ مـنـ اـحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ هـوـ فـيـ مـكـةـ يـحـرـمـ مـنـ اـدـنـىـ اـخـلـ وـيـقـتـضـىـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـاحـرـامـ مـنـ مـكـةـ نـفـسـهـاـ :ـ وـبـعـضـ الشـافـعـيـهـ يـرـىـ اـنـ الـاحـرـامـ مـنـ الـحـرـمـ كـاهـ جـائزـ :ـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـهـ ظـاهـرـاـ :ـ وـيـدـخـلـ فـيـ اـهـلـ مـكـةـ مـنـ بـعـكـةـ مـنـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـهاـ (٢)

سـنـةـ عـشـرـ قـلـوـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـفـورـ لـمـ يـؤـخـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :ـ وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـآـخـرـونـ هـوـ عـلـىـ الـفـورـ :

(١) هذا مذهب الجبور وبه قال الشافعى وطلاوس ومالك وأبو حنيفة واحد وابو نور وقال مجاهد يحرم من مكة والحديث حجة عليه هذا فيمن لم يجاوز الميقات وكان مریدا النسك وأما من جاوز الميقات غير مرید نسكاً ثم أراده فذهب الشافعى أنه يحرم من موسمه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو نور وابن المنذر : وقال احمد واسحق يازره العود الى الميقات ودليل الاول قوله « من حيث انشأ » : وانه اعلم

(٢) اما تخصيص الحديث بالحج فلحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه » وهو في الصحيح . قال الطحاوى في شرح معانى الآثار ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة من كان بمكان الا التنعيم ولا يتبعى مجاوزته كلاما يتبعى مجاوزة المواقت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل واما أمر عائشة بالحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل الى مكة : ثم روى عن عائشة في حديتها أنها قالت « فكأن أدنانا من الحرم التنعيم فاعتبرت منه » قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك اهبة صرف : قال الملاحة ابن القيم في الهدى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر مدة اقامته بمكان قبل الهجرة ولا اعتبر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتبر قط خارجا من مكان الى الحل ثم يدخل مكة بعمره كايغل الناس اليوم ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها اه قال الحافظ في الفتح وبعد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته اه قوله وانما يدل هذا على مشروعيته اذا لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطهير قلبها كما قيل في ذلك : وانه اعلم

٣ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَمِيمَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلِّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ^(١)**

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر «يهل» فيه ما ذكرناه من الدلالة على الأمر بالاًهلال خبر براد به الأمر بالاًهلال ولم يذكر ابن عمر سباعه لم يقاتلين من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عباس فلذلك حسن أن يقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(١) خرجه البخاري في غيره ووضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم والنائي والامام احمد بن حنبل : وقوله « وبلغني » الخ وفي رواية « تال ابن عمر ويزعون ان رسول الله صلى الله في هذا التوقيت ابن عمر وهو ثابت بالقطع في حديث ابن عباس المتقدم وشبيهه : واعلم ان هذه المواقف الا ريبة ثبتت بالنص لاهما اتفاقا : واما من عدتهم كأهل العراق ومن في معناهم على خطفهم فقد اختلف العلماء في ان ميقانتهم ينص منه صلى الله عليه وآله وسلم ام باتفاقه من عمر رضي الله عنه : قال النووي في المذهب وفي ذات عرق وجهان ذكرها المصنف وسائر الاصحاب احدهما وهو نص الشافعى في الام كما ذكره المصنف وغصبه انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه خديث ابن عباس السابق : ولظفه في صحيح البخاري عن ابن عمر « قال لما قاتل هذان المتصارعان اتوا عمر رضي الله تعالى عنه فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها في طريقكم فخذ لهم ذات عرق » : والثانى وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اه ويسدل له بما رواه مسلم واحد وابن ماجه عن أبي الزبير « انه سمع جابرًا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه: ومهل أهل العراق ذات عرق » هكذا اخرجه مسلم على الشك في رفعه : وأخرجه ابو عوانة في مستخرجه كذلك : وجزم برفعه ابن ماجه والامام احمد بن حنبل لكن في أسناد الاول ابراهيم بن زيد الحوزي وهو غير محتاج به : وفي الثاني ابن هميزة وهو ضعيف : قال العلامة مجد الدين صاحب المنقى والنوى بتقويم ذات عرق ليس في القوة كفيه فلن نبت فليس بداع وقوع اجتهاد

شرح عمدة الأحكام

٩

عمر على وفته كان موفقاً للصواب . اه وهن قال انه يجتهد فيه من السلف طاوس وابن سبین وأبو الشمناء حكاه البيهقي وغيره عنهم وبه قطع الغزالي في الوسيط والرافني في شرح المسند والنوعي في شرح مسلم وقال امام الحرمين الصحيح ان عمر وفته قياساً على قرن ويعلم . وهمن قال من السلف انه متخصص عليه عطاء بن ابي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن احمد واصحاب ابي حنيفة والحنابلة ومالك في المدونة وجمهور الشافعية كما تقدم نقل ذلك عن النوعي آغا والرافني في شرح الصغير : أقول وان كانت الاحاديث الواردة في تقویت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات عرق اسانيد مفردة لها ضعف فجموها يقوى بهذه بعضاً وبصيرة الحديث حسنة وتحتاج به وبجعل تحديد عمر رضي الله عنه باجهاده على انه لم يدله تحديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجده باجهاده فوافق النعم . وقول الشافعی في احد نصيه في الام انه يجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وذلک اجتنمت طرفة عند غيره فقوى وصار حسنة . وذات عرق في الحديث هو بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان سمى بذلك لأن فيه عرفاً وهو الجبل الصغير وهو الحدا الفاصل بين نجد وتماءة : والله أعلم

«فَتَّدَة» روى ابو داود والترمذی عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق المقيق» وهو واد يتدقق ما ورد في غوري تهامة وهو يمارض حدثت جابر المتقدم فالجلو ابه تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وعلى فرض صحته فقد جمع بينهما ان ذات عرق ميقات الوجوب والمقيق ميقات الاستجباب لانه ابعد من ذات عرق او ان المقيق ميقات لبعض المرافقين وهم أهل المدائن والآخرين ميقات لاهل البصرة

(تنبيه) قال النوعي في شرح المذهب قل أصحابنا الاعتبارة في هذه المواقت الخمسة بذلك الموضع لا باسم التربة والبناء فلو خرب بهذه ونقلت عمارته الى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبارة بالموقع الاول :



باب

ما يلبس المحرم من الثياب^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاً وَالِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ اُخْلَفَيْنِ وَلَيَعْطُهُمَا أَسْفَلَ

فيه مسائل: الأولى انه وقع السؤال عما يابت المحرم فاجيب باللا يلبس لأن ملا يلبس محصور وما يلبس غير محصور اذ الاباحة هي الاصل: وفيه تنبية على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس: وفيه دليل على ان المعتبر في الجواب بالحصول منه المقصود كيف كاز ولو بتغير او زيادة ولا تشترط المطابقة: الثانية اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث والفقهاء الفياسيون عدوهالي مارأوه في مناه فالعامون والبرانس تمدى الى كل ما يغطي الرأس محيطا او غيره: ولمل العامون تنبية على ما يغطيها من غير المحيط والبرانس تنبية على ما يغطيها من المحيط فانه قيل انها قلانس طوال كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول: والتنبية بالقميص على تحريم المحيط بالبدن وما يساويه من النسوج: والتنبية بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه في يديهن وقيل انه كان يخشى بقطن وبزر بازرار فنبه بهما على كل ما يحيط بالمضبو الخاخص احاطة مثله في العادة ومنه السراويل لاحتاطتها بالوسط احاطة المحيط: الثالثة

(١) أي هذا باب في بيان الاحاديث الدالة على ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز وقوله «المحرم» قال الحافظ في الفتح اجمعوا على ان المرأة به هنا الرجل ولا يتحقق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما اشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الرعنان او الورس: اقول ويفيد ما في رواية البخاري التي ذكرها المصنف هنا وهي قوله «ولا تنتقب المرأة» :

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ
وَرْسٌ^(١) وَلِلْبَخَارِيٌّ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَازَيْنِ

اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين (٢) وعند الحنبليه لا يقطعهما وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه فان الامر بالقطع هنا مع اخلافه الماليه يدل على خلاف ما قالوه : الرابعة لبس هنا عند الفقهاء محول على اللبس المعاد في كل شيء مما ذكر فلو اردت بالقميص لم يمنع منه لان الابس المعاد في التمييز غير الارتداء : واختلفوا في القباء (٣) اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكفين

(١) الرواية الأولى أخر جها البخاري بهذا الملفظ : وسام وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : والثانية رواها البخاري في آخر كتاب الحج والناسائي والامام احمد بن حنبل والترمذى وصححه : وتوله « ان رجلا » قل علام الدين الطمار والحافظ ابن حجر فلا أعلم له ذكر ا فيما اعلمه من نوعه : وقوله « القميص » هكذا بالافراد وفي رواية « القمعص » بالجمع ويقال تعمصت التوب اذا بحسبه وتنعمصت الامر اذا دخلت فيه واما العائم فجمع عامة وهي تعجن العرب ما يلف به الرأس سميت بذلك لأنها تم جميع الرأس بالتفطية : وأما السراويلات بجمع سراويل وهي مؤنة عند الجبور وانها ممجمعة بربية : ويقال فيها سراوين بالتون : وبعضاً الاعراب يقول سروال بالدين المهملة وبعضاً بالشين الممجمعة والاكرنيون على انه لا يذهبون اذا كان تكرة : والبرانس جمع برنس بهم الباء والتون وهو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة او جبة او غيرها :

(٢) ومذهبه ان واحد العلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجبور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية : وقول ابن المريني ان صارا كالمدين جزا والا متى سرتا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز الا للاقلاق قال الحافظ والمراد بعدم الوجдан ان لا يقدر على تحده يله اما المقدمة او ترك بدل المالك له وعجزه عن النيل ان وجده من يديه أو الاجرة ولو بيع ابنين لم يلزم شراؤه أو وهب له لم يجب قوله الا ان أعيده له : وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسها اذا لم يجد العلين وعن الحنفية تجب كما اذا لاق وابس وتمثيلها لو وجيئت ليبيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة : وقول الشارح وعند الحنبليه لا يقطعها لاطلاق حدث ابن عباس الباقي ويتقب باهه يوافق على قاعدة حل المتعلق على المقيد فينبغي ان يقول بما هناؤنا يابوا عن ذلك بجاوجة ليست بهى وسيأتي للتاريخ زيادة ايضاح والله أعلم

(٣) هو بالقفاف والموحدة معروفة وبطريق على كل ثوب مفرج . قال الحافظ في الفتح ومنع

ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه أحياناً وأكفي في التحرير فيه بذلك : الخامسة لفظ الحرم يتناول من أحمر بالحج والعمرة مما والاحرام الدخول في أحد النسكين والشاغل باعمالها وقد كان شيخنا العلامه ابو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جداً ويبحث فيه كثيراً و اذا قبل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعرض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا او قريب منه وكان يحوم على تعين فعل تتعلق به النية في الابتداء (١) السادسة المنع من الزهران والورس وهو بنت يكون بالعن بصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب (٢) وعدا القائسون

رسه على الحرم متفق عليه الا ان أبا حنيفة قال يشترط ان يدخل بريه في كميته لاما القاء على كتفيه موافقه أبو ثور والخرق من الخبلية ولكن نظيره الماوردي ان كان كمه ضيقاً فلن كان واسعاً فلما : اه يدل من قال بالمنع ما زواه اليهقى باسناد صحيح على شرط الصحيح من حديث ابن عمر بالغفال «ان رجلاً آتى النبي فقال يا رسول الله ما يابس الحرم من الثياب قال لا يابس القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل ولا القباولاً ثوباً مسه ورس أو زعفران» قال البهق وهذه الزبادة وهي ذكر القبا صحيحة محفوظة :

(١) قال بعض المحققين والذى يظهر ان الاحرام بمجموع الصفة الخاصة من تجرد وتلبية وغير ذلك

(٢) الطيب ما يتعايب به ويؤخذ منه الطيب كملائكت والكافور والمبر والصنيل والورد والياسمين والورس والزعفران : قال ابن العربي ليس الورس طيب ولكن تبه به على احتساب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحرير انواع الطيب على الحرم وهو جمع عليه فيما يقصد بالتطهير : وقد اختلف في أشياء تفرد لك منها : منها الحناء ليس بطيب عند الشافعية ولادية على الحرم اذا استعمله وبه قال مالك واحد دادود وقال ابو حنيفة هو طيب يوجب الفدية : ومنها المصفر فليس بطيب عند الشافعية ولا يوجب فدية وبيه قال احد دادود وحكمة ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل ابن أبي طالب وعائشة وابنهاء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب : قال النووي في شرح المذهب وبن تبة التورى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال ابو حنيفة ان نفخ على البدن وجبت الفدية والا وجبت صدقة : ومنها الرياحين ففي مذهب الشافعى قولان أحدهما تحريرها ووجوب الفدية وبيه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة الا ان مالكا وأبا حنيفة يقولان تحرير تحرير ولا فدية : قال ابن المنذر وانه اختلف في الفدية عن عطاء واحمد : وبن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق : قال العبدوى وهو قول أكثر الفقهاء :

إلى ما يساويه في المعنى من التطبيقات وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على أنه من الطيب أم لا : السابعة نهى المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم احرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها : والسرف بذلك وفي تحريم المحيط وغيره مما ذكروا والله أعلم مخالفة المادة والخروج عن المأثور لاشعار النفس بأمر من : أحدهما الخروج عن الدنيا والتذكرة لابس الأكفان عند نزع المحيط : والثاني تنبية النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها أو ذلك وجوب للاقبال عليها والاحفظة على قوانينها واركانها وشروطها وآدابها والله أعلم :

(تنبية) علم بما تقدم أن الطيب حرام على الحرم استعماله وهو جمع عليه سواء جعله في بيته أو تبخر به سواء كان التوب مما ينفع الطيب أم لا وبه قال الشافعى : قال العبدري وبه قال أكثر العلماء : وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالمود والند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بيته ويجوز أن يجعله على ظاهر توبه فأن جعله في باطنه وكان التوب لا ينفع فلا شئ عليه وإن كان ينفع أزمه الفدية يدل للأول حديث الباب فأن قوله صلى الله عليه وأله وسلم « ولا يطبس توبا منه ورس أو زعفران » عام يتناول ما ينفعه وغيره والله أعلم (فرع) لوجل الطيب في مشروب أو مطبوخ فلا فدية فيه عند أبي حنيفة وفي مذهب الشافعية التفصيل بين ما إذا بقى له طعم أو لون أو ريح او لم يبق فإذا لم يبق فلا فدية وإن بقيت رائحته وجيء الفدية : وقد اختلف في استعمال الزيت والسمن والشیرج والرز ونحوها من الأدهان غير الطيب فذهب الشافعى أنه لا يحرم عليه استعمالها في بيته ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته ووجه الفرق ظاهر فأن استعمالها في غير الرأس واللحية ليس فيه طيب ولا تزيد في أما فيما فيها فقيه تزرين وتحدين : وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بيته وشرر رأسه ولحيته : وقال مالك لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز له دهن الباطنة وهي ما يوارى للباس : وقد وافق أبو حنيفة الشافعية في السمن والرز ونحوهما نبي الزيت والشیرج فقال يحرم استعماله في الرأس واليدين : وقال الإمام أحمد أن أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايات سواء يديه ورأسه : وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبيته من غير مطيب : دليل الأخير مارواه الترمذى والبيهقي عن ابن عباس « إن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أدهن بزيت غير مقت وهو حرام » وقوله غير مقت أى غير مطيب قال الترمذى هو ضعيف غريب لا يعرف الامن حديث فرق وفتوكتم في يحيى بن سعيد وقويه إن الذي نهى الشرع عنه هو استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا ينبع تحريم : والله أعلم

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِّيَتْ دُسُولُ اللَّهِ عَطَاطٌ لَخَطْبٌ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبَسْ اُلْخَافِينَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذْكَارًا فَلَيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ الْمُحْرَمٌ﴾^(١)

فيه مسئلةتان: أحدهما قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فانه مطابق بالنسبة الى القطع وعده وحمل المطابق هنا (٢) على المقيد جيد لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر وذلك دليل زائد على الصيغة المطلقة فان لم نعمل بها واجزها متعلقاً الخفين كما تركنا مادل عليه الأمر بالقطع وذلك غير سائغ وهذا بخلاف ما لو كان المطابق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحة المطابق حينئذ تقتضي زيادة على مادل عليه المقيد فإذا أخذنا بالزائد كان أولى اذا لامعارضته بين اباحة المقيد واباحة مازاد عليه : وكذلك نقول في جانب النهي لا يحمل المطابق فيه على المقيد لما ذكرناه من ان المطابق دال على النهي فيما زاد على صورة المقيد من غير معارض فيه وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلما مختلفين باختلاف مخرجهما أما اذا كان المخرج للحديث واحداً ووقع اختلاف على ما انتهت اليه الروايات فهنا نقول ان الآتي بالمقيد حفظ مالم يحفظه المطابق من ذلك الشيخ فكان الشيخ لم ينطق به الا مقيداً فيتقيد من هذا الوجه وهذا الذي ذكرناه في

(١) خرجه البخاري بهذا الناظر في غيره موضع : ومسلم وأبوداود والناساني والتزمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «الحرم» مرفوع على انه فاعل فليلبس وسر اويل مفهومه : وبروي للمحرر بالام الحارث القي لبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام في هبةك

(٢) اى في باب الامر : وبظاهر اطلاق لفظ الحديث اخذ الامام احمد بن حنبل فاجاز للمحرر ليس الخفين والسر اويل للذى لا يجد النعلين والازار على حالها وشرط الجهور قطع الخف وتفق السراويل الحديث ابن عمر المتقدم : قال ابن قدامه من الخلبية الاولى قطعاً ما عملا بالحديث الصحيح وخروج اى من الخلف : قال الحافظ في الفتح والاصح عند الشافية والامكاني وجواز ليس السراويل بغير فرق كقول احمد : وشرط الفرق محمد بن الحسن وامام الحرميين وطايفة : وعن ابن حنيفة من السراويل للمحرر مطابقاً ومثله عن مالك : والحديثان المذكوران يردا علىهما :

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَيْكَ وَسَعَدِيْكَ وَآخِرِيْدِيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ﴾^(١)

الاطلاق والتقييد بما على ما يقوله بعض المتأخرین من ان العام في الذوات مطلقاً
فـ الاحوال لا يهمه ذمیع المعموم : وأما على مثل مانختاره في مثل هذا من المعموم
فـ الاحوال تبعاً للذوات فهو من باب العام والخاص * الثانية لبس
السرأوبل اذا لم يجده إزاراً يدل الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب
احمد وهو قولى هننا اذا لم يرد بقطمه ماورد في الخفين : وغيره من الفقهاء لا يبيح
السرأوبل على هيئته اذا لم يجده الإزار :

النلبية الاجابة : وقبل في معنى ليك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فشي
للتوكيد : واختلف أهل اللغة في انه تثنية اولا : فنهم من قال انه اسم مفرد
لامشي : ومنهم من قال انه مبني وقيل ان ليك مأخوذه من ألب بالمكان ولب
اذا قام به اي انا مقيم على طاعتك وقيل انه مأخوذه من لباب الشيء وهو خالصه

(١) خرجه البخاري بهذا النقوص في التلبية: وفي اللباس وتال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » و مسلم وأبوداود والنسائي والإمام أحمد بن حنبل وفي الحديث مباحث: الأولى أنه يدل على مشروعية التلبية واختلاف حكمها: قال العاظف ابن حجر في الفتح وفيه مذاهب أربعة ويمكن توصلها إلى عشرة: الأولى أنها سنتهن السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعى وأحمد: ثانية واجبة ويجب بتركها معاذ الله من الشفاعة وقال إن وجد للشافعى أنها يدل عليه وحکاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة: وأغرب النوى فلما كثي عن مالك أنها سنته ويجب بتركها دم ولا يمرف ذلك عندهم إلا أن الجلاب قال التلبية

أى أخلاصنى لك : وقوله « ان الحمد والنعمة لك » بروى فيه فتح المهمزة وكسرها والكسر أجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطابقة غير معاملة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم : وقوله « والنعمة لك » الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتداء وخبران مذوف : وسعديك كليك قيل معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة : والرغبة اليك بسكنون الفين فيه وجهان احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنها والنها : وقوله « والعمل » فيه حذف ويحتمل ان نقدرها كالأول اي والعمل اليك اى اليك القصد به والاتهاء به اليك لتجازى عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك : وقوله « والخير يديك » من باب اصلاح الخطابة كما في قوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين)

في العج مسنونه غير مفروضة قال ابن التين يرد أنها ليست من اركان العج والمعنى واجبة ولذلك يجب بترتها الدليل لوم تكررها واجبة لموجب : وحکی ابن المریف انه يجب عندهم بترك تكرارها دم و هذا قدر زائد على أصل الوجوب : ناتتها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كاتوجه على الطريق وهذه اصدر ابن شاس من المالکية کلامه في الجواهر له : وحکی صاحب الهدایة من الحنفیة مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام النذر کافی مذهبهم في انه لا يجب انظمین و قال ابن المنذر قال أصحاب الرأى ان كبر او هلهل او وسیع بنوی بذلك الامر فهو محروم : رابعاً النها کرن في الآخر اما يعتقد بدونها حکمه ابن عبد البر عن النزوی وأبی حنیفة و ابن جیب من المالکية والزیدی من الشافعیة وأهل الظاهر قالوا هی نظیر تکبیر الاحرام لاصلاحته و بتوبه ما تقدم في بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء آخر جه سعید بن منصور باستاد صحيح عنه قال الثلیثة فرض العج : وحکی ابن المنذر عن ابن عمر و طاوس و عکرمة : وحکی النزوی عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها رکنا : اه الثنائی اختلاف في تفسیر الثلیثة على أقوال تم رض الشارح لها : الثالث قوله في الحديث « وكان عبد الله بن عمر يزور فيها » الخ يدل على ان الزیادة وقامت من ابن عمر فيحتمل ان يكون مقلدا في ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان يكون مجتهدا في ذلك وفي شرح البخاری لحافظ انه كان مقلدا في ذلك ابله عمر رضي الله عنه لانه قال في الفتح زاد مسلم من هذا الوجه (أى من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد ليك الله ليك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل) فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بايه اه واستدل به على استجواب الزیادة على ماورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك وقد نقل الحافظ الحلال الذي ذكره

الطحاوى فى شرح معانى الانوار فقال : قال الطحاوى بعد ان أخرجه من حدث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المأمورون جيمعا على هذه التلية غير ان قوم قالوا لا يأس اذ يزيد فيما ذكر له ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى واحتجوا بحديث أبي هريرة . يعني الذى أخرجه النسائي وابن ماجه وصححة ابن جبان والعاملى قال كان من تلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك الله الحق : وبزفادة ابن عمر المذكورة هنا وآخرين فقالوا لا ينفعي ان يزداد على ماءعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس كافى حديث عمر وبن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقول لبوا بها شئ مما هو من جنس هذا بل عليهم كاعلهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينفعي ان يتعذر من ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عاصم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول ليك ذا المارج فقال انه لذوا المارج وما هكذا اكتنالبى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزبادة في التلية وبره نأخذ اه اقول وما ذكره من كراهة مازاد على المشرع والمسموع عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هو سبيل المؤمنين والممول به تدبها وينتظم من ذلك قاعدة عظيمة تهدم كل ما بنوه المبتدعون القائلون بالاستحسان المقل على قهقرة الشك والخيال . وحکى عن مالك كراهة الزبادة على الوارد حكاية ابن عبد البر عنه وهو أحد قول الشافعى وذكر الترمذى عن الشافعى قال فان زاد في التلية شيئا من تعظيم الله فلا يأس وأحب الى أن يقتصر على تلية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذهب الجمهور الى جواز الزبادة وقد أبدى اليهق فى المعرفة وجها حسنة قال الاختيار عندي ان يفرد ماروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك قال الحافظ فى الفتح وهذا اعدل الوجوه فيفرد ماجاه مرفوعا وادا اختار قول ماجاه موقوفا او اثنان هو من قبل نفسه بما يرى قاله على انفراده حتى لا يتعاطى بالمرفوع والله أعلم

(فائدة) وقد كان السلف شديد التمسك بآثار النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى في عاداته ويررون ان مخالفته ذلك قتنة وضلالة عن الضرات السوى ولذلك كرر ذلك ماحكمه ابن المربي عن الزبير بن يكرب عن مالك حينما سئل عن الاحرام : قال سمعت مالك بن انس وأناه رجل فقال يا أبا عبد الله من ابن احرم قال من ذى الحليمة من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني اريد ان احرم من المسجد فقال لانتم قال اني اريد ان احرم من المسجد من عند القبر قال لانتم فاني اخترت عليك الفتنة فتال وأى فتنة في هذه اما هي أميال أزيدوها قال وأى فتنة اعظم من ان رأى انك سبقيت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : انى سمعت رسول الله يقول (فليحضر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) قال العلامة أبو اسحق الشاطئي فاتت رأى انه خشي عليه الفتنة في الاحرام من موضع فاضل لا يقمع اشرف منه وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وموضع قبره لكنه أبعد من المقدرات فهو زيادة في التميم قدرا لرضى الله ورسوله فبين ان مالكته من ذلك الامر البسيط في بادى الرأى ينخفض على صاحبه الفتنة في الدنيا والمعذاب في الآخرة : واستدل بالآية فكل ما كان مثل ذلك داخل عنده مالك في معنى الآية عاين كراهة التزويه في هذه الامور التي يظهر باول النظر أنها سلة ويسرة : والله اعلم

ح - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجْلِلُ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْبَوْمُ الْآخِرُ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ : وَفِي لَفْظِ الْبَعْلَارِيِّ لَا تُسَافِرَ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ^(١)**

فيه مسائل الأولى اختلف الفقهاء في ان الحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود الحرم والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الا سنار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الامر والذين لم يستطروا ذلك قالوا يجوز ان تسفر مع رفقة ماؤمنين الى الحج رجالا او نساء : وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعى (٢) وهذه

(١) خرج البخارى في غير موضع بالفاظ متنها هذا احدها : وسلام والأمام أحمد ابن حنبل : وقوله «لابخل لامرأة تؤمن» الخ يدل به فهو ان النبي المذكور يختتم بالمؤمنات فخرج الكفرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الوصف ذكر انما كيد انحراف ولم يقصد به اخراج مساواه وهو تعریض بانها اذا سافرت غير حرم فلنها تخالف شرط الامان بالله واليوم الآخر لأن التعرض الى وصيتها بذلك اشاره الى الزام الوفى عند ملبيت عنه وان الامان بالله واليوم الآخر يغنى لها بذلك :

(٢) وحاصل ذلك ان مذهب ابي حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث ان الحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اخذنا بظاهر الحديث الا انه قد مسافة السفر فيها اذا كان يتباهى وبين الكعبه ثلاثة أيام ولياليها كما جاء في بعض الروايات فأن المتن المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مستكروك فيه فيؤخذ بالاتفاق وبه قال النجاشي والحسن البصري والامام الشافعى : ونونقش هذا المدعى وقوبل بالمثل بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ماعداها فنهى متذكر فيه ومن قواعد الحقيقة تقديم الخبر العام على الخاص وترك حل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا : وفرق سفيران الثوري بين المسافة البعيدة فنها دون القرية ونمك احمد بعموم الحديث فقال اذ لم تجد زوجا او حرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه كما يکاه الحافظ في الفتح وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغیر سفر انفرضة : والحديث يرد عليهم : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او الحرم والنسمة النقاوة وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة : وفي قول نقله الكرايسي وصححه في المذهب انها تسفر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة :

المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاص ومن وجه : بيانه ان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج : وقوله عليه السلام « لا بخل لامرأة » الحديث خاص بالنساء عام في الاسمفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال الخلاف بل اعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه وبخراج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص وبحتاج الى الترجيح من خارج : وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلام « لاتنعوا امام الله مساجد الله » ولا يتجهد ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النبى :

الثانية لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء : وقال بعض المالكية هذا عذر في الشابة وأما الكبيرة غير المشتمة فتسافر حيث شاءت في كل الاسمفار بلا زوج ولا حرم : وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة : وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة : والذى قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى : وقد اختار هذا الشافعی ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة الفاقلة فتكون آمنة وهذا خلاف ظاهر الحديث :

الثالثة قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف في هذا العدد في الاحاديث فروى « فوق ثلاث » وروى « مسيرة ذات ليالى » وروى « لاسافر امرأة يومين » وروى « مسيرة ليلة » وروى « مسيرة يوم » وروى « يوما وليلة » وروى « بريدا » وهو اربعة فراسخ^(١) وقد جلوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف

(١) اقول وقد روى مخلافا عن اتنين في الصحيح : قال الحافظ في الفتح وقد عمل أكثرا الملايين في هذا الباب بالاتفاق لاختلاف النقييدات : وقل النبوى ليس المراد من التجديد

السائلين واختلاف المواطن وان ذلك معلق باقل ما يقع عليه اسم السفر :
 الرابعة ذو الحرم عام في حرم النسب كابها واخيها وابن اخيها وابن اختها
 وخاها وعها وحرب الرضاع وحرب المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى
 بعضهم ابن زوجها فقال يكره سفرها معه لغيبة الفساد في الناس بعد العصر الأول
 ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة حارم النسب
 والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة عن حارم النسب : والحديث
 عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم مع حرمية ابن الزوج فهو خالف لظاهر
 الحديث بعيد وان كانت كراهة تزويه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوفا إلى المعنى
 وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع : وما يقويه هنا ان قوله « لا يحل »
 استثنى منه السفر مع الحرم فيصير التقدير الا مع ذي حرم فيحل ويبقى النظر
 في قوله يحل هل يتناول المكروه ام لا بناء على ان لفظة يحل تقتضي الاباحة
 المتساوية للطرفين فان قلنا لا يتناول المكروه فالامر قريب فيما قاله الا انه تخصيص
 بحاج الى دليل شرعى عليه : وان قلنا يتناول فهو أقرب لان ما قاله لا يكون
 حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ والحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم
 نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح فقولنا على التأييد احتراز من
 أخت الزوجة وعمتها وخالتها : وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطئة بشبهة
 قاتلها ليست حرما بهذا التفسير فان وطى الشبهة لا يوصف بالاباحة : وقولنا
 لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحرى بها ليس لحرمتها بل تفليطا : هذا ضابط
 مذهب الشافعية :

الخمسة لم يتعرض في هاتين الروايتين لازوج وهو موجود في رواية أخرى
 ولا بد من الحافظ بالحكم بالحرم في جواز السفر معه : اللهم الا ان يستعمل لفظة
 الحرمة في احدى الروايتين في غير من المحرمية استعمالا لغويا فما يقتضي الاحترام
فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم :

ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ذلة متهبة عنه الا بالحرم واما وقع التجديد عن امر واقع
 فلا يعدل بغيره وعلى هذا يتناول السفر طوبيل السير وقصدهه ولا يوقف انتفاع سير المرأة
 على مسافة القدر : والله اعلم

باب الفديّة^(١)

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَدِيَّةِ فَقَالَ نَزَاتٌ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ تَنَاهَى عَنِ وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَاجِعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى إِلَيْهِ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَبْخَدُ شَاءَ فَقَلَّتْ لَا قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِنَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ : وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِنَةٍ أَوْ يُهْدِي شَاءَ أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢)

الكلام عليه من وجوهه : احدها معقل والد عبد الله هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وعبد الله هذا هو ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المثلثة مزني كوفي يكفي ابا الوليد متفق عليه : وقال احمد ابن عبد الله فيه كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين : وعجرة بضم الدин المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وكوب ولده من بني سالم بن عوف وقيل له بل : وقيل هو كعب بن عجرة ابن أمية بن عدى مات سنة انتين وخمسين

(١) أي هذا باب في بيان ما يوجب الفدية وهي البدل الذي يتخلص به المكافف عن مكر و متوجه إليه

(٢) ذرجه البخاري بهذه النقطة : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : قال علاء الدين المغار

وقد اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث لكن وقع الاختلاف في الاجرام هل يتبيّن من الحنطة مقدار : فيكي عن أبي حنيفة والنورى ان نصف الصاع لكل مسكين ابدا هو في الحنطة فاما التبر وغيره فيجب صاع لكل مسكين : وهذا خلاف نصه في الحديث في صحيح مسلم « ثلاثة آصم من نمر » : وعن احمد بن حنبل رواية لكل مسكين صاع حنطة او نصف صاع من غزيره وعن الحسن البصري، وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صائم عشرة أيام وكل هذا ضعيف مصادم للسنة : والله اعلم

بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق عليه * الثاني الحديث دليل على جواز حلق الرأس لا ذى الفعل وقادوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض * الثالث قوله « زلت في » يعني آية الفدية : وقوله « خاصة » يزيد اختصاص سبب النزول به فان اللفظ عام في الآية لفوله تعالى (فن كان منكم مريضا) وهذه صيغة عموم الرابع قوله عليه السلام « ما كنت أرى » بضم الهمزة اى اظن : وقوله عليه السلام « بلغ بك مأوى » بفتح الهمزة يعني اشاهدوه ومن روایة العین : والجهاد بفتح الجيم هو المشقة : واما الجهد بضم الجيم فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان تكون الصيغتان يعني واحد * الخامس قوله « أو أطعم ستة مساكين » تبيين لمدد المساكين الذين تصرف اليهم الصدقة المذكورة في الآية وليس في الآية ذكر عددهم : وأبعد من قال من المتقدمين انه يطعن عشرة مساكين لخلافته الحديث ففاسه على كفارة العین * السادس قوله « لكل مسكين نصف صاع » بيان لقدر الطعام ونقل عن بعضهم ان نصف الصاع لكل مسكين اى هو في الخطة فاما التمر والشعير وغيرها فيجب صاع لكل مسكين . وعن احمد رواية ان لكل مسكين مد خطة او نصف صاع من غيرها : وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من ثغر لكل مسكين * السابع الفرق بفتح الراة وقد تسکن وهو ثلاثة آصم مفسر من الروايتين اعني هذه الرواية وهو تقسيم الفرق على ثلاثة آصم والرواية الأخرى وهو تعيين نصف الصاع لكل مسكين من ثغر * الثامن قوله « او تمد شاة » هـ النسك الجمل في الآية قال اصحاب الشافعی هي الشاة التي تجذب في الأضحية : وقوله « او صم ثلاثة ايام » تعيين لقدر الصوم الجمل في الآية وأبعد من قال من المتقدمين ان الصوم عشرة أيام لخلافته هذا الحديث : ولننظر الآية والحديث بما يقتضى التخيير بين المتصال الثلاث اعني الصيام والصدقة والنسك لأن كلمة او تقتضى التخيير : وقوله في الرواية « أتجد شاة فقل لا » فامرها ان يصوم ثلاثة ايام ليس المراد بها ان الصوم لا يجذب الا عند عدم القدرة قيل بل هو محول على انه سائل عن النسك فان وجده أخبره بأنه خير بينه وبين الاطعام فان عدمه فهو خير بين الصيام والاطعام :

باب حرمة مكة^(١)

١ - ﴿عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرُو الْخَزَائِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَبْنَ سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَذْنَنَ لِإِيمَانِهَا الْأَمْيَرِ أَنْ أَحَدَنَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتِهِ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَاتِلِي وَأَبْصَرَتِهِ عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحْلِلُ لِأَهْرَارِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَمْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدُهُ وَرَخْصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ﴾

الكلام عليه من وجوهه : الاول ابو شريح الخزاعي ويقال فيه المدوى ويفال الكعبى اسمه خويالد بن عمرو : وقيل عمرو بن خويالد : وقيل عبد الرحمن بن عمرو : وقيل هانى بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين * الثاني قوله « اذنن لى ايمانا الامير في أن أحذنك » فيه حسن الأدب في الخطابة للراكمبر لراسها الملوته فيما يخالف مقصودهم لأن ذلك يكون ادعى للقبول لا سيما في حق من يعرف منه ارتکاب غرضه فان الغلظة عليه قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه : وقوله « أحذنك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته أذناني ووعاه قلبي » نحقيق لما يزيد ان يخبره به :

(١) اي هذا باب في الأحاديث الدالة على حرمة مكة وتمظيلها

كَحُرْمَتِهَا بِالاَّمْسِ فَلَيْمَلِغَ الشَّاهِدُ الْفَائِبُ فَقَيْلَ لِابْنِ شُرَيْحٍ مَا قَالَ
 لَكَ قَالَ اَنَا اَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا ابا شُرَيْحٍ اَنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا
 وَلَا فَارِغاً بِدَمٍ وَلَا فَارِغاً بِخَرْبَةٍ^(١) * اَخْرَبَهُ بِالْخَلَاءِ الْمُجَمَّهَ وَالرَّاعِي الْمُهَمَّهَ
 هِيَ الْخِيَانَهُ وَتِيلَ الْبَلَيهُ وَقَيْلَ التَّهَمَهُ وَأَصْلَهُ فِي سَرَقةِ الْاِرْبَلِ قَالَ
 الشَّاعِرُ * وَالْخَلَاءِ رَبُّ الْاَصْنُ يُحِبُّ الْخَادِبَا *

وقوله « سمعته أذناي » نقى لوعم ان يكون رواه عن غيره ووعاه قلبي تحقيقه
 لفهمه والتثبت في تمقل معناه * الثالث قوله « فلا يحمل لامرئ » يؤمن بالله
 واليوم الآخر ان يسفلك بها دما » يؤخذ منه أمر ان : أحدهما تحريم القتال
 بعكل لأهيل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه (٢) وقد قال بذلك

(١) خرجه البخاري بهذا الفظا في غير موضوع : ومسلم والنمساني والترمذى : وقوله
 « يبعث الموت » اي يرسل الجنوш الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكنه امتنع من مبايعة
 يزيد بن معاوية وانتقم بالحرام وكان عمره والي يزيد على المدينة في ذي القعده سنة ستين :
 ولم يخص النساء كما قال الحافظ في الفتح ان معاوية عهد بالخلافة بمدنه ليزيد ابنته فايده الناس
 الا المسلمين بن علي وابن الزبير فاما ابن أبي بكر ذات قبل موته معاوية واما ابن عمر فباق
 ليزيد عقب موته ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعاه من ايمانه يومه فكان
 ذلك سبب قتله : واما ابن الزبير فاعتضم وسمى عائشة البت وغلب على امر مكة فكان يزيد
 ابن معاوية يأمر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجنوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة
 اجمعوا على خلح يزيد من الخلافة : وقوله « ووعاه قلي » اي حفظه وتمقله وهو يدل على ان
 القتل عمله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان عمله الدماغ لقتل ووعاه رأى : وفيه
 قول ثالث انه مشترك بينهما : والله اعلم

(٢) اطول ظاهر الحديث يدل على تحريم القتال والقتل بمكة اما الثاني فقد نقل الاجاع
 ابن الجوزي وغيره على جواز اقامة حد القتيل فيها على من اوقعه فيها ومحن الخلاف بين قتل في
 اجل ثم جلا للحرام : واحتقن بعضهم يقتل ابن خطل بهما قول الحافظ في الفتح ولا حجة فيه لأن
 ذلك كان في الوقت الذي أحداث فيه ساعة لبني صلبي الله عليه وأله وسلم : وزعم ابن حزم ان مقتفي
 قوله ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطافاً وقتل المقصيل عن مجاهم

بعض الفقهاء قال القفال في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بعكة قال حتى لو تخصص جماعة من الكفار فيها لم يجز لนา قاتلهم فيها : وحكي الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله ان بنوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قاتلهم بل يضيق عليهم حتى يرجموا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البنى الا بالقتال لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها حفظها في الحرم أولى من اضاعتها : وقيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدى : وقيل ان الشافعى أجاب عن الأحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقاتلهم بما يعم كنصب المجنين وغيره اذا لم يكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد آخر فانه يجوز قاتلهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم :

وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكارة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لأمرى، يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما » وأضفأاً فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته لاحلالها له ساعة من نهار وقال « فان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فابن هذة النظر ان المأذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه مالم يؤذن فيه لغيره والذى أذن للرسول فيه اغا

وعطاء : وقال أبوحنيفة لا يقتل في الحرم حق يخرج الى الملح باختياره لكن لا يجalis ولا يكلم ويوضع ويذكر حق يخرج : وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى الملح وفمه ابن الزبيدة : وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصحاب حدا تم دخول الحرم لم يجalis ولم يأفع : وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلاقا فيها لأن العاصي هناك حرمة نفسه فابطل ماجمل الله له من الأمان : واما القتال فيها فقد تعرض له الشارح فتبه له : والله أعلم :

(٤) - ج (٣)

هو مطلق القتال ولم يكن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مكة
من حيثيّة وغيره مما يعم كمال عليه الحديث في هذا التأويل : وأيضاً فالحديث
وسياقه يدل على أن هذا التحرم لاظهار حرم البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستحصل : وأيضاً فتضييق الحديث بما
يستحصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث ولو
أن قاتلاً أبدى معنى آخر وشخص به الحديث لم يكن باولى من هذه : الأمر
الثاني يستدل به أبو حنيفة رحمة الله في أن المانجى إلى الحرم لا يقتل به لقوله
عليه السلام « لا يحل لأمرىء ان يسفك بها دما » وهذا عام تدخل فيه صورة
الزعاع قال بل يلتجأ إلى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه:
الرابع العضدقطع عضد بفتح الصاد في الماضي يعصب بكسر الصاد يدل على
تحريم قطع أشجار الحرم واتفقا عليه^(١) في مالا يستحبه الأدميون في العادة :

(١) اي اتفقا على تحريم قطع اشجار الحرم التي لا يستحبه الأدميون قال القاضي عياض
خص الفقهاء الشجر الذي عن قطمه بما ينتبه الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما يثبت بمعاية
آدمي (كالنب والخل والتفاح والتين ونحوها وسواء كان مثرا او غيره كالمجاز) فاخالف
فيه والجذور على جوازه : وفي مذهب الشافعى قوله اصحابه كنقله النوى في شرح المذب
التعيم على ما ذهب اليه المراقيون منهم وايده صاحب المذب : قال ابن زدامة في المفى ويجب
في اخلاف الشجر والختيش الفهان وبه قال الشافعى واصحاب الرأى وروى عن ابن عباس
وعطاء : وقال مالك وأبو نور وداود وابن المنذر لا يضمن لان الحرم لا يضره في الحل ولا
يضمن في الحرم كالزرع (بل يام فاعل ذلك فيستقر) : وقال ابن المنذر لا اجد دليلاً ارجو
بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك يسْغُر الله تعالى
ولنا ماروي أبو هشيم قال رأى عمر بن الخطاب امر بشجر كازن في المسجد يضر باهل الطواف
قطعلم وفدا قال وذكر البقر رواه احمد بن حنبل في المناك وعن ابن عباس انه قال في الدوحة
بقرة وفي الجزلة ناقة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه اه ان أول
ما قاله ابن زدامة في اصحاب الفهان بخلاف الشجر هو على اطلاقه اى سواء نبت بنفسه او بعلاج من
آدمي لا انماض بالأول ولذا قال الحافظ في المفتتح بعد ان نقل الخلاف فيما ينبع عنه وفيما ينبع
بعلاج وقال الشافعى في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة اه وقد اتكر القاضى أبو الطيب من
الشافعية في الجرد على الدارى والماوردى والمسرحى تضييقهم الفهان بما انت بنفسه وقال هذا
خلاف نهى الشافعى وخلاف قول اكتر اصحابنا فان التحرم والفهم عام في الجميع : قال

النوى وهكذا نقل أبو علي البدري يعني عن نص الشافعى فى عامة كتبه انه يجب الفحان فى شجر السفرجل والتلفاح وسائر ما انبتته الادى اه : قال ابن البرى اتفقا على تحرير قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقلنا ابو ثور عنه وأجاز ايضاً أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يبللها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطنه فاشبه الفواسق : ومنه اجهور عملاً بعموم قوله « ولا يعنى به شجرة » وقوله كما سألي « ولا يعنى شوك » واجبوا بان قياس ما ذكر على الفواسق قياس فى مقابلة النس فلا يعتقد حق ولو لم يرد النس على تحرير الشوك لكن فى تحرير قطع الشجر دليل على تحرير قطع الشوك لأن غالباً شجر الحرم كذلك : ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالاًدئ بخلاف الشجر : قال ابن قدامة فى المغنى ونقله عنه الحافظ فى الفتح ولا بأس بالاتفاق بما انكس من الاغصان واقلع من الشجر بغية فعل ادمى ولا بما سقط من الورق نس عليه احمد ولا نعلم فيه خلافاً لان الخبر اثنا وردد فى القطع وهذا لم يتعلمه اه والله اعلم

(١) وجه ذلك أن عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فتح بلداً ومدينة قسم ارضها ومواليها بين الناس واما مكة لما دخلها لم يقسمها فاشكل على العلامة الجعفي بين فتحها عنوة وترك قسمتها ولما رأى الشافعى رضى الله عنه ذلك لم يذهب الى الجعف بين فتحها عنوة وبين عدم قسمتها بل ذهب الى أنها فتحت صلحًا فلذلك لم تقسم قال فلو فتحت عنوة لكان غنية للمسلمين

وقيل في تأويل الحديث ان القتال كان جائزًا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه : وهذا التأويل يضعه قوله عليه السلام «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فإنه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظرراً وأيضاً السبب الذي دلت على وقوع القتال : وقوله عليه السلام «من دخل دار أبي ذئب فهو آمن» إلى غيره من الأمان المطلق على أشياء مخصوصة بعد هذا التأويل أيضاً «الساع قوله صلى الله عليه وسلم «وليس الشاهد المائب» فيه تصریح بنقل الملم واتشاعة السن والاحکام : وقول عمرو أنا أعلم منك بذلك يا أبو شريح إلى آخره هو كلامه ولم يستند إلى رواية * وقوله لا يعذ عاصياً أى لا يعصمه : وقوله «ولا فارا بخربة» قد فسرها المصنف : ويقال فيها بضم الخاء وأصلها سرقة الأبل كما قال: وبطرق على كل خيانة : وفي صحيح البخاري إنها البليمة : وعن الخليل في الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض وقيل هي العيب :

فيجب قسمتها كتجنب قصة الحيوان والمتقول ولم ير بأنا من بيع رباع مكة واجارتها واحتاج بأنها ملك لاريابها تورث عنهم وتوهّب وقد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك إلى مالكة : وقد نقل النووي في شرحه للمرادي بين حديثنا مناظرة الشافعى لاسحق بن راهويه في ملة فسأل الشافعى عن كراء بيت مكة فقال الشافعى هذا عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قوله ترك لنا عقيل من دار اسحاق اخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يربان ذلك فقال له الشافعى انت الذى تزعم اهل خراسان انك فقيههم فقال اسحاق كذا يزعمون قال الشافعى ما احوجنى ان يكون غيرك في موضوعك فكنت اسر بفرنك اذنها انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وانت تقول قال عطاء وطاوس والحسن وابراهيم هؤلاء لا يرون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه * وأله وسلم حجة تم قال الشافعى قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم) افتتنسب الديار إلى مالكيين او غير مالكيين قال اسحاق الى مالكيين : قال الشافعى فقول الله تعالى اصدق الاقواع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «من دخل دار أبي سفوان فهو آمن» الخ القصة : ولما كان اصل الشافعى رضى انت عنوان الأرض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتتابع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجدها من كونها فتحت صاحا : قال العلامة ابن القيم في الهدى من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كاها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة : والله أعلم

٣ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَا كِفْرٌ جِهَادٌ وَتَبَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَادَ - مَرْءُوهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِلْفِتَالِ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقِطُ لِقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْآذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيْمٌ وَبِيُوْمِهِ فَقَالَ إِلَّا الْآذْخَرُ : الْقَيْنُ الْحَدَادُ **ش** (١)**

قوله عليه السلام « لا هجرة » نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة فان الهجرة تجب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وقد صارت مكة دار الاسلام بالفتح وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكما ورد لرفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السبب ولاشك انه يجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام من قدر على ذلك : وفي ضمن الحديث الاخبار بان مكة تصير دار الاسلام أبدا :

(١) خرجه البخاري بهذا лلفظ في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي والتزمي والامام احمد بن حنبل : وقوله « ولكن جهاد » قال الطبي هو عطف على مدخله لاهجرة اي الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد اتفقا على فاقتنوا الآخرين : وقوله « ولا يلقطع لقطته » هو بالبناء لفاعل وناعله قوله « الا من عرفها » : وقوله « الا الاذخر » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعل البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد نفي قوله احفاظ : وتأل ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت الشاكحة بالبدلة : وهو بكسر الهمزة وسكون الدال المجمعة وكسر الاخاء : وفي جواز رعيه خلاف

وقوله عليه السلام « و اذا استئنفتم فانقروا » اي اذا طلبتم الى الجهاد فاجروا
ولا شك انه قد تتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين
الامام بعض الناس لفرض الكفاية فهل يتعين عليه اختلافا فيه واعده يؤخذ
من لحظ الحديث الوجوب في حق من عين لاجهها . و ؤخذ غيره بالقياس : و قوله
عليه السلام « ولكن جهاد ويه » يحتدل ان يردد : جهادا مع يا خاصه
ا- غير خاصه غير معتبرة فهو كالاسم لا يعتمد بها في صحة الامر : و تدل
أد يراد به ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه السلام
« من مات ولم يفزوا لم يحذث نفسه بالزرمات على شعبه من النفاق » : و قوله
صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض »
تکتموا فيه مع قوله عليه السلام « ار ابراهيم حرم مكة » فنفي بظاهر هذا
وان ابراهيم اظهر حرمها بعد مانسية والحرمة ثابتة من يوم خلق الله
السموات والأرض (١) وقيل ان التحرم في زمان ابراهيم وحرمتها يوم خلق
الله السموات والأرض كتبتها في اللوح المحفوظ أو غيره حراما : وأما الظهور
للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلام : وقوله « فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة وانه لم يحل القتال » يدل على امرین : أحدهما ان هذا التحرم يتناول
القتال : والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم ما في تحرير القتال أو
ابحثه : وقوله « لا يعضد شوكة » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره :
وذهب اليه بعض مصنفو الشافعية والحديث معه وأباحه غيره من حيث ان
الشوكة مؤذ : وقوله « ولا ينفر صيده » أى يزعج من مكانه وفيه دليل على

(١) اقول حاصله انه اختلف في ابتداء تحرير مكة فذهب الاكثرون من العلماء الى أنها لم تزل محمرة من يوم خلق الله السموات والارض واستدلوا بهذا الحديث وغيره وذهب بعضهم الى أنها حلال الى زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام كغيرها ثم ثبت لها تحرير من زمن ابراهيم عليه السلام واستدل بما ورد في الصحيح أيضا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان ابراهيم حرم هذه البلدة» وقد جمع الشارح رحمة الله تعالى بينهما وانه لامانة بين الحديثين والله اعلم :

طريق خوي المخطاب ان قتله حرم فانه اذا حرم تنفيه بان يزعج من مكانه فقتله أولى : وقوله لا ولا ينقطع لقطته الا من عرفها » اللقطة باسكن القاف(١) وقد يقال بفتحها الشي الملتقط : وذهب الشافعى الى ان لقطة الحرم لا تؤخذ للتمكك واما تؤخذ لتعرف لا غير : وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والمالك : ويستدل للشافعى بهذا الحديث : وانهلا بفتح الخاء والتصر الحشيش اذا كان رطبا واحتلاوه قطعه وقد تقدم : والا ذخر بنت معروفة طيب الراحة : وقوله « فانه لفيمهم » الفين الحداد لانه يحتاج اليه في عمل النار ويوجهن تحتاج اليه في التسقيف : وقوله عليه السلام « الا الاذخر » على الفور يتعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تفويض الحكم اليه من أهل الأصول : وقيل يجوز ان يكون بوجي اليه في زمان يسير فان الوحي القاء في خفية وقد تظهر اماراته وقد لا تظهر(٢)

(١) اقول ماتأله الشارح رحمه الله تعالى خلاف المشهور والثابت في كتب اللغة فان المشهور هو فتح القاف : قال علاء الدين المغارب : اللقطة الشيء المقطوط وهو بفتح الناف على المشهور الذي سمع من العرب واجع له اهل لغة : ويقال ياسكانها قوله : زهرى عن الحسين قوله الا صحي اهـ : وقال صاحب المقباح المأبة وزان رطبة قر الاذر لذا نحن نقف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال وهذا قول حميم اهل امة وحدق النور : وقال المأبة هي بالسكون ولم امعه لغيرة واهر ابن فارس واغفاران وحاجة على اجمع وهم من بعد السكون من لحن الموار اهـ : وفي ذكر اللقطة في الحديث اشارة الى ان حكمها في الحرم ليس كحكمها في غيره فأنها تعرف ابدا من غير تقوية سنة ولا تمكك ابدا وبه قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم : وقال مالك يجوز تلتكها بعد تعرفها سنة كافية سائر البلاد وسيأتي بسط ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والله اعلم

(٢) أراد بذلك الشارح رحمه الله تعالى الرد على من قال لو كان هذا الاستثناء بطريرت الوحي لاحتاج الى امد متسع : وفي الحديث فوائد : منها جواز مراجعة الدام و المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في الم Baum و الشاهد : ومنها عظم منزلة العباس عند الشي صلى الله عليه والله وسام و عنائه لامر مكة لكونه كان بها اصله و منشؤه : ومنها وجوب التغیر مع كل امام : ومنها ان التحرير والتحليل لا يليان الا بالشرع : ومنها جواز تخصيص العام : ومنها جواز تعامل الحكم من السائل ليعن الجواب على تقرير الحكم والملة : والله اعلم

باب ما يجوز قتله^(١)

١ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغَرَبُ وَالْحِدَاءُ وَالْعَقَرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ : وَمُسْلِمٌ تُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْخَلْلِ وَالْحَرَمِ﴾^(٢)

فيه مباحث * الأول المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق ويجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تنوين وهذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور فإنه أخبر عن خمس بقوله «كلهن فواسق» وذلك يقتضي أن ينون خمس ويكون الفواسق خبراً : و بين التنوين والاضافة في هذا فرق دقيق

(١) اي هذا باب في بيان ما يجوز قتلهم في الحرم من الحيوان الذي لا ذمة فيه عليه

(٢) خرجه البخاري بهذا النحو : ومسلم والإمام أحمد بن حنبل : ورواه أصحاب السنن

من طريق مختلفة بالفاظ مختلفة : و قوله «فاسق» مرفوع على أنه خبر لقوله كلهم وهذه الجملة في محل رفع على أنها خبر لقوله خمس وهو تخصيص بالصفة ووصفت بذلك كل حيوان جسمياً بالإيماء والافتاد عن طريق معظم الدواب : وسمى الرجل الفاسق قاسقاً لخروفه عن أمر الله تعالى وطاعته : و قوله «في الحرم» المراد به هنا ما قبل الحلال : وحده على ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ما اطاف بكل من جوانبه : فهذه من طريق المدينة دون التعميم عند يوسف بن نغفار على ثلاثة أمثال : ومن طريق المراق على تينية جبل بالقطع على سبعة أمثال : ومن طريق العجمة شعب أول عبد الله بن خالد على تسعه أمثال : ومن طريق الطائف على عرفة من بطنه غمرة على سبعة أمثال : ومن طريق جدة مقاطعه العشار على عشرة أمثال : وهذا حد ما جعله الله تعالى حرماً لما اختص به من المحربي وبيان بحكمه سائر البلاد : وهذه الحدود معروفة الآن عليها علامات من جوانبها كثراً ومن صوب عليها انصاب : والمراد بالحل ماءداً ذلك : و قوله «الغراب» هو مفرد وهو جموع وورد في صحيح مسلم تخصيصه بالابق وهو الذي في ظهره وبطنه بياض : والقرب مؤنة للذكر والآني ويقال أيضاً عقربة : والحداء يكسر الحاء المهملة وفتح الدال بهذه همزة بغية مد وحذف صاحب الحكم المد فيه ندوراً : والفارأة مهمزة ويجزوز تسبيلاً معروفة : والله أعلم

في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اذ ربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم : وأماما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جمل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم ل الكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص *

الثاني الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث : والحديث دليل على ذلك وعن بعض المتقدمين ان الغراب يرمى ولا يقتل (١)

* الثالث اختلوا في الاقتصر على هذه الحسنة أو التعدي لما هو أكثر منها بالمعنى فقيل بالاقتصر عليها وهو المذكور في كتب الحنفية ونقل غير واحد من المصنفين الخالفين لأبي حنيفة ان أبا حنيفة ألحق الذنب بها وعدوا ذلك من مناقضاته : والذين قالوا بالتعدي اختلوا في المعنى الذي به التعدي فنقل عن بعض الشارحين ان الشافعى رحمة الله قال المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل وما لا يؤكل قتلهم جائز للمحرم ولا فدية عليه : وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات وكل مؤذن يجوز للمحرم قتلهم وما لا فلا وهذا عندي فيه نظر فان جواز القتل غير جواز الاصطياد واما برى الشافعى جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول وأما جواز الاقدام على قتل كل ملا يؤكل لحمه مما

(١) أول الحديث يدل على قتل هذه الحسنة في الحال والحرام والاحرام : وفي رواية لسلم الامر بقتل الحية فيكون النصوص عليه في الحديث سا وبذلك قال جاهير العلامة ولا فداء عليه منهم التورى والشافعى وأصحاب الرأى ونقل عن مجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وروى ذلك عن علي وليس بصحيح : قال ابن المنذر كما نقله عنه الحافظ فى الفتح اباح كل من يحفظ عنه العالم قتل الغراب فى الاحرام الا ماجاء عن عطاء قال فى حرم كسر قرن غراب فقال ان ادماء فليه الجزاء : وقال الخطابى لم يتاجع احد عطاء على هذا : وخالف الحكم ومحاد فى القرب والحياة نقله ابن عبد البر عن ابن أبي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم ومحاد فقال لا يقتل المحرم الحية ولا القرب ولم الحديث لم يلهم : ومحى عن ابن ابراهيم النعى انه قال فى الفارة جزاء اذا قتلاها الحرم قال ابن المنذر وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم :

ليس فيه ضرر غير هذا فلا يحيزه : ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه انه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر وما في معناها من بقية السباع العادية : والشافعية يردون هذا الظهور المعنوي في المنصوص عليه من الخمس وجعلوه الأذى الطبيعي والمدوان المركب في هذه الحيوانات : والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عدد القائسون الى كل ما يوجد فيه المعنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة في باب الرأي : وقد وافقه أبو حنيفة على التعديل فيها وان اختلف هو والشافعى في المعنى الذى يعدى به : وأقول المذكور ثمة هو تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضى مفهوماً عند الجمهور فالتعديل لا تناهى مقتضى اللفظ والمذكور هنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص والا بطلت فائدة التخصيص بالمدد وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الخنفية في التخصيص بالخمس المذكورات أعني مفهوم المدد وذكر غير ذلك مع هذا أيضاً :

واعلم ان التعديه بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوى بالإضافة الى تصرف الفاسدين فانه ظاهر من جهة الاعباء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد : وأما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال مادل عليه اباء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة ان يتقييد الحكم بها وجوداً وعدماً فان لم يتقييد وثبت الحكم حيث تعبدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع اتفاقها وذلك خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل بها * البحث الرابع القائلون بالشخصين بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر من ذكر الحية وفوا بمقتضى مفهوم العدد والقائلون بالتعديه الى غيرها يحتاجون الى ذكر السبب في تحديد المذكورات بالذكرا فقال من عمل بالأذى انا خصت بالذكريني به بها على ما في معناها وأنواع الأذى مختلفة فيها فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والقرب على ما يشاركتها في الأذى بالاسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم : ونبه بالفارة على ما أذاه بالنقب والتقرير كابن عرس ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز ونبه بالكلب المدور على كل عاد بالعقر أو الافتراض بطبعه كالأسد والفهد

والنمر : وأما من قال بالتجديف إلى كل ملا يؤكّل فقد أحوالاً التخصيص في الذكر بهذه الخمسة على الغالب فأنها الملابسات للناس والمخالطات في الدور بحيث يتم اذاها فـ كان ذلك سبباً للتخصيص والتخصيص لأجل الغلبة اذا وقع لم يكن له مفهوم على ماعرف في الأصول الا ان خصوصهم جعلوا هـذا المعنى معترضاً عليهم في تعديه الحكم الى بقية السباع المؤذية : وتقريره ان الحاق المسكوت بالمنطق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل او رجحانه اما اذا انفرد الأصل بـ زيادة عـكـن ان تـمـتـرـ فلاـ الحـاقـ :

ولما كانت هذه الاشياء عامة الاذى كا ذكر تم ناسب ان يكون ذلك
سببا لاباحة قتلها لعموم ضررها وهذا المعنى معهود فمثلا يهم ضرره مما لا يخالط
في المنازل فلا تدعوا الحاجة الى اباحتة قتلها كا دعت الى اباحتة قتيل ما يخالط من
المؤذيات فلا يلحق به : وأجاب الاولون عن هذا بوجوهين : أحدهما ان الكلب
المقور نادر وقد أيسح قته : والثانى معارضته الندرة في غير هذه الاشياء بزيادة
قوة الضرر الا ترى ان تأثير الفارة بالنقب مثلا والحدأة بخطف شيء يسمى
لا يساوى ما في الأسد والقهاد من اثاره الا نفس فكان اباحة القتل أولى *
البحث الخامس اختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانى المتخذ : وقيل هو
كل ما يهدو كالأسد والتمر (١) : واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) وحصل ذلك ان العلماء اختلفوا في المراد بالكتاب هنا وهل لوصفه بكونه عقراً مفهوم او ليس له مفهوم فروي سعيد بن منصور بأستاذ حسن كما قال الحافظ عن أبي هريرة قال الكتاب العقور الأسد : وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكتاب فقال واي كتاب اعقر من الحياة : وقال زفر المراد بالكتاب العقور هنا الأدب خاصة : وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والأدب هو العقور وكذا نقل أبو عبيدة عن سفيان وهو قول الجعور واستدلوا بما ذكره الشارح من تسلیط السبع على عتبة وهو حديث حسن اخرجه الحاكم : ويستدل لهم أيضاً بقوله تعالى (وما علم من الجوارح مكثبين) فاشتهرها من اسم الكتاب فاعدها قيل لكل جارح عقور : وتقول الشارح بعد : واللفظ اذا نقلها اهل المعرف الى معنى كان جملها عليه أولى : اخليس على اطلاقه بل هذا عند اطلاق اللفظ من غير نظر الى ترتيبه تقوى احدهما اما اذا عقلت القراءة كان ما افترض به اولى سواء افترضت للفظ او المرفق والله اعلم :

لما دعا على عتبة بن أبي هب بان يساط الله عليه كلاماً من كلامه افترسه السبع
فدل على تسميته بالكلب : ورجع الأولون قوله بان اطلاق اسم الكلب على
غير الآنسى المتخذ خلاف المعرف واللفظة اذا نقلها أهل العرف الى معنى كان
حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى * البحث السادس اختلقو في
صغار هذه الاشياء وهي عند المالكية منقسمة فاما صغار الغراب والحدأة ففي
قتلهم قولان لهم والمشهور القتل ودليلهم عموم الحديث في قوله الغراب والحدأة :
واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق على
ما يشهد به اباء اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة و الحكم بزول
بزوالي عليه : وأما صغار الكلاب فيها قولان لهم أيضاً : وأما صغار غير ذلك
من المستثنيات المذكورة في الحديث فقتل وظاهر اللفظ ولا اطلاق يقتضى ان
تدخل الصغار لانطلاق لفظ الغراب والحدأة وغيرهما عليها : وأما الكلب
العכור (١) فانه أبيح قتله بصفة تقييد الاباحة بها ليست موجودة في الصغار
ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبير على تقدير البقاء بخلاف غيره فانه عند الكبير
ينتهى بطبيعته الى الاذى قطعاً * البحث السابع استدل به على انه يقتل في الحرم
من جنح الى الحرم بعد قتله لنفيه مثلاً على ما هو مذهب الشافعى وعلل ذلك بان
اباحة قتل هذه الاشياء في الحرم معمل بالفسق والعدوان فيم الحكم بمجموع العلة
والقاتل عدواً فاسقاً بعدها فتوخذ العلة في قتله فيقتل بالاولى لانه مكلف

(١) وقد اختلف كلام النوى في الكتاب غير العكور مما لم يؤرس باقتناصه فقال في التيم
والنصب انه غير محترم : وقال في الحج يكره قتله كراهة نزية وقال في البيع من شرح المذهب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله : قال الحافظ وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة
قتله اقتصر الرافعى وتبنته في الروضة وزاد أنها كراهة نزية : وصرح بتخرجم قتله القاضيان
حسين والماوردي وغيرهما : ووقع في الام للشافعى الجواز : وما لا يؤذى بطبيعة ولا يؤكل
كاللخم والديدان فلا اثر للحرم ولا للحرام فيه ولا جراء فيه ان قتله وهذا قال الشافعى
وقال مالك يحرم قتلها وان قتلها فداتها وكذلك كل سبب لا يهدى على الناس وعلل ذلك ان الله
تعالى اباح اوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد قال ابن قدامة قال بعض اهل اللغة الصيد
ما جمع ثلاثة اشياء فيكون مباحاً وحسباً بمتنا ولا له لامثل له ولا قيمة : والله اعلم

باب دخول مكة وغيره^(١)

-- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

وهذه الفواسق فسقها طبيعي ولا نكليف عليها والكاف اذا ارتكب الفسق
هانك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وهذا عندي ليس بالهين
وفيه غور (٢) فليتبه له والله أعلم :

ثبتت عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محراً ما ذلك اليوم
وظاهر كون المفتر على رأسه صلى الله عليه وسلم يقتضى ذلك ولكنه محتمل
لان يكون لذر وأخذ من هذا ان المراد بدخول مكة اذا كان حارباً يباح له
دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح : وابن خطل
فتح الخاء والطاء اسمه عبد العزى واباحة النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد
يتمسك به في مسألة اباحة قتل الملتتجي^{*} الى الحرم : ويحاجب عنه بان ذلك محظوظ
على المخصوصية التي دل عليها قوله عليه السلام « ولهم محل لأحد قبله ولا محل
لأحد بعده واما أحلت لي ساعة من نهار »:

(١) أي هنا باب في ذكر الأحاديث الواردة في كيفية دخول مكة . وقوله وغيره أي وغير
الدخول من تقبيل الحجر الاسود والرمل في الطواف والتهام الركن اليعاني : وأورد المصنف
في هذا الباب ثمانية أحاديث :

(٢) قال صاحب العدة ي يريد أن الاستدلال بذلك قوى ولكن فيه غور وهو بفتح
المجمعة وسكن الواو فراء وهو الدخول في الشيء وله مان آخر وكان مراده ان الازهان في
هذا الاستدلال دخولاً وكأنه أراد انه قد يفرق بان هذه الفواسق مرتب اذاها كامن في
طبعها ليس لها رادع عنه بخلاف القاتل عمداً عدواً فانه ليس هذا من طبعه والذى وقع منه
لا يرتب عوده اليه وله رادع من العقل والشرع والا لزم قتل من لم يقتل من بني آدم فلا
يتم ذلك الدليل :

رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ قَالَ اقْتُلُوهُ^(١)

(١) خرجه البخاري بهذا الفحظ في غير موضع من عدة طرق : ومسلم وأبوداود والنسائي والتزمي وابن ماجه : وهذا الحديث عدد من أفراد مالك لانه تفرد بقوله « وعلى رأسه المفتر » كما تفرد بحديث « الراكب شيطان » : وب الحديث « السفر قطمة من العذاب » وقد أورد الدارقطني أحديت من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجالاً أو أكثر . منهم السفيان وابن جريج والأوزاعي : قوله « على رأسه المفتر » هو بكر الميم وسكنون المعجمة وفتح الفاء زرد وتنسج من الدروع على قدر الرأس : وقال القاضي عياض في المشارق هو ما يجمل من فضل دروع الحديدين على الرأس مثل الفلنسوة : وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغيرة أحرام » وفي رواية له أيضاً « وعلىه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه » وهو يدل على مشروعية لبس العمامة وارسلها بين الكتفين وقد كانت عادة السلف الصالحة ومن على قدميه وهي هيئة جليلة تكسو الوجه بهاء ونوراً وجلاً وتزيده حسناً وكالاً وذلك مشاهد بالحس : وقول جابر بغيرة أحرام نص في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة بغيرة أحرام :

وأختلف الملايين فيمن تردد إلى مكة لغيرة الحج والعمر هل يلزمه الاحرام أو لا يلزم
 قال الحافظ في الفتح المشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يحب مطلقاً
 وفيمن يذكر دخوله خلاف صریب وأولى بعدم الوجوب المشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب :
 وفي رواية عن كل منهم لا يحب وهو قول ابن عمر والزهرى وأهل الظاهر : وجزم الحنفية
 باستثناء ذوى الحاجات المتكررة : واستثنى الخفيف من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر
 أن أكبر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب انه : أقول ذكر النبوى في شرح المذهب إن
 الأصح عند الشافعية انه يستحب لمن أراد دخول الحرم حاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة
 وعيادة المريض الاحرام ولا يلزم سواه قربت داره من الحرم أم بدت وبيه قال ابن عمر :
 وقال مالك وأحمد يلزم : ونقل التفصيل عن أبي حنيفة : واحتج للوجوب بحديث ابن عباس
 عند البيهقي بلفظ « لا يدخل أحد مكة إلا حرماً » قال الحافظ واستناده حيد : وقد اعتبر
 هذا بأن حديث ابن عباس موقوف : وعارض أيضاً بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر
 جاوز الميقات غير حرم : ويرد أنه ان المسلمين كانوا في عصره عليه الصلوة والسلام يختلفون إلى
 مكة لحواجزهم كثيراً ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً منهم بالاحرام
 كقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان ارسنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لفرض قبل الحج بجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله
 وسلم والله أعلم :

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ التَّنِيَّةِ الْعُلَيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
مِنَ التَّنِيَّةِ السُّفْلِيِّ﴾^(١)

كداء بفتح الكاف والمد والثانية السفلى المعروف فيها كدا بضم الكاف والقصر ونها موضع آخر يقال له كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وليس هو السفلى على المعروف : والثانية طريق بين الجبلين والمشهور استحباب الدخول من كداء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة فيمرج اليها : وقيل انا دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانها طريقه فلا يستحب من ليست على طريقه وفيه نظر^(٢)

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والناسائى وابن ماجه والإمام أحمد ابن حشىل : وقوله «كداء» هو بفتح الكاف والمد وباتتنوين هكذا ضبطه الجمورو وضبطه بضمهم بفتح الكاف والقاف : وكذا بضم الكاف وبالقصر باسلف مكة هي الثانية السفلى : وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقتين في شيء قاله علاء الدين المطار : وقال الحافظ ابن حجر قال أبو عبيدة لا يعرف وهذه الثانية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم العيم وكانت صبة المرتفع فسموها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الا زرق ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة : وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية اه :

(٢) وجه النظر ان الطريق الى مكة من غير هذه الثنية لا يهل المدينة أقصد وأوسع فدل على ان الدخول منها مقصود بالنسك والعبادة لا يهل كل ناحية وان كان فيه مشقة : ولا ان اتيته منها صلى الله عليه وآله وسلم وتكرر دخولها والخروج من غيرها يزيد الاستحباب سيرا وهو مستقبل الكعبة به : وختلف في حكمه ذلك قيل المناسبة بجهة الملو عند الدخول لما فيه من تنظيم المكان : وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها : وقل علاء الدين المطار وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الحالة داخلا وخارجا في طريقة تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيددين وليس له الطريقةان ويتبادر به أهلهما : والله أعلم

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَالَلُّ وَعَتَمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كَفَتْ أَوْلَ مَنْ وَاجَ فَلَقِيتُهُ بِلَالًا فَسَأَلَهُ هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتِ مَا ذَرَاهُنَّ فَقَالَتْ إِنَّمَا ذَرَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُونُوا حِلًّا لَهُنَّ فَأَنْجَاهُنَّ إِلَيْهِمْ مَا ذَرَاهُنَّ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ قَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهُنَّ الْمُمُودُونَ^(١)

فيه أمران : أحدهما قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تخصى كما قدمناه : وفيه جواز الصلاة في الكعبة وقد اختلف في ذلك ومالك فرق بين الفرض والنفل فكره الفرض أو منه وخفف في النفل لأن مظنة التخفيف في الشروط (٢) وفي الحديث أيضا دليل جواز الصلاة بين الأسطoir والأعمدة

(١) خرجه البخاري بهذا الملفظ : وسلم والنسائي : وقوله «دخل رسول الله» دخل كان ذلك الدخول في عام الفتح كاجاء في الصحيح من رواية يونس بن يزيد : وهو غير حجة الوداع بل اختلاف : وقول ابن عمر «وكنت أول من واج» أي دخل وهو يدل على حرمه على افتقاء آثار رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من الناس وغيرها ليتمها ويعلم بها ويعلمها الناس وذلك هو مقصد العلم وغرضه لا غير :

(٢) وقد ذكر علاء الدين العطار : قال عن محمد بن جرير ان أصبع المالك وبعضاً أهل الظاهر قال بعدم صحة الصلاة فيها أبداً وحتى عن ابن عباس : وقال مالك يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركع المفجر : وقول الشارح فكره الفرض أو منه يشير الى اختلاف النقل عن الامام مالك في ذلك : وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة الفرض والنفل والحديث يدل على جواز الصلاة فيها واذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع والتزول سواء في الاستقبال خارجها فكذلك داخلاها : وقد ورد في صحيح مسلم من رواية ابن عباس أن أسامه رضي الله عنه سئل هل صلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم داخل الكعبة فقال لا وورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من رواية عبد الله بن عمر انبات أسامه اصالة النبي صلى الله عليه وأله وسلم فتعارضت الرواية في ذلك عن أسامه فرجحت رواية بلال التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى : قال العلامة علاء الدين العطار أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه متثبت فيه زيادة علم فوجب ترجيحه .

وأن كان يحتمل أن يكون صلي في الجهة التي ينبعها وان لم يكن مسامتها حقيقة : وقد وردت في ذلك كراهة^(١) وان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله « بين العمودين » وان صح سندها أول ما ذكرناه انه صلي في سمت ما ينبعها : وان كانت آثاراً فقط قدم المسند عليها :

والمراد بالصلة ذات الركوع والسجود الممودة لا مجرد الدعاء وهذا قال ابن عمر في بعض الروايات وتبين أن أسأله كم صلي وأما نفي أسمامة الصلة وابتها الدعاء فلأنهم لما دخلوا أغلقوا الأبواب واستقل كل واحد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلال وأسمامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه تم صلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بلال لتر به منه ولم يره أسمامة لبعده عنه واستقاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه : وأما بلال تتحققها وأخبر بها : وانه أعلم

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حبيب والترمذى وحسنه عن عبد الحميد بن حمود بلفظ « قال صلينا خاف أمير من الأمراء فضطرب الناس فصلينا بين السارتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتفق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويشهد له مارواه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا نتفق عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا نصلوا بين الأشواطين وأتفقا الصفوف » وهو يدل على عدم جواز الصلاة بين السوارى اذا كان مأموراً وظاهره ان ذلك حرام : قيل في علة الكراهة انها لا فنطاع الصف : وقيل لا له موضع جمع النعال : وقد ذهب الى الكراهة الصلاة بين السوارى بمن اهل العلم قال الترمذى وقد كرمه قوله من اهل العلم ان يصف بين السوارى و « قال أ Ahmad واسمح وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك اه وبالكراءة قال النخعى دروى سعيد بن منصور في سنته النبوى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحديفه . قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم شاف فى الصحابة : ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمفرد فلما و قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة بين السارتين : نازل ابن رسلان وأبا زهرا الحسن وابن سيرين : وكان سعيد بن المسيب وابراهيم التميمي وويد بن غفلة يؤمرون قومهم بين الأشطين وهو قول الكوفيين : ومجموع الاحاديث تدل على التفرقة بين ابجاعة والمنفرد : وحديث أنس المذكور آنفا في النهى عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويؤيد هذه صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين السوارى فيكون النبي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد قال شارح المتقدى وهذا أحـن ما يقال : وما تقدم من قياس المؤمنين على الامام والمنفرد قداعتـر لصادمة للاحـادـث الوارـدة في ذلك : والله أعلم

— ﴿عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَفْسُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ﴾^(١)

فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود : وقول عمر هذا الكلام في ابتداء تقبيله ليبين انه فعل ذلك انباعاً وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في اذهان الناس من أيام الجاهلية وتحقق عدم الاتفاع بالحجارة من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل : وقوله « الحجر الأسود » هو الذي في ركن المسكونة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود ارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثة ذراع : وقال الأزهري ارتفاعه من الأرض ثلاثة ذراع أربع أصابع : وهذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء بأئمه وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار وتبين أن النفع والضر يرد الله سبحانه وتعالى وانه تعالى هو النافع الضار وأن الأحجار لا تفع من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام : وفيه دليل على ان المرجع في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره : وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين بل وسائر العلماء الى استحباب تقبيل الحجر الأسود : وحتى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد انه يستحب السجدة على الحجر الأسود بالجهة بعد تقبيله وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه بدعة واعتبر القاضى عياض بشذوذ مالك في ذلك : وقد أخرج جماعة الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ورواه الحاكم والبيهقى من حدثه مرفوعا ورواه أبو داود الطیالى والدارى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحيدى وقيل المخزوى باسناد متصل بابن عباس « انه رأى عمر يقبيله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا المقطع الحاكم : قال الحافظ في الفتح قال العقيلي في حديثه هذا (يعني جعفر بن عبد الله) وهم واضطربوا : وفي رواية في الصحيحين عن نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر يده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » ولسميد ابن

منصور من طريق عطاء قال رأيت أبي سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجايرا اذا استلدوا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحببه قال كثيرا : قال الحافظ في الفتح وهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فلن لم يستطع ان يستلمه يده استلمه بيديه في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك : وعن مالك في رواية لا يقبل يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك : وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل : قال الحافظ في الفتح (فائدة) استبسط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعميم من ادبي وغيره . فاما تقبيل يد الادى فيأتي في كتاب الادب وأما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه والله وسلم وتقبيل قبره فقام ير به بأسا اه . أقول قد نقل بعضهم ان الحافظ أبو سعيد العلائي قال رأيت في كلام الامام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه والله وسلم وتقبيل منبره فقال لا يأس بذلك قال فأريهناه لشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقول هذا : وهذا يدل على ان ابن تيمية استبعد هذا القول وتقله عن الامام احمد بن حنبل : وابن تيمية من ائمة العتبة فلو ثبت هذا عن الامام لنقل ودون في مذهبه وأهل المذهب اعرف به من غيرهم ولم يرد في الصحيح أن أحدا من الصحابة كان يقبل يد النبي صلى الله عليه والله وسلم ولا يقبل بعضهم يد بعض : هنا فيمن يرجي بركته من الانبياء والآولياء والصالحين وأما غيرهم فلا يجوز بالاتفاق العلماء قال الملاعة علاء الدين المغار فاما تقبيل الحجارة والقبور والخدران والستور وأيدي الظالم والفسقة واستلام ذلك جسمه لا يجوز ولو كانت أحجار الكعبة أو قبر رسول الله صلى الله عليه والله وسلم أو جدار حجرته او ستورها أو حجرة بيت المقدس فلن التقبيل والاستلام تعميم والتعميم خاص بالله تعالى ولا يجوز الا في ما أذن فيه اه وانه أعلم

(فائدة) أخرج الحكم من حديث أبي سعيد ان عمر رضي الله عنه لما قال اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع قال له على بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما أخذ المواتيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه والله وسلم يقول ياتي يوم القيمة وله اسان ذلق يشهدون ائمه بالتوحيد : وفي اسناده أبو هررون العبدى وهو ضيف جداً ولكن يقوى بحديث ابن عباس الذى رواه الترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحكم بالحفظ « ياتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان فيبصر بهما واسان ينطق به يشهد من اسلم بحق » والله أعلم

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَكَةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهُنَّ تُهُمْ حُمَّى يَرِبَّ فَأَمْرَهُمُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ النَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الْكَنْتَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ﴾^(١)

قيل ان هذا القديم لم يكن في الحجة وانما كان في عمرة القضاء : وأخذ من هذا انه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركبتين فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وذكر انه كان في الحج ففيكون متى خرا فيقدم على المتقدم^(٢) وفيه دليل على استحباب الرمل والا كثرون على استحبابه

(١) خرج البخاري بهذا الفحظ في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي والامام أحمد بن حنبل : وقوله « قدم رسول الله » الخ هذا القديم كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : وقوله « انه يتقدم » بفتح الدال والضمير في انه يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وفي وهنتم الى أصحابه : وقوله « وهنتم » بتحقيق الهاه وتثبيتها اي اضيقهم : ويترتب اسم المدينة في الجاعلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطيبة : وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميته يرب في حديث رواه أحد : وسبب الكراهة ان يرب مأخوذ من الترب وهو التوبخ واللاملامة . وسميت طيبة وطيبة من الطيب لحسن طيبها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاسم الحسن ويذكر الاسم القبيح : وتسميتها في القرآن يرب حكاية عن المناافقين والذين في قلوبهم مرض : وقوله « ان يرمدوا الاشواط ثلاثة » الرمل بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطأ ولا يتب وتبنا : وقلل ابن دريد هو شبيه بالمرولة وأصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه : والاشواط جمع شوط يفتح الشين وهو الجرى مررتا الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة . وقوله « الا الابقاء عليهم » هو بذكر المفردة وبالوحدة والتفاف الرفق والمشقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه وبالنصب فهو لاجله ويكون في يمنه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(٢) الحديث رواه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس بلفظ « قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمرة كعبها وأبو بكر وعمر والخلافاء » وهو يفيد انه رمل

مطلقاً في طواف القدوم فزمن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وبعده وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استجوابه في ذلك الوقت لثالث العلة وفيما بعد ذلك نأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم : وفي ذلك من الحكمة تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام وفي طي تذكرها مصالح دينية اذ يتبعين في أئناء كثير منها ما كانوا عليه من امثال أمر الله تعالى والمبادرة اليه وبذل الانفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيراً من الاعمال التي وقعت في الحج ويعال فيها امراً تعبد ليست كما قيل ألا ترى اننا اذا فعلناها وتذكينا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من اعمال المشاق في امثال امر الله فكان هذا التذكرة باعثنا على مثل ذلك ومقرراً في انفسنا تعظيم الأولين وذلك امر معقول : مثاله السعي بين الصفا والمروة اذا فملأه وتذكروا ان سببه قصة هاجر مع ابنتها وترك الخليل لها في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعين أسباب الحياة بالكلية مع ما اظهره الله تعالى لها من الكرامة والآية في اخراج الماء لها كان في ذلك مصالح عظيمة أي في التذكرة لتلك

في حجة الوداع وقد نهى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة : والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره :

(١) أقول الرمل شرع لحكمة اظهار القراءة للمؤمنين ارغاماً للمشركين لاظهار التوحيد للرب سبحانه وتعالى وامثال امره بحضورهم وقد زالت الحكمة الذي شرع لا يجلها وحكمه باق الى يوم القيمة عند جميع العلماء الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال استجوابه كان ذلك الوقت وزال بزوال حكمته . وأجمع من قال باستجوابه على انه في الطوافات الثلاث الاولى من السعى الا عبد الله بن الزبير فانه قال يعن في الطوافات السبع فان تركه فقد ترك ستة وفاته الفضيلة وصح طوافه ولا دام عليه : وقال الحسن البصري والتوري وعبد الملك بن الماجتون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجم عنه : قال علاء الدين العطار ولا ينس الرمل الا في طواف المرة وهي طواف واحد في الحج : ولا يصح الا في طواف يعقبه سعي سواه كان السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة وهذا قول جماعة من العلماء وهو أصح قول الشافعى : وفي القول الثاني له يتعجب بعد الطواف للقدوم مطلقاً سواء أراد السعي بهذه أملاً . واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة : والله أعلم

٦ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ بِيَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ﴾^(١)

الحال : وكذلك رمى الجمار اذا فصلناه وتدكرنا ان سببه رمي ابليس بالجمار في هذه الموضع عند اراده الخليل ذبح ولده حصل من ذلك مصالح عظيمة الفع في الدين : وفي الحديث جواز تسمية الطوافات بالأشواط لقوله « فامرهم أن يرموا الأشواط الثلاثة » ونقل عن بعض المتقدمين (٢) وعن الشافعى انها كرها هذه التسمية : والحديث على خلافه : وإنما ذكر في هذا الحديث انهم لم يرموا بين الركنتين اليابين لأن المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا في هذا المكان :

فيه دليل على الاستلام للركن وذكر بعض مصنفو الشافعية المتأخرین ان استلام الرکن يستحب مع استلام الحجر أيضاً (٣) وله متجهان بهذا الحديث وان كان يحتمل أن يكون معنى قوله « استلم الرکن » استلم الحجر وغير بقوله استلم الرکن عن كرته استلم الحجر فان الحجر بعض الرکن كما انه اذا قال استلم

(١) خرجه البخاري بهذه الفاظ . ومسلم وأبو داود والنťائی . وقوله « يخْبُث » الحجر مفتحتين نوع من العدو قبل احْبَ وارمل بمعنى واحد . واستلام الرکن الذي فيه الحجر الاسود مشروع لقضائيين احداهما لكون فيه الحجر الاسود . والثانية لكونه مبنياً على قواعد ابراهيم عليه السلام . والاستلام مسع اليه مأخذ من السلام وهي التجية أو السلام بكسر السين وهي الحجارة .

(٢) المراد بعن المتقدمين مجاهد . وفي الام قال الشافعى لا يقال شوط ولا دور . وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا أو دورين

(٣) وهذا القول للقاضى أبي الطيب من الشافعية . وفي الحديث فوائد منها استجواب البداعة باستلام الحجر الاًسود أول قدومه . ومنها استجواب الرمل فيه . ومنها ان استجابه انما هو في الأشواط الثلاثة الاول : والله أعلم

— ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ
الَّذِي مَنَّ اللَّهُ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَكِمُ الرُّكْنَ يَرْجِعُ
الْمُحْجَنُ عَصَمًا مَحْنِيَّةً الرَّأْسَ﴾^(١)

والركن إنما يرد بعضه : وفيه دليل على المذهب في حين الاشواط الثلاث
وفيه دليل على تقديم الطواف في ابتداء قدوم مكة :

فيه دليل على جواز الطواف راكبا : وقيل ان الانفضل المشي وإنما طاف
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا يظهر أفعاله فيقتدى بها^(٢) وهذا ينذر منه أصل

(١) خرج البخاري بهذا الفظ . ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وقوله « حجة الوداع »
إنما سميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بمقد
المهرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة . وقد كرم بعض العلماء أن يقال لها حجة الوداع
وهو غلط والصواب حواذه لهذا الحديث ولم يزل السلف على جوازه واستعماله .

(٢) أقول ثبت عند مسلم عن جابر « قال طاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراء الناس وليشرف ولبسأله
فإن الناس غثوه » وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة « قالت شكوت إلى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم أنى أشتكي فقال طوف من وراء الناس وأنت راكبة » . وروى أبو داود
في سننه أنه صلى الله عليه واله وسلم كان في طوافه هذا مريضاً لا أن فيه يزيد بن أبي زياد
وفي مقابل . وهذا أشار البخاري في صححه وترجم عليه بباب الرعن يطوف راكباً فيحتمل
انه صلى الله عليه واله وسلم طاف راكباً لحيق ماذكر . وهذا اختلاف العمامي في اجزاء الطواف
راكباً وعدمه . قال التوزي قال أنس ابن الأفضل ان يطوف ما شاء ولا يركب الا لمندر مرض
او نحوه أو كان مما يحتاج الى ظهوره لاستغراقه ويفتنى به فان كان لغير عندر جاز بلا كراهة
لكنه خلاف الاولى : وقال امام الحرمين من أدخل البيبة التي لا يؤم من تاوتها المسجد
بنيه فان أمكن الاستئذان فذاك والا دادخاها المسجد مكرره وجزم جماعة من أصحابنا
بكراهة الطواف راكباً من غير عندر منهم الماوردي والبنديجبي وأبو الطيب والبدري
والشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتناف كالراكب وبه قال
أحمد وداود وابن المنذر : وقال مالك وأبي حنيفة ان طاف راكباً لعندر أجزاء ولا شيء عليه
وان كان لغير عندر فعليه دم قال أبو حنيفة وان كان يكمل أعداد الطواف فلو طاف زحفاً من القدرة

كبير وهو ان المشى قد يكون راجحا بالنظر الى فعله من حيث هو هو فاذاعارضه امر آخر أرجح منه قدم على الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة الاولى حتى اذا زال ذلك المعارض الراجح عاد ترجيح الاول من حيث هو هو وهذا انا يقوى اذا قام الدليل على ان ترك الاول انا هو لاجل المعارض الراجح : وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد تضمن وقد تقوى بحسب اختلاف الموضع : وله هنا يصطدم اهل الظاهر مع المتعين للمعنى : واستدل بالحديث على طهارة بول ما يُؤكل لحمه (١) من حيث انه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة وقد منع لتنظيم المساجد ما هو أخف من هذا : وفي الحديث دليل على الاستسلام بالمحجن اذا تعذر الاسلام باليدي وليس فيه تعرض لتفقيمه او عدم تقبيله :

على القيام فهو صحيح لكنه يكره : وانتدروا عن ركوب النبي صلى الله عليه واله وسلم بأن الناس كانوا عليه وغضوه بحيث ان الواقع خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستنقى او لانه كان يتذكرة : وفي الباب أحديث تشهد لذلك وتقوى هذا المذهب كما تقدم ذكرها آنفاً : وفي اسناد النووي كراهة الطواف راكبا من غير عذر الى الامام أحمد بن حنبل هو احدى الروايات عنه وهناك روايات اخر انه لا يجزئ قال ابن قدامة في المغني فاما الطواف راكبا او ممولا لغير عذر فهو ملاكم الحرق انه لا يجزئ وهو احدى الروايات عن احمد لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلوة : والثانية يجزئه وبخبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة (إلى أن قال) والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختيارها ابو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر اه : وانه أعلم

(١) أقول وقد رد العلامة علاء الدين العطار تأمين الشارح هذا الاستدلال قال وليس في هذا الحديث دلالة على هذا الاستدلال لانه لا يلزم من دخوله ان يقول وبروث في حال الطواف وعلى تقدير حصوله ينافي المسجد منه وقد اقر النبي صلى الله عليه واله وسلم دخول الصيام ونحوهم المساجد ومعاوم انه لا يؤمن بولهم وغائطهم فيها ولو كان عقلا لرأى المسجد من دخولهم اليه سواما كان ما يؤذى به المسجد من القدر ظاهر اه او نجسا : والله أعلم

أ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ
الَّذِي يَطْلُبُ لِي سَلْمًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ ^(١)

اختلف الناس هل يعم الأركان كلها بالاستلام أولاً : والمشهور بين علماء الأصول ما دل عليه هذا الحديث وهو تخصيص الاستلام بالركنين اليانين : وعلته انما على قواعد ابراهيم عليه السلام : وأما الركنان الآخران فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا ظن ابن سهر وهو تعامل مناسب : وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً ^(٢) وابناع مادل عليه الحديث أولى فان المطالب على المبادرات الانباء لاسيما اذا وقع التخصيص مع توهם الاشتراك في العلة : وهذا أمر زائد وهو اظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام :

(١) خرجه البخاري بهذا الفحظ : ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ابن حنبل : وقوله «اليانين» هو بمعنى الآية على اللائحة الصحيحة المشهورة : ومحكم سبويه والجوهري وغيرهما فيه لغة أخرى بالتشديد : ولبيت أربعة أركان : الركن الاسود والركن اليانى ويقال لها اليانين كما في هذا الحديث : وأما الركنان الآخران فيقال لها الشاميان فالركن الأول يستلم ويقبل لكونه مخصوصاً بفضيلتي الحجر الاسود وبناه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والركن اليانى يستلم ولا يتقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه على قواعد ابراهيم فقط : وأما الركنان الآخران فليس فيما ثبى من هذين الفضليتين فلا يقبلان ولا يستلمان وهذا كان ابن الزبير رضي الله عنه به دعارة للكببة على قواعد ابراهيم يستلم الأركان كاما كلاما روى الأزرق عنه ذلك في كتاب مكة : وهذا مذهب الجمهور :

(٢) أول بشير الشارح رحمه الله تعالى الى ما ورد في صحيح البخاري معلقاً وغيره موصولاً « وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لا يستلم هذان الركتان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستدمن كاهن » ولذلك روى ابن المنذر وغيره استلام الأركان كاما عن جابر وأنس والحسن والحسين ابى على رضي الله عنهم وروى أيضاً عن سويد بن غفلة من التابعين : قال القاضى أبو الطيب كان فيه خلاف لبعض السلف والتائبين وانقرض الخلاف ثم أجموا على عدم استلامهما اه والله أعلم

باب التمتع^(١)

١ - **عَنْ أَبِي جَرَةَ نَصْرَ بْنِ رَعْمَانَ الْضَّبْعَىِ** قَالَ سَأَلَتُ
ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ التَّمْتِعِ فَأَمْرَنَى بِهَا وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهِ جَزْوٌ
أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ ثِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ أَنَّاسٌ كَرِهُوهَا فَنَمِتُ
فِرَائِيَّتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجَّ مُبَرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ فَأَنَّيَّتُ
ابْنَ عَبَّاسَ فَحَدَّثَنَاهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةً أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدًا

أبو جرة بالجم والراء المهملة نصر بالصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء ثانى الحروف وبالعين المهملة متفق عليه : وقوله « سألت ابن عباس
عن المتعمدة » الظاهر انه يريد بها الاحرام بالعمرۃ في أشهر الحج من عامه :
وقوله « أمرني بها » يدل على جوازها عنده من غير كراهة وشیء في الحديث

(١) أى هذا باب في بيان الأحاديث الواردة في التمتع والقرآن والأفراد بالحج : ولذلك
يوب البخارى لثلاثة وهو يطلق على معان . قال الحافظ ابن حجر أاما التمتع فلم يروه انه
الاعتمار في أشهر الحج ثم التحال من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى
(فَنَمِتْتُعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَإِنَّ أَسْتِيَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وبطريق التمتع في عرف السافر على
القرآن أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى (فَنَمِتْتُعْ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ) انه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج : قال ومن التمتع أيضا القرآن لانه
نمت بسقوط سفر لانسىك الا آخر من بلده : ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة اه
واما القرآن فلا اهلال بالحج والعمرۃ مما وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرۃ ثم
يدخل عليها الحج أو عکمه وهذا مخالف فيه : وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره
عند الجميع وفي غير أشهره ايضا عند من يحبذه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج من شاء
واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحال منه بعمل عمرة فيصير متياما وفي جوازه اختلاف
آخر وقد ذكر المصنف في هذا الباب أربعة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ وزاد في آخره في روایة « فقال لي ابن عباس أقم
عندى فاجمل لك سهاما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت ». وخرجه مسلم :

قوله « وكان ناساً كرهوها » وذلك منقول عن عمر رضي الله عنه وعن غيره على أن الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك هل هو هذه المتعة التي ذكرنا أو فسخ الحج إلى العمرة والأقرب لها هذه (١) فقيل إن هذه الكراهة والتهي من باب الحلل على الأولى والمشورة به على وجه المبالغة : وقوله « رأيت في المنام كأنّ إنساناً ينادي » الخ فيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دلّ الشرع عليه من عظم قدرها وأهمها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول : وقول ابن عباس « الله أكبر سنة أبي القاسم » يدل على أنه تأيد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها وذلك دليل على ما قدمناه :

وقوله «فَسَأْلُهُ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ فِيمَا جَذَرَ» أَخْ : أَمَا الْهُدَى فَهُوَ مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرْمَ مِنْ حِيَوَانٍ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا فِي الْحَدِيثِ وَالْأَيْةِ مَا يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَةِ مِنِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَمَا الْأَجْزَوُرُ فَلَفْظُهَا مَؤْنَتٌ تَقُولُ هَذِهِ الْأَجْزَوُرُ وَالْمَرَادُ بِهَا الْبَعِيرُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَ وَجْهُهَا جَزْرٌ وَبِجَارٌ : وَالْبَقَرَةُ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنِ الْبَقَرِ وَهِيَ اسْمُ جِنْسِ الْذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَيَقَالُ فِي الْوَاحِدِ أَيْضًا بِاقْوَرْ مُشْتَقَّةٌ مِنِ الْبَقَرِ أَيْ الشَّقْ لَانِهَا تَبَرَّقُ الْأَرْضَ أَيْ تَشَاهِدُ الْأَرْضَ : وَالشَّاهَةُ الْوَاحِدَةُ مِنِ الْفَنِّ تَقْعِدُ عَلَى الْذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنِ الصَّافَانِ وَالْمَنْزِلِ : وَقَوْلُهُ «أَوْ شَرَكَ فِي دَمِ» أَيْ مَا يَجْزِي ذَبْحَهُ فِي الْأَضْحِيَةِ عَنْ سَبْعِ كَالَّبَدَنَةِ وَنَحْوِهَا : قَالَ الْمَعْلُومُ عَلَاءُ الدِّينِ وَاعْلَمُ أَنَّ لَوْجُوبَ دَمِ الْمُتَعَطِّعِ عَنْدَ الْجَمْهُورِ مِنَ الْمُلَائِمِ أَرْبَعَ شَرَائِطَ أَحَدُهَا أَنْ يَحْرُمَ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ : وَالثَّانِي أَنْ يَحْجُّ بِعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الْعُدْرَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ : وَالثَّالِثُ أَنْ يَحْرُمَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَمُودُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِالْحَرَامِ : وَالرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَادِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُنَّ وَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ قَلِيلًا مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهُدَى وَهُوَ بِذِبْحِ شَاةٍ أَوْ نَحْوِهِ يَذْبَحُهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَوْ ذَبْحُ قَبْلِهِ بَعْدَ مَا هُوَ بِالْحَلَّ فَذَهَبَ بِعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِ وَذَهَبَ بِعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ إِهْ وَاللهُ أَعْلَمُ :

(١) قال المازري وقد اختلف في المدة التي تمر عنها في الملح فقيل فسخ الحج الى العمرة : وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما تمر عنها ترغيباً في الافراد الذي هو افضل لالانه يعتقد بطلانها : وقال القاضي عياض الظاهري ان المدة المكرورة انما هي فسخ الحج الى العمرة وهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضررهم على ما كان يعتقد هو والصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي اقتضته : وقد انعد الاجاع على جواز الافراد والتمتع والقرار وانختلف العلماء في الافضل من الثلاثة وسيأتي بسط ذلك بحمد الله تعالى والله أعلم

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَةُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَطْلُبْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحِلَافَةِ وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَطْلُبْ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجَّ فَتَمَّنَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَطْلُبْ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَّنَ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحِلَافَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَطْلُبْ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حِرْمَانِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلَيَطْلُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّ وَالْمَرْوَةِ وَلَيَقْصُرْ وَلَيَحْلِلْ ثُمَّ لَيُهْلِلْ بِالْحَجَّ

قوله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو تحويل على التمعن اللغوي وهو الانتفاع ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا عند قوم والقرآن فيه تمعن وزيادة اذ فيه اسقاط أحد العاملين وأحد الميقاتين سمي تمعنا على هذا باعتبار الوضع اللغوي : وقد يحمل قوله تعالى على الأمر بذلك كما قيل بمثل هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلفت الأحاديث وأريد الجمع بينها : ويدل على هذا التأويل المحتمل لما ذكرناه ان ابن عمر راوي هذا الحديث هو الذي روی ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد : وقوله « فساق المدى » فيه دليل على استحباب سوق المدى من الأمانة البعيدة : وقوله « فبدأ فاهل بالعمرمة ثم بالحج » نص في الاحلال بهما : ولما ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قارن على معنى أنه أهل بالحج أولا ثم أدخل العمرة عليه احتاج الى تأويل قوله « أهل بالعمرمة ثم بالحج » فإنه على خلاف اختياره فيحمل الاحلال في قوله « أهل بالعمرمة ثم بالحج » على رفع الصنوت بالتاءمية ويكون قد قدم فيها

وَلِيُهُدِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلِيَعْمُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً اذْرَاجَعَ
إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ وَاسْتَأْمَ الرُّكْنَ
أَوْلَ شَيْءٌ ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ وَرَبْعَ
حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْقَامِ رَكَعَتِيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْتَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ
شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفاضَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنِ النَّاسِ^(١)

لقطع الاحرام بالعمره على لفظة بالحج ولا يراد به تقدیم الاحرام بالعمره على
الاحرام بالحج لانه خلاف ما رواه :

(١) خبره البخاري بهذا اللفظ : ومسام والنائى والامام أحمد بن حنبل : وقوله «من
كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه» فيه دليل على ان فسخ الحج الى العمره لمن
لم يسوق المهدى جائز لبيان مخالفتهم الجاهلية في منتهي العمره في أشهر الحج واختلف العلماء في
ذلك هل كان لاصحاحه تلك السنة خاصة أم هو باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال أحد
وطائفه من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج
ولم يكن معه هدى ان يتلب احرامه عمره ويتحملا بعدها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة
وجاهير العلماء من الخلف والسلف هو مختص بهم في تلك السنة مخالفتهم الجاهلية في تحريم
العمره في أشهر الحج ودليلهم في ذلك مارواه مسلم في صحيحه من حدث أبي ذر رضى الله عنه
قال كانت الملة في الحج لا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبني فسخ الحج الى العمره
وما رواه النساءى في سننه عن العمارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
 خاصة ألم للناس عامة فقال بل لها خاصة وأما ما استبدل به الا لو ن بما ورد فى الصحيحين
ان سراقة بن مالك بن جعفر قال يا رسول الله أمانتنا هذا ألم للابد قال للابد فعناء جواز
الاعمار فى أشهر الحج والقرآن والعمره فى أشهر الحج الى يوم القيمة وكذلك القرآن

واعلم أنه لا يحتاج الجميع بين الأحاديث إلى ارتكاب كون القرآن يعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة فإنه يمكن الجمع وان كان قد وقع الاحرام بالعمرة أولاً فالتأويل الذى ذكره على الوجه الذى ذكره غير محتاج إليه فى طريق الجمع : قوله «فتمتع الناس» إلى آخره حمل على المتع اللغوى فائهم لم يكونوا ممتنعين بمعنى المتع المشهور فائهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وإنما تمنعوا بفسخ الحج إلى العمرة على ماجاء في الأحاديث فقد استعمل المتع في معناه اللغوى أو يكونوا ممتنعوا بفسخ الحج إلى العمرة كمن أحرب بالعمرمة ابتداء نظراً إلى المآل ثم أنهم أحربوا بالحج بعد ذلك فكانوا ممتنعين : قوله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم أهدي» إلى آخره موافق لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى عهله) فلا يجوز أن يجعل المتع الذى ساق المهدى حتى يبلغ المهدى عهله : قوله «فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» دليل على طلب هذا الطواف في الابداء : قوله « ليقصر » أى من شعره وهو التقصير في العمرة عند التحلل منها قيل وإنما يأمره بالحراق حتى يبقى على الرأس ما يخلفه في الحج فان الحلاق في الحج أفضل من الحلاق في العمرة كذا ذكر بهضمهم : واستدل بالأمر في قوله «فليحلق»^(١) على أن الحلاق نسك : وقيل في قوله «فليحلل» ان المراد به يصير حلالاً إذا لا يحتاج بعد فعل أفعال العمرة والحلاق فيها إلى تجديد فعل آخر ويختتم عندي أن يكون المراد بالامر بالحلال هو فعل ما كان حراماً عليه في حال الاحرام من جهة الاحرام ويكون الأمر للإباحة : قوله «فن لم يجد المهدى» يقتضى

وفسخ الحج إلى العمرة مختص بذلك السنة : وقد نقل عن سلمة بن شبيب انه قال للإمام أحمد ابن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جليل الأخلاقي واحدة فقال ماهي نال تقول بفسخ الحج فقال أحمد قد كنت أرى ان لك مقلاً عندى ثمانية عشر حدثناً صحيحاً جداً كلها في فسخ الحج اتركها لقولك : والله أعلم

(١) قال بعض من هش السكتاب : ذكر الامر بالحلاق وقع في النسخ هكذا وعلمه وهم من الشارح فإنه لم يذكر في شيء من روایة هذا الحديث وقد نسبه في جامع الاصول الى الشیخین وأبی داود والنائی ولم يذكر فيه غير ما ذكر في المتن وهو كذلك في المتن اه أول لا يلزم من ذكر الشارح لتعليق أن يوجد في الروایة لجوائز أن يكون ذكر ذلك لا يراده الاية وهي قوله (ولا تحلقوا رؤوسكم) الح فناسب أن يتعرض للحلاق : والله أعلم

تعليق الرجوع الى الصوم عن المهدى بعدم وجданه حينئذ وان كان قادرًا عليه في بلده لأن صيامه ثلاثة أيام في الحج اذا عدم المهدى يتضى الاكتفاء بهذا البديل في الحال لقوله « ثلاثة أيام في الحج » وأيام الحج محصورة فلا يمكن ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرًا على الصوم في الحال عاجزًا عن المهدى في الحال وذلك ما اردناه : وقوله صلى الله عليه وسلم « في الحج » هو نص كتاب الله تعالى فيه تدل به علي انه لا يجوز للمتعمق الصيام قبل دخوله في الحج لا من حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الامر بالصوم الموصوف بكونه في الحج : واما المهدى قبل الدخول في الحج فقيل لا يجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعى والمشهور من مذهبهم جواز المهدى بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأبعد من هذا من أجاز المهدى قبل التحلل من العمرة من العلماء : وقد يستدل به من يحير للمتعمق صوم أيام التشريق بدائرات مقدمة وهي ان تلك الأيام من أيام الحج أو تلك الأفعال الباقية ينطبق عليها انها من الحج أو وقتها من وقت الحج (١) وقوله « اذا رجع الى أهله » دليل لأخذ القولين للعلماء في ان المراد بالرجوع من قوله تعالى (اذا رجعتم) هو الرجوع الى الأهل لا الرجوع من منى الى مكة (٢) وقوله « واستلم الركن اول شو » دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك : ثم خب ثلاثة اطواف دليل على استحباب الحبيب وهو

(١) قال علام الدين العطار وخالف قول الشافعى في صحته ومقتضى الأحاديث الصحيحة جواز صحته والأشهر عنه عدم الصحة ويرجع ذلك الى مقدمة وهي ان أيام التشريق والمقام يعني لا جل أفعال الحج الباقية هل هي من أيام الحج ووقتها من وقت أيام الحج ولاشك ان أيام الحج تطلق عليها : ولا شك ان سبب وجودها التمنع بالعمره الى الحج وعدم المهدى فلا يجوز تقديم صومها على التمنع ويجوز صومها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والفضل ان لا يصومها حتى يدخل بالحج فلو صامها قبل الفراغ من العمرة لم يجز وبه قال مالك : وجوزه التوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاها عند الشافعية وقال أبو حنيفة يقوت صيامها ويلزم المهدى اذا استطاع : والله أعلم

(٢) المراد بالرجوع انتهاءه وهو وصوله الى وطنه وأهله : وقيل ابتداؤه وهو فراغه من الحج يعني ورجوعه الى مكة من منى وها قوله للشافعى ومالك وبالتالي قال أبو حنيفة :

٣ - ﴿عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلَّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحْلِ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْنِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُنْجَرَ﴾^(١)

الرمل في طواف الفدوم : وقوله « ثلاثة أطواوف » يدل على تعجب هذه الثلاثة بالمحبب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه : وقوله « عند المقام ركتين » دليل على استحباب ان تكون ركتتا الطواف عند المقام : وطواوفه بين الصفا والمروءة عقب طواف الفدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه واستحباب ان يكون السعي عقب طواف الفدوم : وقد قال بعضهم انه يجب انه يتشرط في السعي ان يكون عقب طواف كيف كان : وقال بعضهم لا بد ان يكون عقب طواف واجب وهذا القائل يرى ان طواف الفدوم واجب وان لم يكن ركتنا : وقوله « ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ » الخ امثال لقوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محله) ودليل على ان ذلك حكم المارن : وقوله « وفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِنْ ساقِ الْهَدِيِّ » تبيين أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن ساق الهدى في حديث آخر بان لا تحمل منها حتى تحل منها حميتها :

فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الاحرام : والتلبيد ان يجعل في الشعر ما يسكنه وبه من الانتفاش كالصبر والصمغ وما أشبه ذلك : وفيه دليل على ان التلبيد أثراً في تأخير الاحلال الى النحر : وفيه ان من ساق الهدى لم يحل حتى يكون يوم النحر وهو مأخوذ من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقولها « ما شاء الناس حلوا ولم تحل » هذا الاحلال هو الذى وقع للصحابه في فسخهم الحج الى العمرة وقد كان النبي صلى

(١) خرجه البخاري بهذا الفعل في غير موضع : وهو امام ولم يذكر افظع بامرة : وأبو داود والنسائي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل :

الله عليه وسلم أمرهم بذلك ليحلوا بالتحليل من العمرة ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان قد ساق الهدى : وقولها «من عمرتك» يستدل به على أنه كان قارنا صلى الله عليه وسلم (١) ويكون المراد من قوله «من عمرتك» أي من عمرتك التي مع حجتك : وقيل من يمْنَى الباء أي لم تحل بعمرتك أى العمرة التي يتحلل

(٤) اقول قد اختلفت أراء العلماء في أن النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان قارنا أم لا : وقد جمع ابن المنذر بين الأحاديث الواردات في الباب : وبينه ابن حزم في حجية الوداع بياناً شافعاً وابن القيم في الهدى وتحقق القول في ذلك وذكر محمد بن الحافظ في الفتح : قال ومفصلاً ان كل من روى عنه صلى الله عليه وأله وسلم الافراد حل على ما أهل به في أول الحال : وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه : وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره وتنزح رواية من روى القرآن بأمره : منها ان ممّا زيادة علم على من روى الافراد وغيره وأن من روى الافراد والتمنع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتذر مع حجته كما هنا : وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وأله وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما تقدم في الباب وثبت انه جم بين حج وعمره ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وأله وسلم فعل ذلك : وجابر انه اعتذر مع حجته أيضاً : وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات التقل عنده من لفظه انه قال أفردت ولا تمنت بل صحيحة عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال «لولا ان معي الهدى لا حللت» وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يحمل حديث التأويل الا يتضمن بخلاف من روى الافراد فانه محمول على أول الحال وينتفق التعارض وبيهده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القرآن ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الافتخار على سفر واحد للنسكين ويؤيد هذه ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لانهم انفقو على انه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القرآن : وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسبابه جيد بخلاف روايتي الافراد والتمنع وهذا يقتضي وضع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وأله وسلم كان قارناً : ومتى يقتضي ذلك ان القرآن أفضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال التوري وأبو حنيفة وأسحق بن راهويه : واعتذر من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو اسحق المروزي : ومن المتأخرین تقى الدين السبكي وبحث مع النووى في اختياره انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارناً وان الافراد مع ذلك أفضل مستندًا الى انه صلى الله عليه وأله وسلم اختار الافراد

ح - ﴿عَنْ عُمَرَ كَبِيرَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ أَنْزَلَتْ آيَةً الْمُتَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا بِتَحْرِيرِهَا وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى ماتَ فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شاءَ : قَالَ الْبُخَارِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرٌ : وَمُسْلِمٌ نَزَّلَتْ آيَةً الْمُتَعَةَ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخَ آيَةَ الْمُتَعَةِ وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ماتَ : وَاهْبُهَا بِعَنْهَا﴾^(١)

بها الناس وهو ضعيف لوجهين : احدهما كون من يعنى الإباء : والثاني « ان قولها من عمرتك » نقضه الاضافة^(٢) فيه تقرير عمرة له تضاف اليه وال عمرة التي يقع بها التحلل لم تكن متقررة ولا موجودة : وقيل براد بالعمره الحج بناء على النظر الى الوضع الانوبي وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجودة في الحج اى موجودة المعنى فيه وهو ضعيف ايضاً لأن الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت المانوية مهجرة في الاستعمال :

يريد بآية المتعة قوله تعالى (فَنَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْتَسِرْ مِنْ الْمَدِي) وفي الحديث اشارة الى جواز نسخ القرآن بالسنة لأن قوله « ولم ينه

أولاً ثم أدخل عليه العمرة بيان جواز الاعمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أجر القبور : وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان الشتم افضل لكونه صلى الله عليه واله وسلم تمناه قتال لولا انى سكت المدعي لا حملت ولا يتمي الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل المشهور عنه : وأجيب بأنه اتفقا تمناه تطليباً لقلوب اصحابه لجزئهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه اه وله اعلم

(١) قال في المدة اقول هنا اشاره الى ما قرره علماء النحو والمانوي والبيان من ان اصل وضع الاضافة على المد المخارجي فيقال غلام زيد من هو معلوم فتقرر انه غلامه ولذا قال لم تكن متقررة ولا موجودة فلا عذر بها فتهاوى عمرة احدثت في مكة لاعهد لهم اعني الفاسحين (٢) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لم تنزل آية تنسخ آية المتعة » فيه دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف

عنها» نفى منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن فلو لم يكن هذا الرفع ممكناً لما احتاج إلى قوله ولم ينفع عنها ومراده بنفي نسخ القرآن للجواز وبنفي ورود السنة بالمعنى تقرر الحكم ودواءه، إذ لا طريق لرفعه إلا أحد هذين الأمرين وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به إذ لو نسخ به لقال وهم يتفق على المنع لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم فكان ي Hutchinson إلى نفيه كما نفي نزول القرآن بالنسخة وورود السنة بالمعنى: وقوله «قال رجل برأيه ما شاء» هو كما ذكر في الأصل عن البخاري أن المراد بالرجل عمر: وفيه دليل على أن الذي نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهورة وهو الاحرام بالعمرۃ في أشهر الحج ثم الحج في عامه خلافاً لما جمله على أن المراد المتعة بفسخ الحج إلى العمرة أو لمن حمله على متعة النساء لأن شيئاً من هاتين المتعتين لم ينزل القرآن بجوازه: والمعنى المذكور (١) قد قيل فيه أنه نهى تزويه وحمل على الأولى والأفضل وحذر أن يترك الناس الأفضل ويتابعوا على غيره طلباً للتخفيف على أنفسهم:

فيه: وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير: ووجه الدلالة منه «قوله ولم ينفع عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم» فإن معنوه أنه لو نهى عنها لامتنع وبيان رفع الحكم ومتضاه جواز النسخ: وفي الحديث وقوع الاجماد في الأحكام بين الصحابة وانكار بعض الجمادات على بعض بالنسف: والله أعلم

(١) قال في العدة أى نهى عمر عن المدة وقيل انه اراد ان لا يجر البيت كل السنة بل يقصد بالعمرۃ في اي شهورها وبالحج في أشهره وهذا رأى لا يمارض به نص :



باب المهدى^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَ فَتَلَتْ قَلَائِدَ هَذِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا إِلَى الْبَيْتِ
 وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا حَلَالٌ^(٢)

فيه دليل على استحباب بعث المهدى من البلاد البعيدة لان لا يسافر معه :
 ودليل على استحباب تقليده للمهدى واعماره من بلده بخلاف ما اذا سار مع
 المهدى فانه يؤمر الاشعار الى حين الاحرام : وفيه دليل على استحباب الاعمار
 في الجملة خلافاً لمن انكره وهو شق صفحه السنام طولاً وسلت الدم عنه :
 واختلف الفقهاء هل يكون في الائمه أو في الائمه أيسر : ومن أنكره قال انه مثلاً :

- (١) أى هذا باب في بيان الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالمهدي من اشاراته وركوبه :
 وتقليده وغير ذلك وفيه خمسة أحاديث : والمهدي ما يهدى الى الحرم من النعم ينقل ويخفف :
 (٢) خرج البخاري بهذا النقط في غير موضع : ومسلم وابو داود والناساني وابن ماجه
 والامام أحمد بن حنبل : وقولهما « فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »
 يدل على مشروعية تقليد المهدى وهو ان يجعل في اعماقها النعال او اذان القرب او عراها او
 علاقة اداوة على خلاف يأتى بعد سواه كانت ابلا او بقراء او غنم وبه قال الجمورو لذلك بان
 التقليد لو كان سنة في الفهم لنقل كا نقل في الابل ويرد عليهم مانتب في صحيح البخاري عن
 عائشة قالت « كنت اقتل القلائد لبني صلي الله عليه وآله وسلم فقلدت الفهم ويقيم في اهلها » :
 وفي لفظ لها ايضاً « كنت اقتل قلائد الغنم لبني صلي الله عليه وآله وسلم » الخ وقد اعتذر
 لهم بعض العلماء ان الحديث لم يلتفهم : واحتج لهم بعض العلماء على عدم المشروعية بانها تضعف
 عن التقليد وهي حجة او هي من يبيت العنكبوت فأن مجرد تعليق التقليدة مما لا يضعف به
 المهدى : وايضاً ان فرض ضيقها عن بعض القلائد فلدت بما لا يضمها * وقد قيل في حكمه
 تقليد المهدى النعل على ماورد في الحديث ان فيه اشارة الى السفر والجده فيه : قال ابن التبرى
 الحكمة فيه ان المرء بعد النعل سر��وة لكونها تقي صاحبها وتحمّل عنه وعر الطريق وقد

والعمل بالسنة أولى (١) : وفيه دليل على أن من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الاحرام ونقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن

كثير بعض الشعراء عنها بالنافذة : فكان الذي اهدي خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كاً خرج حين أحرم عن مليوسه : ومن ثم استحب تقليد النعلان لا واحدة وقد اشترط التوري ذلك وقال غيره تجيز واحدة وقال آخرون لاتدين النعل بل كل مقام مقاماً إجزأ قاله الحافظ في الفتح والله أعلم :

(١) أقول ذهب جهور السلف والخلف إلى مشروعية الآثار لافرق بين الأبل والبقار واتفق العلماء على أن الغنم لا تشعر لضفافها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الاشعار وذكر الطحاوی في اختلاف العلماء كأنه الحافظ عنه كراهته عن أبي حنيفة وقد روى كراهة ذلك عن ابراهيم النجاشي حكاہ الترمذی عنه : وبهذا يتعقب على ابن حزم والخطاط زعمهما انه ليس لابن حنيفة في ذلك سلف : وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وخالقه في ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن : وقد انتصر الطحاوی لابن حنيفة رضي الله عنه في معانى الآثار كأنه عنه الحافظ في فتحه فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وإنما كره ما يفعل على وجه ينخاف منه هلاك البدن كبرایة الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأماماً من كان عارضاً بالنسبة في ذلك فلا : وهو حسن في الجملة إلا أنه تقيد لما اطلقه بدون سند : قال الخطابي في رد ذلك التوجيه : ولو كان ذلك هو الملاحوظ (اي ما ذكره الطحاوی من سرقة الجرح) لقيده الذى كره به كأنه يقول الاشعار الذى يغنى بالجرح الى البرایة حق تملك البدنة مكررها او ونقل عن ابن حنيفة انه كره ذلك لأنه مثلاً غير جائز لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن تغذية الحيوان ولأنه ايلام فهو كقطع عضو منه : وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا يأس باشعارها والا فلا والحديث يرد عليهم : ويجاب عن الاول بأنه ايلام لفرض صحيح بجاز كالكل والوسم والمجاجة والفصد والختان على ان الاشعار وقع في حجة الوداع وهو متاخر عن حديث النبی عن المثلثة بزمان : قال الحافظ في الفتح : وذهب ائمۃ الاعلام بأنها صارت هدية ايتها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت او حصلت عرفت او عطبت عرضاً المساكين بالعلامة فأكواها مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث المؤمن عليه اه : وقول الشارح واختلاف الفقهاء هل يكون في الائمه او الائسين : أقول ذهب الشافعی وابو نور وصالحاً ابن حنيفة واحمد بن روایة الى ان الاشعار في العيال الائمين : وذهب مالک والامام احمد في روایة الى انه في صفة سناهم الائسر دليل الاول

عباس (١) : وفيه دليل على استحباب قتل القلائد :

ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . صلى يديه الخليفة ثم دعا بيده واتشعرها من صفحة سترها الأيمن وسل الدم عنها بيده» ودليل الثاني ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر «انه كان اذا اهدي هدية : (وفه) ويشعره من الشق الايسر» وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى من قتل ابن عمر وقوله بلا خلاف ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التين في شأنه كله على أن ابن عمر نقل عنه البخاري في صحيحه انه كان يطعن في شفاعة الأئمّة : وقول الشارح على استحباب الاشعار في الجنة : اي ليس في كل نوع من انواع الهدى : وجه ذلك ان اشعار الابل تبت بطرق النص : والبقر وبطرق الحمل لانه من الهدى : والله اعلم

(١) اما حكم المسألة في ذلك فذهب جهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الاربعة الى ان من بعث بهدي الى البيت وهو مقيم في بلده لا يحرم عليه شيء من الامور التي كانت تحمل له من قبل : وذهب ابن عباس وابن عمر وقيس بن سعد ومحير وعلى رضي الله عنهم وثبت ذلك عن غير الصحابة منهم النخعي وعطاء وابن سيرين وغيرهم الى ان من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على الحرم : اتى الجمهور بما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنمساني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن عائشة «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرم» وفي رواية في الصحيحتين «ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله ابن عباس قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ففاقت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي قام يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى» وقولها «مع أبي» تعني به أباها أبا يكر الصديق رضي الله عنه ووقت البعث كان سنة تسع عام حجة أبي بكر الصديق بالناس ولم يصح بعدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير حجة الوداع : واستدل الآخرين بما رواه الطحاوي والزار والامام احمد ابن حنبل من حديث جابر «قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قيسه من حبيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت بيدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قيهى ونسقت قام اكن لاخراج قيهى من رأسي» قال ابو جعفر الطحاوي في شرح معانى الآثار بعد ما اورد حديث عائشة وجابر فتواردت هذه الاثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتوارد عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يؤخذ من طريق صحة

٣ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ مَسْلَةً مَرَّةً غَمَّا﴾ (١) - ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَسْلَةً رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكِبْهَا قَالَ إِلَهُمْ بَدَنَةٌ قَالَ ارْكِبْهَا فَرَأَيْتَهُ رَأَكَبَهَا يُسَارِيُ النَّبِيَّ مَسْلَةً وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِيَةِ ارْكِبْهَا وَيُلَكَ أَوْ وَيُنْحَكَ﴾ (٢)

في هذا الحديث دليل على اهداه الغنم:

اختلفوا في ركوب البدنة المهددة على مذاهب (٣) فنقل عن بعضهم أنه أوجب ذلك لأن صيغة الأمر وردت، به مع ما ينضاف إلى ذلك من خالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السائبة والوصيلة والخام وتوقيمها: وأورد على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب هدية ولا أمر الناس برکوب المهدايا: ومنهم من قال يركبها مطلقاً من غير اضرار تمسكاً بظاهر هذا الحديث: ومنهم من قال لا يركبها

الإسناد فأن استاد حديث عائشة رضي الله عنها هذا استاد صحيح لانتزاع بين أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة وإن كان ذلك يؤخذ من طرق ظهور الشيء وتواءر الرواية به فأن حديث عائشة أيضاً أولى لأن ذلك موجود فيه ومدوم في حديث جابر ثم يبحث من جهة النظر وإطال فاجاد ولو لا الاطالة لذكره وهو بحث نفيس جداً: وقد روى مالك في الموطأ بستنه عن ربيعة بن عبد الله بن الحذير أنه رأى رجلاً متجرداً بالمرافق فسأل عنه فقالوا أنه أمر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلما تبت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعه ورب الكعبة: والله أعلم :

(١) خرجه البخاري بهذا الفظ: وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه: ووجه دلالة الحديث على مشروعيته تقليد الغنم ان من لوازم المذهب التقليد شرعاً

(٢) أخرجه البخاري في غيره موضع: وسلم وابو داود والنسائي والامام احمد بن حنبل وقوله «رأى رجلاً» قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسمه بعد حلول البحث :

(٣) اقول ذكر الشارح رحمة الله تعالى ان في المسألة اربعة مذاهب «الأول وجوب ركوبها وبيه قال بعض اهل الظاهر واستدل لهم بما ذكره الشارح وقول الشارح واورد على هذا (أي على هذا المذهب) بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يركب هدية ولا أمر الناس برکوب

الا عند الحاجة فيركبها من غير اضرار وهذا المنشول من مذهب الشافعى رحمة الله
لأنه جاء في الحديث اركبها اذا احتجت إليها فحمل ذلك المطلق على المقيد:
ومنهم من منع من ركوبها الا لضرورة:

الهدايا فيه نظر لانه ثبت عند احمد من حديث علي رضي الله عنه « انه سئل هل يركب الرجل
هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يركب الرجال يمشون في أسرهم يركبون
هديه » قال الحافظ استاده صالح * الثاني الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونبيه ابن
المذر لاحد واحد واسحق وبه قال اهل الغاير وهو الذي جزم به الترمذى في الروضة تبعاً لأصله
في الضحايا ونقله في شرح المذهب عن الفعال والماوردي * الثالث الجواز عند الحاجة ونقله
الترمذى عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما : وقال الروياني تجويزه بناء حاجة يخالف النص
وهو الذي حكم الترمذى عن الشافعى واحد واسحق * الرابع ما حكم ابن العربي عن مالك
انه يركب لضرورة فإذا استراح نزل قال الحافظ في الفتح ومفتفي من قيده بالضرورة ان
من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود
الثلاثة وهي الاضرار والركوب بالمردوف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة مارواه مسلم من
حديث حابر مرفوعاً بلفظ « اركبها بالمردوف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً » ذان معهومه
انه اذا وجد غيرها تركها : قال الحافظ في الفتح وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً
نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر
الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نفس منها برکوبه : وضمان النفس وافق عليه الشافعى
في الهدى الواجب كالتذر اه * وفي المسألة ايضاً مذهب سادس كراهة الركوب من غير حاجة
ذكره ابن عبد البر ونقله عن الشافعى ومالك : وخالف المزيون هل يمكن عليها متاعه فنه
مالك وأجازه الجمهور وهل يمكن عليها غيره اجازه الجمهور ايضاً على التفصيل المتقدم : ونقل
عياض الاجماع على انه لا يؤجرها : وقال الطحاوى في اختلاف الملايين ونقله عنه الحافظ قال
اصحابنا والشافعى ان احتسب منها شيئاً تصدق به فان أكاه تصدق بشئه ويركب اذا احتاج
ثائقه ذلك ضمن : وقال مالك لا يشرب من لبنة فان شرب لم يضر ولا يركب الا عند
الحاجة فان ركب لم يضره وقال الترمذى لا يركب الا اذا اضطر : وقال ابن قدامة في المغى
ولامعدي شرب لبنة الهدى لان بقائه في الفرع يضر به فان كان ذا ولد لم يشرب الا ما افضل
عن ولده لما ذكرنا من خبر على رضي الله عنه فان شرب ما يضر بالام او ما لا يفضل عن الولد
ضئل لانه تعدى باخذه اه : وبما اوردناه لك يظهر ما اشار اليه الشارح وعبر عنه بعضهم ومنهم :

والله اعلم

— ﴿عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا
وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ
عِنْدِنَا﴾^(١)

وقوله «ولاك» الكلمة تستعمل في التنبليظ على المخاطب وفيها هنا وجهان :
احدهما ان يجري على هذا المعنى واما استحق صاحب البدنة ذلك لراجعته وتأخير
امته له لا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الرواى في الثانية أو الثالثة :
والثاني ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون ما يجري على لسان العرب
في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في قوله عليه السلام «تركت يداك»
«وأفلح وأيمه ان صدق» وكما في قول العرب وبه ونحوه : ومن عن
ركوب البدنة من غير حاجة بحمل هذه الصورة على ظهور الحاجة الى رکو بها
في الواقعه المعينة :


فيه دليل على جواز الاستنابة في القيام على المهدى وذبحه والتصدق به :
وقوله «وان اتصدق بلحومها» يدل على التصدق بالجمع ولا شك انه افضل

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة في غير موضع : ومسلم وابو داود وابن ماجه
والامام احمد بن حنبل : ولم يرد في هذه الرواية عدد البدن . ووقد في رواية عند البخارى
انها مائة بدنة ووقع عند مسلم في حديث جابر الطويل عدد مائة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفيه «تم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة
لم يعطى عليا فنحر مائة وواشرك في هديه ثم امر من كل بدنة بقصمة بقلت في قدر
قطبخت فاكلا من لحها وشربوا من صرقها» . وقوله «ان اقوم على بدنه» اي عند نحرها
الاحتفاظ بها وتحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في شفتها ورعايتها وقيمتها
وغير ذلك :

مطلقاً وواجب في بعض الدما : وفيه دليل على ان الجلود تجرى مجرى اللحم في التصريح لأنها من جملة ما ينفع به فحكمها حكمه (١) قوله « ان لا أعطي الجزار منها شيئاً » ظاهره عدم الاعطاء مطلقاً بكل وجه (٢) ولا شك في امتلاعه اذا كان المعطي أجرة الذبح لانه معاوضة ببعض المهدى والمعاوضة في الأجرة كالبيع : وأما اذا أعطي الأجرة خارجاً عن اللحم المعطي وكان اللحم زائداً على الأجرة فالقياس ان يجوز ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا وأطلق المنع من اعطائه منها ولم يقييد المنع بالأجرة والذى يختص منه في هذا ان تقع مساحة في الأجرة لاجل ما يأخذته الجزار من اللحم فيعود الى المعاوضة في نفس الأمر فلن يميل الى المنع من الذرائع بخصوص من مثل هذا

(١) قال القرطبي فيه دليل على ان جاود المهدى وجلده لاتباع لمعطهها على اللحم واعطائهم حكمه وقد انفقو على ان جلداً لا يباع فكذلك الجلود والجلال . واجازه الأوزاعي واحد واسحق وابو نور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف عنه مصرف الاختبة . واستدل ابو نور على اتهم انفقوا على جواز الاتباع به وكل ما جاز الاتباع به جاز بيعه قال الحافظ في الفتح وعرض باتفاقهم على جواز الا كل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه : ويرد قوله ما أخرجه احد من حديث قتادة بن السهام مرفوحاً « لاتبيعوا لحوم الاضاحي والمهدى وتعرفوا وكلاوا واستمتو باجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكروا ان شئتم » .

(٢) نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي انه لم يرخص في اعطاء الجزار من لحم المهدى لاجل أجرته الا الحعن البحري وبعد الله بن عبد الله بن عمير والحدث حجة عاليها . وروي عن ابن خزيمة والبغوي انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيراً بعد اعطاء أجرته كما يتصدق على الفقراء . والله اعلم



٥ - ﴿عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي عَلَى
رَجُلٍ قَدْ أَنْزَحَ بَدْنَتَهُ فَنَحَرَهَا فَقَالَ أَبْعَثْتَهَا قِيَامًا مُّقِيدَةً سُنَّةُ مُحَمَّدٍ﴾

عليه السلام (١)

فيه دليل على استحباب نحر الأبل من قيام وبشير إليه قوله تعالى (فاذكروا
اسم الله عاليها صواف) فإذا وجبت جنوبيها (٢) أى سقطت وهو يشعر بكونها
كانت قاعدة: وفيه دليل على استحباب ان تكون معقولة وورد في حديث
صحيح ما يدل على ان تكون معقولة اليد اليسرى (٣) ونقل عن بعضهم أنه سوى
بين نحرها باركة وقاعدة: وعن بعضهم قال تناحر باركة والسنة أولى والله أعلم

(١) خرجه البخاري بهذا النحو : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله «سنة محمد»
بنصب سنة بعام مخدوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز الرفع على
تقدير ان يكون خبر مبتدأ مخدوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويدل لذلك
رواية الحرمي في الصحيح بالفظ «فقال نحرها قاعدة فتها سنة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم» وفيه ان قول الصحابي من السنة كذلك مرفوع عند الشعبيين لاحتاججهما بهذا الحديث
في صحيحهما :

(٢) وجه الدليل من الآية ان قوله صواف بتشديد الفاء جمع صافه اي مصطفة في قيامها :
وفى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفت احدى يديها
بالعقل لثلا تضطرب .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود من حديث جابر بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قاعدة على ما بقي من قوائمه» وقول الشارح ونقل عن
بعضهم انه سوى الخ بين الحافظ في الفتح ان قائل ذلك الحنفية :



باب الغسل للمحرم^(١)

— عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس^١
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه قال فأرسلني ابن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجده يغسل يين القرنيين
وهو مستتر بثوب فسamt عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله

الأبواء بفتح المهمزة وسكون الباء الموحدة والمد موضع معين بين مكة والمدينة : وفي الحديث دليل على جواز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها اذا غالب على ظن المخالفين فيها حكم : وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به ان عنده علمأ فيها اختلف فيه : وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان العمل به سائغ شائع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين ليس تعلم له علم المسئلة ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما ارسل فيه والقرآن فسرها المصنف : وفيه دليل على النسخة عند الغسل وعلى جواز الاستعانة في الطهارة لقول أبي أيوب أصبب : وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وورد في تركها شيء لا يقابلها في الصحة : وفيه دليل على جواز السلام على المنتظر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث : وفيه دليل على جواز الكلام في أثناء الطهارة : وفيه دليل على تحريرك اليك على الرأس في غسل المحرم اذا لم يؤد الى تنف الشعر : وقوله « أرسلني اليك ابن عباس يسئلتك كيف كان رسول الله

(١) اي هنا باب في بيان جواز غسل المحرم اي ترفة وتنظفا وتطهيرا من احتابة قال ابن المنذر اجموا على ان للمحرم ان يغسل من اجنابه واخافروا فيها عدا ذلك وسيذكره الشارح :

ابن حُنَيْنُ أَرْسَى إِلَيْكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسَّالُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يَغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبَةِ
فَطَأَ طَاهَ حَتَّى بَدَأَ لِرَأْسِهِمْ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَصْبِرْ
فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِمْ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَهُمْ قَالَ
هَكَذَا رَأَيْتَهُ يَفْعُلُ : وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ الْمُسَوْرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا
أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبْدًا : الْقَرْنَانُ الْعَمُودَانُ الْلَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ
الَّتِي تُعَاقَعُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ (١)

صلی اللہ علیہ وسلم یغسل رأسه » یشعر بن ابی عباس کان عنده علم باصل
الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء ائمۃ يكون بعد العلم باصله : وفيه دليل على
أن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وائما سأله عن كيفية
غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال في المسئلة اذ الشعر
عليه وتحرير يد فيها يخاف منه تف الشعور : وفيه دليل على جواز غسل
الحرم وقد أجمع عليه اذا كان جنبا او كانت المرأة حائضا فطهرت : وبالجملة
الاغسال الواجبة . وأما اذا كان تبرداً من غير وجوب فقد اختلقو فيه فالشافعی
رحمه الله يحيى وزاد أخباره فقالوا له أن یغسل رأسه بالسدر والخطمی ولا
فدية عليه : وقال مالک وأبو حیفة رحمهما الله عليهما الفدیة أعني اذا غسل رأسه
بالخطمی وما في معناه فان استدل بال الحديث على هذا المختلف فيه فلا یقوى لأن
المذکور حکایة حال لا عموم انظر وحکایة الحال تحتمل أن تكون هي المختلف
فيها وتحتمل أن لا و مع الاحتمال لا تقوم حجة :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه :

باب فسخ الحج إلى العمرة^(١)

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ هَذِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ وَلَا طَلْحَةً وَقَدِيمًا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَنَّ فَقَالَ أَهْلَتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً فَيَطْوُفُوا مِمَّا يَقْصِرُوا وَيَحْلِلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَهْدَى فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنْ وَذَكْرِ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْمَهْدَى لَا حَلَّتْ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَهْمَالِ تَطْفُبَ بِالْبَيْتِ فَامْلأَ طَهْرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْطَلِقُونَا بِحَجَّ وَعُمَرَةً وَانْطَلِقُ بِحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ^(٢)

قوله «أهل النبي صلي الله عليه وسلم» الأهلان أصله رفع الصوت ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً ويعبر به عن الاحرام : وقوله «بالحج» ظاهره يدل على الأفراد وهو رواية جابر : وقوله «وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة» كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى

(١) اي هذا باب في بيان الأحاديث الواردة في فسخ الحج إلى العمرة وذكر فيه احد

عشر حديثاً :

(٢) خرج البخاري في غير موضع : ومسلم وأبو داود :

(١) قال في العدة : اقول وهي صورة مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفة المحرم لما شاء فاجازها الجمهور وعن المالكية لا يصبح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنذير وكان ذلك منذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمان لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجمان اليه في كيفية الاحرام فحالاته على الشبيه صلى الله عليه واله وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك .

(٤) قال في العدة أقول من الناس من قال انه خاص بذلك الركب وهذا قول الجمورو
وذهب ابن عباس وغيره الى جوازه واليه ذهب احمد بن حنبل وشيدار كاهان من اتباعه ابن
تيمية وزاده تلبيسه ابن القيم تشيداً بل زعم ان من ورد مكتوب عن ما بالحج انقلب حجه عمرة
شاته او ابي اه وقد تقدم تحقيق ذلك مبوسطاً فارجع اليه :

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) و قوله « فقالوا نطلق الى مني و ذكر أحدنا يقطر » فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فانهم اذا حلوا من العمرة و واقعوا النساء كان احرامهم للحج قريبا من زمن المراقبة والانزال فحصلت المبالغة في قرب الزمان بان قيل و ذكر أحدنا يقطر وكأنه اشارة الى اعتبار المفهوم في الحج وهو الشعث وعدم التزمه فإذا طال الزمان في الاحرام حصل هذا المقصود و اذا قرب زمن الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او عدم : وكأنهم استنكروا و سلم « لواستقبلات من امرى ما استبدلت ما أهديت » فيه أمران * أحدهما جواز استعمال لفظة لو في بعض الموضع (١) وان كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فان لو نفتح عمل الشيطان » وقد قيل في الجمع بينهما ان كراهتها في استعمالها في التلهيف على امور الدنيا أما طلباً كما يقال لو فعلت كذا وكذا حصل لي كذا وكذا واما هر با كقوله لو كان كذلك وكذا الما وقع لي كذا وكذا نـا في ذلك من صورة عدم التوكيل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر واما اذا استعملت في تهني القربات كما جاء في هذا الحديث فلا كراهة هذا او ما يقرب منه * الثاني استدل به علي ان التمعن افضل . ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تهنى أن ما يكون به مقتضاها ل الواقع وانما تهنى الأفضل مما حصل ويجاب عنه بان الشيء قد يكون أفضلا بالنظر الى ذاته وبالنسبة الى شيء آخر بالنظر الى ذات ذلك الشيء الآخر ثم يقترب بالفضول في صورة خاصة ما يقتضي ترجيحه ولا بد ذلك على افضليته من حيث هو وهو هنا كذلك فان هذا التلهيف اقترب بهقصد موافقة الصحابة في فسخ الحج الى العمرة لما شق عليهم ذلك وهذا أمر زائد على مجرد التمعن وقد يكون المقصود

(١) وقد عقد البخاري في صحیحه بابا بقوله باب ما يجوز من الاو وذكر سبعة احاديث في جواز ذلك قالوا وفي قول البخاري باب ما يجوز اشارة الى ان الاصل عدم الجواز

هذه الزيادة أفضل ولا يلزم من ذلك أن يكون الفتح مجرده أفضل : وقوله صلى الله عليه وسلم « ولو لأنّ معي المهدى لاحلالت » معلم بقوله تعالى (ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله) وفسخ الحج إلى العمارة يقتضى التحلل بالحلق عند الفراغ من العمارة ولو تحمل بالخلق عند الفراغ من العمارة لحصل الخلق قبل بلوغ المهدى محله : وقد يؤخذ من هذا والله أعلم التمسك بالقياس فإنه يقتضي تسوية التقصير بالخلق في منه قبل بلوغ المهدى محله مع أن النص لم يرد إلا في الحرق فلو وجّب الاقتصار على النص لم يمنع فسخ الحج إلى العمارة لاجل هذه العلة فإنه حينئذ كان يمكن التحلل من العمارة بالقصير وبقي النص معمولاً بدفري حل منع الخلق حتى يبلغ المهدى محله فيث حكم بامتناع التحلل من العمارة وعمل بهذه العلة دل ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الخلق في امتناعه قبل بلوغ المهدى محله مع أن النص لم يدل عليه بلفظه وإنما أطلق به بالمعنى : وقوله « وحاصت عائشة » إلى آخره يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه وأما لللازمته لدخول المسجد ويدل على فمهما جمّع أفعال الحج إلا ذلك وعلى أنه لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال : وقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » فيه حذف تقديره ولم تسع وتبين ذلك برواية أخرى صحيحة ذكر فيما أنها بعد ان طهرت طافت وسعت : و يؤخذ من هذا أن السمعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح فإنه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي الذي قد فعلت المناسب كلها غير الطواف بالبيت فلولا اشتراط نقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعى ومالك وزاد المالكية قولًا آخر أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب وإنما صح بعد طواف القدوم على هذا القول لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم : وقولها « ينطلقو بحج وعمرة » تزيد العمارة التي فسخوا الحج إليها والحج الذي انشئوه من مكة : وقولها « وأنطلق بحج » يشعر بأنها لم تحصل لها العمارة وإنما لم تحمل بفسخ الحج الأول إلى الحج وهذا ظاهر إلا أنهم لما نظروا إلى روایات (م ١٠ - ج ٣)

أخرى اقتضت أن عائشة اعتبرت لانه عليه السلام أمرها بترك عمرتها ونقض رأسها وامتناطها والاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض وزاجمة وقت الحج وحولوا أمره عليه السلام بترك العمرة على ترك المضي في أعم الاما لا على رفضها بالخروج منها وأهلت بالحج مع بقاء العمرة وكانت قارنة اقتضي ذلك أن يكون قد حصل لها عمرة فاشكل حينئذ قوله «ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج» اذ هي أيضا قد حصل لها حج وعمره لما تقرر من كونها صارت قارنة^(١) فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ فأولوا قولها «ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج» على أن المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمره منفردة عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حج وحج مفرد عن عمرة : هذا حاصل ما قيل في هذا مع ان الظاهر خلافه بالنسبة الى هذا الحديث لكن الجماع بين الروايات الجائمه الى مثل هذا : وقوله « فامر عبد الرحمن » الى آخر يدل على جواز الخلوة بالحرام ولا خلاف فيه : وقوله ان يخرج معها الى التنعيم يدل على أن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوفها بل على الخروج الى الحل فان التنعيم أدنى الحل وهذا معلم بقصد الجمع بين الحل والحرام في العمرة كما وقع ذلك في الحج فانه جمع فيه بين الحل والحرام فان عرفة من اركان الحج وهي من الحل واتلفوا في أنه لا يحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل هل يكون فعله للطواف والسمى صحيحاً ويلزمه دم أو يكون باطلأ: وفي مذهب الشافعى خلاف : ومذهب مالك أنه لا يصح وجمد بعض الناس فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم يكتفى بالخروج الى مطلق الحل : ومن عمل بما ذكرناه وفهم المعنى وهو الجمع بين الحل والحرام اكتفى بالخروج الى مطلق الحل :

(١) قال في المدة وغاية الفرق بينهما وبين الدين فسخوا او كانوا معتبرين انهم كرروا الاعمال اسكن طواف وسمى بخلاف القارنين فانه كفاهم طواف واحد وسمى واحد :

٣ - **عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبِيَكَ بِالْحَجَّ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً ^(١)**
٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ صَبِيحةً رَأْيَةً فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ هَا عُمْرَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلَّ قَالَ الْحِلُّ كَلَهُ ^(٢)

الحديث جابر يدل على فسخ الحج الى العمرة على أنهم احرموا بالحج وردوه الى العمرة وقد ذكرنا ان مذهب الظاهريه جوازه مطلقاً وهو المختار أيضاً عن أحد : قوله فيه « ونحن نقول لبيك بالحج » يدل على انهم احرموا بالحج مفرداً لكنه تحول على بعضهم لما ورد في الحديث آخر عن غير جابر « فنا من أهل بيح ومنا من أهل بمرة » :

الحديث ابن عباس يدل ايضاً على فسخ الحج الى العمرة وفيه زيادة ان التحلل بالمرة تخلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للصحابه لما قالوا أى الحل قال « الحل كله » وقول الصحابة أى الحل كأنه لا استبعاده ببعض انواع الحل وهو الجماع المفسد للحرام فاجيبوا بما يقتضي التحلل الكامل والذى يدل على هذا قولهم في الحديث الآخر « ينطلق احدنا الى مني وذكره يقطر » وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع :

(١) خرجه البخاري بلفظ « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ونحن نقول لبيك أى الحج » اخر وروى مطولاً ايضاً : خرجه مسلم و قوله « بعثناها عمرة » دليل على المبادرة الى امتنان امره صلى الله عليه وأله وسلم لانه أتى بناءً على التعميّب الدالة على عدم التراخي من غيره : وفيه دليل على وجوب الرجوع في بيان الأحكام اخلاطاً وتفيداً غزيمة ورخصة الى النبي صلى الله عليه وأله وسلم :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع وبزيادة في اوله وأخره : ومسلم والنسائي : وقوله « صبيحة رأيَةً » يعني قدم مكان في حجتها صبيحة ليلة رأيَة وكان ذلك يوم الأحد من ذي الحجة حيث كان يوم الجمعة بعده يوم عرفة وهو انتاس : وفي الحديث دلالة على ان حج النبي

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ قَالَ سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجُوَّةً نَصَّا : الْعَنْقُ أَنْبَاطُ السَّيْرِ وَالنَّصَّ
فَوْقَ ذَلِكَ^(١)

حديث عروة بن الزبير لا يتعلّق بفسخ الحجّ إلى العمرة وقد ادخله المصنف في بابه (٢) والعنق بفتح العين المهملة والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ضرّان من السير والنص ارقهما : وفيه دليل على انه عند الازدحام كان يستعمل السير **الأخف** وعند وجود الفجوة وهو المكان المنفسح يستعمل السير **الأشد** وذلك باقتضاد ما في حديث آخر « عليكم بالسكينة » :

صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردًا واجب من قال كان قارنا به لايلزم من اهلله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة وقد تقدم بسط ذلك : وفيه ايضا استحبابدخول مكة نهارا وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطا والنخعي واسحق وابن النذر وهو اصح الوجيهين لاصحاب الشافعى والوجيه الثاني دخوها ليلا ونهارا سواه في الفضيلة وهو قول طاوس والنورى : وعن عائشة وسميد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخوها ليلا افضل : وقال مالك يستحب دخوها نهارا فلن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا : وفيه ايضا دليل على ان التابع اذا وقع في ذهنه التفصيص في لوازم المأمور به ان يسأل عنه بجملة : وفيه البيان بالموم من غير ذكر المراد : والله اعلم (١) خرجه البخارى في غير موضع بهذا الملفظ : ومسلم وابو داود والناسئي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « حين دفع » اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة قال ابن بطال تمجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لتفيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجدها والغرب والمساء بالزدلفة وتلك سنتها فتمجلوا في السير لاستبعال الصلاة : والله اعلم : (٢) قيل في توجيه ذلك ان تعاقبه به لما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى المسافة التي من جلتها حين دفع من عرفات الى مزدلفة ومنها الى مي كان يحكم سوق الهدى المانع من التخلل في تلك المسافة وهذه مناسبة توسيع ادخال الحديث في الباب :

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَقَفَ فِي حَجَةَ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرَتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلَ وَلَا حَرَجَ﴾^(١)

الشمور العلم وأصله من المشاعر وهي الحواس فكان يعتمد على الحواس : والتحرر ما يكون في اللبنة : والذبح ما يكون في الحلق : والوظائف يوم التحرر اربعه الرسم ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشرع فيها ولم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه الا ان ابن الجهم من المالكية يرى ان القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف وكانه رأى ان القارن عمرته وحججه قد تدخلها فالعمرمة قامة في حقه والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف : وقد يشهد لهذا قوله عليه السلام في القارن «حتى يحل منها جميعها» فإنه يقتضي ان الاحلال منها يكون في وقت واحد فإذا حلق قبل الطواف والعمرة قامة بهذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف

(١) خبره البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احمدها : ومسلم وابو داود والنسائي والتزمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وراوى هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى لاعبد الله بن عمر بن الخطاب كما وقع ذلك في بعض نسخ الشرح وبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح والنسخ الى بين ايدينا بعضها عبد الله بن عمر اى بعض العين وفتح الميم اى عمر بن الخطاب وهذه مغاؤطة واطلع عليها الحافظ : وبعضها بلفظ عبد الله بن عمرو « اى ابن العاصى » وعلى هذه جريتنا في نسختنا هذه : وقوله « فاسئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افضل ولا حرج » يدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيه على بعض : وفي رواية لاحمد « انى افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج »

وفي هذا الاستشهاد نظر وردد عليه بعض المؤخرين (١) بنصوص الأحاديث والاجماع المتقدم عليه وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر الأمر وأنه حلق قبل الطواف وهذا إنما ثبت باسر استدلالي لأنصياعني كونه عليه السلام قارنا : وابن الجهم بنى على مذهب مالك والشافعى ومن قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا : وأما الاجماع فيعيد التبؤت أن أراد به الاجماع النقلي القولى وإن أراد السكتى ففيه نظر وقد ينزع فيه أيضاً وإذا ثبت أصل هذا وإن الوظائف أربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض فاختار الشافعى جواز التقديم

وهو اجماع بما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن قدامة إلا إنهم اختلفوا في معنى الموضع في وجوب الدم : قال في المغني فان أخذ بتربيتها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثيير من أهل العلم منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعى واسحق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبرى : وقال أبو حنيفة أن قدم الحلق على الرى أو على النحر فعلية دم فان كان قارنا قميلاً دمان : وقال زفر عليه ثلاثة دماء لأن لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر : انه فنان فله عاماً عملاً ففيه روایتان عن احمد احدهما لادم عليه وهو قول عطاء واسحق : والثانية عليه دم روى نحو ذلك عن سعيد بن جبير وحابر بن زيد وقناة والنجمي : ودليل الجبور هذا الحديث : وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم « انه قبل له يوم النحر وهو يعني في النحر والحلق والرى والتقديم والمؤخر فقال لاحرج » وفي الباب احاديث كثيرة تدل لذلك : قال الطبرى لم يستقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذا لم يجزئ لامره بالاعادة لأن الجهل والنسيان لا يضمان عن المرأة الحكم الذي يلزم في الحرج كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتذكره جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الاعادة : والموجب من يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الامم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجباً يجب بتذكره دم فليكن في الجميع ولا فما ووجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بمعنى الحرج : والله أعلم :

(١) اقول ما عبر الشارح عنه ببعض المؤخرين هو الإمام أبو زكريا يحيى التوسي صرح بذلك الحافظ في الفتح بعد ما اورد كلام ابن جهم ونقل تضليل الشارح هنا : والله أعلم

وجعل الترتيب مستحبًا ومالك وأبو حنيفة يمندان تقديم الحلق على الرمي لانه يكون حينئذ حلقا قبل وجود التحللين وللشافعى قول مشله وقد بقى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فأن قلنا انه نسك جاز تقديمها على الرمي لانه يكون من أسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظورة لم يجز لها ذكر ناه من وقوع الحلق قبل التحللين وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ومالك يرى أن الحلق نسك ويرى مع ذلك انه لا يقدم على الرمي اذ معنى كون الشيء نسكا انه مطلوب مناب عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا للتخلل : ونقل عن احمد رحمة الله انه ان قدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا شيء عليه ان كان جاهلا وان كان عالما ففي وجوب الدم روایتان وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العاًمد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لها وقع السؤال عنه انا قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول في الحج ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي فانه يحمل قوله عليه السلام « لا حرج » على نفي الام في التقديم مع النسيان ولا يلزم من نفي الام نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله عليه السلام « لا حرج » ظاهر في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفي الام والدم معاً وفيما ادعاه من الظهور نظر : وقد ينزعه خصوصمه فيه بالنسبة الى الاستعمال العربي فانه قد استعمل لا حرج كثيرا في نفي الام وان كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وهذا البحث كله انا يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التي جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي وانما على الرواية التي ذكرها المصنف فلا نعم من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الام يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فان الحاجة

٦ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حجَّ مع ابن مسعودٍ فرأى يومي الجمرة الكبرى بسبعين حصيناتٍ فجعل البيتَ عن يسارِه وَمِنْيَ عن يمينِه ثم قال هذا مقامُ الذي أترَلتْ عليه سورةُ
البقرة طلاقاً (١)

ندعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه : ويعن ان يقال ان ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر : وأما من اسقط الدم وجعل ذلك خصوصاً بحالة عدم الشعور فانه يحمل لا حرج على نفي الام والدم معاً فلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة ومشى ايضاً على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبراً لمجرد اطراحته والحق غيره مالا يساوي به ولاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحته والحق العمد به اذا لا يساوي فيه فان تمسك بقول الراوى «فاسئل عن شيء» قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج » فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقاً غير مراعٍ في الوجوب فجوابه ان الراوى لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً واما اخبار عن قوله صلى الله عليه وسلم «لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انا تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبق حجة في حال العمد والله اعلم:

(١) شرجه البخاري من عدة طرق بالفاظ مختلفة هذا احدها : وسلم وايو داود والنائي والترمذى وابن ماجه : وقوله « الجمرة الكبرى » هي جرة العقبة وهي ليست من مني بل هي حد من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار عزدها على الهجرة : والجمرة اسم لجتماع الحمع سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بدو فلان اذا اجتمعوا : وهذه احدى اجرات الثلاث التي ترى : وثانية الجمرة الدنيا وهي قرية

فيه دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات كغيرها : ودليل على

من مسجد الحيف وهي اول الاجرات التي ترمى ثالث يوم النحر والحاصل ان على الحاج ان يرمي سبعين حصاة سبعة منها يوم النحر بعد طلوع الشمس وباقيا في ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرون حصاة لثلاث جرارات يبتدا بالجمرة الاولى وهي ابعد اجرات من مكة فيجعلها شرق يساره ويستقبل القبلة وبرميهما بسبعين حصيات يكثرو بدعه رافعا يديه ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبعين حصيات ويقبل من الوقوف الدعاء كما فعل في الاولى : ثم يرمي جرة العقبة بسبعين حصيات ويستعلن الوادي واستقبل القبلة ولا يقف عندها : وهذه الجمرة هي التي يبدأ بها في الرى في اول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك وهذا متفق عليه بين علماء الا ما حکى عن مالك في رفع اليدين : قال ابن قدامه في المغني بعد ان ذكر نحو ما ذكرنا ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلاف الا ان مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين اه وقول ابن المنذر لا اعلم احدا اذكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حکى ابن القاسم عن مالك : وقد اجاب ابن المنذر ورد ما قاله ابن المنذر بان الرفع لو كان هنا سنة ثانية ماخف عن اهل المدينة : ورد هذا بان الذي روى الرفع من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه الا وهو عبد الله بن عمر : والراوى عنه ابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شباب عالم المدينة ثم الشام في زمانه : دن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء : دليل ما تقدم مارواه البخاري في صحيحه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان يرمي جرة الدنيا بسبعين حصيات يكثرب على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات التمثال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويقول هكذا رأيت الذي صلي الله عليه وأله وسام يفعله » واختلف الفقهاء في مسائل * الاولى اختلف في حكم الرمي فالجهور على انه واجب بغير ترك يدم : وعند المالكية سنة مؤكدة فيجير وعندهم روایة ان رمي جرة العقبة ركن يطل الحج بتركه : ومقابله قول بعضهم انه اغا شرع الرمي حفظا لانتكيره فلنتركه وكثير اجزأه حکاه ابن حجر عن عائشة وبحوها : ولو نقص عن السبع فذهب الجهور فيها حکام القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك وال柞اعي : وذهب الشافعی وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدام طعام وفي اثنين مدين وفي ثلاث فاكثر دما وعن الحنفیة ان ترك أقل من نصف الاجرات الثلاث فنصف صاع والا فدم : * المسئلة الثانية علينا ما تقدم انه يشرع رمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس فلو رماها قبل الفجر جاز وبه قال عطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعی : وعن الامام احمد انه يجوز رمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك والحنفیة واسحق وابن المنذر من الشافعیة والجهور . فلو رماها قبل الفجر اعاد . وقال مجاهد والنوری وابراهيم النخعی لا يجوزها الا بعد طلوع الشمس . دليل الاول مارواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلی الله عليه وأله وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمي جرة العقبة قبل الفجر ^{بـ} »

استحباب هذه الكيفية في الوقوف لرميها (١) ودليل على ان هذه الجمرة ترمى من بطن الوادى : ودليل على مراعاة كل شيء من هيئات الحج الذى وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن مسعود « هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » قاصدا بذلك الاعلام به ليفعل : وفيه دليل على جواز قولنا سورة البقر وقد نقل عن الحاجاج بن يوسف انه نهى عن ذلك وامر أن يقال السورة الى يذكر فيها البقرة فرد عليه بهذا الحديث :

مضت فافتافت » واجيب عن هذا الحديث بان هذا رخصة لاصحاب الاعدار كالنساء وغيرهن من الضفة . قال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد حلول الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه والآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل حلول الفجر لأن فاعله مخالف لسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجوز له اه واما الرمي في اول ليلة النحر لا يجوز ولا يجزيء مطلقا اجماعا . وان آخر الرمي الى آخر النثار جاز قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبها وروى ابن عباس « قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسئل يوم النحر يعني قال رجل رميته بعد ما امسكت فقال لا حرج » رواه البخاري فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال ابو حنيفة واسعع : وقال الشافعى ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمى ليلاقول النبي صلى الله عليه والآله وسلم « ارم ولا حرج » استدل من منع رميها ليلا بقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد واجيب عن الثاني بن قول النبي صلى الله عليه والآله وسلم « ارم ولا حرج » اىما كان في النثار لانه سئل في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس : وقال مالك يرمى ليلا وعليه دم ومرة قال لادم عليه قاله ابن قدامة في المغني * المسألة الثالثة اختلفت في ترتيب رمي الجمرات الثلاث فذهب مالك والشافعى والجمهور الى انه واجب فان قدم بعضها على بعض اعاده : وقال الحسن وعطاء لا يجب الترتيب وهو قول ابن حنيفة فانه قال اذا رمى منسكا يعيد فان لم يفعل اجزأه * الرابعة الجمهور على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة : وخالف في ذلك عطاء وابو حنيفة فقال لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأه : دليل الاول مارواه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود رمى بسبعين حصيات يكتب مع كل حصاة الحديث * وقد قال صلى الله عليه والآله وسلم « خذوا عنى من اسكنكم » والله اعلم :

(٦) قال في المدة اقول لم لا يقال بوجوبها وانها داخلة تحت قوله «خذوا عنى متساكم» وقد قال الشارح ان معنى النكارة كونه مطلوباً متابعاً عليه وكل ما فعله صلي الله عليه واله وسلم مطلوب متاب عليه وكأنه يجذب عن هذا بأنه صلي الله عليه واله وسلم رأي من يرمي من غير مكانه الذي قام فيه على غير الكيفية المذكورة فدل على عدم الوجوب

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ فَالَّذِينَ
وَالْمَقْصُرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ
أَرْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ فَالَّذِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمَقْصُرِينَ^(١)

الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير مما : وعلى أن الحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرأة وقد تكلموا في أن هذا كان في الحديبية أو في حجة الوداع : وقد

(١) خرج البخاري بهذا القaption : « مسلم وأبو داود والترمذى وصحىه وابن ماجه والإمام احمد بن حنبل : وقوله « والمقصرين » معطوف على مخدوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضاً ويسى هذا المطاف بالتلقينى كذا في قوله تعالى (انى جاعل لك لناس اماماً قال ومن ذريقي) : وفي الحديث اعطاء المخلوق حكم المخلوق عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر : وفيه ايضاً ان الحلق افضل من التقىير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابن الخطبوع والذلة ادل على صدق النية والذي يتضرر بي على نفسه شيئاً ما يتضرر به بخلاف الحالق فإنه يتضرر باهله ترك ذلك الله تعالى : الا ان هذا خاص بالرجال دون النساء يدل لعماروهه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير » وعن علي رضى الله عنه عند الترمذى « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تخلق المرأة رأسها » وقد وردت كيفية الحالق فمن انس بن مالك « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى مى فاتي الجمرة فرمأها ثم انى منزله بمني ونحر ثم قال لا تخلق حذرو وأشار الى جانب الائمه الأربع « الحديث رواه مسلم وأبو داود والإمام احمد بن حنبل وبه قال الجمهور : وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر لاته على يمين الحالق والحديث حسنة عليه : واستختلف في حلق الرأس هل يخلق كله او يمض وجوباً او ندباً : فذهب مالك والامام احمد بن حنبل الى وجوب حلق الجميع : وذهب الشافعى والكسوفيون الى استصحابه ويجزى عندهم البعض واخافت في مقداره فمن الحقيقة الربيع الا ان ابا يوسف قال النصف : وعن الشافعى اقل ما يجب حلق ثلاثة شعرات وفي وجه البعض اصحابه شعرة واحدة : وهكذا اختلاف في التقصير : وهل هو نسك او تحليل محظوظ فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن احمد وبعض المالكية والشافعى في رواية عنه ضعيفة والمشهور من مذهب الشافعى ان الحلق او التقصير نسك من نساك الحج والعمرة : وينبئ على هذا الاختلاف انه على الاول ركن من اركان الحج لا يصح بدونه وعلى الثاني انه يصح وعليه الفدية كالطيب واللباس : والله اعلم :

ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه في الحديثة ولم لا وقع فيها مما وهو الأقرب (١) وقد كان في كلام الواقفين توقف من الصحابة في الخلق : أما في الحديثة فلأنهم عظيم عليهم الرجوع قبل عام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكالنسكهم : وأما في الحج فلأنهم شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الخلق اذ هو يدل على الكراهة لشيء فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتنال الأمر وأنعوا فعل ما أمروا به من الخلق : وقد ورد التصرع بهذه الألة في بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا والله أعلم :

(١) قال المأذن في الفتح بعد ما ذكر كلام الشارح هذا هناك بل هو متعدد (اي انه كان فيما معا) لتفاوت الروايات بذلك في الموضوعين الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذى في الحديثة كان بسبب توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقدارهم في انفسهم على ذلك فحالتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فاما امرهم بالاحلال توقفوا فأشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وآله وسلم قبلهم ففعل فتبعوه خلق بعضهم وفصر بعض وكانت من بادر الى اخلق اسرع الى امتنال الأمر من اقتصر على التقصير : وقد وقع التصرع بهذا السبب (كما قال الشارح) في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره « انهم قالوا يا رسول الله ما بال اهلين ظهرت لهم بالرحلة قال لأنهم لم يشكوا » وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ان عادة العرب انها كانت تحب توفيير الشعر والتربيز به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونها من الشهوة ومن زى الاعاجم بذلك كرهوا الحلق واقتصرت على التقصير . اه المقصود منه بنوع تصرف وفيما قاله الشارح في بيان السبب الثاني نظر اذا الممتنع يستحب في حقه ان يفقر في العمرة وبخلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك . والله اعلم

— ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً صَفِيفَةً فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا
يُورِدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَائِضَ قَالَ أَحَابَسْتَنَا
هِيَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ أَفَضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا : وَفِي
أَفْظَى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَرَى حَلْقِي أَفَضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ
فَانْفِرُوا ^(١)

فيه دليل على أمور : أحدها ان طواف الافاضة لابد منه وان المرأة اذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله صلى الله عليه وسلم « احابستنا هي » فقيل انها قد أفضت الى آخره فان سياقه يدل على ان عدم طواف الافاضة موجب للحبس (٢) وثانية ان الحائض يسقط عنهم طواف الوداع ولا تقدر لاجله لقوله

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : وسلم والنمساني : وقوله « فَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلُهُ وَسُلْطَانُهُ » اي من صفيه ما يريد الرجل من اهله اي زوجته وهذا كنایة عن اراده الجماع وهذا من محاسن مراعات نائمة طرف كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع :

(٢) قال النووي وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والتحريم فلن اخره عنه وفعله في أيام التشريق اجزأ ولا دام عليه بالاجاع فلن اخره الى بعد أيام التشريق واتي به بعدها اجزاء ولا شيء عليه عند الجماع ورقى ابو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم دم او اقول وهو المأمور به في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ويرقال له ايضا طواف الزيارة : وقال ابن قدامة في المغني طواف الزيارة ركن من اركان الحج لا ينافي به بغية خلاف او ورقى ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء : وهو مشروع في حق المتمتع والقارن والمفرد : والله اعلم

«فقرى» (١) وثالثها قوله عقري مفتاح العين ساكن القاف: وحلق مفتاح الاء ساكن اللام: والكلام في هاتين اللفظتين من وجوهه منها ضبطهما فالمشهور بين المحدثين حتى لا يكاد يعرف غيره ان آخر اللفظتين الف التأنيث المقصورة من غير تنوين وقال بعضهم عقراً حلقاً بالتنوين لانه يشعر أن الموضع موضع دعاء فاجراه بجرى كلام العرب في الدعاء بالفاظ المصادر فاتها منونة كقوفهم سقياً ورعاياً وجد دعاء له وكياً ورأى ان عقراً بالف التأنيث نعت لا دعاء: والذى ذكره المحدثون صحيح أيضاً : ومنها ما يقتضى معنى هاتين اللفظتين فقيل عقراً بمعنى عقرها الله وقيل عقر قومها وقيل جعلها عاقراً لانه : وأما حلق فاما بمعنى حلق شعرها او بمعنى أصحابها وجمع في حلقتها او بمعنى تحلق قومها بشؤمها : ومنها ان هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد بها أصل موضوعها كقوفهم تربت يداك و ما شعره قاتله الله وأفلح وأبيه الى غير ذلك من الانفاظ الى لا يقصد أصل موضوعها لكنه استعملها :

(١) قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها باللئام اذا كانت حائضاً اطواف الوداع فكان لهم اوجبوه عليهما كما يجب عليهما اطواف الافاشة اذا لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وتبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فعن الغناء ثبوت حدث عائشة : وروي ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كما نقله الحافظ في الفتح كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تخيم فقد فرغت الامر : وقد روى ابو داود والنمساني واحمد بن حنبل والطحاوی عن عمر انه قال ليكن آخر عبدها باليت : وفي رواية كذلك حدثني رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : وانه اعلم

— ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْرٌ
النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّتَ عَلَى الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ﴾^(١)

فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر وهو مذهب الشافعى
ويجب الدم بتركه وهذا بعد تقرير أن إخبار الصحابي عن صيغة الامر كحكايته
لها ولا دم فيه عند مالك ولا وجوب له عنده : وفيه دليل على سقوطه عن
الحائض وفيه خلاف عن بعض السلف اعني ابن عمر أو ما يقرب منه :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم والنسائي والامام احمد بن حنبل :
وقوله «أمر الناس» بضم الهمزة على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه
والله وسلم الناس الحج: وهو يدل على وجوب طواف الوداع : وبيان اخذ طواف الوداع من
الحديث ان قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت لا يكون الا بالطواف : ولا طواف حينئذ
الا طواف الوداع وسي طواف الوداع لانه توديع البيت وسي ايضا طواف الصدر لانه
عند صدور الناس من مكة : قال احافظ في الفتح قال النموي طواف الوداع واجب يلزم
بتركه دم على الصحيح عنده وهو قول اكبر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة
لائمه في تركه اه قال والذىرأته في الاوسع لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب
بتركه دم اه : وقال ابن قدامة في مغنيه فليس له ان يخرج حتى يوجد البيت بطواف سبع
وهو واجب من تركه لزمه دم وبذلك قال الحسن والحكم وحادي والتورى واحجاج وابو نور
وقال الشافعى في قول له لا يجب بتركه شيء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف
القدوم ولا أنه كتجهية البيت اشبه طواف القدوم اه اطول وهذا فيمن انى مكة واراد الخروج
منها فان اقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق لامن الملازم سواء نوى الاقامة قبل
النفر او بعده وبهذا قال الشافعى واحد بن حنبل : وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان
حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح لانه غير مفارق فلا يلزم دم وداع كمن نواها
قبل حل النفر : واما وقته فبعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون آخر عهده بالبيت على
ماجرت به المادة في توديع المسافر اخوانه واهله : فان طاف للوداع ثم اشتبكل بتجارة او
اقامة فعله اعادته وبهذا قال مالك والتورى وعطاء والشافعى وابو نور : وقال اصحاب الرأى
اذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ماحل له النفر اجزأه عن طواف الوداع وان اقام شهرا او

١٠ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَسْأَذْنَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَدِينَ بِمَكَةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي أَجْلٌ سِقَايَتِهِ فَأَذِنْ لَهُ﴾^(١)

أخذ منه أمران أحدهما حكم المبيت بمنى وانه من مناسك الحج وواجباته وهذا من حيث قوله «اذن للعباس من اجل سقايته» فإنه يقتضى ان الاذن لهذه العلة المخصوصة وان غيرها لم يحصل فيه الاذن : الثاني انه يجوز ترك المبيت لأجل السقاية ومدلول الحديث تعليق هذا الحكم بوصف السقاية وباسم العباس فتكلم الفقهاء في أن هذا من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فأمامعين العباس فلا يختص به الحكم اتفاقاً لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك : ف منهم من قال يختص هذا الحكم بالعباس : ومنهم من عممه في بنى هاشم : ومنهم من عمم وقال كل من احتاج الى المبيت للسقاية فله ذلك : وأما تعليقه بسقاية العباس ف منهم من خصص به حتى لو علمت سقاية أخرى لم يرخص في المبيت لأن جلها : والاًقرب اتباع المعنى وان العلة الحاجة الى اعداد الماء للشاربين :

اكثر لانه طاف بعد ما حل له النفر فلم يلزمه اعادته كما لو نفر عقيبه : يدل لا الاول مارواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عباس «قال كان الناس يصررون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده باليت» ولأنه اذا اقام بهذه خرج عن كونه وداعا في الماء فلم يجز ما كلام طافه قبل حل النفر : والله اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا النقوط من عدة طرق : ومسلم وابو داود والناساني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقد قوله «سقايته» هي بكسر السين اعداد الماء للشاربين قال الازرق كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكنه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بهذه ثم عبد المطلب فلما حضر زرم كأن يشتري الزبيب فینبذه في ماء زرم ويستوي الناس : ثم ول السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخواته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله

١١ -- وَعَنْهُ قَالَ جَمِيعُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِحَمْعِ لِكْلٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرٍ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : (١)

فيه دليل على جمع التأخير بزدلفة وهي جمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت المغرب بعرفة فلم يجمع بينهما بمزدلفة إلا وقد أخر المغرب وهذا الجماع لاختلاف فيه وإنما اختلفوا هل هو بمدر النسك أو بمدر السفر : وفائدة الخلاف

صلى الله عليه وآله وسلم فهى اليوم الى بنى العباس : وفي الحديث دليل على وجوب الميت بمعنى
وانه نسك من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزمه وان الاذن وقع للعمة
المذكورة واذا لم توجد او معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور : وللشافعى قولان
احدهما واجب وبه قال مالك واحمد : والثانى سنة و به قال الحسن وابن عباس وابو حنيفة
رواية عن احمد : ووجوب الدم بترك او سنة مبني على هذا الخلاف فان قانا الميت واجب
كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة : والعملة في الاذن الحاجة الى اعداد الماء للشاربين وهل
يختص ذلك بالماء او يتحقق به ما في معناه من الاشكال وغيره محل احتمال وجرم الشافية بالخلق
من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او صريض يتعاهده اهل السفارة : وجزم
الجمهور بالخلق رعاء الابل خاصة وهو قول احمد بن خليل واختاره ابن المنذر : وهل يجب
الدم في السكل قال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك الميت
في غير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة : وقال الشافعى عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه
التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاثى عليه :
وفي قدر الميت قولان للشافعى اصحابها معظم الليل والثانى ساعة : وسبب هذا الخلاف انه لم
يرد عن الشارع في تركه شىء فحصل فيه الاختلاف : والله اعلم

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنمساني : وقوله «بجمع» هو يفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وتسمى المشر المرام أيضاً وسميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدادت اليها اي دنا منها : وقوله « ولا على اثر » هو بكسر الفاءة بمعنى الاية ريفتحتين اي عشقه :

ان من ليس بمسافر سفراً يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين أم لا (١) والمنقول عن مذهب أبي حنيفة أن الجمع بعد النسك : وظاهر مذهب الشافعى انه بعد السفر : ولبعض اصحابه وجه انه بعد النسك ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك فان كان لم يجمع في نفس الأمر فيقوى ان يكون الجمع للنسك لأن الحكم المتعدد عند تبدد أمر يقتضى اضافة ذلك الحكم الى ذلك الأمر وان كان قد جمع إما بان يرد في ذلك نقل خاص أو يؤخذ من قول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا جد به السفر جمع بين المترقب والعشاء » فقد تعارض في هذا الجمع سببان السفر والنسك فيبقى النظر في ترجيح الاضافة الى احدهما على ان في الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظراً من حيث ان السير لم يكن مجدداً في ابتداء هذه الحركة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلاً عند دخول وقت صلاة المغرب وانشاء الحركة بعد ذلك فالجداً أنها يكون بعد الحركة أاما في الابتداء فلا وقد كان يمكن ان يقوم المغرب بعرفة ولا يحصل جد السير بالنسبة اليها واما يتناول الحديث ما اذا كان الجد والسير موجوداً عند دخول وقتها فهذا أمر محتمل :

واختلف الفقهاء ايضاً فيما لو أراد الجمع بغير جمع كما لو جمع في الطريق او بمرفة على التقديم هل يجمع أم لا والذين علوا الجماع بالسفر يحيزون الجماع مطلقاً والذين يعلوونه بالنسك نقل عن بعضهم انه لا يجمع الا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المزدلفة اقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم : وما يتعلق بالحديث السكالام في الاذان

(١) فن قال هو للنسك قال يجمع اهل مكان ومني والمزدلفة وعرفة : ومن قال انه للسفر اختلف فيه هل هو لطلق السفر او للسفر الطويل فن قال هو لطلق السفر قال يجمعون سوي اهل المزدلفة : ومن قال للسفر الطويل قال اهل مكان ومني وعرفة والمزدلفة : وما يتعلق بالجمع بين الصلاتين واقوال الملايين ومذاهب الامصار فقد تعرضاً لذلك في باب الجمع بين الصلاتين في الجزء الثاني من هذا الكتاب فارجع اليه :

والاقامة لصلاتي الجمع وقد ذكر فيه انه جمع باقامة لـ كل واحدة ولم يذكر الاذان (١)

(١) اقول ورد في بعض الروايات انه صلاهما باذان واحد واقامة واحدة : وورد في صحيح مسلم في رواية جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على رواية الكتاب ورواية صلامتها باقامة واحدة لانها رواية منها زيادة عام فهى مقدمة على غيرها اذا كانت من تقة مقبولة ولأن جابر رضى الله عنه اعتبرني بنقل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضبطه اكثرا من غيره فكان اولى بالاعتماد والقبول : وتحمل رواية صلامتها باقامة واحدة على كل واحدة منها انه صلاها باقامة جماعة بين الروايات ونفي للخلاف : وقد ذكر بعض شراح البخارى ان في المسألة ستة اقوال للعلماء : احدها انه يقيم الكل منها ولا يؤذن لواحدة منها وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدي الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكمه الخطابى والبغوى وغير واحد : وقال النوى فى ترجمة مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصلب بما باذان الاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال فى الاضحى انه الاوضح * الثالث انه يصلب بما باقامة واحدة للاولى وهو احدي الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان التورى فيما حكمه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم * الثالث انه يؤذن الاولى ويؤذن كل واحدة منها وهو قول الامام احمد بن حنبل فى اصح قوله وبه قال أبو نور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والخطابى من الحنفية : وقال الخطابى هو قول اهل الرأى : وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة * الرابع انه يؤذن الاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف : وعند زفر باذان واقامتين * الخامس انه يؤذن لكل منها ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون * السادس انه لا يؤذن لواحدة منها ولا يقيم حكم الخطابى الطبرى عن بعض السلف : دليل الاول ظاهر رواية الكتاب ودليل الثاني ما ثبت عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جم بين المقرب والمسافة بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم : وهكذا الباقي الا القول الرابع وليس له حديث مرفوع في ذلك قال ابن عبد البر وقد عملت الارجح منها : وهذا اما هو في جم التقاديم كالظهر والمصر ينمر ظفيرا لعلماء ثلاثة اقوال * احدها انه يؤذن الاولى لأن الوقت لها ويؤذن لكل منها ولا يؤذن للثانية وقد ذكره الشارح رحمه الله وهو قوله الشافعى وجمهور اصحابه * والثانى ان يؤذن الاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو منذهب أبي حنيفة * والثالث انه يؤذن لكل منها ويقيم وهو وجه حكمه الراهنى عن ابن كثير عن ابن الحسينقطان انه اخرج وجها وأشار اليه الشارح بقوله الاعلى وجه غريب بعض اصحابه : والله اعلم

وحاصل مذهب الشافعى رجمه الله ان الجم اما ان يكون على وجه التقاديم او على وجه التأخير فان كان على وجه التقاديم اذن للاذن لان الوقت لها واقام لكل واحدة ولم يؤذن للثانية الا على وجه غريب لبعض اصحابه : وان كان على وجه التأخير كافي هذا الجم صلاهما باقامتين كافي ظاهر هذا الحديث واجروا في الاذان للفائنة الخلاف الذى في الاذان للثانية دلالة الحديث على عدم الاذان دلالة سكوت اعني الحديث ذكره المصنف (١) ويتعلق بالحديث ايضا عدم التنفل بين صلاتهى الجم لقوله « ولم يسبح بينها » والسبحة صلاة النافلة على المشهور والمسئلة معبر عنها بمسئلة وجوب المواالة بين صلاتهى الجم والمنقول عن ابن حبيب من اصحاب مالك ان له ان يتغافل اعني للجامع بين الصلاتين : ومذهب الشافعى ان المواالة بين الصلاتين شرط في جمع التقاديم وفيها في جمع التأخير خلاف لأن الوقت للصلاة الثانية فجاز تأخيرها وادا قلنا بوجوب المواالة فلا يقطعها قدر الاقامة ولا قدر التيتم لمن يتمم ولا قدر الاذان لمن يقول بالاذان لكل واحدة من صلاتهى الجم وقد حكينا وجها لبعض الشافعية وهو قول في مذهب مالك ايضا فن اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل بين صلاتهى الجم فالمخالفة ان يقول هو فعل وللفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ويحتاج الى ضميمة أمر آخر اليه وما يؤكده اعني كلام الخالف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتغافل بعدهما كافي الحديث مع انه لا خلاف في جواز ذلك فيشعر بذلك بان ترك التنفل لم يكن لما ذكر من وجوب المواالة : وقد ذكر في بعض الروايات انه فصل بين هاتين الصلاتين بخط الرحال وهو يحتاج الى مسافة في الوقت ويدل على جواز التأخير * والموجب من المصنف ايراد أحدى ثنايا الحديث في هذا الباب لاتناسب بترجمته وقد تكرر والله اعلم

(١) يعني فلا تعارض الرواية التي ذكر فيها باللقطة كما في حديث جابر حيث ان المذدلفة يمفي الذي صلى الله عليه وسلم صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمصر باذان واحد بمفردة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما آخر جه ابو داود

باب المحرم يأكُل من صيد الحلال^(١)

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ حَذُّذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقَ فَلَمَّا حَذُّذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا هُمْ وَحْشًا فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَفَرَ مِنْهَا أَتَانَا فَنَزَّلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٌ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا فَادْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

تكلموا في كون أبي قتادة لم يكن محرا مع كونهم خرجوا للحج وروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات : واجيب بوجوه منها مادل عليه أول الحديث من انه ارسل الى جهة أخرى لكتشها وكان الالقاء معه بعد مضي مكان الميقات : ومنها وهو ضعيف انه لم يكن مرید الحج والعمرة : ومنها انه قبل توقيت الميقات :

والآن الأولى من الحمر : وقولهم « نأكل من لحم صيد ونحن محرومون » ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على أمرين : احدهما جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاكلوا باجتهاد : والثانى وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشتباه والاختلافات : وقوله صلى الله عليه وسلم « منكم احد امرء ان يحمل عليها او اشار اليها » فيه دليل على انهم لو فعلوا لكان سببا للمنع : وقوله عليه السلام « فكروا ما يبقى من لحمها »

(١) أي هذا باب في الاحاديث الواردة في جواز أكل المحرم صيد الحلال اذا لم يصد لاجله ولا أعنان عليه : وذكر في هذا الباب حديثين :

مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَسَكَلُوا
مَا بَقَى مِنْ لَهْمَهَا : وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَلَتْ نَعَمْ
فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا ^(١)

دليل على جواز اكل الحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة : وقد اختلف الناس في اكل الحرم لحم الصيد على مذاهب : احدها انه من نوع مطليها صيد لاجله ام لا وهذا مذكور عن بعض السلف (٢) ودليله حديث الصعب على ماستند كره : والثاني انه من نوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي : والثالث انه ان كان باصطياده او باذنه او بدلاته حرم وان كان غير ذلك لم يحرم : وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وهو على خلاف مذهب الأول : ويدل ظاهره على انه اذا لم يشر

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم ورواه بنحوه ابو داود والترمذى والامام احمد بن ختبسل : قوله « حانيا » هكذا في رواية البخاري : قال الانجاعيل وهو غلط فأن القصة كانت في العمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا اكلهم على الجادة لاعلى ساحل البحر ولم الراوي اراد خرج عمرما فغير عن الاحرام بالحج غالبا اه : وقد اجاب الحافظ في الفتح فقال لاغلط في ذلك بل هو من الحجاز السابع واياضا فالحج في الاصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت وهذا يقال للعمرة الحج الاصغر : وقد ناقشه بعض الشرح في دعوى الحجاز :

(٢) وهو حكم عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : وبه قال طاوس وكرهه الثوري واسحق لموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم) قالوا والمراد بالصيد المصيد لرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحم الصيد في حديث الصعب بن جنادة الآتي ويرد عليه مارواه ابو داود والنمسائي والترمذى عن جابر وقال هو احسن حديث في الباب بالفظه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصادوه او يصاد لكم » وهذا ضريح في الحكم : والمعنى بين الاحاديث وتأليفها اولى من اختلافها وابطال بعضها وهو ظاهر في الدلالة لمنهجان مالك وبروى ذلك عن عثمان ابن عفان : ويكون حديث ابي قتادة هذا مخولا على عدم قصدهم باصطياده وحديث الصعب الآنى على قصدهم به : والآية الكنزية مخولة على تحريم الاصطياد عليه وعلى اكل لحم ما صيد له للحاديدين لمراد منها : وسيأتي ايضاح ذلك بعد ان شاء الله تعالى : والله اعلم

٣ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الْلَّيْبِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ سَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيشَا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ : وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ رِجْلٌ حِمَارٌ : وَفِي لَفْظٍ شِقٌّ حِمَارٌ : وَفِي لَفْظٍ عَجْزٌ حِمَارٌ : ^(١)

الحرم اليه ولادل عليه يجوز اكله فانه ذكر الموضع المانع من أكله والظاهر انه لو كان غيرها مانعاً لذكره : وإنما احتاج الشافعى على تحرير ماصيد لاجله مطلقاً وان لم يكن بدلاته واذنه بأمور أخرى : منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم» والذى في الرواية الأخرى من قوله عليه السلام «هل معكم شيء» فيه امران : احمد لما بسط الانسان الى صاحبه في طلب مثل هذا : والثاني زيادة تطبيب قلوبهم في موافقتهم في الأكل وقد تقدم لنا قوله عليه السلام «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت المدى» والإشارة الى ان ذلك لطلب موافقتهم في الحلق فانه كان اطيب لقلوبهم :

وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والحرم لا يأكل ما صيد لاجله : الصعب بن جنامة بالصاد المهملة والعين المهملة ايضاً : وجنامة بفتح الجيم وتشديد الناء المثلثة وفتح الميم : وقوله «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم» الأصل ان يتعدى أهدي بالي وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه وقد يحتمل ان يكون اللام بمعنى لاجل وفيه ضعف : وقوله «حِمَارًا وَحَشِيشَا» ظاهره انه اهداه بعملته وحمل على انه كان حياً وعليه يدل تبويب البخارى رحمه الله : وقيل انه تأويل مالك رحمة الله (٢) وعلى مقتضاه يستدل بالحديث على منع وضع

(١) خرجه البخارى في غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم والنمساني والتزمتى وابن ماجه والإمام احمد بن حنبل :

(٢) اقول لما اختلفت الروايات في ذلك اختلفت اقوال العلماء في تأويل ذلك : قال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضورة النبي صلى الله

الحرم يده على الصيد بطريق التملّك بالهدية ويقاوم عليها ما في معناها من البيع والهبة الا انه رد هذا التأويل بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم من قوله « عجز حمار او شق حمار او رجل حمار » فانها قوية الدلالة على كون المهدى بعضاً وغير حي فيحمل قوله « حماراً وحشياً » على المجاز وتسمية البعض باسم الكل: او فيه حذف مضارف فلا يتحقق فيه دلالة على ماذ كر من تملك الصيد بالهدية على هذا التقدير(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « انا لم نرده عليك الا انا حرم » انا الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لانه حذف منها اللام التي للتعليل والاصول الا لانا : وقوله « لم نرده » المشهور عند المحدثين فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب الحفظيين من النحوة ومقتضى مذهب سيبو به وهو حضم الدال وذلك في كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به هاء ضمير المذكر وذلك معلل عندهم بان الها حرف خفي فكان الواو تالية للدال لعدم الاعتداد بالها وما قبل الواو يضم وعبروا عن صفتها بالاتباع لما بعدها وهذا بخلاف ضمير المؤنث اذا اتصل بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وحيكي في مثل الاول الموقوف لفتن آخر يان احد اها الفتح كما يقول المحدثون يقال مدیده ومده : قال

عليه واله وسلم فقدمه له فن قال اهدى حماراً اراد بهماه مذبوحاً لا حيا ومن نال حم حمار اراد ما قدمه للفي صلى الله عليه واله وسلم قال وبختمل ان يكون من قال حماراً اطلق واراد بعضه بجازاً قال وبختمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذاكه وأتاه بعضو منه ظاناً انه اراده عليه لم يكتفى بحملته فاعلمه باهتماعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات : اه

(١) اقول بل فيه دلالة على منعه من وجه اخر على هذا التقدير لانه اذا منع من تملك بعض الصيد بالهبة فلان يمنع الكل بطريق الاولى ويكون من باب التنبية بالاقل على الاكثير : قال العلامة علاء الدين المظاير والبحث في هذا راجع الى معرفة حقيقة الهدية والهبة فالهدية ماحلت الى المهدى لقصد التودد وثواب الآخرة بخلاف الهبة فان حقيقتها المطلقة سواء حلت الى الموهوب له ام لا وهي لانتقضى التودد عرقاً بل تنتقضى المكافأة والتواب الذريوى عليها فاستثناء الحرم على الصيد بشرطه بطريق الهدية جائز وبطريق الهبة غير جائز لكونه صيدا يقتضى عوضاً ذريوياً عرقاً : والاحرام بتناهى ذلك جميعه الا ترى انه بحرم عقد النكاح على الحرم والحرمة والولى ولا يتمقد لكونها حالة تناهى الاحرام اه : والله اعلم

اذا انت لم تتفق فضر فاما * يرجى الفى كما يضر وينفع
كذا رواه ابو يونس بفتح الراe في قوله فضر حكاه محمد بن سالم عنه :
والثانية الكسر وانشد فيه

قال ابو ليل لحيل مده * حتى اذا مددته فشده * ان ابا ليل نسيج وحده
وقوله عليه السلام « الا انا حرم » يتسلك به في منع اكل الحرم لحم الصيد
مطلقا فانه علل ذلك بحرد الاحرام (١) والذين باحوا أكله لا يكون بحرد الاحرام
عندهم علة : وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ائن رده لانه صيد لا جله جما
يده و بين حديث ابي قتادة : والحرم جمع حرام : والابواء بفتح المهمزة وسكون
الباء الموحدة والمد : و و د ان بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضعن
معروفا فان فها بين مكة والمدينة : ولمسئلة اكل الحرم الصيد تعلق بقوله تعالى
(وحرم عليكم صيد البر مادهتم حرما) وهل المراد بالصيد نفس الاصطياد او
الصيد والاستقصاء فيه موضع غير هذا لكن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم انهم
حرم قد يكون اشاره اليه . وفي اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم للصعب تطبيب
لقلبه لما عرض له من الكراهة في رد هديته : ويؤخذ منه استحباب مثل ذلك
من الاعتذار : قوله « فلما رأى ما في وجهي » يريد من الكراهة بسبب الرد :

(١) اي لانه اقتصر في التعليل على كونه محظى فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو
قول على وابن عباس وابن عمر والبيهقي والتورى والبعضى واستدلوا ايضا بمجموع قوله تعالى
(وحرم عليكم صيد البر) الاية وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله ورد ذلك :
وذهب الكوفيون وطاقة من السلف الى انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد مطلقا مستدلين
بظاهر ما رواه النسائي والامام احمد ومالك في الموطأ عن عمير بن سلمة الضمري « عن رجل
من بهز (وفيه) فقال يا رسول الله شأنكم هذا اخبار فامر رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محظيون » الحديث : وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض
الاحاديث الصحيحة بلا وجوب : والحق ما ذهب اليه الجماعة من الجمع بين الاحاديث المختلفة
فاحاديث القبول محولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محولة
على مصادره الحلال لاجل الحرم : والسبب في الاقتصر على الاحرام عند الاعتذار هذا في
الحديث للصعب بن جثامة ان الصيد لا يحرم على المرأة اذا صيد له الا اذا كان محظى فاقصر
عن تبيين الشرط الاصلى وسكت عمدا عداه فلم يدل على تقيه : والله اعلم

ال الحديث الأول عن أبي هريرة « قَلْ خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا إِيمَانَ النَّاسِ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَجَوَا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَاتَ نَمٌ لَوْ جَبَتْ وَلَا مُسْتَطِعُمْ ثُمَّ قَالَ ذُرُونِي مَا رَكِّتُمْ » وفي لفظ « لَوْ وَجَبَتْ مَا قَاتَمْ بَهَا » رواه مسلم والنسائي والأمام أحمد بن حنبل : وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن الحج لا يجب على المكلف إلا مررة واحدة قال النووي والحافظ وغيرهما وهو مجمع عليه : وكذا العمرة عند من يقول بوجوبها لاجب إلا مررة الان يندرأ فيجب الوفاء بالذرر بشرطه : وهل يجب على الفور او على التراخي خلاف بين الملة ذهب مالك وأبو حنيفة واحد وبعض اصحاب الشافعى الى انه يجب على الفور واستدلوا بما رواه ابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس « قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَيَتَمْجِلَ فَإِنَّهُ قَدْ فَرَضَ الْمَرْبِضَ وَتَضَلُّ الْرَّاحِلَةُ وَتَمْرِضُ الْحَاجَةُ » وفي استاده ابن عيسى بن خليفة العبسى . وذهب الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وغيرهم الى انه يجب على التراخي واحتتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست او خمس وسبق بيان ذلك أول الكتاب فارجع اليه : وقوله في الحديث « لَوْ قَاتَهَا لَوْ جَبَتْ » اخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول : وفي الحديث دليل على ان الأمر لا يقتضى التكرار : وانه اعلم

ال الحديث الثاني عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوَاحَةِ فَقَالَ مِنْ الْقَوْمِ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مِنْ أَنْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَفِيتَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَا فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حنبل : وهو يدل على صحة حج الصبي قال ابن بطال اجمع أئمة الفتاوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ انه اذا حج كان له تطوع عند الجمهور : وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمء شىء من محظورات الاحرام وإنما يمحى به على جهة التدريب . وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام اظاهر قوله عليه الصلة والسلام « نم » في جواب قوله « أهذا حج » : قال الطحاوى لاحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نم » على انه يجوز له عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال « إِيمَانَ غَلَامَ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ ثُمَّ بَلَغَ فَعْلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى » وساقه باسناد صحيح : قال شارح متنى الاخبار فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجوز له عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جما بين الا أدلة : وقوله « بالرواحه » هو موضع بين الحرمتين على ثلاثة او اربعين ميلا من المدينة وقد فسره الراوى غير هنا بستة وتلاتين ميلا : وانه اعلم

الحاديـث الثالث عن ابن عباس « قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج » رواه البخاري تعليقا ووصله ابن خزيمة والماكم والدارقطنـي من طريق الحكم عن مـقـسـعـهـ بالـفـظـ « لا يحرـمـ بالـحجـ الاـ فـيـ اـ شـهـرـ الحـجـ فـاـنـ مـنـ سـنـةـ الحـجـ انـ يـحرـمـ بالـحجـ فـيـ اـ شـهـرـهـ » : الحديث يدل على عدم مشروعية الاحرام بالحج قبل اشهره : وقد روى كراهة ذلك عن عثمان رضى الله عنه : وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتـائـيـدـيـنـ انهـ لاـ يـصـحـ الـاحـرـامـ بـالـحجـ الاـ فـيـهاـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـيـ : وـقـوـلـ « انـ مـنـ سـنـةـ » هـذـهـ الصـيـفـةـ هــاـ حـكـمـ الرـفـعـ : قال العـلـمـةـ الشـوكـانـيـ يـقـوـيـ المـنـعـ مـنـ الـاحـرـامـ بـقـبـلـ الحـجـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ضـرـبـ لـأـعـالـ الحـجـ اـشـهـرـ اـمـلـوـمـةـ وـالـاحـرـامـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الحـجـ فـنـ اـدـعـيـ اـنـ يـصـحـ قـبـلـ فـعـلـيـهـ الدـلـلـ : وـأـشـهـرـ الحـجـ تـلـاثـةـ اوـهـاـشـوـالـ وـهـذـاـ مـخـلـاجـعـ وـلـمـ اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ هـيـ بـكـامـاـ اوـ سـوـرـاـنـ وـبـعـضـ الثـالـثـ : فـذـهـبـ مـالـكـ اـلـىـ اـلـأـوـلـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـيـ : وـذـهـبـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـلـاـءـهـ اـلـىـ الثـانـيـ نـمـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـبـعـضـ المـرـادـمـهـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـآخـرـونـ عـشـرـ لـيـالـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ وـهـلـ يـدـخـلـ يـوـمـ النـحـرـ اـلـأـوـلـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاحـدـ بـنـ حـنـبلـ نـمـ : وـقـالـ الشـافـيـ فـيـ الـمـشـهـورـ المـصـحـعـ عـنـهـ لـاـ : وـقـالـ بـعـضـ اـتـبـاعـهـ تـسـعـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ وـلـاـ فـيـ لـيـلـهـ وـهـوـ شـاذـ : وـقـدـ وـرـدـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ « اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ » وـقـدـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ « اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ تـمـلـ حـجـةـ » : وـعـنـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ « اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ اـرـبـعـ اـحـدـاهـنـ فـيـ رـجـبـ » : وـعـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ « اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ عـمـرـتـينـ عـمـرـةـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ وـعـمـرـةـ فـيـ تـوـالـ » وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـلـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ فـلـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ : وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ اـنـ فـلـاـمـاـ فـيـ رـمـضـانـ اـغـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ وـاـمـاـ فـيـ حـقـهـ ذـاـ صـيـفـهـ هـوـ اـلـأـفـضـلـ وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـتـمـرـ الاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ التـرمـذـيـ يـعـارـضـ مـاـنـبـتـ عـنـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـهـ لـمـ سـمـعـ اـبـنـ عـمـرـ يـتـوـلـ اـعـتـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـرـبـعـ عـمـرـ اـحـدـاهـنـ فـيـ رـجـبـ قـالـ يـرـحـمـ اللـهـ اـبـاـعـدـ الرـحـنـ مـاـعـتـمـرـ عـمـرـةـ الاـ وـهـوـ شـاهـدـهـ وـمـاـعـتـمـرـ فـيـ رـجـبـ قـطـ » قـالـ اـبـنـ القـمـ فـيـ الـهـدـيـ الـنـبـويـ مـاـعـتـمـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـمـضـانـ قـطـ وـقـدـ قـالـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـعـتـمـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ الاـ فـيـ ذـيـ الـقـمـدـةـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ

خلاف ان عمره لم تزد على اربع فلو كان قد اعتذر في رجب لكان خسا ولو كان قد اعتذر في رمضان لكنه سألا ان يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعده وهذا لم يقع وانما الواقع اعتباره في ذي القعده كما قال انس . والله اعلم

الحديث الرابع « عن ابن عباس ان ضباعنة بنت الزبير قالت يا رسول الله انى امرأة نفقة وآتني اريد الحج فكيف تأمرن أهلى فقال اهلى واشتراطى ان محلى حيث جبستنى قال فادركت » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والتزمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وفي رواية للنسائي « وقال فان لك على ربك ما استثنت » وهو يدل على جواز الاشتراط في الحج من كان به عائلة تمنعه من الاتمام فن اشتراط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحببه عن الحج جاز له التحلل : وادا لم يستشرط ليس له التحلل : وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمر : وجاءة من التابعين واليه ذهب احمد واسعى وابو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال الغزوى : وقال أبو حبيفة ومالك وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو صردي عن ابن عمر : قال البيهقى لو بان ابن عمر حدث ضباعنة فقال به ولم يذكر الاشتراط كلام يذكره ابوه اه ومن منع الاشتراط اعتذر عن الاحدى واردة في ذلك كيذا بالهادى عين وانها مخصوصة بضباعنة : وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصل فى خطابه صلى الله عليه واله وسلم لو احده هل يكون غيره فيه مثله ام لا : وقد ادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عماره وهو متزوك : وقوله « محلى » هو بفتح الميم وكسر المهمة اي مكان احلاى : والله اعلم :

الحديث المأمور عن عثمان بن عفان « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المرء ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والأمام أحمد بن
حنبل : والترمذى وليس فيه « ولا يخطب » : وقوله « ولا ينكح المرء ولا ينكح » الأول
يقتضي اليه وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه : والثانى يضم اليه وكسر الكاف اي لا يتزوج امرأة
بوليابة ولا وكللة في مدة الاحرام : وقوله « ولا يخطب » اي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجه
وقيق لا يمكن خطيبا في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول : والحديث يدل على تحريم
زواج المرء وتزويجه للغير وهو مذهب الجمهور : وذهب عطاء وعكرمة وسفیان الثوری وأهل
الکوفة الى انه يجوز للمرء ان يتزوج كاما يجوز له ان يشتري ابخارية للوطء ورد هذا بانه
قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار : واستدل لهم أيضا بما رواه البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس « ان النبي صلى
له عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حرم » واجيب عنه بان حديث ابن عباس مخالف
لرواية اکثر الصحابة : وبانه يعارض رواية ميمونة نفسها عند الأئمما احمد والترمذى عن

يزيد بن الأصم عن ميمونة « ان النبي صلى الله عليه وأله وسلم تزوجها حلاً وبنى بها حلالاً » وما يؤيد هذا ما رواه الأمام أحمد بن حنبل والترمذى عن أبي رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم تزوج ميمونة حلاً وبنى بها حلالاً وكانت الرسول ينتها » ورواية صاحب القصة والسفير فيها وهو ابن خالتها اولى بالتقديم لانه اخبر وأعرف بها من ابن عباس لو كان ابن عباس كبيراً فكيف وقد كان صغيراً وقد اتكر عليه هذا القول : والله اعلم

الحديث السادس عن عباد بن تميم عن عممه « ان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعناها وانى حرمت المدينة » خرج البخارى ومسام والأمام أحمد بن حنبل : وفي رواية لهم أيضاً عن علي رضى الله عنه « قال قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى نور » وهو يدل على ان للمدينة حرماً كحريم مكة فيحرم قطع شجرها وبخطه وعضده ويحرم قتل الصيد فيها وتغفيره وفيه قال جهور اهل العلم منهم الشافعى ومالك واحمد بن حنبل واسيق : فان قتل صيدا او قطع شجراً فلا ضمان لانه ليس محل للنسك فاشبه الحمى : وقال ابن ذئب في الجزاء وهو قول الشافعى في القديم وابن المنذر وبعثن المالكية : وذهب أبو حيفة وزيد بن علي والناصر الى ان حرم المدينة ليس بحريم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر مستدلين بما رواه الترمذى عن أنس بن مالك وفيه « يا أبا عبد ما فعل النغير » وأجيب عن ذلك بان هذا كان قبل تحريم المدينة او انه صيد في الحال جماع بين الاحاديث : وقوله « ما بين عير الى نور » فالاول بفتح المدين المهمة واسكان التحتية والثانى بفتح المثلثة وسكنو الواو بمدها راء وهم جيلان بطرق المدينة : وبعضاً الماء اتكر نسبة نور الى المدينة وإنما هو جبل يمك وفه نظر : والله اعلم

الحديث السابع « عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وأله وسلم كان اذا فُل من غزو او وحاج او عمرة يكتب على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا والله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر آياتيون ناجيون عاذرون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاعداء وحده » رواه البخارى ومسام والأمام أحمد بن حنبل : وهو يدل على استحباب التهليل والتكمير والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الرابع الى وطنه من حج او عمرة او غزو : وقوله « شرف » هو المكان العالى : وفي رواية مسلم « كان اذا اوى على ثانية او فدفـ كبر » والددفـ الموضع الذى فيه غلط وارتفاع : وقوله « آياتيون » اي راجعون : وقوله « صدق الله وعده » اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لا يخاف الميعاد : وقوله « وهزم الاعداء وحده » اي من غير قتال من الاعداء : والمراد بالاعداء الذين ابتموا وایر المحنقة وقال القاضى عياض ويختم ان المراد اذ هزم الكفر في جميع الايام والموطن : والله اعلم



كتاب البيوع^(١)

١ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا مَأْتَ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ﴾^(٢) وما في معناه من إثبات الخيار من حديث حكيم بن رزام وهو الحديث

الحديث يتعلق بمسألة اثبات خيار المجلس في البيع وهو يدل عليه وبه قال الشافعى وفقهاء اصحاب الحديث^(٣) وفقهاء مالك وابو حنيفة وافق ابن حبيب من اصحاب مالك من انبته والذين نقوه اختلفوا في وجه العذر عنه والذى يحضرنا من ذلك وجوه عشرة :

(١) أى هذا كتاب في ذكر الأحاديث المستنبطة منها احكام البيوع : والبيوع جمع بيع وهو مصدر جمع لاختلاف انواعه : قوله معنیان لغة وشرعا : اما معنیان لغة فتعلق المادلة وهو ضد الشراء ويطلق كل منها على الآخر : قال ابن قتيبة بنت الشيء بمعنى بيته وبمعنى اشتريته : وشریت الشيء استتریته وبمعنى بيته ويقال استبعنته اى سأته البيع : واما معنیان شرعا فهو مادلة المال بالمال على سبيل التراضى : واجع المسامون على جواز البيع لقوله تعالى : (وادل انة البيع وحرم الربا) : وقوله تعالى (واصدقا اذا تبایتم) والحكمة تقضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبها قد لا يدله له ففي تشرع البيع وسيلة الى باوغ الغرض من غير حرج : ولما فرغ المصنف من بيان العادات المقصود منها التحصيل الآخر وفى شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنوى وقدم العادات لاهياما ثم تنى بالمعاملات لأنها ضرورية وأخر الكتاب لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب بمنوها وأخر الجنابات والمخابرات لأن وقوع ذلك في الغالب أنها هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج : وقد ذكر في الكتاب خمسة أبواب : واحدة اعلم

(٢) اخرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والناسى وابن ماجه والآمام احمد بن حنبل :

(٣) فمن قال به من الصحابة رضي الله عنهم على ما حكاه البخارى في صحيحه عنهم على بن

٣ - ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَيَدَنَا بُورْكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَمَّا وَكَذَبَا مُعِيقَةٌ بِرَبِّكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ﴾^(١)

احدها انه حديث خالقه راويه وكذا كان كذلك لم يعمل به : اما الأول فلان مالكا رواه ولم يقل به : واما الثاني فلان الرواى اذا خالف فاما ان يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا تقبل روايته واما ان يكون لامع علمه بالصحة فهو أعلم بعمل ماروى فيتبع في ذلك : واجيب عن ذلك بوجهين احدهما من المقدمة الثانية وهو ان الرواى اذا خالف لم يعمل بروايته : وقوله اذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحة ويخالف لمرض راجح عنده ولا يلزم تقليده فيه : وقوله ان كان لامع علمه بالصحة وهو اعلم بروايتها فيتبع في ذلك ممنوع ايضاً لانه اذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهراً ولا يترك بمجرد الوهم والاحتمال : الوجه الثاني ان هذا الحديث مروى من طرق^(٢)

ابي حاتم وابو بربعة الاسلامي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم : ومن التابعين شريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن أبي مليكة : ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعى وابن جرير وغيرهم : قال الحافظ في الفتح وبالغ ابن حزم فقال لانهم مخالفون من التابعين الا النخعى وحده ورواية مكنوية عن شريح والصحج عنه القول به اه : قال شارح المتنى ومن اهل البيت الباقر والصادق وزرين العابدين واحمد بن عيسى والناصر والأمام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحکاه ايضاً عن الشافعى واحد واسحق وابى ثور : وذهب المالكية كلام الا ابن حبيب والحنفية كلام وابراهيم النخعى الى اهنا اذا وجبت الصفة فلا خيار وحکاه صاحب البحر عن التورى والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبرى اه : وهذا الخلاف اغا هو معد النفرق بالاقوال واما قبله فالخيار ثابت اجماعاً : واه اعلم :

(١) خرجه البخارى في غير موضع بهذا اللفظ . ومسالم وأبو داود والناساني والتزمى والأمام احمد بن حنبل .

(٢) لأن مالكارضى الله عنه لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثير عدداً رواية

١٠٤ حكم خيار المجلس واختلاف الفقهاء في ذلك

فإن تمذر الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتمذر من جهة أخرى وإنما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ أعني أن مخالفة الرواية لرواية تقدح في العمل بما فاته على هذا التقدير يتوقف العمل برواية مالك ولا يلزم من بطidan مأخذ معين بطidan الحكم في نفس الأمر :

الوجه الثاني من الاعتذارات أن هذا خبر واحد فيما تم به البلوى وخبر الواحد فيما تم به البلوى غير مقبول فهذا غير مقبول أما الأول فلان البياعات مما يتكرر مرات لا تختصى ومثل هذا تم البلوى بمعرفة حكمه : وأما الثاني فلان العادة تقتضى أن ماعم به البلوى يكون معلوما عند الكافة فانفرد الواحد به على خلاف العادة فيرد * واجيب عنه بمنع المقدمتين معاً : أما الأول وهو ان ما تم به البلوى فالبيع كذلك ولكن الحديث دل على اثبات خيار الفسخ وليس القسم ما تم به البلوى في البياعات فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتقادين فيما صار اليه فال الحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة : وأما الثاني فلان المعتمد في الرواية على عدالة الرواوى وجزمه بالرواية (١) وقد وجده كذلك وعدم نقل غيره لا يصلح معارضًا لجواز عدم ساعده للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الأحكام للأحاديث والجماعات ولا يلزم تبليغ كل حكم لمجتمع المكلفين وعلى تقدير السمع فجاز أن يعرض مانع من النقل أعني نقل غير هذا الرواوى فاما يكون ماذ كر إذا اقتضت العادة ان لا يخفي الشيء عن أهل التواتر وليس الأحكام

الجزئية من هذا القبيل (٢)

و عملاً : قال الحافظ في الفتح وقد خص كثير من محققى أهل الاصول بالخلاف المشهور فيما اذا عدل الرواوى بخلاف ما روى الصحابة دون من جاء بعدهم : ومن قاعدتهم ان الرواوى اعلم اهـ روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا يدعه فباتبعه اولى من غيره :

(١) قال في العدة كأنه أراد بجزمه حفظه وعدم تشكيكه فيما رواه وهذا موجود في الحديث المتنازع فيه وكونه لم ينقله غيره لا يصلح معارضًا لأن تجاوز افراده بسبعين الحديث منه صلى الله عليه واله وسلم جائز

(٢) على ان هذا خبر مشهور فيعمل به كما ادعوا تظير ذلك في خبر التقبة في الصلاة او بخاتمة الورز :

الوجه الثالث من الاعتذارات هذا حديث مخالف للقياس الجلي والأصول الفياسية المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به: أما الأول فمعنى بمخالفه الأصول القياسية مثبت الحكم في أصله قطعاً وثبتت كون الفرع في معنى المخصوص بمخالفه إلا فيما يعلم عروه عن مصلحة يصلح أن يكون مقصوده بشرع الحكم وهبنا كذلك فإن منع الغير عن ابطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً وقبل التفرق في معناه لم يفتقا لانهما يقطع بغيريه عن المصلحة: وأما الثاني فلان القاطع مقدم على المظنون لاحالة وخبر الواحد مظنون * واجب عنه بمنع المقدمتين مماً أما الأول فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما لا يعتبر من المصالح وذلك لأن البيع يقع بفتحة من غير تروّ وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه فيناسب إثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعة لضرر الندم فيما لم يتحقق وقوعه ولم يكن إثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله فإنه رفع لحكة العقد والدونق بالتصريف فجعل مجلس العقد حرياً لا اعتبار هذه المصلحة وهذا معنى معتبر لا يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده وأما الثاني فلا نسلم أن النص المخالف للأصول يرد فإن الأصول ثبتت بالخصوص والخصوص ثابتة في الفروع المعينة وغاية مافي الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبداً ففيجب اتباعه

الوجه الرابع من الاعتذارات هذا حديث معارض لاجماع أهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه العمل فهذا يقدم عليه العمل : أما الأول فلان مالكا قال عقيب روايته وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه . وأما الثاني فلما اختص به أهل المدينة من سكانهم في مهبط الوحي ووفاة الرسول بين أظهرهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فخالفتهم بعض الأخبار يقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح ولا تهمة تلحقهم فتحمّل اتباعهم وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لهم * وجوهه من وجهين أحدهما منع المقدمة الأولى وهو كون المسألة من اجماع أهل المدينة وبيانه من

ثلاثة أوجه * منها اذا تأملنا لفظ مالك لم نجد له مصرحاً بان المسئلة اجماع من اهل المدينة ويعرف ذلك بالنظر في الفاظه . ومنها أن هذا الاجماع إما أن يراد به اجماع سابق أولاً حق والأول باطل لأن ابن عمر رضي الله عنه رأس المفتين في المدينة في وقته وقد كان بري اثبات خيار المجلس * والثانى أيضاً باطل فان ابن أبي ذئب بن أفران مالك ومعاصر يه وقد أغلط على مالك رحمة الله لما بلغه مخالفة للحديث * وثالثهما من المقدمة الثانية وهو ان اجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقاً فان الحق الذى لا شك فيه ان عملهم واجعهم لا يمكن حججاً فيما طر يقه الاجتهد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم يقبل خلافه ما دام مقيمها بها فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هذا حال فان قبول خلافه باعتبار صفات قافية به حيث حل ففترض المسئلة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ما قبل من ترجح لا قال علماء أهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلاً لهذا الصحافي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة افضل اهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من اهل السنة وهو على بن ابي طالب رضي الله عنه وقال اقوالاً بالعراق فكيف يمكن اهداه اذا خالفها اهل المدينة وهو كان رأسهم . وكذلك ابن مسعود وعمله من العلم معلوم وغير هما قد خرجوا وقال اقوالاً على ان بعض الناس يقول ان المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك .

الوجه الخامس ورد في بعض الروايات للحديث « ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيمه » : فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث انه لو لا ان العقد لازماً احتاج الى الاستقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة * واجيب عنه بان المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم الخيار وغاية ما في الباب

استعمال المجاز في لفظ الاستقالة لكن جاز المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد دل من وجهين : احدهما انه علق ذلك على التفرق فإذا حملناه على خيار الفسخ صح تعليقه على التفرق لأن الخيار يرتفع بالتفرق وإذا حملناه على الاستقالة فالاستقالة لا توقف على التفرق ولا اختصاص لها بالمجلس : الثاني اذا حملناه على خيار الفسخ فالتفرق مبطل له قهراً وناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه . أما اذا حملناه على الاقالة الحقيقة فعلوم انه لا يحرم على الرجل ان يفارق صاحبه خوف الاستقالة ولا يبقى بعد ذلك الا النظر فيما دل عليه الحديث من التحرير . الوجه السادس تأويل الحديث بحمل المتباينين على المتساوين لمصير حملها الى البيع وحمل الخيار على خيار القبول * واجيب عنه بان تسمية المتساوين متباينين مجاز (١) واعترض على هذا الجواب بان تسميتهم متباينين بعد الفراع من البيع مجاز ايضاً فلم قلتم ان الحمل على هذا المجاز أولى فقيل علته انه اذا صدر البيع فقد وجدت الحقيقة فهذا المجاز أقرب الى الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته أصلاً عند اطلاقه وهو المتساوون .

الوجه السابع حمل التفرق على التفرق بالآقوال وقد عهد بذلك شرعاً قال الله تعالى (وان يتفرقوا) اي عن النكاح (٢) واجيب عنه بأنه خلاف الظاهر فان السابق الى الفهم التفرق عن المكان : وايضاً فقد ورد في بعض الروايات مالم يتفرقا

(١) واحتج الطحاوی بآیات وأحادیث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السأم فقد غفل عن اتساع اللغة : وتنبئ بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالأصل من الأطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه :

(٢) اقول سمي بذلك لكونه يبغى الى التفرق بالابدان : قال البيضاوى ونهى خيار المجلس ارتکب مجازين بحمله التفرق على الآقوال وحمله المتباينين على المتساوين : وأيضاً كلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يضر بمقداره ان شاء اعقد البيع وان شاء لم يقدره وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك : ويقال لم زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به المقدار غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام يعني ازم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيهما وهو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيهما به وهذا في غاية الفساد :

عن مكانهما وذلك صريح في المقصود : وربما اعترض على الأول بان حقيقة التفرق لا تختص بالمكان بل هي عائدة الى ما كان الاجتماع فيه واذا كان الاجتماع في الاقوال كان التفرق فيها وان كان في غيرها كان التفرق عنه * واجيب عنه بان جله على غير المكان بقرينة فيكون مجازا .

الوجه الثامن قال بعضهم تذر العمل بظاهر هذا الحديث فانه انتخب الخيار لكل واحد من المتباهين على صاحبه فالحال لا يخلو اما ان يتفق في الاختيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار وان اختلفا بان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء فقد استحال ان يثبت للكل واحد منهما على صاحبه الخيار اذا الجمجم بين الفسخ والامضاء مستحيل فيلزم تأويل الحديث ولا يحتاج اليه ويكتفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر * واجيب عنه بان قيل لم يثبت صحي الله عليه وسلم مطلق الخيار بل انتخب الخيار وسكت عما فيه الخيار فتحن نحنه على خيار الفسخ فيثبت للكل واحد منهما على صاحبه خيار الفسخ وان ابي صاحبه ذلك .

الوجه التاسع ادعى انه حديث منسوخ اما لان علماء المدينة اجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ . واما حديث اختلاف المتباهين (١) فانه يقتضي الحاجة الى المبين وذلك يستلزم لزوم العقد فانه لو ثبت الخيار لكن كافيا في رفع العقد عند الاختلاف وهو ضعيف جدا أما النسخ لاجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسيخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفه لا يلزم منه ان يكون للنسخ . لجواز ان يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم . واما حديث اختلاف المتباهين فالاستدلال به ضعيف جدا لانه

(١) يشير الى ما اخرجه أئمه وأبو داود والنائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اختلف اليهان وليس بينهما بينة قال قول ما يقول صاحب السلمة او يتذكران » وأخرجه الحاكم وأبو داود والنبيقى والترمذى بالفخذ « قال قول قول البائع والمتابع بالختار » وفي رواية ابن ماجه « والمبيع فائم بعينه » وفي رواية البيهقي « استحلف البائع ثم كان المتابع بالختار » وفي رواية الدارقطنى « القول ماقيل البائع واذا استهلك فالقول قول المشتري »

مطلق او عام بالنسبة الى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة الى النسخ والنسخ لا يصار اليه الا عند الضرورة.

الوجه العاشر جمل اختيار على خيار الشراء او خيار الحقائق الزيادة بالثمن او المثنى واذا تردد لم يتمين حمله على ماذكرته وله * واجيب عنه بان حمله على خيار الفسخ أولى لوجهين : احدهما ان لفظة الخيار قد عهد استعمالها من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ كما في حديث حبان بن منقذ «ولك الخيار» فلما راد منه خيار الفسخ وحديث المصراة « فهو بالختار ثلاثة » والمراد اختيار الفسخ فيحمل الخيار المذكور هنا عليه لانه لما كان معهودا من النبي صلى الله عليه وسلم كان اظهر في الارادة : الثاني . قيام المانع من اراده كل من الخيارين اما خيار الشراء فلان المراد من اسم المتباعين المتعاقدان والمتعاقدان من صدر منهما المقد وبعد صدور العقد منهما لا يكون لها خيار الشراء فضلا ان يكون لها ذلك الى اوان التفرق : وإما اختيار الحقائق الزيادة بالثمن او بالمثنى فلا يمكن الحمل عليه عند من يرى ثبوته مطلقا او عدمه مطلقا لان ذلك الخيار ان لم يكن لها فلا يمكن لها الى اوان التفرق وان كان فبيقي بعد التفرق عن المجلس فكيف ما كان لا يكون ذلك الخيار لها ثابتا مغيا الى غاية التفرق وال الخيار المثبت بالنص هنا هو الخيار المغينا الى غاية التفرق . ثم الدليل على ان المراد من الخيار هذا ومن المتباعين ماذكر ان مالكارمحه الله نسب الى مخالفة الحديث وذلك لا يصلح الا اذا جمل الخيار والمتباعان والافتراق على ماذكر هكذا قال بعض النظار الا انه ضعيف فان نسبة مالك الى ذلك ليس من كل الامة ولا اكثراهم .



باب ما نهى عنه من البيوع^(١)

--- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عن المتابدة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه وهي عن الملامة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ---^(٢)

افق الناس على منع هذين البيعين واختلفوا في تفسير الملامة : فقيل هي ان يجعل اللمس يبعاً بان يقول اذا لمست ثوبه فهو مبيع منك بكل ذلك وهذا باطل للتعميق في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً : وقد قيل هذا من صور المعاطة^(٣) وقيل تفسيرها ان يبيمه على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهو أيضاً فاسداً بالشرط الفاسد . وفسره الشافعي رحمة الله تعالى يأنى بهوب مطوى او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بذلك كل ذلك بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر وهذا فاسد ان ابطلنا بيع الغائب وكذلك ان

(١) اي هذا باب في بيان الأحاديث التي تقيد النهي عن بعض صور البيوع وفيه عشرة أحاديث

(٢) اخرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدهما : وسلم وايد داود والنأساني والامام احمد بن حنبل : قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في تفسير الملامة على ثلاثة صور وهي اوجه للشافعية اصحابها ان يأنى بهوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بذلك بكل ذلك بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين الذين في الحديث : الثاني ان يجعلما نفس اللمس بما يغير صيغة زائدة : الثالث ان يجعلما اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل اه : اقول فإن كان هذا التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع حجة يتبع المعتبر اليه دون غيره وكذلك ان كان من الصحابة يقتفي ان يكون راجحاً على غيره من تفسير التابعى وغيره :

(٣) ويستدل من منع بيع المعاطة بهذا لانه نفي للصيغة في عقد البيع لكن من اجاز المعاطة قيدها بالخترات او بما جرت فيه العادة بالمعاطة :

٣ — **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ لَا تَلَقُوا إِلَّا كَيْبَانَ وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُو**

صححناه لاقامة المنس مقام النظر . وقيل يتخرج على نفي شرط الخيار : وأما الفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضى ان جهة الفساد عدم النظر والتقليل وقد يستدل به من يمنع بيع الاعيان الغائبة(١) عملا بالعلمة ومن يشرط الصفة في بيع الاعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلا عليه لانه همنا لم يذكر وصفنا . وأما المنايدة(٢) فقد ذكر في الحديث انها طرح الرجل ثوبه لاظراليه والكلام في هذا التعليق كما تقدم : واعلم ان في كلام الموضعين يحتاج الى الفرق بين المعاطة وبين هاتين الصورتين فإذا علل بعدم الرؤية المشترطة فالفرق ظاهر وإذا فسر باصر لا يعود الى ذلك احتاج حينئذ الى الفرق بينه وبين مسألة المعاطة عند من يحيزها .

تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طائفه يحملون متعاعفيا شتريهم قبل ان يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار : والكلام فيه في ثلاثة مواضع * احدها التحرير فان كان عالما بالنهي قاصدا للائق فهو حرام وان خرج لشغل آخر فرأهم مقبلين فاشترى ففي انه وجهان للشافعية اظهرها التأثيم : الموضع الثاني صحة البيع او فساده وهو عند الشافعية صحيح وان

(١) وهو قول الشافعى في الجديد : وعن أبي حنيفة يصح مطلقا وينبئ الخيار اذا رأى وحى عن مالك والشافعى ايضا : وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعى في القديم واسحق واحد وابي نور واهل الظاهر واختاره البغوى والروباني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله :

(٢) اقول وقد اختلف العلماء في تفسير المنايدة ايضا على ثلاثة اقوال وهي اوجه للشافعية احصها ان يجعلها النبذ فيما يعتد في الملامسة وهو المافق للتفسير في الحديث المذكور : والثانى ان يجعلها النبذ فيما يغير صيغة : والثالث ان يجعلها النبذ قاطعا للخيار : وان اختلف في تفسير النبذ فقيل هو طرح النوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور : وقيل هو نبذ الحصلة قال الحافظ والصحيح انه غيره :

وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِمَادِيٍّ وَلَا تَصْرُوا الْفَغَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْ سَكَّهَا وَإِنْ سَخَّطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَمَنِ تَهْرِ
وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَانِ^(١)

كان انما وعند غيره من العلماء يبطل (٢). ومستنده ان النهى للفساد ومستند الشافعى ان النهى لا يرجع الى نفس المقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لا يقبح في نفس البيع : الموضع الثالث اثبات الخيار حيث لا غرور للركبان بحوث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا عالمين كذلك فان اشتري منهم بارخص من السعر فلام الخيار : وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه يخربهم بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البلد او اكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى وهو الغرور والضرر فلم يثبت الخيار: ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم خرى على ظاهره ولم

(١) خرج البخاري بهذا الفحظ : ومسلم وايو داود والنافع وقوله « لاتلقو الركبان » لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغائب في ان من يجلب الطعام يكونون عندها ركبانا : فلو كان الغائب عندها مثابة او واحدا راكبا او ما شاء لم يختلف الحكم ثم ان مطلق النهي عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافية وقيد المالكية محل النهى بمحضه مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول النورى : ولما ابتدأه الخروج من السوق لما رواه البخاري في صحیحه وغيره عن عبد الله رضى الله عنه « قال كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقاذه » فلم يفهم عن التتابع في أعلى السوق فدل على ان التلقى الى أعلى السوق جائز : وقوله «البيع» يشمل البيع لهم والبيع منهم : وقوله « ولا يبيع » في الموضعين بالرفع قال الحافظ كذا لا كذا في بيع على أن لانا فيه : ومحتمل أن يكون نهاية وأثبتت الكثرة كفراء من قرأ أنه من يتقى ويصبر : وبؤرته رواية الكشميري بالفحظ « لا يبيع » بصيغة النهي :

(٢) ومن قال بفساد البيع الإمام البخاري في صحيحه فإنه قال : فإن يبيع مهدود : وبه
قال بعض الحنابلة وبعضاً المالكية

يالتفت الى المعنى : و اذا اتيتنا الخيار فهل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام في خلاف لاصحاب الشافعى والاول الا ظهر .

واما قوله « ولا يبيع بعضك على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعى بان يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بارخص : وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وهاتان الصورتان اما تصوران فيها اذا كان البيع في حالة الجواز وقبل الازوم : وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً فله ان يعلمه لفسخه وبيع منه بارخص : وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ فيشتريه منه باكثر (١) ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لا يبع منك خيراً منه وارخص او يقول اصحابه استرد له لاشتريه منه باكثر : وللتحريم في ذلك عند اصحاب الشافعى شرطان : احدهما استقرار التزف فاما ما يباع فيمن يزيد على الطالب ويدخل عليه (٢) الثاني ان يحصل التراضى بين المتساوين صريحاً فان وجده مайдل على الرضا من غير تصرح فوجهاً وليس السكتة بمجرده من دلائل الرضا عند الاكثرين منهم واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من النهيات لاجل الضرر وهو ان يزيد في

(١) وبه قال ابن حزم واحتج بما رواه مسلم عن نعيم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الذين النصيحة » الحديث لكن النصيحة تم تضييقها في البيع والسوم فله ان يمرفه ان قيمة اكدا وانك ان بتها بكلها مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحين : (٢) اقول ورد في البيع فيمن يزيد ما اخرجه اصحاب السنن والامام احمد بن حنبل مطولاً ومحضراً ولفظ الترمذى عن انس « انه صلى الله عليه وآله وسلم ياع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والتقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهين فباعهما منه » قال البخارى في صحيحه وقال عطاء ادرك الناس لا يرون بأساً بيع المقام فيمن يزيد : وعن ابراهيم النخعى انه كره بيع من يزيد : وقد خص الاوزاعى واسحق الجواز ببيع المقام والمواريث : والله اعلم

من سلعة تباع لغير غيره وهو غير راغب فيها^(١)) واختلف في اشتغال اللفظة فقيل إنها مأخوذة من معنى الإنارة كأن الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة وكأنه مأخوذ من إنارة الوحش من مكان : وقيل أصل اللفظ مدح الشيء وأطراوه ولا شك أن هذا الفعل حرام لما فيه من الخديعة : وقال بعض الفقهاء بان البيع باطل ومذهب الشافعى انه صحيح : واما انبات الخيار للمشتري الذى غر بالنجاش فان لم يكن الناجش عن مواطنة من البائع فلا خيار عند اصحاب الشافعى : واما بيع الحاضر للبادى فمن البيوع المنهى عنها لاجل الضرر ايضاً : وصورته ان يحمل البدوى او القروى متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيما نبه البدوى فيقول ضعفه عندي لا يعمه على التدرج بزيادة سعر : وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهى : وتصرف بعض الفقهاء من اصحاب الشافعى في ذلك فقالوا شرطه ان يظهر لذلك المتعاق المخلوب سعر في البلد فان لم يظهر إما لكثنته في البلد او لقلة الطعام المخلوب ففي التحرير وجهاً ينظر في احدها الى ظاهر اللفظ وفي الآخر الى المعنى وهو عدم الاضرار وتفويت الربح او ارزق على الناس وهذا المعنى مختلف : وقالوا ايضاً يشترط أن يكون المتعاق ايضاً مما تم الحاجة اليه دون مالا يحتاج اليه الا نادرأ وان يدعو البدوى البدوى الى

(١) اتفق اكثرب الملايين على تفسير الناجش شرعاً بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وقد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحرير بان تكون الزيادة المذكورة فوق من المثل : واما معناه لغة تغير الصيد واستئثاره من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجبته بالفم بجتنا : قال ابن بطال اجمع الملايين على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الخنبلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه : والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه لشافعية قياساً على الم ERA والأصح عندهم صحة البيع مع الام وهو قول الحنفية : وقد كان عمر بن العزيز عامل ياع سينا فقال له لو لأنى كنت أزيد فانفقه لكان كاسداً فقال له عمر هذا ناجش لا يحصل فيهم منادي ان البيع مردود وان البيع لا يحصل : وقال ابن أبي او في الناجش كل دينار خائن ذكر الاخير البخاري في صحيحه : والله اعلم:

ذلك فان التمسه البدوى منه فلا بأس ولو استشاره البدوى فهل يرشده الى الاذكار والبيع على التدرج فيه وجهاً لا محاب الشافعى (١) واعلم ان أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللزوم ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخلفاء حيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتحصيص النص به او تعويضه على قواعد القياسيين وحيث يجتاز اولاً يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى : فاما ما ذكر من اشتراط ان يتلمس البدوى البدوى ذلك فلا يقوى لمد دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر المذكور الذى علل به النهى لا يفترق احال فيه بين سؤال البدوى وعدمه ظاهراً : واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعى الحاجة اليه فتوسط في الظهور وعدم لاحمال ان يراعى دعوى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما شعر به التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) واما اشتراط ان يظهر لذلك المذاق المخلوب سعة في البلد فكذلك أيضاً أى أنه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الرزق والرزق على أهل البلد : وهذه الشروط منها ما يقوى الدليل الشرعى عليه كشرطنا العلم بالنهى ولا أشكال فيه : ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح اولاً ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط وقوله « ولا تصرروا الغم » فيه مسائل الاولى الصحيح في ضبط هذه

(١) اقول كون المستشار مؤمناً يقتضي ان يشير عليه وقد نقل الحافظ في الفتح جواز ذلك عن الاوزاعى قال واجاز الاوزاعى الاشارة عليه وقال ایست فيما وعن الایت وابى حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه : وعند الشافعية في ذلك وجهاً وراجحاً منها الجواز لانه اغاثة عن البيع له ولایست الاشارة بما وقد ورد الأمر بنصه فدل على جواز الاشارة :

(٢) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابو خيشة عن ابن الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وآخرجه الامام احمد بن حنبل والبيهقي بالفاظ قريبة من هذا :

اللقطة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن لازكوا
مأخذ من صرى يصرى وممعن اللقطة يرجع الى الجم تقول صريت الماء في
الخوض وصريته بالتخفيض والتشديد اذا جمعته والغم منصوبة الميم على هذا
ومنهم من رواه لاتصر (١) الابل بفتح التاء وضم الصاد من صرى بصر اذار بط
والمرارة هي التي تربط أخلاطها ليجتمع اللبن : والابل على هذا منصوبة
اللام أيضا : وأما ماحكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم لام الابل على
لام يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل وإنما يصح مع إفراد الفعل
ولأنهم روواه حذف فيها هذا الضمير :

المسئلة الثانية لاختلاف أن التصرية حرام لا لجل العش والخديمة التي فيها

للمشترى والنوى يدل عليه مع علم تحرير الخديمة قطعا من الشرع :

المسئلة الثالثة النهى ورد عن فمل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتمده
فترتب عليه حكم مذكور في الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد
ان صرها لا لاجل الخديمة فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف بين أصحاب الشافعى
فننظر الى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع (٢)
ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصمه بورده وهو حالة
الممد فان النهى إنما يتناول حالة الممد :

المسئلة الرابعة ذكر المصنف «لانصر والغم» وفي الصحيح الابل والغم وهذا
هو محل التصرية : والفقهاء تصرفا وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان

(١) وقد ورد الْأَمْرَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ الْأَغْلَبُ

رَأَتْ غَلَامًا قَدْ صَرَى فِي فَقْرِهِ * مَاءُ الشَّابِ عَنْفَوَانِ سِيرَتِهِ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُورِيَةَ فَقَلَتْ لَقْوَى هَذِهِ صَدَقَاتِكُمْ * مَصْرَرَةُ أَخْلَافِهَا لَمْ تَحْرُرْ

(٢) وَعَلَى النَّبِيِّ يَا فِيهِ مِنْ أَيْدِيَ الْحَيَّانِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَكِنَّ اخْرَجَ النَّسَائِيَ
حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِلِفْظِ «لَا تَصْرُوا الْأَبْلَ وَالْغَمَّ
لِلْبَيْعِ» وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَثِيرِ السَّعِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوَ الْقَوْنَةَ فَلَا
يَحْفَلُّهَا» وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَيْهِ يَدْلِيْلُ الْأَكْثَرُ بِالْتَّدْلِيسِ : وَبِجَابِ عَنِ التَّدْلِيلِ بِالْأَيْدِيَةِ
بِأَنَّهُ ضَرِرٌ يَسِيرٌ لَا يَسْتَمِرُ فِيهِنَّ فَلَا تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَ :

وهم مختلف أصحاب الشافعى (١) انه لا يختص بالابل والغم المذكورين في الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك فنفهم من عدائه إلى النم خاصة (٢) و منهم من عدائه إلى كل حيوان ما كول اللحم وهذا نظر إلى المعنى فأن ما كول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذى ظنه المشتري بالحديمة موجب للخيار : فلو حفل أنانا ففى ثبوت الخيار وجهاً لهم من حيث أنه غير مقصود لشرب الآدمي إلا أنه مقصود لزيرية المحسن وإذا اعتبر المعنى فلا ينبغي أن يصح إلا هذا الوجه لأن انبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود ولا يتخصص بذلك بأمر معين أعني الشرب مثلاً : وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لوحفلها وإذا ثبت الخيار في الآثار فالظاهر أنه لا يرد لاجل لبنيها شيئاً : ومن هذا يتبيّن لك أن الآثار لا يقاس على النصوص عليه في الحديث أعني الآبل والغم لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون انبات الخيار فيما من القياس على قاعدة أخرى (٣) وفي رد شىء لاجل ابن الآدمية خلاف أيضاً :

المسئلة الخامسة قوله عليه السلام «بعد ان يحلبها» مطاق في الحالات لكن قد يقييد في رواية أخرى انبات الخيار ثلاثة أيام (٤) واتفق أصحاب مالك على أنه إذا

(١) قال في العدة خص «أى الشارح» أصحاب الشافعى لأن داود لا يجرى النهى الا عن تصرفيهما والبخارى ضم اليهما في الترجمة البقر قال في الفتح ذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث اشارة إلى أنها في معنى الآبل والغم خلافاً لداود وإنما اقتصر اي في الحديث عليهما لقولهما عندهم :

(٢) فيدخل البقر : والخلق غير النم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بینهما وهو تغیر المشتري : وقال الحناۃ وبعض الشافعية يختص ذلك بالنم واختلفوا في غير المأكول كالاثنان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضاً : وبه قال الحناۃ في الآثار دون الجارية اه فتح : وعال الشافعى رحمة الله بان ابن الآثار لا يقابل بالاعواض غالباً وبان لبنيها نجس ولا دليل عليه : والله أعلم

(٣) أقول كأنه يريد من قاعدة الرد بالعيوب لأن يهمها مصر اة شلابة والخلابة يثبت بها الخيار لأنه رد هما قياساً على النهى عن بيع المقدرة بل رد هما عيب والحاصل أن التصرية عيب وثبت بها الرد في الآبل والغم ثبت بالنص أنه يرد مما صاغوا من نعم ولم يثبت في غيرها فلابد يتحقق به :

(٤) قال في العدة أخرجه مسلم بلفظ وهو بالخيار ثلاثة أيام وهو الذي نص عليه الشافعى رحمة الله وقال السبكى انه الحق :

حلبها ثانية فاراد الردان ذلك له واختلفوا اذا حلبها الثالثة هل يكون رضى يمنع الرد ورجحوا انه لا يمنع لوجهين : احدهما الحديث : والثانى ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات فان الخلبة الثانية اذا انقضت عن الاولى جوز المشترى ان يكون ذلك لا اختلاف المرعى او لامر غير التصرية فاذا حلبها الثالثة تتحقق التصرية واذا كانت لفظة حلبها مطلقة فلا دلالة لها على الخلبة الثانية والثالثة واما يؤخذ ذلك من حديث آخر :

المسئلة السادسة قوله «وان سخطها ردها» يقتضى اثبات الخيار بغير التصرية واختلف اصحاب الشافعى هل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام (١) فقيل يمتد للحديث وقيل يكون على الفور طردا لقياس خيار الرد بالغريب ونها اول الحديث : والصواب اتباع النص لوجهين : احدهما تقديم النص على القياس : والثانى انه خواص القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده (٢) المسئلة السابعة يقتضى الحديث رد شيء معهها عند ما يخترع ردها وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث ان الخراج بالضمان ومعناه ان الفلة لم استوفها بعقد او شبهه تكون له بضمانته فاللين المخلوب اذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يزد لها بدلًا والصواب الرد للحديث لما قررناه .

المسئلة الثامنة الحديث يقتضى رد الصاع مع الشاة بضربيه ويلزم منه عدم رد اللين والشافية قالوا ان كان اللين باقيا فاراد رده على البائع فهل يلزم منه قبولة وجهان : احدهما ان لم لا يقرب الى مستحبة : والثانى لا لأن طراوته ذهبت فلا يلزم منه قبولة واباع لفظ الحديث أولى في ان يتمنى الرد فيما نص عليه : اما المالكية فقد زادوا على هذا وقالوا لو رضى به البائع فهل يجوز ذلك املا قولان ورجحوا

(١) وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الخطابية : وعند الشافية انها من حين العقد : وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الغر اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحيط المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك بفوت مقصود التوسيع بالمدة :

(٢) ويؤيد ذلك ماورد في روايات الامام احمد بن حنبل والطحاوى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة «فهو باصح النظر بين بال الخيار الى ان يجوزها او يردها» :

المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه لانه وجب له الصاع بمقتضى الحديث فباعه قبل قبضه باللين : ووجهوا الجواز بأنه يكون بناء على عادتهم في اتباع المعمان دون اعتبار الالفاظ :

المسئلة التاسعة الحديث يقتضى تعيين جنس المردود في التمر . فنهم من ذهب الى ذلك وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاوقات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال صاعا من ذر لاسمرا » وذلك رد على من عداه الى سائر الاوقات وان كان السمرا غالباً قوت البلد اعني المدينة فهو رد على قائله ايضا :

المسئلة العاشرة الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع مطلقا . وفي مذهب الشافعى وجهاً واحداً مذكراً وان الواجب الصاع قلـ اللين او كثرا ظاهر الحديث : والثانى انه يتقدر بقدر اللين اتباعا لقياس الفرامات وهو ضعيف :

المسئلة الحادية عشرة قوله عليه السلام « فهو بخيار النظرين بعد ان يحلبها » قد يقال ههنا سؤال وهو ان الحديث يقتضى اثبات الخيار بعد الحليب وال الخيار ثابت قبل الحليب اذا علمت التصرية وجوهه انه يقتضى اثبات الخيار في هذين الامر بن المعينين اعني الامساك والرد مع الصاع وهذا اما يكزن بعد الحليب لتوقف هذين المعينين على الحليب لان الصاع عوض عن اللين الذي نقص ومن ضرورة ذلك الحليب .

المسئلة الثانية عشرة لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث (١) وروى عن مالك قولـ

(١) اعلم ان جمهور اهل العلم اخذ بظاهر الحديث وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة : وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللين الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا : وخالف فى أصل المألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون : أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيوب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر : وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع ر : وكذا قال ابن ابي ليل وابو يوسف فى رواية الا أنها غالبا لا يتمين صاع التمر بل قيمته : وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتمين قوت البلد قياسا على زكاة الغطاء : اه فتع : والله اعلم

ايضا بعدم القول به والذى أوجب ذلك انه قيل انه حديث خالف لقياس الاصل المعلومة وما كان كذلك لا يلزم العمل به : اما الاول وهو انه مختلف لقياس الاصل المعلومة فن وجوه * احدها ان المعلوم من الاصل ان ضمان المثلثات بالمثل ضمان المقومات بالقيم من النقادين و وهنا ان كان اللبن مثليا كان ينبغي ضمانه بمثله لبنا وان كان متقدما ضمن بمثله من النقادين وقد وقع هنا مضمونا بالنفر وهو خارج عن الاصلين جميعا * الثاني ان القواعد الكلية تقتضى ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر الثالث وذلك مختلف فقدر الضمان مختلف لكنه قدر هنا بقدر واحد وهو الصاع بعلقة اخرج من الفياس اللكي في اختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها ووصفيها * الثالث ان اللبن الثالث ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الاخلقة وذلك مانع من الرد كالوذبب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر على عيب قاته يمنع الرد وان كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملاك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه * الرابع اثبات الخيار ثلاثة من غير شرط خالف للاصل قان الخيارات الثالثة باصل الشرع من غير شرط لان تقدر بالثلاث : ك الخيار العيب : و الخيار الروبة عند من يثبته : و الخيار المجلس عند من يقول به * الخامس يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والشمن للبائع في بعض الصور وهو ما اذا كان قيمة الشاة صاعا من ترقانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها * السادس انه خالف لقاعدة الباقي بعض الصور وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فاذا استرد منها صاعا من عمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا و شاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الباقي عندكم فاذا امسكه بثمنه مثل ذلك * السابع اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيrid الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائتها والأعيان لان ضمن بالبدل الا مع فواتها كالغصوب وسائر المضمونات * الثامن قال بعضهم انه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لان نقصان اللبن لو كان عيبا ثبت به الرد من غير

تصريحة ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيوب او شرط :
واما المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالف لقياس الأصول
المعلومة لم يجب العمل به فلان الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر
الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم :

اجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً اعني انه مخالف
للأصول وانه اذا خالف الأصول لم يجب العمل به * اما المقام الاول وهو انه
مخالف للأصول فقد فرق بعضهم بين خلافة الا صول ومخالفه قياس الأصول
وخصص الرد على الخبر الواحد بالمخالفه في الأصول لا بمخالفه قياس الأصول وهذا
الخبر انا مخالف قياس الأصول (١) وفيه نظر

وسلك آخر ونخرج جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها : اما الاعتراض
الأول فلا سلم ان جميع الأصول تقتضى الضمان باحد الامرين على ما ذكر تمهوه
فان الخبر يضمن بالابل وليس بمثل له ولا قيمة : والجنين يضمن بالغرة وليس
بمثل له ولا قيمة : وأيضاً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تمدرت المائة وهبها
تمدرت : اما الاول فن اتلف شاة ابونا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يحمل بازاء
لبنة لبن آخر لتمدر المائة : وأما الثاني وهو انه تمدرت المائة هبنا فلان ما يرد
من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا يتحقق مائته له في المقدار ويجوز ان يكون
اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل :

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه ان بعض الأصول لا يقدر بما ذكر تمهوه
كمالوضحة فان أرشها مقدر مع اختلافها بالكبير والصغير : والجنين مقدر أرشه

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر هذا : بدليل ان الأصول الكتاب والسنة والاجماع
والقياس : والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والأخر مددون اليهما فالسنة اصل
والقياس فرع فكيف برد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان
الأصل يخالف نفسه : وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا
يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه بذلك وان خالفه فلا يجوز رد احدهما لانه
رد للخبر بالقياس وهو مدد باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف : والله اعلم

ولا يختلف بالذكورة والأُنونة واختلاف الصفات : والحدىته مقدرة وان اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات : والحكمة فيه ان ما يقع فيه للنزاع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقديم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة (١)

واما الاعتراض الثالث فجوابه ان يقال متى يمتنع الرد بالنقض اذا كان النقض لاستعلام العيب او اذا لم يكن الأول من نوع والثانى مسلم : وهذا النقض لاستعلام العيب فلا يمتنع الرد :

وأما الاعتراض الرابع فاما يكون الشيء مخالفاً لغيره اذا كان مائلاً له وخولف في حكمه ووهنا هذه الصورة انفردت عن غيرها فان الغالب ان هذه المدة هي التي يتبع بها ابن الجبلة المجتمع باصل الخلقة والبن المجتمع بانتداب فهى مدة يتوقف علم الغيب عليها غالباً بخلاف خيار الرؤية والعيب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيما وختار المجلس ليس لاستعلام عيب :

واما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه ان الخبر وارد على العادة والعادة ان لانبعاث شاة بصاع وفي هذا صعب : وقيل ان صاع التمر بدل عن البن لاعن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض

واما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه ان الربا ائداً يعتبر في المقدود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبادعاً ذهباً بفضله لم يجز ان يفترقا قبل القبض ولو تقليلاً في هذا المقدود جاز ان يفترقا قبل القبض :

واما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل ان البن الذى كان في الضرع حال

(١) بيان ذلك على ما ذكره الحافظ في الفتح أن البن أخذت بعد المقدود احتلطاً بالدين الموجود وقت المقدود فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ولو عرف مقداره فوكيل الى تقدرها او تقدر احدها لافضى الى النزاع والخاصم قطع الشارع النزاع والخاصم وقدره بمقدار لا يتمددينه فصلاً للخصوصية وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى البن فانه كان قويمهم اذ ذاك كالبن وهو مكيل كالبن ومقتنيات فاشتراكاً في كون كل واحد منها مطعوماً مقتناً مكيناً : واشتركت ايضاً في ان كلها منها يقتات به بغير صنعة ولا علاج :

العقد يتعدّر رده لاختلاطه باللين الحادث بعد العقد واحدّهما للبائع والآخر للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كاً لو غصب عبداً فابق فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد :

واما الاعتراض الثامن فقد قيل فيه ان الخيار يثبتة التدليس كا لو باع رحاء
دائرة بناء قد جمعه لها ولم يعلم به (١)

واما المقام الثاني وهو التزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد ففيه ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان الذى أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره : وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فتناول الأصل محل خبر الواحد غير مقظوع به (٢) لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل : وعندى ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الاول * ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذارات عن الحديث وهي ادعاء النسخ وان يجوز ان يكون حيث كانت العقوبة بالمال جازمة : وهو ضعيف لانه اثبات نسخ بالاحتقال والتقدير وهو غير سائغ (٣) : ومنهم من

(١) فإذا أطعِمَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ الرَّدُّ : وَإِيْضًا فَالْمُشْتَرِي لَا رَأْيَ ضَرِعًا مَلْوَعًا إِبْنَا ظَنِّ
إِنْهَا عَادَةً هَذَا فَكَانَ الْبَاعِثُ شَرْطُهُ ذَلِكَ قَبْنَ الْأَمْرِ بِخَلْفِهِ فَبَقْتُ لَهُ الرَّدُّ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمُعْنَوِي
لَأَنَّ الْبَاعِثَ يَظْهِرُ صَفَةَ الْمُبَيْعِ تَارِيْخَ بِقَوْلِهِ وَتَارِيْخَ بِفَعْلِهِ فَإِذَا أَطْهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى صَفَةِ فَبَنِ الْأَمْرِ
بِخَلْفِهِ كَانَ قَدْ دَلَسَ عَلَيْهِ فَتَمَرَّ لَهُ الْخَيْارُ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْقِيَاسِ وَمَقْعِدُ الْمُدْلُلِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي
إِنَّمَا بَذَلَ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى الصَّفَةِ الْأَقْتَارِهَا لِهِ الْبَاعِثُ : وَقَدْ اتَّبَعَ الشَّارِعُ الْخَيْارَ لِرَكْبَانِ إِذَا
تَلَقَّوْا وَاشْتَرَتِنَّهُمْ قَبْلَ إِنْ يَبِطُوا إِلَى السَّوقِ وَيَعْلَمُوا السَّعْرَ وَإِنْ هَنَّاكَ عِيبٌ وَلَا خَلْفٌ
فِي شَرْطٍ وَلَكِنْ لَمْ يَفِيْهُ مِنَ الْغَشِّ وَالتَّدَلِيلِ :

(٤) قال في العدة اقول هذا ناظر الى قطعية الدلالة وظنيتها وان الاصل تفيد القطع
وخبر الواحد يفيد الغان والمتعاقب مقدم على المطلون فاجاب بان تناول الاصل الذى ي匪يد
القطع لحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز انه مخصوص ومستثنى من ذلك الاصل فالتحقيق
ان شمول الاصل المقطوع به لهذا الفرد مطلون والدليل بتخصيص هذا الفرد بحكمه ي匪يد
الظن وليس احد الظنين باولى من الآخر :

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ولا دلالة على النسخ مع مدعى له لأنهم اختلفوا في

قال يحمل الحديث على ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحمل خمسة أرطال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فإن اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صحيحة العقد وإن لم يتفقا بطل : وأما رد الصاع فلانه كان قيمة المبن في ذلك الوقت * واجيب عنه بأن الحديث يقتضى تعليق الحكم بالتصريحة وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصريحية أم لا (١)

الناسخ فقيل حديث النبى عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر : ووجه الدلالة منه أن الدين المصراة يصدر دينا في ذاته المشترى فإذا زرم بصال من تبر نسبية صار دينا بدين : وهذا جواب الطحاوى ونعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالنهر إنما شرع في مقابلة الخلب سواء كان الدين موجودا أو غير موجود فالمدعى في كونه من الدين بالدين : وقيل ناسخه حديث الخراج بالغمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة : ووجه الدلالة منه أن الدين فضة من فضلات الشاة ولو هنكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يقدم المرجح على الراجح ودعوى كونه بعده لدليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغيره ماحدث في ملكه بل بغيره الدين الذى ورد عليه المقد ولم يدخل في العقد فليس بين المحدثين على هذا تعارض : وقيل غير ذلك واجيب عنه وقد أطلق الحافظ هناك فارجع إليه: قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النبى عن الغش : وأصل فى ثبوت الخيار من دلس عليه بيع : وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام : وأصل فى تحريم التصرير وثبوت الخيار بها . وقد روى الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المخلفات خلابة ولا تحمل الخلابة لسلام » وفي أسناده ضعف . والله أعلم .

(١) وأيضا لفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه إلى دليل على ذلك ولا وجود له :

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَا عَنِ بَيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِعُ مَا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَاجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَاجَ الْقَوْنِيَّةُ فِي بَطْنِهَا: (١) فَيَلِ إِنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ الشَّارِفَ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ بَنْتَاجُ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ﴾

في تفسير حبل الحبلة وجهاز : احدهما ان يبيع الى ان تحمل الناقة وتضع ثم تحمل هذا البطن الثاني (٢) وهذا باطل لانه يبيع الى اجل بجهول : والثاني انه يبيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه يبيع معدوم : وهذا البيع كانت الجاهلية تباعيه قابله الشارع المفسدة المتعلقة به وهو ما ينته من أحد الوجهين وكأن السر فيه انه يفضي الى أكل المال بالباطل او الى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية :

(١) خرجه البخاري بهذا الفظ : ومسلم : وأصل الحديث بدون التفسير رواه ايضا ابو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وانتظر في التفسير هل هو من كلام نافع ام من كلام عمر رضي الله عنه فظاهر الرواية هذه انه من تفسير عبد الله بن عمر وبهذا جزم ابن عبد البر : وذهب الاسماعيلي الى ان التفسير مدرج من كلام نافع وهكذا الخطيب ذكره في المرجع : وقوله « حبل الحبلة » بفتح المهمة والمودحة فيما : وقيل في الاول بكون المودحة وغاظه عياغن : وهو مصدر حبل تحبل حبلة : والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم واهء فيه قيل للمبالغة وقيل للاشمار بالانونة : وقوله «الجزور» هو بفتح الجيم وضم الزاء البعير ذكرها كان او اثنى الا ان لفظه مؤثر تقول هذه الجزر وان اردت ذكرها : قال الحافظ فيحمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا فيها كان اهل الجاهلية يفعلنها فلا يتبادرون هذا البيع الا في الجزر او لحم الجنور : ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزر وغيرها في ذلك : اه وقوله « الى ان تنتاج » يضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا والناقة فاعل . وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المستند الى المفهول وهو حرف نادر . وقوله « ثُمَّ تَنْتَاجَ الْقَوْنِيَّةُ فِي بَطْنِهَا » اي ثُمَّ تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . وقوله قبل انه كان الخ من كلام المصنف رحمة الله تعالى وليس من الحديث .

(٢) وقد قال بالتفسير الاول سعيد بن المسيب فيارواه عنه مالك وقال به مالك والنافقى وجاءه : وقال بالثانى ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى

ح - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشَرِّئَ^(١)

اكثر الأمة على ان هذا النهي نهى تحرير : والفقهاء اخرجوا من هذا العموم ببعضها بشرط القطع واختلفوا في بعضاها مطلقاً من غير شرط قطع ولا ابقاء ولم يمنعه ان يستدل بهذا الحديث (٢) فانه اذا خرج عن عمومه ببعضها بشرط

واكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى والثانى اقرب الى اللغة لكن تفسير الراوى مقدم عند الشافعى ومحقق الاصوليين اذا لم يخالف الظاهر لان الراوى هو ابن عمر رضى الله عنهما وقد فسره بالتفسير الأول وهو اعرف : ويرجعه ايضا قوله فى الحديث « يبتاعون الجزور » وعلى كلام التفسيرين البيع باطن كما صرخ بذلك الشارح : والله اعلم

(١) خرج البخارى بهذا النقوص ومسلم وابو داود والنمسانى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : وقوله « حق بيدو صلاحها » هو بفتح الواو غير مهمور وليس بعد الواو الف : وابيات الا فبعد الواو فى شير من كتب المحدثين وغيرهم خعلاً والصواب ما ذكرناه : وقوله « نهى الباائع والمشترى » اما الباائع فلعله يأكل مال أخيه بالباطل واما المشترى فلعله يضع ماله ويساعد الباائع على الباطل :

(٢) وقد اختلف فى جواز بيع التمر قبل بدء صلاحه على آقوال : الاول انه باطن مطلقاً وهو قول ابن ابي ليلى والثورى قال الحافظ ووهم من نقل الاجماع على البطلان : الثنائى انه اذا شرط القلع لم يبطل والابطل وهو قول الشافعى واحد ورواية عن مالك ونبه الحافظ فى الفتح الى الجمود وشار الى ذلك الشارح بقوله والفقهاء اخرجوا اى الجمود : الثالث انه يصح ان لم يشترط التبقة وهو قول اكثر الحنفية قالوا والنهى محول على بيع الممار قبل ان يوجد أصلاً : قال شار المتفق الملاحة الشوكاني واعلم ان ظاهر احاديث الباب وغيرها المنع من بيع التمر قبل الصلاح وان وقوعه فى تلك الحالة باطن كما هو مقتضى النهى : ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح التقىيد احاديث النهى ودعوى الاجماع على ذلك لاصحة هما لما عرفت من ان اهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً : وقد عول الجمودون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستبطة بعموها مقيدة للنهى وذلك ما لا يفيد من لم يسمع بمفارقة النصوص لمجرد خيالات وشبه واهية تنهار بايسير تشكيك فالمقى بهم مقالة الاولون من عدم الجواز مطلقاً : وظاهر النصوص أيضاً ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء ام لم يشترط لان الشارح قد جمل النهى ممتدا الى غاية بدء

٥ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ بَيعِ الْمَارِ حَتَّى تَرْهِي قَيْلَ وَمَا تَرْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمِرَ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ مَنْعَ اللَّهُ شَمَرَةَ بِمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ^(١)**

الفقطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي : ومن جملة صور البيع بيع الأطلاق: ومن قال بالمنع فيه مالك والشافعى : قوله «نهى البائع والمشترى» تأكيد لما فيه من بيان ان البيع وان كان لمصلحة الانسان فليس له ان يرتكب النهي فيه قائلاً اسقطت حق من اعتبار المصلحة الا ترى ان هذا المنع لاجل مصلحة المشترى فان المثار قبل بدء الصلاح معرضة للماهات فاذا طرئ عليها شيء منها حصل الاجحاف بالمشترى في الثمن الذى بذله ومع هذا فقد منعه الشرع ونهى المشترى كما نهى البائع وكأنه قطع للنزاع والتباختص : ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذى بعده :

الازهاء تغير لون المثرة الى حالة الطيب : والعلة والله اعلم ما ذكرناه من تعرضها للجوانح قبل الازهاء وقد أشار اليه في هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم «رأيت ان منع الله المثرة بم يستحل أحدهم مال أخيه» والحديث يدل على انه يكتفى بمعنى الازهاء وابداهه من غير اشتراط بكامله لانه جعل مسمى الازهاء غابة للنبي وبأوله يحصل المسمى : ويتحقق ان يستدل به على العكس لأن المثرة المبيعة

الصلاح وما بعد الغاية مختلف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مقصد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النبي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويفه للبيع قبل الصلاح مع شرط الفقطع وهو بيع وشرط : وايضا ليس كل شرط في البيع منها عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل ان يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع وهو شيء بالشرط الذي نحن بصددده : والله أعلم

(١) خرجه البخاري بهذا المقتضى ومسلم : وصدر الحديث خرجه اصحاب السنن الاربعة الا الترمذى : قوله «حتى ترهي» من ازهى يزهى اذا احر او اصغر : وفي رواية «حتى يزهو» من زها التخل يزهو اذا ظهرت نمرته : قال الخطابي هذه الرواية (اي رواية حتى ترهي) هي الصواب فلا يقال في التخل ترهي اما يقال ترهي لاغير : وابتغى غيره ما نفاه فقال زها اذا خلل او اكتمل وازهى اذا احر واصغر :

قبل الازهاء أعني مالم يزه من الحاطن داخل تحت اسم المرة فيمتنع بيعه قبل الازهاء
فإن قال بهذا أحد فله أن يستدل بذلك : وفيه دليل على أن زهو بعض المرة
كاف في جواز البيع من حيث أنه ينطلق عليها أنها ازهت بازهاء بعضها مع
حصول المعن وهو الأم من المعاهر غالباً ولو لا وجود المعن كان تسميتها
مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه مجازاً : وقد يستدل بقوله عليه السلام
«رأيت أن منع الله المرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» على وضع الجوانح كما
 جاء في حديث آخر (١)

(١) الحديث خرجه أبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حنبل عن جابر بلفظ «إن الذي
 صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوانح» وفي لفظ لسلم «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأبي داود والنسائي وابن ماجه «قال إن بنت من أخيك تمرأ فاصابتها جائحة فلا يحل
 لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق» والجوانح جمع جائحة وهي الآفة التي
 تصيب النمار فتهلكها : يقال جاههم الدهر وإنجاهم بتقديم الجم على العاء فيما إذا أصابهم
 بمكروه عظيم : وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على وجوه : قال العلامة ابن قدامة في المغني
 الكلام في هذه المسألة على وجوه . الأول أن ماتمك الجائحة من النمار من ضمان البائع في
 الجلة وهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وأبو عبيدة وجاء
 من أهل الحديث * الثاني أن الجائحة كل آفة لاصنع للإدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش
 * الثالث أن ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة ونشرها الا ان جرت العادة بتلف مثله
 كالثانية البسيطة التي لا ينبع عنها فلما رأت اليه : وقال أحد ائمه لا اقول في عمر ثمرات وعشرين
 ثمرة ولا ادرى ما الثالث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثالث او الرابع او الخامس توطن : وعنه
 رواية أخرى ان ما كان دون الثالث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعي في القديم
 لانه لا بد ان يأكل الطائر منها وينثر الربيع ويسقط منها فلم يكن بد من حنبطه وحد فاصل
 بين هذا وبين الجائحة : والثالث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع : منها الوصية : وعطايا
 المريض اذا ثبت هذا فإنه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب
 وان تلف الجميع بطل المقد ويرجع المشترى بجميع الثمن : وان تلف في الجائحة او في قدر ما
 وضع بقسطه من الثمن : وان كان دونه لم يرجع بشيء : وان اختلف في الجائحة او في قدر ما
 اتلفت فالقول قول البائع لأن الأصل السلام اه : وذهب جمهور السلف منهم التوري وأبي حنيفة
 وأبي يوسف ومحمد والشافعي في الجديرو أبو جعفر الطبرى وداود وأصحابه إلى ان ماذهب من الشر
 المبيع الذى اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلاً او كثيراً بعد قبض المشترى إياه فهو ذائب
 من مال المشترى والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشترى فذاك يبطل الثمن عن المشترى :
 واستدل الطحاوى لذلك بما اخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد «أصيب رجل في نمار

— ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ الْبَادِ قَالَ
فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ الْبَادِ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا﴾^(١)

قد تفرد الكلام في النهي عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي وتفسيرهما : والذى زاد في هذا الحديث تفسير بيع الحاضر للبادي بأن يكون سمساراً له :

ابن عباس فكر دينه فقال انى صلي لشعلة وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » قال فلما لم يطع دين الفرمان بذهب البار وفهم باهتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الأمر بوضع الجواح ليس على عمومه : قال شارح متنقى الاخبار وأما ما يحتاج به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل البراع لانه لا تصرخ فيه بان ذهب ثمرة ذلك الرجل كان بهاءات سماوية : واياضا عدم نقل تضمين باعث الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما يشمر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة : اه قال الشافعى والذى والكتوفيون انما ورد وضع الجائحة فيها اذا يعمث الثمرة قبل بدء صلاحتها بغير شرط القطع والله اعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا الفحظ في غير موضع : ومسلم وابو داود والناساني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « حاضر البداء » الحاضر ساكن البحار والبادى ساكن البادية : وقوله « سماراً » بسيفين هملاتين أى الدلال : قال الحافظ في الفتح هو في الأصل القيم والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره اه ويقال جماعة السمار السمارسة وسمارهم التي صلي الله عليه وآله وسلم التجار والسمسر البيع والشراء : وظاهر الحديث يدل على انه لا يجوز للحاضران بيع للبادى من غير فرق بين ان يكون البادى تربيا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا وسواء كان يحتاج اليه اهل البداء لا وسواء باعه له على التدرج بعاصفة واحدة : وقال الحنفية انه يختص المぬ من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه اهل مصر : وقال الشافعية والحنابلة ان المぬ اه هو ان يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ف يأتيه الحاضر فيقول له ضمه عندي لا يبع لك على التدرج بأعلى من هذا السعر : وجملت المالكية البداءة قيدها : وعن مالك رضى الله عنه لا ياتجى بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اغانى السلم والأسواق فليسوا داخلين في ذلك : وحكى ابن المنذر عن الجمود ان النهي للتاجر اذا كان البائع عالما والمبتاع ما تم اليه الحاجة ولم يعرضه

— ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبْيَعَ هُنَّ حَائِطَهُ إِنْ كَانَ
نَخَلًا يَتَمَرَّ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَدِيهَهُ بَزَبِيبٌ كَيْلًا أَوْ كَانَ
زَرْعًا أَنْ يَدِيهَهُ بَكَيلٌ طَعَامٌ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَاهٌ﴾^(١)

المزاينة مأخوذة من الزبن وهو الدفع : وحقيقةها بيع معالم عجم بهول من جنسه : وقد ذكر في الحديث لها أمثلة من بيع النفر بالنفر : ومن بيع الكرم بالزبيب : ومن بيع الزرع بكيل طعام : وأنا سميته مزاينة من هنف الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتباينين فكل واحد يدفع صاحبه عمابرومه منه^(٢) :

البدوي على الحضرى : قال شارح المتنى ولا يخفى ان تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص مجرد الاستثناء : اه اقول قد تقدم للشارح في شرح حديث النبي عن ثقلي الراكان التفصيل في جواز التخصيص بالاستثناء فارجع اليه : وفي هذا الحديث دليل على تحريم تعاطي اسباب الشيء المنهى عنه لان الدلال لما كان سببا لتعاطي هذا البيع المحرم حرمه الكلام فيه والدخول فيه : قال علاء الدين الدطار وكما تحرم عليه المسمرة فيه كذلك

تحرم عليه ان يكون وكيلا في بيته بما لسمرة الحاضر له : اه والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم وابو داود والناسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : و قوله «المزاينة» هي بالزاي والمودحة والتزوون مفاعة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها : و قوله «ان يباع نفر» اخ قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابي الرواوى فيسلم له لانه اعلم به : قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى تفسير المعاقة والمزاينة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم منصوصا ومحتمل انه من روایة من رواه : والله في النهى عن ذلك هو الراى لمدح العلم بالتساوی :

(٢) او لأن احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه وارد الآخر

دفعه عن هذه الارادة باضافة اليم :

-- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُخَالِفَةِ وَعَنْ بَيعِ الْمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو
صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَكَيَا^(١)
الْمُخَالِفَةُ بَيعُ الْخِطَّةِ فِي سُنْبُلَهَا مِنْ خِطَّةٍ

تقدم الكلام على بيع المزاينة والممرة قبل بدء صلاحها : وأما المخابرة فهي والمزارعة متقارنان في المعنى وهو المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها من الزرع كالثالث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن المزارعة يكون البذر من مالك الأرض : وفي المخابرة يكون البذر من العامل حكذا قاله جماعة الشافعية وهو ظاهر نص الشافعى رحمة الله تعالى (٢) وقال بعض الشافعية وجاءة من أهل اللغة وغيرهم بما يعنى : والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكثار أى الفلاح هذا قول الجمهور : وقيل مشتقة من الخبر وهي الأرض اللينة : وقيل من الخبرة وهي النصيب بضم الخاء : قال الجوهري قال أبو عبيدة هي النصيب من سمك أو لم يقال تخروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها : أما حكم المخابرة وهو

(١) خرج البخارى مختصرًا واللفظ لسلم : وهذا الحديث لم يجده مذكورا في نسخ الشرح الخطأ وهو موجود في نسخة المتن : وقد أثبته تلميذ العلامة ابن دقيق العيد علام الدين العطار في نسخته وشرحه فانتبناه في نسختنا هذه مع شرح العلامة العطار المذكور أماما للعائدة : وقوله « المخابرة بيع الخططة في سنبلها » هو تفسير لابي عبيدة وهي مأخذة من الحقل : قال الليث الحقل الزرع اذا تشبب من قبل ان يحافظ سوقه : قال الحافظ في الفتح والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه : وقيل بيع الممرة قبل بدء صلاحها : وقيل بيع ما في رؤوس التخل بالتمر : وعن مالك هو كراء الأرض بالخططة او يكتب طعام او ادام : والمشوران المخابرة كراء الأرض بعض ما تبنته اه :

(٢) فأن الشافعى رضى الله عنه قال في الام في باب المزارعة اذا دفع رجل الى رجل أرضنا يضاء على ان يزرعها المدفع اليه فاخرج منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء وهذه المخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اه وقد اشار الى هذا البخارى رضى الله عنه في صحيحه :

كراء الأرض بجزء منها كالثالث والرابع فقد اختلف العلماء فيه وفي كراء الأرض مطلقاً فقال الشافعى وأبو حنيفة والآباء كثيرون يجوز أجراها بالذهب والفضة وبالطعام والنبات وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره ولكن لا يجوز أجراها بجزء مما يخرج منها كالثالث والرابع ولا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة (١) وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط : وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام (٢) وقال أحمد وأبو يوسف ومدين الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز أجراها بالذهب والفضة ونجوز المزارعة بالثالث والرابع وغيرهما وبهذا قال ابن شریح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققى الشافعية وهو الراجح المختار عند جماعة من المتأخرین (٣) وقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكرأها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق النهي عن كراء الأرض إلا أن ينفعها أخا : واعتمد الشافعى ومن وافقه صریح رواية رافع بن خديج وذات بن الضحاك وسيأتي في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوها : وتأولوا حديث النهي تأویلين أحدهما حمله على الماذیانات والجدائل أو على الاجارة تزرع قطعة معينة أو بالثالث والرابع وغير ذلك كما فسره الرواة في الأحاديث * والثانى حمله على كراهة التزييه والارشاد إلى عمارتها كالنهى عن بيع الهرفانة شحون على التزيره

(١) أتول روی هذا القول الحازی عن عبد الله بن عمر : وعبد الله بن عباس : ورافع ابن خديج : واسید بن خضیر وابی هریرة ونافع وقال والیه ذهب مالک والشافعی وهم الكوفیین ابو حنیفة اه

(٢) نقل عن الإمام مالک انه قال يجوز كراء الأرض بغير الطعام والشرب لايهمما لثلا
يتصير من بيع الطعام بالطعام : قال ابن المذر يتبعى أن يجعل ما قوله مالک على ما اذا كان المسکرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكرأها بطعام معلوم في ذمة المسکرى او بطعام حاضر يقضيه المالک فلا مانع من الجواز اه

(٣) وقد نقل الحازی هذا المذهب عن جماعة من السلف قال روی عن على بن ابی طالب
رمی الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعید بن المسيب وعمر بن عبد العزیز وابن ابی لیلی وابن شہاب الزہری : ومن أهل الرأی ابو يوسف القاشی وعمر بن ابی الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمسافة بجزء من الشرب والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمسافة مجتمعین فتساقه على البخل وزارعه على الارض كما جرى في خبر ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة :

حيث ان العادة ان الناس يتواهبونه . وهذا لا بد منهما جما بين الاحديث
فانه أولى من الغاء بعضها وليس ثم دليل يدل على نسخ بعضها فتعين المصير الى
التأويل لكن التأويل الثاني نقل معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما . و Ashton اليه
البخاري وغيره (١) وفي الحديث دليل على بيع المخابرة والمخاولة والمازانية . وعلى
منع بيع المخابرة قبل بدء صلاحها . وعلى منع بيعها بحسبها يابسا الا في الربط
والعنبر وعلى جواز بيعها بعد بدء صلاحها بالذهب والفضة مطلقا . والله أعلم .

(١) وحاصل ذلك ان من قال بجواز المخابرة مطلقا استدل بما رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عمر « ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج من ثغر او زرع » وفي الصحيحين عنه
 ايضا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خير سنته اليهود ان يقرهم بها على
 ان يلقوه عملها وظم نصف الثمرة فقال لهم نترككم بها على ذلك ما شئنا » وفي الباب احاديث
 كثيرة تدل لذلك : وقد اجاب عن الاحديث القاضية بالمعنى عن المزارعة بانها مخولة على التزويه
 وقيل انها مخولة على ما اذا اشتربط صاحب الأرض ناحية متى مئنة » ومن قال بجوازها الا
 بجزء مما تخرجه كالربيع والثالث استدل بما رواه الشیخان في الصحيحين عن رافع بن خديج
 قال كنا اكثرا انصار حقولنا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه وضم هذه فربما اخرجت
 هذه ولم تخرج هذه فنمانا عن ذلك فاما الورق فلم يهمنا » واجاب بما استدل به الاولون بان
 خير فتحت عنده فكان اهلا عيده الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها
 فهو له وما ترك فهو له : واستدل من قال بالمعنى مطلقا بظاهر الاحديث المطلقة في ذلك
 منها ما رواه مسلم والامام احمد بن حنبل عن جابر « قال كنانة خبر على عبد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقصصي من التصرى ومن كذا ومن كذا قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليحرثها احدهما ولا فليدعها » وهو يدل على
 المفع من مواجهة الأرض مطلقا لقوله « والا فليدعها » والله ذهب ابن حزم وقواء
 بالاحديث المطلقة في ذلك : لكن ينبغي ان يجعل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث
 رافع او يكون الامر للندب : وقد كرمه بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من
 النبي عن اخاعة المال وقول الشارح « حمل على الاجرة بما على الماذيات والجداول » يتشير
 الى ما جاء عند احمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية رافع « ان الناس كانوا يكررون المزارع
 في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيات وما يسمى الرابع وشىء من التبي فكره رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنه » وقوله « على الماذيات » بذلك معجمة
 مكسورة ثم متباينة تحذيف الفيم تكون ثم الفيم متباينة فوقية هذا هو المشهور في ضبطه وحكى القاضي
 بيض عن بعض الرواية فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي ما يثبت على حافة النبر ومسايل
 الماء وليست عربية وهي في الاصل مسائل المياه فقسمية النابت عليها باسمها كاوتم في « من الروايات
 في الصحيح بالفظ « يواجرون على الماذيات » مجاز مرسل والملاقة المجاورة او الحالية :

٩ - ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانَ الْكَاهِنَ﴾^(١)

اختلفوا في بيع الكلب المعلم فن يرى تجارة الكلب وهو الشافعى يمنع من بيعه مطلقاً لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره : ومن يرى ظاهره اختلفوا في بيع المعلم منه لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء (٢) وقد ورد في بيع المعلم منه

(١) خرجه البخارى بهذا النحو في غير موضع : ومسلم وابو داود والنمسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «البغى» هو بفتح الباء الموجدة وكسر العين المجمحة وتشدید الياء الزنة : قال الخطابي واكثر ما يأتى ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظالم : والبغى في الحديث الفاجر : وقوله «وحليان الكاهن» هو مصدر حلواته حلوانا اذا اعطيته : قال الهروى وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشىء الاخلو من جمه انه يأخذنه سهلا بلا كففة ولا في مقابلة مشقة : يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال علته اذا اطعمته العسل : ويطلق ايضا على الرشوة وغير ذلك :

(٢) اقول الظاهر في النهى تحرير يمه مطلقاً فيشمل كل كتاب معلماً كان او غيره مما يجوز اقتناوه اولاً يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على مثلك وهو قول جهور العلماء وبه قال بو هريرة والحسن البصري وريعة الاوزاعي والحسكم وحماد والشافعى واهد وداود وابن المنذر وغيرهم : وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها متفقة وتحب القيمة على مختلفها : وعن الامام مالك مثله في قول : وفي قول له ايضا لا يجوز يمه وتحب القيمة : وفي قول له موافقة الجمهور : وحکى ابن المنذر عن جابر وعطا وهو التخفي جواز بيع كتاب الصيد دون غيره : دليل الجمهور هذا الحديث وما رواه ابو داود في سننه والامام احمد بن حنبل من حدیث ابن عباس مرفوعا «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكلب وقال ان جاء يطلب من الكلب فملأه كفه ترابا» قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح . وقد سكت عنه ابو داود والمنذر والحافظ في التأكيد وعلة المنع عند من يرى تجارة ظاهرة : وعلة المنع عند من لا يرى تجارة النبي عن اتخاذه والا سبقته ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه دليل ذلك ما رواه النمسائى عن جابر «قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكلب الا كتاب صيد » ورجاله ثقات الا انه طعن في صحته : فيحمل المطابق على المقدى فيكون الحرم بيع ماعدا كتاب الصيد الا ان هذا المقدى لا يصح الاحتياج به لما علمت والله اعلم .

١٠ - ﴿عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نُنَّ الْكَلْبِ خَبِيرٌ وَمَهْرُ الْبَنِي خَبِيرٌ وَكَسْبُ الْحَجَامَ خَبِيرٌ﴾^(١)

حديث في ثبوته بحث بحال على علم الحديث * وأما مهر البنى فهو ما يعطى على الزنا وسمى مهرا على سبيل المجاز او استيلالا للوضع اللغوى ويجوز ان يكون من بجاز التشبيه ان لم يكن المهر في الوضع ما يقابل به النكاح * وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته : والاجماع قائم على تحرير هذين لما في ذلك من بذلك الا عواض فيما لا يجوز مقابلته بال موضوع (٢)اما ازنا ظاهر : وأما الكهانة فبطلانها واخذ الموضوع عنها من باب أكل المال بالباطل وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب :

اطلاق الحديث على نُن الكلب يقتضي التعيم في كل كلب فان ثبت تخصيص شيء منه والواجب اجراؤه على ظاهره : والحديث من حيث هو لا يدل على

(٢) اقول تقل البنى والقاضى عياض اجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محروم . ولأنه أكل مال بالباطل . قال العلامة علاء الدين العمار و كذلك اجمعوا على تحريم اجرة المفتي لاغناء والناحة للتوب . وما ثبت في صحيح مسلم من النهى عن كسب الاماء فامر ادبه كسبهن بازنا وشبهه لاباغزيل والخياطة ونحوهما . انه وقد ابتدى ابناء زماننا هذا بذلك فانهم يأتون بالتفتيات الفاجرات المتهتكات فى افراحهم . وبالناحات اللاقى غضب الله عليهم ولمنهن واسقط حرمتهم . ومع ذلك يصرفن الملايين والذنابير فى معصية الله وامانة السنن واحياء البعد السائنة حتى عم الفساد العلیاء والامراء لاسباب فى البلاد المصرية ولا مكر بذلك كله واتخذوه دينا يتقررون الى الله به وربيون على من ترك هذه المفاسد واظلموا ماجاء به الشرع فى فرجه وحزنه . نموذج باللة من علم لا ينفع ومن عمل لا يستفع .

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس من المتفق عليه ولم يتبه عليه الشرح رحهم الله : وهذا لفظ مسلم ورواه ايضا ابو داود والنسائي والتزمتني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله

الحرمة صرحاً ولذلك جاء في كسب الحجامة أنه خبيث ولم يحمل على التحريم غير أن ذلك بدليل خارج وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «احجج واعطى الحجامة أجره» ولو كان حراماً لم يعطه فان ثبت أن لفظة المذهب ظاهرة في الحرام خروجها عن ذلك في كسب الحجامة بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل : واما الكتاب فذا قيل بشبوب الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلاً على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته
لان علة منع البيع متعددة لاتنحصر في النجاسة :

«خيث» يطلق على الحرام . وعلى المكرهه . وعلى النجس : فالاول كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هر البغى خيث» ومن الثاني قوله «من أكل من هذه الشجرة الخيبة» اي الكربة رائحتها وطعمها وقوله «كما يتنى السكري الخيت» . ومن الثالث قوله «اذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل الخيت» اي النجس . ومنه قوله «نجي عن كل دواء خيث» اي نجس اذا عرفت ذلك تعلم ان الخيت استعمل في جانب من الكتاب وبهى الغى في الحرام . وفي جانب كسب الحجامة في المكرهه ويحمل النهى في الحديث على التزويه والارتفاع عن دفع الاشكاب . والخت على مكارم الاخلاق : ومعنى الامور . وقد اختلف اهل العلم في فقالوا الذين من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجامة ولا يحرم اكله لاعلى الحرام ولا على العبد وحملوا النهى على كراهة التزويه وبهذا قال احمد بن حنبل في المشهور عنه . وفي رواية عنه قال يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء الحديثين . استدل المفترقون بين اخر والعبد بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس «قال حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني ياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكم سيده نافق من ضريته» وسلام عبد لبني ياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيده نافق . واجاب الاولون بأنه قال ابن عباس ولو كان سحتاً لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واجاب الاولون بأنه لو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عده ما لا يحل . وقد ذهب الطحاوى الى انه منسوخ وقد عرفت غيره من حسنة النسخة متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع والاول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التزويه بقوله اعطيه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر من حجمه ولو كان حراماً لما مكنته منه والله اعلم .



ال الحديث الأول عن ابياس بن عبد الله « ان النبي صلى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه أبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حنبل والترمذى وصححه : ورواه أيضاً مسلم عن جابر بهذا اللفظ وابن ماجه : وهو يدل على تحريم منع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه : وظاهره انه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان حاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاحة أو في غيرها . وقد ذهب الى هذا العموم ابن القمي في المدى وقال انه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير . وقال انه نص أحاديث على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراغب ثم قال انه لا فائدة لاذن صاحب الأرض لأنه ليس له منه من الدخول بل يجب عليه تحكيمه ويحرم عليه منعه . وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكى عن أصحاب الشافعى انه يجب بذل الماء في الفلاحة بشروط . أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . الثاني أن يكون البذر حاجة الماشية لا لسقى الزرع . الثالث أن لا يكون مالك محتاجاً إليه . قال شارح المتنى ويفيد ما ذكرناه من دلالة الحديث على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشعبيين مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء لبيعه بفضل الكلأ » ويفيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء في الماء والكلأ والنار » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرازاً في الآية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب الحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتياط ليستغنى به عن المسألة وهو في الصحيحين . ومن احتفر ببراً أو نيراً فهو أحق بماهه ولا يمنع الفضلة من غيره سواء قلنا ان الماء حق المحافر لا مالك كا هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو مالك فان عليه بذل فضل لغيره . ويستدل له بما أخرجه أبو داود « انه قال رجل يأنبى الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحمل منعه

قال الملح « فأفاد ان في حكم الماء الملح وما شاكله كالنفط والموميا والقار فن سبق الى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دواه فاذا خرج منه فليس له بيعه . والله أعلم .

الحديث الثاني « عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حنبل . وقوله « عسب الفحل » العسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة . ويقال له العسيب أيضاً . والفحول الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جلا أو تيساً أو غير ذلك . قال الحافظ وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » وقد اختلف العلماء فيه . فقيل هو ثمن ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع وعلى الثاني جرى البخاري في صحيحه . قال الحافظ في الفتح ويفيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح في عدم الخلل على الاجارة لأن الاجارة بيع منفعة . ويؤيد الخلل على الاجارة لأن النهن ما ثبت في الصحيح عن قتادة « أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل » وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تساميه وبه قال الجمهور . وفي وجه الشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قوله الا بهري وغيره وحمل النهي على ما إذا وقع لامد مجھول . وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كايجوز الاستئجار لتفريح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبها عجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . ولأن أحاديث الباب صادقة على الاجارة فان قوله « نهى عن عسب الفحل » يشمل البيع والاجارة وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز لما رواه الترمذى وقوله حسن غريب عن أنس بلغ فقط « ان رجال من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فقام فقال يا رسول الله أنا نظرت الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة » وقد ورد الترخيص في اطراف الفحل من حديث أبي كبيشة عند ابن حبان في صحيحه

مرفوعاً بلفظ « من أطرق فرساً فاعقب كان له كأجر سبعين فرساً » والله أعلم

الحاديـث الثالث عن أبي هريرة « إنـبـيـه صـلـيـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـه نـهـيـه

عن بـيـعـهـ الحـصـاةـ وـعـنـ بـيـعـهـ الغـزوـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ

ماـجـهـ وـالـأـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ .ـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ .ـ الـأـوـلـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـ

بيـعـهـ الحـصـاةـ .ـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـيـهـ ثـلـاثـ تـأـوـيـلـاتـ .ـ أـحـدـهـ أـنـ يـقـالـ

بـعـنـكـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـابـ مـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الحـصـاةـ التـىـ أـرـمـهـاـ أـوـ بـعـثـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ

مـنـ هـنـاـ إـلـىـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ هـذـهـ الحـصـاةـ .ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـقـولـ بـعـنـكـ عـلـىـ إـنـكـ بـالـخـيـارـ

إـلـىـ أـنـ أـرـفـيـ بـهـذـهـ الحـصـاةـ .ـ وـالـثـالـثـ أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـ الرـمـيـ بـالـحـصـاةـ بـيـعـاًـ فـيـقـولـ إـذـاـ

رـمـيـتـ هـذـاـ الثـوـبـ بـالـحـصـاةـ فـهـوـ بـيـعـ مـنـكـ بـكـنـاـهـ وـبـيـوـدـ الـثـالـثـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـزارـ

مـنـ طـرـيقـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ «ـ يـعـنـىـ إـذـاـ قـنـفـ الـحـصـاةـ قـدـيـوـجـبـ الـبـيـعـ»ـ

«ـ الـثـانـيـ الـغـرـرـ يـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـبـرـاءـيـنـ وـهـوـ يـعـنـىـ مـغـرـورـ اـسـمـ مـفـعـولـ وـاضـافـةـ الـمـصـدرـ

إـلـيـهـ مـنـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ وـيـحـتـمـلـ غـيـرـ هـذـاـ وـمـنـاهـ إـلـتـدـاعـ الـذـيـ هـوـ مـظـنـةـ إـنـ

لـارـضاـ بـهـ عـنـدـ تـحـقـيقـهـ فـيـكـونـ مـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ .ـ قـالـ النـوـوـيـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ

الـغـرـرـ أـصـلـ عـظـيمـ مـنـ أـصـوـلـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ وـهـذـاـ قـدـمـهـ مـسـلـمـ وـتـسـخـلـ فـيـ مـسـائـلـ

كـثـيـرـةـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ كـبـيـعـ مـاـ لـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ وـمـالـ يـتـمـ مـلـكـ الـبـائـعـ عـلـيـهـ .ـ

وـبـيـعـ الـبـنـ فـيـ الـغـرـرـ وـبـيـعـ الـحـلـ فـيـ الـبـطـنـ وـبـيـعـ بـعـضـ الـصـبـرـةـ مـبـهـماـ .ـ وـبـيـعـ نـوـبـ

مـنـ أـنـوـابـ .ـ وـشـاةـ مـنـ شـيـاهـ وـنـظـائـرـ ذـاكـ وـكـلـ هـذـاـ بـيـعـ باـطـلـ لـاـنـهـ غـرـرـ مـنـ غـيـرـ

حـاجـةـ :ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ وـيـسـتـنـيـ مـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ أـمـرـاـنـ أـحـدـهـمـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـبـيـعـ

تـبـعـاـ فـلـوـ أـفـرـدـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـالـثـانـيـ مـاـ يـتـسـامـحـ بـعـثـهـ إـمـاـ لـحـقـارـتـهـ أـوـ لـمـشـةـ فـيـ تـبـيـزـهـ

وـتـعـيـنـهـ :ـ فـنـ الـأـوـلـ بـيـعـ أـسـاسـ الدـارـ وـالـدـاـبـةـ التـىـ فـيـ ضـرـعـهـ الـبـنـ وـالـحـاـمـ :ـ وـمـنـ

الـثـانـيـ الـجـبـةـ الـمـحـشـوـةـ وـالـشـرـبـ مـنـ السـقـاءـ اـهـ وـأـجـمـعـاـ عـلـىـ دـخـولـ الـحـامـ بـالـأـجـرـةـ

مـعـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ اـسـتـعـاـدـهـ الـنـاءـ وـفـيـ قـدـرـ مـكـنـمـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

الـحـادـيـثـ الـرـابـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ «ـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وـعـنـ هـبـتـهـ»ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ بـهـذـاـ الـفـلـقـ وـمـسـلـمـ

وهو يدل على منع بيع الولاية وهو بفتح الواو والمد حرف ميراث المعنق من المعنق بالفتح وقد كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لأن الولاية كالنسب فلا يزول بالازالة وقد أجمع أهل العراق والنجاشي على أنه لا يجوز بيع الولاية ولا هبته: وقل ابن المنذر وفيه قول ثان روى أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواهها من العباس وإن عروة ابنتها ولاء طهمان لورنة مصعب بن الزبير: أقول وقد ورد ما يؤيد الأول من حديث ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلام النسب لا يباع ولا يورث» صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاستئناد وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله (ادعوهم لآباءهم) إلى قوله (ومواليك) ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتسب إلى غير أبيه فكان حكم الولاية كحكم النسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاية ولا نقله ولا تحويله وأنه المعنق: والله أعلم:

الحديث الخامس: عن أبي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المعاومة والمزاينة والمعاومة والاخبارة: قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة» خرجه مسلم وأبو داود أما الكلام على المعاومة والمزاينة والاخبارة فقد تقدم: واما المعاومة فهي مشتقة من العام كالمساندة من السنة وكل المشاهير من الشهر: وقيل هي اكتفاء الأرض سنين: قال النووي في شرح مسلم معناه أن يبيع عمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع تقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذا الحديث وغيره ولا أنه يبع غرر ولا أنه يبع معدوم ومحظوظ غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقدين: وذكر الراافي لذلك تفسيرا آخر وهو أن يقول بعثتك هذا سنة على أنه إذا اتفقت السنة فلا بيع بيننا واردانا النن وترد انت البيع: وقوله «قال أحدهما» أى ابن الزبير وسعيد بن مينا الرواين عن جابر رضي الله عنه:

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قال نهى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان « رواه ابو داود والنسائى والامام احمد ابن حنبل ومالك في الموطأ : الكلام عليه من وجهين الاول قوله « العربان » هو بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة : ويقال فيه عربون بضم العين والباء : ويقال بالهزنة بدل العين : وقد فسره مالك ونقله عنه ابو داود في سنته قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتکارى الدابة ثم يقول اعطيتك ديناراً على انى ان تركت السلعة او الكراء فاعطيتك لك : اه وبمثل هذا فسره عبد الرزاق عن زيد بن اسلم : والمراد انه اذا لم يختبر السلعة او اكتراه الدابة كان الدينار او نحوه للملك بغير شيء وان اختارها أعطاه بقية القيمة او الكراء : والحديث يدل على تحريم البيع مع العربون وبه قال جمهور العلماء وخالف في ذلك الامام احمد فجازه وروى نحوه عن ابن عمر وابنه : والعلة في النهي عنه اشتغاله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون مادفعه اليه يكون مجاناً ان اختار ترك السلعة : والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع : الوجه الثاني تكلم في سند هذا الحديث بأنه منقطع لانه في روایة مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فينهم راوياً لم يسم وساه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلامي وعبد الله لا يحتاج بمحديه : وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لا يحتاج به : ورواه أيضاً الدارقطني والخطيب عن مالك عن ععرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وفي اسنادها الهيثم بن الجمان وقد ضعفه الازردي وقال ابو حاتم صدوق : ورواه البيهقي موصولاً في غير طريق مالك : وعلى هذا ابني اخلاف في القول به او عدم القول به وعلى ما خرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم « انه سئل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاحله » لكنه مرسل وفي اسناده ابراهيم بن ابي بحبي وهو ضعيف : والأولى ما ذهب اليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها ببعضها : ولا انه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر في الأصول : والله أعلم

باب العرايا وغير ذلك^(١)

١ - ﴿عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ إِصَاحِبِ الْعَرِيَةِ أَنَّ يَبْيَعُهَا بَخْرُ صِهَا : وَلِمُسْلِمٍ بَخْرُ صِهَا تَمَّاً يَا كَلُوبُهَا رُطْبَمَا﴾^(٢)

اختلفوا في تفسير العريمة المرخص فيها : فمنذ الشافعى هو بيع الربط على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرضا فيما دون خمسة أوسق (٣) وعند مالك

(١) اي هذا باب في ذكر الأحاديث الواردة في بيان حكم بيع العرايا : وقوله وغيره ذلك اي من البيوع التي لم تستوف الشروط وذكر في الباب خمسة احاديث : والعريمة جمع عريمة بتشديد الياء كقطيعة ومطابيا وضيقه وضيقها مشتقة من التمرى وهو التجرد : قيل سميت النخلة بذلك لتخلى صاحبها الاول عنها من بين سائر تخليه : وقيل سميت عريمة لأنها عريت من جهة التجرم اي حات وخرجت منها : قال الأزهري والجمهور ففيه بمعنى فاعله : و قال المروي بمعنى مفهولة من عرما يمروه اذا اثناه وتزداد اليه لان صاحبها يتزدد اليها : وقد كانت العرب تتطلع بذلك في الجدب على من لا تمن له وسيأتي تفسيرها شرعا في كلام الشارح رحمة الله تعالى واختلاف العلماء في ذلك :

(٢) الحديث يخرجه ايضا الإمام احمد بن حنبل وبعده اصحاب السنن بالفاظ مختلفة : وقوله «بخر صهها» هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن الدين الى جواز كسرها : وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النحوى وقال الفتح اشهر : ومعناه يقدرهما في الاذاصار ترا : والخرص هو التجنيد والحدس : وقد تقدم في البيوع المنبه عنها تحرير بيع المزاينة وتفسيرها وان العريمة مستثناء من بيع المزاينة رخصة لحكمة حاجة الناس الى ذلك : ولما كان التمر والزيتون مضبوطين بالكيل والربط والعنبر بالخرص قريبين الى الضبط وعدم الخطأ في مقداره غالبا رخص لضرورة الناس اليه : وصورته ان يخرص اخبارس على النخلة او النخلات من الربط اذا يبس فيقول هذا الربط الذي عليها اذا يبس يجيئ منه ثلاثة اوسق من التمر متلا ويبيمه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمرا فتقابضان في مجلس فيسام المشترى التمر ويسام باعم الربط بالنخلة : وهذا صور كثيرة ذكر معظمها الحافظ ابن حجر في الفتح وجمع صورها صحيحة عند الشافعى والجمهور : وقصورها مالك رضي الله عنه على صورة واحدة وهي ماذكرها الشارح : واما ابو حنيفة فمع جميع صورها وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

(٣) وبهذا قال الإمام احمد بن حنبل وآخرون : وذهب ابو حنيفة رحمة الله تعالى الى منم صورها كلها وقصر العريمة على الذهبة وهي ان يملى الرجل الرجل غير نخلة من نخلة ولا

صورته اى يمرى الرجل اى يهب ثمرة نخلة او نخلات ثم يضرر بداخلة المohoوب له فيشتربها منه بخرصها تمرا^(١) ولا يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لهذا التأويل أمران : احدهما ان العربية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم وقد نقلها مالك هكذا : والثانى قوله « لصاحب العربية » فاته يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهمة الواقعة وانشدوا في تفسير العرايا بالهمة قول الشاعر

وليس بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائع^(٢)

يسلم ذلك ثم ييدوه ان يرتفع تلك الهمة فرخص له ان يجتبس ذلك ويمطه يقدر ما واهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذته بعوم النهى عن بيع التمر بالتمر : وتنقى بالتصريح باستثناء العربية في الأحاديث : قال ابن المقدار الذى رخص في العربية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من روایة جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في الاسلام مع قوله صلى الله عليه واله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال ولو كان المراد الهمة لما استثنىت العربية من البيع ولا به عبر بالخصوص والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع ائماً كان في البيع لا همية وبالماء قيدت بخمسة أوقية وهمة لاتنقى : وقد احتاج اصحاب اى حقيقة لذهبها بأشياء تدل على ان العربية المطلية ولا حجة في شيء منها ولو لا التعميل لذكرتها : ولا يلزم من كون اصل العربية المطلية ان لا تطلق شرعا على صور أخرى : والله اعلم :

(١) اقول روى هذا التفسير البخاري في صحيحه عن مالك تعليقاً ووصله ابن عبد البر من روایة ابن وهب : وروى الطحاوي في شرح معانى الانوار له عن مالك ان العربية هو ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في سطع النخل الكبير لرجل آخر قال وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت اليمار خرجوا باهليهم الى حواتفهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكبير فرخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصحاب النخل الكبير ان يعطي صاحب النخلة او النخلتين خرصة ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص غير الحائط كله لصحاب النخل الكبير فيه هو واهله اه : فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل التغerrer من المالك يدخلون غيره الى حائطه او لدفع الفرار عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه : والله اعلم

(٢) قال في لسان العرب بعد ما ذكر البيت قال ابو عبيد والسناء التي اصابتها السنة الجدبة وقد تكون النخلة التي حملت عاما ولم تحمل اخر وقد تكون التي اصابها الجدب وأخر بها فتنى ذلك عنها : وقوله ولا رجبية قال في القاموس : والترجيب ذبح النسك فيه اى في رجب

وقوله في الحديث «بخرصها» في هذه الرواية يقتيد بغيرها وهو يعمها بخرصها ثمأً وقد يستدل بطلاق هذه الرواية من بحوز بيع الرطب على التخييل بالرطب على التخييل خرضاً فيما أو بالرطب على وجه الأرض كيلاً وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى والأشصح المنع لأن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب : وفيه وجه ثالث انه ان اختلف النوعان جاز لانه قد يزيد ذلك النوع والا فلا : ولو باع رطباً على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يجز وجهاً واحداً لأن أحد المعناني في الرخصة ان يأكُل الرطب على التدرج طرياً وهذا المقصد لا يحصل فيما على وجه الأرض : وقد يستدل بطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا بمحاربي الناس : وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم الحديث (١) ورد عن زيد بن ثابت فيه انه سئى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقد في أيديهم يبتاعون به رطباً أو كلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر :

وان يبني تحت النخلة دكان تعتمد عليه والرجبة بالفم ام الدكان وهي نخلة رجبية كمورية وتشدد حيده نسب نادر وترجبيها ثم اذادها الى سماتها وشدها بالخوض لثلا تنقضها الريح او وضع الشوك حولها لثلا يصل اليها أكل اه * ومني الـيت انه يصف نخلة اسماها غير مجده ولا مبنوعة من الانفاق منها ولكنها عرايا اي موهوبات في السنتين الجديدة والله اعلم (٢) ذكره الشافعى في الام والختصر بغير استاد وذكره البيهقي في المرفة عن الشافعى معاذناً ايضاً وقد انكره محمد بن داود عن الشافعى ورد عليه ابن شریع انكاره ولم يذكر له استاداً وقال ابن حزم لم يذكر له الشافعى استاداً فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يستشهد الشافعى لانه نقله من السير ذكر معنى ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيصين : وعلى تسليم صحته لاما فادة بينه وبين الاحديث الدالة على ان العريمة اعم من الصورة التي اشتغل عليها : والحاصل ان كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث او ثبتت عن أهل الشرع او أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مظائق الاذن : والتنصيص في بعض الاحديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره : والله اعلم

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَحْمَةً رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا فِي خَمْسَةِ أَوْ سَقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقٍ^(١)

اما تجويز بيع العرايا فقد تقدم : واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان مقدار ما يجوز فيه الرخصة وهو ما دون الخمسة أو سق ولم مختلف قول الشافعى في أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أو سق وانه يجوز فيما دونها وفي خمسة أو سق قولان ولقدر الجائز انه يعتبر بالصفقة ان كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على الخمسة فعندهما وما دونها فاجزناه : أموالكانت في صفات متعددة فلا منع ولو باع في صفة واحدة من رجالين ما يكون لكل واحد منها القدر الجائز جاز ولو باع رجالان من واحد فكذلك الحكم في أصح الوجهين لأن تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعدد المشتري : وفيه وجه آخر أنه لا تجوز الزيادة على خمسة أو سق في هذه الصورة نظرا الى مشتري الرطب لانه محل الرخصة الخارجى عن قياس الرويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجاز دفعة واحدة * واعلم ان الظاهر من الحديث ان يحمل على صفة واحدة من غير نظر الى تعدد باائع ومشترى جريا على العادة والغالب :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسلان والتزمذى وصححه : وآخرجه ايضا مالك والشافعى : وقوله « او دون خمسة » شك من الراوى وقد ينتبه مسلم فى صححه ان الشك فيه وقع من داود بن حصين احد رواته : قال الحافظ فى الفتح وقد اعتذر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا المدد ومنها ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة وهو قول الحنابلة واهى الظاهر : فأخذ المنع ان الاصل التحرير وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك : وسبب الخلاف ان الثنى عن بيع المزاينة

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَتَمَرَّحَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْبَيْعَ : وَلِمُسْلِمٍ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَاللهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْبَيْعَ﴾^(١)

يقال أبرت النخلة ابرها وقد يقال بالتشديد : والتأخير هو التلقيح وهو ان يشقق اكة اناش النخل ويذر طلع الذكر فيها ولا يلتفح جميع النخل بل يؤبر البعض ويشققباقي بانبات ريح الفحول اليه الذي يحصل منه تشقيق الطلع واذا باع الشجرة بعد التأثير قاتمة للبائع في صورة الاطلاق : وقيل ان بعضهم

هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النوى عن بيع المزابدة وقع متقدرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الحسنة للشك في رفع التحرير : وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحرير : ويرجح الاول رواية سالم (اي في صحيح البخاري وهي قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب او بالتمر ولم يرجح في غيره) : واحتى بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحيط الحسنة فلو عملنا بها لازم رفع هذه الرخصة : وتعقب بان العمل بها يمكن بان يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المقصى به في مذهب الشافعى :

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذى : وقول المصنف ومسلم يوهم ان هذه الزيادة انفرد بها مسلم وليس في صحيح البخاري وليس كذلك بل مما انفق عليها الصحيحان : وقد نبه على ذلك صاحب المدة قال : كذا فعل في عمدته الكبيري وهو صريح في انها من افراد مسلم وليس كذلك بل قد اخرجهما البخاري ايضا في باب الرجل يكون له تمرا وشرب في حائط اونخل والذى اوقع المصنف في ذلك عدم ذكر البخاري له في باب البيع واقتصره على القطعة الاولى فقد اخرجها في غير مقلته ولذا نسب الحافظ المذرى في مختصر السن والضياء في احكامه الى البخاري انه اقول وقد عزاه الخطيب الترمذى في المشكاة الى مسلم ايضا وقال وروى البخاري المتن الاول وحده اي كما فصل المصنف هنا ولم يتعرض شارحوها لذلك : وهو تقييد منه في ذلك لابن الاثير في جامع الاصول فانه قال هناك لم يخرج البخارى الا المتن الاول : واجاب تلميذ ابن دقيق العيد الملاعنة بن

خالف في هذا وقال بنى العمار للبائع أربت أو لم تؤبر (١) وأما إذا اشتراطها للبائع أو للمشتري فالشرط متبع : قوله « من باع خعلا قد أربت » حقيقة اعتبار التأثير في المبيع حقيقة بنفسه : وقد أجري تأثير البعض بجري تأثير الجميع إذا كان في بستان واحد وانحد النوع و باعها صفة واحدة وجعل ذلك كالنخلة الواحدة وإن اختلف النوع وفيه وجهان لاصحاب الشافعى : وقيل ان الأصح ان الكل يبقى للبائع كالواحد النوع دفماً لضرر اختلاف الأبدى وسوء المشاركة : وقد يؤخذ من الحديث انه اذا باع ما لم يؤبر مفرداً بالعقد بعد تأثير غيره من البستان انه يكون للمشتري لانه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث انها ليست للبائع وهذا أصح وجهي الشافعية وكأنه إنما يعتبر

المطار عن المصنف بما لا يخلو عن تكافف : تنبه . وقوله « الان يتشرط المباع » المراد به المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله « من باع » والله أعلم

(١) حاصل ذلك ان للحديث مبنية ومفهوماً فيستدل بمنطقه على ان من باع خعلا وعليها غرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع : وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وهذا قال جمور العلماء منهم مالك والدسوقي والشافعى وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فحالاً تكون للبائع قبل التأثير وبعد : وعكس ابن أبي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقاً لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكان تابعة له كلام غسان : قال علاء الدين المطار فاما الشافعى ومالك والآخرون فأخذوا في المؤبرة بمنطق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبر بالمؤبرة وتنبئوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبيعة كما ان الجدين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها في الولد المنفصل : وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة وامله لم يباشره الحديث او وهذا كما عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المستتر بان قال اشتريت النخل بتصرفاًها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التأثير كانت له : وخالف مالك في ذلك فقال لا يجوز شرطها للبائع قبل التأثير لأن اشتراطه لها بعنزة شراء لها قبل بدء صلاحيتها بشرط تركها : قال الحافظ في الفتح يستفاد من منطقه (اي الحديث) حكمان : ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشارط والآخر بمفهوم الاستثناء : قال القرطسي القول بدليل الخطاب يعني بمفهومه في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لفوا لافائدة فيه او والله اعلم

عدم التأثير اذا بيع مع المؤجر فيجعل تبعاً وفى هذه الصورة ليس هنا فى البيع شيء مؤجر فيجعل غيره تبعاً له وادخل من هذه الصورة فى الحديث ما اذا كان التأثير وعدمه فى يستانين مختلفين والأصح هنا ان كل واحد منهما يفرد بحكمه اما اولاً فظاهر الحديث واما ثانياً فلان لاختلف البقاع تأثيراً في التأثير: ولأن في البستان الواحد يلزم ضرر اختلاف الأيدي وسوء المشاركة : وقوله صلى الله عليه وسلم « ومن اباع عبداً ثالثاً للذى باعه الا ان يشترط المبتع » يستدل به المالكية على ان العبد عليك لاضافة المال اليه باللام وهي ظاهرة في الملك (١)

(١) قال العلامة ابن العطار **يوخذ** منه ان العبد اذا ملك سيده مالا فانه يملكه ويه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسидеه الا ان يشرطه المشتري لظاهر الحديث : وقال الشافعى فى الجديد **واي خفيف** لايملك العبد شيئاً اصلاً والاضافة الاختصاص والاتفاق لا للملك كما يقال جل الذابة وسرج الفرس اه **ويوخذ** من مفهومه ان من باع عبداً وعمره مال وشرطه المبتع ان البيع يصح لكن يشرط ان لا يكون المال ربو يافلا يجوز بيع العبد وعمره دراهم قاله الشافعى كما نقله عنه الحافظ ابن حجر والعلامة علاء الدين وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكأن العقد اتفاق على العبد خاصة والمال الذى معه لا مدخل له فى العقد : واختلف فيها اذا كان المال شيئاً والأصح ان **يحكم** المال . وقيل تدخل عملاً بالعرف . وقيل يدخل سائر الموردة فقط .

(تبنيه) قال الحافظ فى الفتح لا يتشرط فى التأثير ان **يوبره** احد بل لو تأثير بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع التأثيرين به اه . ويأخذ من الحديث جواز ابار النخل وغيره وقد اجمع العلماء على ذلك أما فى النخل فالحديث وأما فى التمار فلاته فى معناه . ويأخذ ايضاً منه ان الشرط الذى لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط . والله اعلم

ح - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَقَّ يَسْتَوْفِيهُ : وَفِي لَفْظٍ حَقَّ يَقْبِضُهُ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ** ^(١)

هذا نص في منع بيع الطعام قبل ان يستوفى : ومالك خصص الحكم به اذا كان فيه حق التوفيق على مادله عليه الحديث ولا يختص ذلك عند الشافعى بالطعام بل جميع المبيعات لايجوز بيعها قبل قبضها عنده سواء كانت عقاراً أو غيره وابو حنيفة يحيىز بيع العقار قبل القبض وينهى غيره ^(٢) وهذا الحديث يقتضى

(١) اخر جه البخارى في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها . ومسلم وآخرجه بعض اصحاب السنن باسانيد مختلفة والفاظ تباينة . وقوله « حق يستوفي » هو بمعنى « حق يقبضه » . وقبضه يكون اما بكيله اواما بنقله من موضعه سواء كان جزاها او اشتري قدر ا عمولاها .

(٢) وحاصل المقام ان الحديث يدل على انه لايجوز لمن اشتري طعاما ان يبيعه حق يقبضه من غير فرق بين الجزار وغيره ولئل هذا ذهب الجمهور . قال ابن قدامة في المقنى ولم اعلم بين اهل العلم خلافا الا ما حكى عن شهان البقى انه قال لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه قال ابن عبد البر وهذا قول مرسود بالسنة والاجنة واظهنه لم يلتفت اليه . اه والباقى هو من القدماء وهو عنان بن مسلم بن هرمة من أهل البصرة رأى انس بن مالك : وحکى الحافظ في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزار وغيره فاجاز بيع الجزار قبل قبضه وبه قال الا وزاعى واسحق واحتجوا بان الجزار يرى فيكتفى في التحلية والاستيقاء انما يكون في مكيل او موزون وبمارواه الامام احمد بن حنبل من حدث ابن عمر مرفوعا « من اشتري طماما بكيل او وزن فلا يباعه حق يقبضه » وعا اخرجه الدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حق يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » قالوا وفقى ذلك دليل على ان القبض افایكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزار . ويمارض هذا مارواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائي والامام احمد بن حنبل عن ابن عمر « قال كانوا يتباهون الطعام جزاها باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حق ينقاوه » . واجب عن حديث ابن عمر وجابر الذين احتج به مالك ومن تبعه المذكورين اناها بان التنصيص على كون الطعام المجرى عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره : قال شارح المتقدى للعلامة الشوكاني نعم لو لم يوجد في الباب الا احاديث التي فيها اطلاق لفظ

أمر بن : أحدهما أن يكون صورة المنع فيما إذا كان الطعام مسلوكاً بجهة البيع : والثاني أن يكون المنوع هو البيع قبل القبض أما الأول فقد أخرج عنه ما إذا كان مسلوكاً بجهة المبة أو الصدقة مثلاً^(١) وأما الثاني فقد تكلم أصحاب الشافعى في جواز التصرف بمقدور غير البيع منها العتق قبل القبض والأصح إن ينفذ إذا لم يكن للبائع حق الحبس بان أدى المشتري الثمن أو كان وجلاً فان كان له حق الحبس فقيل هو كتف الراهن وقيل لا والصحيح انه لفرق وكذلك اختلفوا في المبة والرهن قبل القبض والأصح عند أصحاب الشافعى المنع : وكذلك في الزوجي خلاف والأصح عند أصحاب الشافعى خلافه ولا يجوز عندهم التولية والشركة واجازها مالك مع الاقالة^(٢) ولا شرك ان الشركة والتولية يبع فيدخلان تحت الحديث وفي كون الاقالة بخلاف فن لا يراها بيناً لا يدخلها تحت الحديث وإنما استثنى ذلك مالك على خلاف القياس وقد ذكر أصحابه فيما حديثها يقتضى الرخصة والله أعلم :

الطعام لا مكن ان يقال انه يحمل المتعلق على المقيد بالكيل والوزن وأما بعد التعرج بالنبي عن بيع الجزار قبل قبضه كما في حديث ابن عمر في tumult المصير الى ان حكم الطعام متعدد من غير فرق بين الجزار وغيره اه ونقل عن ابي حنيفة عدم جواز ذلك في كل شيء الا المقار واما ينقل . والمقار بفتح العين المهملة الضدية والتخلل والارض وغير ذلك . وما وقع في شرح العمدة لابن المطران من نسبة الجواز في كل شيء الا المقار لابي حنيفة سبق قلم او تحرير من الناسخ والصواب ماذكرناه . وظاهر قول الشارح على مادل عليه الحديث يدل على تأييده لهذا القول وقد عرفت ما فيه والله أعلم

(١) كبيع الصك قبل قبضه بان يكون دين لانسان مكتوب في ورقة فيه او يصدق به على شخص او يأمر ولـ الامر لمستحق برزق من طعام او غيره معين فيكتب له في ذلك وهو الورقة المكتوبة به فيبيعه صاحبه لانسان قبل قبضه . وقد اختلف العلماء فيه . وللشافعية فيه وجهان احدهما عندهم جواز بيع ذلك . والثانى لا استدل له بما زواد مسلم في صحيحه ان ابا هريرة رضى الله عنـ قال لمروان أحللت بيع الصك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى خطب مروان الناس فنوى عن بيعها . ومن قال بالاصح منهم تأول قصة ابا هريرة على ان المشتري هو الذى اشتراه من خرج له الصك وباعه هذا المشتري لثالث قبل انى يقبضه فكان البيع المنوى عنه البيع الثانى لا الاول . والله أعلم

(٢) قال فى العدة استدل له بحديث اخرجه أبو داود مرسلان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفي وهو من مرسولات سعيد بن المسيب وقياس الشافعى قوله فيشخص به عموم النهى عن بيع ما لم يقبض :

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا منه قال جملوه أذابوه ^(١)

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة تجاستهما لأن الارتفاع بهما لم يعدم قاته

(١) خرج البخاري بهذا النقوض في غير موضع : ومسلم وابو داود والنمساني والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « يقول عام الفتح » فلمراد بالفتح فتح مكة زادها الله شرفا ووقتها من كل سوء وقام الغشوم بيبس فيها المحظورات ويستقبل اموال الناس القاصدين اليها بدون حق ويولون اعداء الله ورسوله وينظرون انهم يحسنوون صنعا كما هو الواقع الان : وقد كان الفتح في اواخر رمضان سنة ثمان من الهجرة : وانما يذكر الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقيدا عام الفتح لانه كان في آخر أمره . ومدة نبوته صلى الله عليه وآله وسلم تبليغها على ما كان يعتمدوه في الأحكام من الاخذ بالآخر فالآخر منها ما كان اخرها كان ناسجا لما قبله مما كان خالقا للأحدث وذلك بباب كبار من العلم * وقوله « ان الله ورسوله حرم » هكذا في الصحيحين بساند الفعل الى خبر الواحد : وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرم ما بالتنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في نفسيه والمشهور الاول : ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الا بما امر الله به كان كأن الامر واحد : وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضميه الاثنين لأن هذا من نوع مارده على الخطيب الذي قال ومن اصهمها فقد غوى « فقال يائس الخطيب انت قل ومن يدع من الله ورسوله » : وقوله « الميتة » بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا يذكرة شرعية : والميتة بالكسر هي الشيشة وليس صردا هنا : وقوله « الأصنام » جمع صنم قال الجوهري هو الوثن : وقال غيره الوثن ماله جنة وللصلب ما كان صورا فيديهما عبوما وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم : والله اعلم

قد ينفع بالنظر في أمور وينتفع بالمفيدة في اطعام الجوارح (١) وأما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع بمنع حمة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفيذ عنها : وأما قوله

« أرأيت شحوم الميّة » ألح فقد استدل به على منع الاستصباح بها واطلاه السفن بقوله عليه السلام لما سُئل عن ذلك قال « لا هو حرام » وفي هذا الاستدلال إجمالاً لأن لفظ الحديث ليس فيه بتصريح فإنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميّة قالوا له « أرأيت شحوم الميّة فإنه تصلى بها السفن » ألح قصداً منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع كأنه أعاد

(١) أقول أما تحرير بيع الخنزير فقد قام الإجماع عليه وهو يدل على تحرير بيع شرها : وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة بسببيها وقال من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً : ومن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة : ومن شربها في الدنيا ولم ياتب منها سقاها من طينة الجبال وهي صدید أهل النار وعصارتهم : ولا فرق في ذلك بين التحرير واللام والحد بين القليل والكثير منها : ولا فرق بين أن تكون مرجت بعاء أو صرفاً وهكذا كل ما أخر وغضي العقل وإن اختلف الأسماء : وأما تحرير بيع المستقة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك والظاهر أنه يحرم بيعها بجمعها أجزاها إلا ما مักن بالدليل كالجلد المدبوغ وهو قول أكثر العلماء : وعلة النهي فيها النجاستة كما ذهب إليه الشارح وهو قول جمهور العلماء : قال السيد الأمير في شرحه بلوغ المرام قبل والصلة في تحرير بيع الثلاتة الأول (اي الخنزير والميّة والخنزير) هي النجاستة ولكن الأدلة على نجاستة الخنزير غير تامة وكذا نجاستة الميّة والخنزير فمن جمل العلل النجاستة عدى الحكم إلى تحرير بيع كل نجاست : وقال جماعة يجوز بيع الأزيال النجاستة : وقيل يجوز ذلك للمستتر دون البائع لاحتياج المشترى دونه وهي علة علىه وهذا كله عند من جمل العلل النجاستة والأظهر أنه لا ينبع دليل على التعليق بذلك بل الملة تحرير : ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لما حرمت عليهم الشحوم » يدخل الملة نفس التحرير ولم يذكر علة هذا : انه أقول أعلم ان الأصل في الأعيان الطهارة والتجرير لا يلزم النجاستة فإن الحشيشة حمراء ظاهرة وكل المدررات والمسومات الفاسدة لا دليل على نجاستها : بل بالعكس فإن كل نجاست حمر وذلك لأن الحكم في النجاست هو المنع عن ملامتها على كل حال فالحكم بنجاست العين حكم بتجريحها بخلاف الحكم بتجريح فإنه يحرم ليس الخرير والذهب وهو ظاهرات ضرورة شرعية واجها : فتجريح الخنزير والميّة الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه نصاً والا بقياً على الأصول المتفق عليها من الطهارة : فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل كما ذكرنا والله اعلم :

تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة اهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت (١) وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » ألح تنبية على تعلييل تحرير بيع هذه الأشياء فان العلة تحريرها فانه وجہ اللوم على اليهود في تحرير أكل الميت بتحريم أكل الشحوم : واستدل المالكية بهذا على تحريم الذرائع من حيث ان اليهود

(١) وحاصل المقام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلق تحرير بيع الميت جوز السامع انه قد يخس من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل ارأيتم شحوم الميت وذكر لها ثلاث منافع اي اخبرني عن الشحوم هل تخس من التحرير لنفتها أم لا فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم انه حرام فابن له أنها غير خارجة عن الحكم : والضمير في قوله « لا هو حرام » يختزل انه عائد للبيع اي بيع الشحوم حرام وهذا هو الا ظهر ومال اليه الشارح رحمة الله لأن الكلام مسوق له ويؤيد ما أخرجه الامام احمد بن حنبل وفيه « ما ترى في بيع شحوم الميتة » الحديث : ويؤيد هذه قوته قوله في ذم اليهود انهم جلوا الشحم ثم باعوه وأكلوا منه فانه ظاهر في توجيه النهي الى البيع الذي ترتب عليه أكل الميت واذا كان التحرير للبيع جاز الاتقان بشحوم الميتة والادهان المنتجسة في كل شيء غير اكل الادى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والتزطب بالتجارة وجاز اطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام المسأل المنتجس النحل واطعامه الدواب وبذلك قال الشافعى وهو الصحيح عند اصحابه وعطاء ابن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبرى وقله القاضى عياض عن مالك وากثر اصحابه وابى حنيفة واصحابه والذى بن سعد والثورى : وبختل عود الضمير للاتقان المذول عليه يقوله « فانما نطلى بها السفن » ألح وبه قال اكثرا العلامة وهو قول الجعورى : قال الامير الصنفانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام ويؤيد جواز الاتقان مارواه الطحاوى انه صلى الله عليه وآله وسلم « سئل عن فارة وقت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حوطها وإن كان مائما فاستصحوا به او اتقعوا به » قال الطحاوى ان رجاله ثقفت وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضى الله عنه وابن عمر وابو موسى : ومن التابعين القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا : اه وفى الحديث فوائد : منها جواز الدعاء على من فعل الحرم واستباحه او تحبلاه على قوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على اليهود لما حرمت عليهم الشحوم بقولها فباعوها فاكتلوا انماها : وماورد من التحيل للخروج من الامم كما في قصة ايوب عليه السلام : والامر بوضع اليدين على الانف عند الخروج من الصلاة لا يفاس عليها بل يتضرر على مورد النص ولا يتتجاوزه الى غيره : ومنها ان الشيء اذا حرم حرم جميع ما يتعلق به بما هو سبب الى تحليله فانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على اليهود حيث اذابوا الشحوم وباوها وكروا انماها لأن تحريم الشحوم عليهم لذات الشحوم لا لوصفها فان التحرير لوصف يزول

توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه لكنه لما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم :

بزواله لا ترى أنه صلي الله عليه والله وسلم قال لما شرط رضي الله عنها هل عندك من شيء قال ما عندك إلا لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة حيث هي محمرة عليك فقال رسول الله صلي الله عليه والله وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية لما تغير الوصف من الصدقة إلى الهدية صار حلالاً بخلاف الحرم لغيره : والله أعلم

اما تحريم بيع الخنزير سكت عنه الشارح رحمة الله تعالى وقد نقل الحافظ ابن حجر الاجماع على تحريمه في الفتح : ومحى ابن المنذر عن الأوزاعي وابن يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره للخنزير والملة فيه النجاشة : قال العلامة علاء الدين المطران وقد نقل ابن المنذر في كتابه الاجماع اجماع العلماء على تحجيم الخنزير : وعن بعض المالكية فيه وفي الكتاب خلاف : وقال الرافعى في شرح الكبير رحمة الله وعن مالك رحمة الله ان الكتاب والخنزير ظاهران ويغسل من ولو غسلها تعداً : او قال الحافظ في الفتح ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تتحمل الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول أكابر المالكية والحنفية وزاد بعضهم المضم والسن والقرن والظلف : وقال بتجاهش الشعور الحسن والبيث والأوزاعي ولكنها تظهر عندهم بالغسل وكانتها متنبحة عندهم بما يتعلق بها من رطوطات الميتة لأن جسم العين او وأما تحريم بيع الأصنام فقيل العلة في ذلك عدم المقدمة المباحة فيها كما قاله الشارح : قال أصحاب الشافعى ولو كانت الأصنام بحيث اذا كبرت انتفع باكسارها ففي صحة بيعها وجهان : الاولى ان يقال في ذلك لا يجوز بيعها وهي أصنام للتهوى ويجوز بيع كسرها اذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الاكسار اصلاً : والله أعلم



باب السلم^(١)

١ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَاتِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾^(٢)

فيه دليل على جواز السلم في الجملة وهو متفق عليه لاختلاف فيه بين الأمة وفيه دليل على جواز السلم إلى السنة والستين ، واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في اثناء المدة اذا كان موجودا عند المخل اى وقته^(٣) فانه اذا اسلم في المرة

(١) اي هذا باب في ذكر الاحاديث الدالة على متروعية السلم وجوازه وما يتعلّق به والسلم قال الحافظ يفتتحين السلف وزنا وعمي : وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل المراق والسلم لغة اهل الحجاز : وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسلية في مجلس فالسلف اعم وذكروا في حد السلم عبارات احسنها على ما قاله العلامة النووي وتأميمه علاء الدين الطمار نقلاب عن مذهب الشافعية : انه عقد على موضوع في الذمة ببدل يعطى عاجلا : قال الحافظ ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته : واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكم عن ابن المبارك وهو ممحوج وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة والاجاع ونقل الاجاع على ذلك ابن المنذر قال اجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز : واختلفوا في بعض شروطه واتفقا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسلیم رأس المال في المجلس : واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا : والله اعلم :

(٢) خرج البخاري بالفاظ مختلفة من عدة طرق : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «السنة» بالنصب على الظرفية او على المصدر وكذلك لفظ ستين : وقوله «في كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الاعياد : وبقوله معلوم عن الجدول من المكيل والموزون : وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في تمار التخل ياعيناها فهذا عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك التخل بماءه فلا تمر شيئا : قال الحافظ في الفتح واشترط تعين المكيل فيها يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق :

(٣) اقول اختلف العلماء في جواز السلم فبعا ليس موجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حاول الاجل فذهب الجمهور الى جوازه وقالوا لا يضر انقطاعه قبل المحاول : وما يدل على الجواز هذا الحديث وهو قوله «وهم يسلفون في التمار السنة والستين والثلاث»

السنة والستين فلا محالة تقطع في اثناء المدة اذا حملت المرة على الرطبة : وقوله عليه السلام « من أسلف فليس في كيل معلوم » اي اذا كان المسلم فيه مكيناً وقوله « وزن معلوم » اي اذا كان موزوناً : والواو هنا يعني او فانا لواخذناها على ظاهرها من معنى الجم لزم ان يجمع في الشيء الواحد من المسلم فيه كيلاً وزناً وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين ان يحمل على ما ذكرناه من التفصيل : وان المعنى السلم بالـ كيل في المكيل والوزن بالوزن * وأما قوله عليه السلام « الى اجل معلوم » فقد استدل به من منع السلم الحال (٢) وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله وهذا يوجه الامر في قوله فليس الى الاجل والعلم معاً : والذين اجازوا الحال وجهموا الامر الى العلم فقط تقديره من اسلم الى اجل فليكن معلوماً ويكون التقدير ان اسلم الى اجل فليس الى اجل معلوم لا الى اجل يجهل كما اشرنا اليه في المكيل والوزن والله اعلم :

ومن المعلوم ان التيار لا يبقى هذه المدة ولو اشتراط الوجود لم يصح السلم في الطلب الى هذه المدة : وذهب ابو حنيفة الى انه لا يصح فيما يقطع قبل بل لا بد ان يكون موجوداً من المقد الى المثل ووافقه على ذلك الا وزاعي والتوري : واستدلوا بما اخرجه ابو داود عن ابن عمر « ان رجلاً اسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بما تستحيل ماله اردد عليه ما له ثم قال لا تستلفوا في النخل حتى يدوسوا له » وهذا نص في التمر وغيره يقاس عليه : وفي اسناده رجل يجهل فان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي اسحق عن رجل ثغراني عن ابن عمر ومثل هذا الاقوم به حجة . اصحاب الجمهور عن هذا بان هذا الحديث لو صح خل على بيع الاعيان وعلى السلم الحال عندهم يقول به او على مقارب اجله : (فائدة) فلو سلم في شيء فانقطع في محله لم ينفع عند الجهور وفي وجه للشافية ينفسخ : والله اعلم

(١) اقول وقد ذهب الجمهور الى اشتراط الاجل في السلم منهم مالك وابو حنيفة والـ وزاعي والامام احمد بن حنبل لهذا الحديث كما قاله الشارح واستدلوا بذلك وبما اخرجه الشافعى والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال « اشهد ان السلف المضون الى اجل سمي قد احله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آتمنا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبهوه » : وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال « لاستلف الى المطاع ولا الى الحصاد واضرب اجلًا » ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومنه اما الـ ادم فلانه يسمى سلفاً وسما لتعليل احد الموضعين وتأثر الآخر : واما معناه فالآن الشارع ارخص فيه للعاجلة الداعية اليه لأن ارباب الزروع والتهار والتجارات يحتاجون الى النفقة على اتفهمهم وعليها التکمل ومع حضوره ما يدعه حالاً للاحاجة الى السلم فلا يثبت . وذهب الشافعى وابو ثور وابن المنذر الى جواز السلم حالاً لانه عقد يصح موجلاً خالاً أجوز ومن الفراغ بعد واجبوا عما استدل

به الجمهور بان الحديث ليس بحجة لانه موقوف على ابن عباس : ويوم الحديث بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى * قال علاء الدين المغار واعلم انه يلزم الشافعية ومن قال بقولهم في السلم الحال جواز بيع العين المائية اذا وصفت باوصاف السلم وقد منها الشافعى فى قوله الجديد وهذا اختار الحفظون من أصحابه جواز بيعها مع نبوت خيار المشترى اذا رأى ذلك انه ولم يقع السلم فى عمر النبؤة الا بالموجل والحاقد الحال بالموجل قياس على ماخالف القياس لأن السلم خالف القياس اذ هو بيع معدوم وعقد غرر . والله اعلم

الحديث الأول عن عبد الرحمن بن أبي أبوي قال « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام فسئلهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالاً ما كنا نسلّم عن ذلك » رواه البخاري والأمام أحمد بن حنبل : الكلام عليه من وجوه الأول قوله « ابن أبي زيد » هو بالموحدة والزائى على وزان أعلى وهو المخزاعى أحد صغار الصحابة ولا يه أبوي صحبة ايضا على الراجح : الثاني قوله « أنباط » وفي رواية للبخارى « نبيط أهل الشام » قال الحافظ ابن حجر وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت سنتهم وكان الذين اختعلوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين . والذين اختعلوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تختانية . والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجهم لكتلة معالجتهم الفلاحة . وقوله « فسئلهم » هو بضم التون واسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الأسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف . الثالث قوله « في الخنطة والشعير والزيت » وفي رواية زيادة والزيت وهو بيان لأنواع السلم فيه . فكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز . قال ابن قدامة في المغني في الصحيح في الحبوب والمثار والدقائق والثياب والبريم والقطن والكتان والقنب والصوف والشعر والكاغد والجديد والرصاص والصفر والنحاس والأدوية والطيب والخلول والأدهان والشحوم والألبان والزيقن والكبريت والكحول وكل مكيل او موزون او منترون وقد جاء الحديث في المثار .

وحدث ابن أبي أوفى في الحنطة والشعير والزبيب والزيت . وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز قال ابن المنذر وأجمعوا على جواز السلم في الثياب . ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجلوهر من المؤثر والياقوت والفيروز والعقيق والبلور لأن اثنانها تختلف اختلافاً مبيناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائهما ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأن ذلك يختلف وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى وحکى عن مالك صحة السلم فيها اذا اشترط فيها شيئاً معلوماً وان كان وزناً فبوزن معروف : اه * الرابع قوله « الى أجل مسمى » يدل على اعتبار الأجل في السلم فيه وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل فقال ابو حنيفة لفرق بين الأجل القريب والبعيد : وقال اصحاب مالك لا بد من أجل تغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام : وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً : ولا يصح ان يؤجله بالخصاد والجذاذ وما اشبهه وبه قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعى وابن المنذر والامام احمد بن حنبل : وفي رواية أخرى له انه قال أرجو ان لا يكون به بأس وبه قال مالك وابو ثور : وعن ابن عمر انه كان يتبع الى العطاء وبه قال ابن ابي ليلى : استدل من منع السلم الى الخصاد والجذاذ بما رواه ابن عباس انه قال لاتسلف الى العطاء ولا الى الخصاد واضرب أجيلاً : وقد تقدم وفيه انه ليس بمحجة لانه موقف على ابن عباس : واستدل المحوزون بما اخرجه النسائي عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودى ابعث الى نوين الى الميسرة » وقد طعن فيه ابن المنذر قال رواه حرمي بن عمارة قال احمد بن حنبل فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر فلخاف ان تكون من غفلاته اذ لم يتبع عليه : قال الشوكاني في شرحه المنسقى وليس في ذلك (اي في حديث عائشة) دليل على المطلوب لأن التنصيص على نوع من ا نوع الأجل لا ينفي غيره : والحق ماذهب اليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل : وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الأجل ان يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه الا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا

الأجل فيجيب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف : الوجه الخامس قوله « ما كنا نأسلم » فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يوجد عند المسلم اليه اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قلا ما كنا نأسلم عن ذلك وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال : ويرد عليه ان هذا الاستدلال انما هو بفعل الصحابي او تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وأقره ويحتجب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر اهل المدينة على السلم سنة وستين وثلاث والرطب ينقطع في أثناء ذلك وقد تقدم بسط ذلك ومن قال به من العلماء . واستدل ايضاً بقوله « ما كنا نأسلم عن ذلك » على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول الامام احمد واسحق وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبحه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليم مكاناً معلوماً . قاله الحافظ ابن حجر . والله اعلم

الحديث الثاني عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف في شيء فلا يأخذ الاما اسلف فيه او رأس ماله » رواه الدارقطني .

فيه دليل على انه لا يأخذ الا ماسمه او رأس ماله . قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى خل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتعاه منه فاقلل فانه لا ينبغي له ان يأخذ الا ورقه او ذبه او المتن الذي دفع اليه بعينه . (تبنيه) وقد شرط جماعة من اهل العلم شروطاً كثيرة في السلم لم يدل عليها دليل من كتاب ولا سنة . قال شارح المتنق واعلم ان للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره اه . والله اعلم

باب الشروط في البيع^(١)

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِي بِوَرَةٍ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى رِسْعٍ أَوْ أَقْ في كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيمَةً فَأَعِينُكِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِوَرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبُوا عَلَيْهَا بِجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا

قد أكثر الناس من الكلام على هذا الحديث وافردوه التصنيف في الكلام عليه وما يتعلق به ولهذا عدها كثيرة^(٢) ونذكر من ذلك عيوناً انشاء الله تعالى والكلام عليه من وجوه أحاديث «كاتبت» فاعلت من الكتابة وهو العقد المشهور بين السيد وعبدة فاما ان يكون مأخوذاً من كتابة الخط لما

(١) اي هذا باب في بيان أحكام الشروط في البيع المأخذة من الأحاديث المذكورة في الباب : والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو لغة الملامة وفي الاستصلاح ما يلزم من انتفاء الشروط ولا يلزم من وجوده وجود الشروط : وقيل هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه : والمراد هنا ما يتصح من الشروط وما لا يتصح : قال النووي قال الطلاق الشروط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه : الثاني شرط فيه مصلحة كارهه وها جائز ان اتفقا : الثالث اشتراط المتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريدة : الرابع ما يزيد على مقتفي العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة وهو باطل اه وذكر في الباب اربعة احاديث :

(٢) قال ابن بطال اكبر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريدة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبارين اكثرا فيما من استباط الغوائب منها ذكر الشيء . قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير . اقول وللماذكرة النووي وقع فيه تصحيف من الناس فان تلذيد الامام النووي علاء الدين المطار قال في شرحه . وقد صنف ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهري فيه مصنفين كبارين اه فانه ذكر ابن حزم ولم يذكر ابن خزيمة والله اعلم .

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاةُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خَذِيهَا
وَأَشْرَطِيهَا لَهُمُ الْوَلَاةَ فَإِنَّمَا الْوَلَاةَ لِمَنْ أَعْنَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ حَمِيدًا لِلَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ مُمَّ قالَ إِنَّمَا بَعْدَ فَمَا
بَالُ رُجَالٌ يَشْرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ
شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائِهَةً شُرُوطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
أَحَقٌ وَشُرُوطُ اللَّهِ أَوْقَنُ إِنَّمَا الْوَلَاةَ لِمَنْ أَعْنَقَ ﴿١﴾

انه يصحب هذا المقدمة كتابة له فيما بين السيد وعبدة واما ان يكون ما خوداً من معنى الا زاماً كاف قوله تعالى « كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » كان السيد

(١) خرجه البخاري في مواضع متعددة بالفاظ مختلفه مطلولاً وختصاراً هذا احدها :
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه : وقوله « بريرة » بفتح الباء المودحة وكسر الراء
الأولى وفتح الثانية بينما ياء آخر الحروف ساكنة : وهي بنت صفوان كانت قوم من
الأنصار او مولاة لابي احمد بن جحش : وقيل مولاة لمعن بن هلال وكانت قبطية
فكاتبوا هنام باعوها من عائشة رضي الله عنها وعنت تحت زوجها ما اسمه مفات تغيرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت فراقه فكان سنة . واختلف في زوجها هل كان حرا
او عبداً وال الصحيح انه عبد وهذا قصة مع عبد الملك بن مروان ذكرها غير واحد . وحاصلها
ان عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل ان الى هذا الأمر فكانت
تنول يعبد الملك اني ارى فيك خصالاً وانك خليق ان تبي هذا الأمر فلن وليته فاحذر الدمام
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد
ان ينظر اليها جملة من دم يريقه من مسلم بغير حق . . وقوله « كانت اهل على
نسع اواق » المراد بالأهل مواليها وسادتها . والأهل في الأصل الأل وفي الشرع من
تلزمه نفقة على الأصح عند الشافعية . والواق تقدم الكلام عليها في الزكوة ومقدار النسع اواق
مئانة وستون درهما شرعاً . وقوله « مائة شرط » خرج منخرج النكتبه يعني ان الشروط
غير المشروعة باطلة ولو كتبت فلا مفهوم للمدد . والله اعلم

الزم نفسه عتق العبد عند الأداء والعبد الزم نفسه الاداء المدال الذى تكتاب عليه (١)
 الثاني اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين
 ان يشترى للعتق فيجوز او لااستخدام فلا (٢) فاما من أجاز بيعه فاستدل بهذا
 الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكتابة : وأما من منع فيحتاج الى العذر عنه
 فلن العذر عنه ماقيل انه يجوز بيعه عند العجز عن الأداء أوالضعف عن الكسب
 فقد يحمل الحديث على ذلك : ومن الاعتدارات ان تكون عائشة اشتراكتابة
 لا الرقبة : وقد يستدل على ذلك بقوله في بعض الروايات «فإن أحببوا أن أقضى
 عنك كتابتك ويكون ولاوتك لي» فانه يشعر بأن المشترى هو الكتابة لا الرقبة
 ومن فرق بين شرائط للعتق والاستخدام لا اشكال عنده لانه يقول أنا أجيء
 بيعه للعتق والحديث موافق لما أقول :

الثالث بيع العبد بشرط العتق اختلفوا فيه وللشافعى قولان أحدهما انه باطل
 كالوابع بشرط ان لا يبيعه ولا يهمه وهو باطل : والثانى وهو الصحيح ان
 العقد صحيح لهذا الحديث : ومن منع من بيع العبد بشرط المتق فقد قيل انه

(١) اقول اختلاف العلماء في تعریف الكتابة واحدة كافية لاحافظ : تعليق عتق بصفة على معاوضة
 مخصوصة : واول من كتب من الرجال في الاسلام سالمان الفارسي : ومن النساء بريرة رضي الله عنها :
 وكانت المكتابة متعارفة قبل الاسلام فقرها الشرعا خلافاً لمن زعم أنها من خصوصيات هذه
 الامة : والله اعلم

(٢) وحاصل ما ذكره الشارح ان في بيع المكاتب خلافاً للعلماء على ثلاثة مذاهب : الاول جوازه
 وهو قول احمد وريمة والبيهقي وابي ثور ومالك والشافعى في اصح القولين عنه وبعض المالكية واختلفوا في حل
 المندور وغيرها كما حكاه صاحب الفتح وهو مذهب الجمود حيث ان بريرة كانت مكتابة وباعها مالها
 واشترتها عائشة رضي الله عنها اقرار هارسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك : الثاني منه وهو
 قول ابن مسعود وابي حنيفة والشافعى في اصح القولين عنه وبعض المالكية واختلفوا في حل
 الحديث فنهم من حل الحديث على أن بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة لعجزها وضيقها
 عن الأداء والكسب : ومنهم من حله على أن عائشة اشتراكتابة لا الرقبة مستدلاً على
 ذلك بقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات «فإن أحبأهلك أن أقضى عنك كتابتك»
 فانه يشعر بأن المشترى هو الكتابة لا الرقبة : الثالث جوازه للعتق لا الاستخدام لموافقة
 الحديث عنده فلا اشكال لانه يقول أنا أجيء بيعه للعتق وبه قال احمد واسحق :

يمنع كون عائشة مشترية للرقبة ويحمله على قضاة الكتابة عن بزرة أو على شراء الكتابة خاصة والأول ضعيف مخالف للفظ الوارد في بعض الروايات وهو قوله عليه السلام «ابناعي» وأما الثاني فانه يحتاج فيه الى ان يكون قد قيل عن البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة وقد يكون ذهب الى الجمجم بين هذين ذاهب واحد معين وهذا يستمد من هسئلة احداث القول الثالث :

الرابع اذا قلنا بصححة البيع بشرط العتق فهل يصبح الشرط أو يفسد فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى بما ان الشرط يصبح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الاشتراط الولاء والعقد تضمن أمر من اشتراط العتق واشتراط الولاء وطبع الانكار الا للثاني فيهى الاول مقرأ عليه او يؤخذ من لفظ الحديث فان قوله «اشترطى لهم الولاء» من ضرورة اشتراط العتق فيكون من لوازם المفظ لام بحرب التقرير ومعنى صححة الشرط انه يلزم الوفاء به من جهة المشتري فان امتنع فهل يجير عليه أم لا فيه اختلاف بين أصحاب الشافعى واذا قلنا لا يجير ابنتنا الخيار للبائع :

الخامس اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال فيه «واشترطى لهم الولاء» ولا يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل : واذا قلنا انه صحيح فهل يصبح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعى والقول يبطله موافق للفاظ الحديث وسياقه وموافق لقياس ايضا من وجه وهو ان القياس يقتضى ان الامر مختص بن صدر منه السبب والولاء من اثار العتق فيختص بن صدر عنه الديق وهو المشتري المعتق : وهذا التمسك والتوجيه في صححة البيع والشرط يتمثل بالكلام على مني قوله «واشترطى لهم الولاء» وسيأتي

ال السادس الكلام على الا شكل المظيم في هذا الحديث وهو ان يقال كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكذلك يقال كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع حتى يقع البيع على هذا الشرط فيدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه : فاختلاف الناس في الكلام على هذا الاشكال *

فمنهم من صعب عليه فانكر هذه اللقطة أعني قوله «واشتربط لهم الولاء» وقد نقل ذلك عن يحيى بن أكتم وبلخي عن الشافعى قريب منه وانه قال اشتربط الولاء رواه هشام بن عروة عن أبيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواه أنه أثبت من هشام^(١) والأكثر من على اثبات اللقطة للنقطة براوها واختلفوا في التأويل والتخرير وذكر فيه وجوهه : أحدها ان لهم معنى عليهم واستشهد لذلك بقوله تعالى (ولهم اللعنة) به معنى عليهم^(٢) (وان اسأتم فلها) وفي هذا اضطرف أما أولاً فلان سياق الحديث وكثيراً من الفاظه ينفيه : وأما ثانياً فلان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل تدل على مطابق الاختصاص فقد يكون في اللقطة ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون : وثالثاً ما فهمته من كلام المصنفين من بعض المتأخرين وتلخيصه ان يكون هذا الاشتربط يعني ترك المخالفة لما شرطه البعضون وعدم اظهار التزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الازن من الله تعالى على الغنيمين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه وان كان ظاهر اللقطة يقتضي الاباحة والتجويف وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكرة المفسرون كما في قوله تعالى (وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله) وليس المراد بالاذن هنا اباحة الله تعالى للضرار بالسحر ولستكنته لما خل في بينهم وبين ذلك الاضرار اطلق عليه لقطة

(١) من قال انفرد به هشام دون غيره ظن ان ذلك علة في الحديث فانكر اللقطة والحديث لاعلة فيه :

(٢) أما الاستدلال بالأدلة فمعيد لأن قوله «ولهم اللعنة» مثل قوله «لهم العناب» وقوله «ولهم الخزي» وهو معنى صحيح لأن ليس المراد أنهم علّكوا اللعنة بل هنا اذا قيل لهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها وإذا قيل عليهم فالمراد الدعاء عليهم باللعنة فالمعيان مفترقاً : وقد يراد بقوله عليهم الخبر أي وقعت عليهم فحرف الاستسلام أفاده حرف الاختصاص وان كانوا يستر��ان في أن أولئك ملعونون : وقوله في الحديث «اشترط لهم» مبادر لمعنى اشتربط عليهم فكيف يفسر معنى اللقطة بمعنى ضده : وأيضاً فمائبة رضى الله عنها قد كانت اشتربط ذلك عليهم : وقالت «ان شاؤ اعدتها لهم عدة واحدة ويكون ولاة لى» كما جاء في بعض روایات الصحيحين فامتنعوا : والله اعلم

الاذن بجازاً وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة (١) من غير دلالة ظاهرة على الجاز من حيث اللفظ * ونالنها ان لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها تدل على الاعلام والاظهار ومنه اشتراط الساعة والشرط اللغوى والشرعى ومنه قوله اوس بن حجر بفتح الحاء والياء * فاشترط فيها نفسه * (٢) اى اعلمها وأظهرها اذا كانت كذلك فيحمل «اشترط» على معنى اظهരى حكم الولاء وبينيه واعلمى اى ملن اعتق على عكس ما اورد السائل وفهمه من الحديث * وربماها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم ان الولاء ملن عتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذى علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الاجر والتوجيه والتوكيل لخالقهم الحكم الشرعى وغاية ما في الباب اخراج لفظة الامر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع ان يراد بها ظاهرها كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) و (فَنَّ شاءَ فَلِيؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلِكَفَرَ) وعلى هذا الوجه والتقرير الذى ذكر لا يبقى غرور (٣) وخامسها ان

(٤) قال في المدة لانه جمل الامر وهو قوله اشتريطى بمعنى اسكنى عن النزاع وهذا جاز قطعاً وهو استماراة تبعة شبه اشتراطها مع اضمار خلافه بسكنها وتركها من حيث ان كلها غير نافع في الذي اراده البائع منبقاء الولاء * وقد يقال القرينة عقلية هنا فانه قد تقرر بالأدلة القطعية صحة نبوته صلى الله عليه وسلم ومن لازمها انه لا يخدع احدا ولا يأذن في باطل وليس من شرط قرينة الجاز ان تكون افتراضية فقط .

(٥) هو بعض شطر بيت وأصله * فاشترط فيها نفسه وهو معهم * وأدق بحسب له وتوكل وزعم الطحاوی ان المرنی حدته بعن الشافعی بلفظ وأشترطى به مزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجده بان معناه اظهرأى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار واستدل يقول اوس بن حجر هذا : قال احافظ في الفتح وأنكر غيره هذه الرواية والذى في مختصر المرنى والام وغیرها عن الشافعی كرواية الجھور «واشتريطى» بصيغة أمر المؤذن من الشرط :

(٦) قيل في توجيهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل وانته ذلك بمحض لا يخفى على أهل بريدة فلما أرادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الا من مرددا به التهديد على ما أمال الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله) وكقوله تعالى حكایة عن موسى (القو ما انت ملقون) اى فليس بذلك بما فكم : وكأنه يقول اشتريطى لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم : وبردده قوله حين خطبهم «اما بعد

يكون ابطال هذا الشرط عقوبة لخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضى تفريح ما قبل به الشرط من المالية المسامحة بها لأجل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل للميراث * وسادسها ان يكون ذلك خاصاً بهذه القضية لاعاماً فيسائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشارة المخالف للشرع كأن فسخ الحج الى العمرة كان خاصاً بذلك الواقعة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج وهذا الوجه ذكره بعض أصحاب الشافعى وجعله بعض المؤخرین منهم الا صحيحة في تأویل الحديث (١)

الوجه السابع من الكلام على الحديث انه يدل على ان كلمة ائمـا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لازم من اثبات الولاية ان اعتقـ نفيه عنـ لم يتحققـ لكنـ هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيـه عنـ لم يتحققـ فدلـ علىـ انـ مقتضـاـهـ الحـصرـ الـوجهـ الثـامـنـ لـاخـلـافـ فـيـ ثـبـوتـ الـولـاءـ لـلمـعـقـ عنـ نـفـسـهـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ واـخـلـفـواـ فـيـ مـنـ أـعـتـقـ عـلـىـ اـلـوـالـهـ وـهـ الـمـسـمـيـ بـالـسـائـيـةـ(٢)ـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ

ـهـ بـالـرـجـالـ يـشـرـطـونـ شـرـوـطـاـ»ـ اـلـخـ فـوـيـخـمـ بـهـذـاـ القـوـلـ مـشـيرـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ مـنـهـ بـيـانـ حـكـمـ اـلـتـبـاطـالـهـ اـذـ لـوـ لمـ يـتـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ لـبـدـاـ بـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـطـبـةـ لـاـ بـتـوـيـخـ الـفـاعـلـ لـاـنـهـ كـانـ يـكـوـنـ بـاقـيـاـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ :ـ وـاـنـ أـعـلـمـ

(١) اقول ينتهي الشارح رحمة الله تعالى بقوله وجعله بعض المؤخرین منهم الى مقالة النورى في شرح مسلم ان أقوى الأدلة ان هذا الحكم خاص بما شئت في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصاً بذلك الحجۃ مبالغة في ازالة ما كانوا عليه في منع العمرة في أشهر الحج : ويستفاد منه ارتکاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما : وتنبأ بأنه استدللا بمختلف فيه على مختلف فيه : وتنبأ ايضاً بعض المحققين بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل : ولأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة : تنبأ بذلك والله اعلم :

(٢) هو بالسين المهملة شبهوه بسوائب الجاهلية حيث اضعافه : ذهب الشافعى ومالك والوزاعى والثورى والامام احمد بن حنبل وداود وجاهير العلماء الى ان لا ولاء من اسلم على يديه رجل ولا من التقط لقيطة ولا من حالف انسانا على نصرة : قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين دارت نفائه ليت المال : وقال المحققون من الشافعية وغيرهم يشترط ان يكون مصرف

بطلان هذا الشرط ونبوت الولاء المعتق والحديث يتمسك به في ذلك :
الوجه التاسع قالوا يدل على نبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة
والتعليق بالصفة وغير ذلك :

الوجه العاشر يقتضي حصر الولاء المعتق ويستلزم حصر السببية في العتق
فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالخلف والموالاة ولا باسلام الرجل على يد الرجل ولا
بالتفاوه للقيط : وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعى
ان لا ولاء في شيء منها للحديث :

الحادي عشر الحديث دليل على جواز الكتابة وجواز كتابة الأم المؤروحة :
الثانى عشر فيه دليل على تنبيح الكتابة لقولها « كاتبت أهلى على تسع
أواق فى كل عام أوقية » وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه (١)

بقية المال مستقى او المتصرف فيه عادلا : وقال ربيمة والليث وابو حنيفة من اسلم على يديه
رجل فولاوه له . وقال اسحق ثبت للملقط الولاء على القيط . وقال ابو حنيفة ثبت الولاء
 بالخلف ويتوارثون به : والحديث يدل للجمهور على ان لا ولاء واحد من هؤلاء حيث قال
« اما الولاء من اعيق » والله اعلم

(١) اعلم أن نجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤدى به المكاتب في وقت معين : وأصله أن
المربي كانوا يبنون أمرورهم في المعامرة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب
فيقول أحدهم اذا طلع النجم الغلاني أديت حقك فسيت الأوقات نحو ما بذلك تسمى المؤدى
في الوقت تماما : وقد ذهب الى اشتراط التأجيل والتنتبھ في الكتابة الشافعى وغيره وقوفا مع
التسمية بناء على ان الكتابة متشقة من الكتب بمعنى الفم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل
ما يحصل به الفم نجمان ولا أنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء : واحتسبوا أيضا بما رواه
ابن أبي شيبة عن علي بالفاظ « اذا تابع على المكاتب نجمان فلم يفرد نجومه رد الى الرق »
وذهب الحنفية والمالكية الى عدم اشتراط التنتبھ وجواز الكتابة الحالة واختاره بمعنى الشافعية
كالروياني : واحتاج لهم غير واحد بأن التأجيل جمل رفقا بالكاتب لا بالسيد فإذا قدر العبد على
ذلك لايمنع منه : وبيان سليمان كاتب يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر تأجيلا : وبما
رواه الدارقطنى والبيهقي عن أبي سعيد المقرئ قال اشتراطني امراة من بي ليت بسوق ذي
المجاز بسبعينة درهم ثم قدمت فكتابتها على أربعين ألف درهم فاذهبت اليها عامرة المال ثم
حلت مابقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه » الحديث : وأجابوا عن الاول بأن الحديث لا يدل
على تحريم التنتبھ : وحديث علي الذي رواه ابن أبي شيبة لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط

الثالث عشر قوله عليه السلام « مابال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله » فيحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله (١) ويراد بذلك نهى كونها في كتاب الله بواسطة او غير بواسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله إما بغير بواسطة كل من صورها في القرآن من الأحكام وأما بواسطة كقوله تعالى (وما أنا كم الرسول خذوه) * (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله صلى الله عليه وسلم « قضاء الله احق » أى بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرط الله أوثق » أى باتباع حدوده : وفي هذا اللفظ دليل على جواز السجع الفير المتكلف (٢)

لأنه قول صحابي : ولأن الحديث لا يشعر بأن ذلك على جهة الحرام : وقد أتفق العلماء على جواز التنجيم كما حكاه صاحب الفتح وأما كونه شرطاً او واجباً فلا مستند له نصاً : تدبر واثة اعلم : (١) أقول المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله تعالى : أو وحده من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الأمة وليس المراد من ذلك أن كل من شرط شرطاً لم ينطلي به الكتاب فهو باطل لأنه قد يستترط في البيع الكفيف فلا يبطل الشرط : ويستترط في الثمن شروط من أوصافه أو من تجويمه ونحو ذلك فلا يبطل : قال القرطبي رحمه الله تعالى قوله « ليس في كتاب الله » أى ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ومن في هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيلاً من كتاب الله كالوضوء : ومنها ما يؤخذ تفصيلاً دون تفصيله كالأصلة : ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً : اه دليل ذلك قوله تعالى (واذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطئونه منهم) : وقد تقدم بيان ما لا يجوز من الشروط وما لا يجوز نقله عن النحو في أول الباب فارجع اليه : وقد قلنا في أول الباب في تعلينا عليه أن المصنف ذكر في الباب أربعة أحاديث وهو سبب الصواب ثلاثة أحاديث والله أعلم (٢) ويؤخذ من الحديث فوائد كثيرة منها جواز الاستعارة على تجويم الكتابة باهل الخبر والفضل : ومنها اعنة المكاتب في كتابته : ومنها جواز حكایة ما يقع من ذلك خصوصاً اذا قصد به تعریف الأحكام : ومنها جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتناق ونحوهما اذا كانت رشيدة : ومنها ان الكتابة تكون على تجويم حيث ان كتابتها كانت على تسع او اق في كل عام أوقية وتقدم اقوال العلماء في ذلك والراجح منها : ومنها جواز الكتابة واستحبها : ومنها المبادرة الى اجابة السائل وعرض ما يفعله من الخير عليه معه وعلى من يتعلق به امضاء ذلك الخبر : ومنها جواز بيع المكاتب وقد تقدم الكلام على ذلك وأقوال العلماء في ذلك : ومنها

جواز اكتساب المكاتب بالسؤال وتمكين السيد هـ من ذلك : ومنها أخذ الكتابة من مسألة الناس وقد كرمه ذلك بهضم وزعم أنه من أوسع الناس والحديث يرد عليه : ومنها جواز كتابة الأمة كالمكتب وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عق أمته التي تمحشه وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها : ومنها بيان ان النهي الوارد عن كسب الأمة محول على من لا يعرف وجه كسبها او محول على غير المكتابة وقد تقدم لنا بسط ذلك في موضعه : ومنها ان لم يكتب أدنى من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لما شرطه : هـ لأن أراد أن يشترط في العقد أن ينظر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يمد ذلك من الرباه : ومنها مشروعية الخطبة للأئمة والسيارات لاس بحدت بوقوع بدعة أو مخالفة للشرع ابيين ذلك للناس وصوابهم من خطأهم متکراً على ما يخالف الشرع : ومنها استعمال الأدب في الخطبة وحسن العشرة وجعل الموعظة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مباب رجال يشتغلون شروطاً » الخ ولم يواجه صاحب الشرط الخالف بمعيه حيث أن المتضود يحصل له ولغيره من غير قضيحة وشناعة عليه . ومنها ابتداء الخطيب بحمد الله تعالى والثناء عليه . ومنها مشروعية قوله أبا يدعي الخطيب بعد حمد الله والثناء عليه والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أهلها كثير من الخطباء في هذا الزمان . وبعض الناس يأتي بالروايات بدلاً من ما وليس بيته واما السنة هو الاخير بما بعد كلامه الثابت في الاحاديث فليتبين ذلك : ومنها جواز رفع الصوت عند اذكار المنكر والتفاني في اذاته والمباغة في تقييده : واسألعلم (فائدة) قال الفاكهي وقد رأيت في كتاب التبيه للشيخ الامام البطاوى رحمه الله تعالى قال روى عن عبد الوارث بن سعيد انه قال قدمت مكة فافتقت فيها ابا حنيفة نقلت له ما تقول في رجل يدعى بما وشرط شرعاً فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن أبي ليلة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز نقلات في نفسى ياسعى الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة واحدة فنجد الى ابي حنيفة فأخبرته بما قال لى صاحبه فقال ما ادرى ما قال لك حدتني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « انى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط » فالبيع باطل والشرط باطل : فنجد الى ابن ابي ليلى فأخبرت بها قالاً صاحباه فقال لا ادرى ما قال لك حدتني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « امرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اشتري ببريرة فاعتقها » البيع جائز والشرط باطل : قال فنجد الى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما ادرى لك حدتني مسمر بن كرام عن مشارب بن دثار عن جابر « قال بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهيرا وشرط لي حملانه الى المدينة » فالبيع جائز والشرط جائز : قال الفاكهي فسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء الثلاثة اخذ كل واحد منهم

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيرَهُ فَلَمَّا حَقَنَ النَّبِيُّ مُصَلِّيَ فَدَعَ عَلَى وَضَرَبَهُ
فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مُشَلَّهُ مُمْ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا تُمْ قَالَ بِعْنِيهِ
فِيمَهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حَمَلَاهُ إِلَى أَهْلِ فَلَمَّا بَاغَتْ أَنْيَتُهُ بِاجْلَلِ
فَنَقَدَنِي مِنْهُ تُمْ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِرْيٍ فَقَالَ أَنْوَانِي مَا كَسْتُكَ
لَا خَذَ جَمَلَكَ لَا خَذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ ^(١)

في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله

ب الحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به غيره : اقول ولا يخفى على هائل ان ما اخذ به كل واحد
من هؤلاء الامم انما كان بطرق الاختباء والنقل الصحيح لذلك لم يرجع احدهم عن قوله
الى قول غيره فاو رجع اليه بدون ان يبحث عن الدليل وموارده ومقدار مكانته من الصدقة والضمد
لكان ذلك تقليدا : ومن هذا يظهر فضل هؤلاء الاكابر وما كانوا عليه من الصلاح والتقوى
والتحرى في النقل والورع وازهد في المقام والمشتب والمسكن : فعمل علائنا ان يخدا حدو
هؤلاء الامماب اكرام ويزخلوا باخلاقهم ويسلكوا اطريقهم في استنباط الاحكام واقامة الادلة
عليها وتحقيقها بدون تهسب الى مذهب او ميل نحو قول امام او رأي وانما يتهم بللليل
الصحيح من كتاب او سنة وما يرجع اليها وهذا هو التهسب المدحوح المثار صاحبه الثواب
الاعظم وفقنا الله وابيك الى العمل الصالح الموفق لما جاء به الشرع الحبيب آمين والله اعلم :
(١) خرجه البخاري في مواضع كثيرة بالفاظ مختلفة مطولا ومحصرأ : وسلم وأبو داود
والنسائي والترمذى وصحىه وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « فاعيا فارادان بسيبه »
اي تمب الجل فاراد ان يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يرى كه احد كما كانوا يشاهدون في
الجاهلية لأن هذا لا يجوز في الاسلام : وقوله « حملاته » هو بضم المثلثة الجل والمفعول
محذوف اي استثنى حله ايـ: وقوله « ما كستك » المككـة المكـلة في النـقـمـ منـ الشـمـنـ
واعـلـمـ النـقـمـ : ومنـ مـكـسـ الـظـلـامـ وهوـ ماـيـنـتـقـهـ يـاخـذـهـ مـنـ اـمـوـالـ النـاسـ : وقوله « خـذـ جـلـكـ
وـدـرـاهـمـكـ فـوـ لـكـ » فيهـ منـ مـكـارـمـ الـاخـلـقـ وـمـحـاسـنـ الـمـادـةـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـعـاقـلـ : قـالـ الـمـلاـمـةـ
ابـوـ الفـرجـ زـيـنـ الدـينـ بـنـ الـجـوـزـىـ هـذـاـ مـنـ اـحـسـنـ الـتـكـرـمـ لـاـنـ مـنـ يـاعـ شـيـاـ فـوـ فـيـ الـغـالـبـ
مـحـتـاجـ لـمـنـهـ فـاـذـ تـهـوـضـ مـنـ النـدـنـ بـقـىـ فـيـ قـابـهـ مـنـ الـمـبـعـ أـسـفـ عـلـىـ فـرـافـهـ كـاـ قـيلـ

عليه وسلم (١) أما بيعه واستئناء حملانه إلى المدينة فقد أجاز مالك مثله في المدة
البسيرة: وظاهر مذهب الشافعى المنع: وقيل بالجواز تفرىما على جواز بيع
الدار المتأجرة فإن المنفعة تكون مستئنأة ومذهب الشافعى الأول (٢) والذى
يقتضى به عن هذا الحديث أن لا يحمل استئناؤه على حقيقة

وقد تخرج الحالات أيام مالك * نفائس من رب بون ضئيل
فإذا رد عليه البيع مع ثمنه ذهب لهم عنه وثبت فرجه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إلى ذلك
من الزيادة في الثمن: وكانت قصة جابر هذه وبيع جله في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من
المigration: والله أعلم

(١) حيث إن جل جابر لما أعيانا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار أسرع ما كان
بعد الأعياد وهذا أمر خارق للعادة:

(٢) أقول ذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى المقد و^{بـه} قال
أبو حنيفة والشافعى وأخرون سواء قات المسافة أم كثرت: وقال مالك بالجواز إذا كانت مسافة
الركوب قريبة وقد حدث بثلاثة أيام وحيل هذا الحديث على ذلك: وذهب الأوزاعى وأبن
شبرمة وأحمد واسحق وأبي تور وطاولة إلى جواز ذلك وصح البيع: احتاج المأمورون بأن الفاظ
هذا الحديث اختلفت فنهم من ذكر فيها الشرط ومنهم من ذكر فيها ما يدل عليه ومنهم من
ذكر ما يدل على أنه كان بطرق الغيبة: وقصة جابر واقعة عين يتطابقها الحالات: وقد
عارضه حديث عائشة في قصة باربرة فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى المقد كذا تقدم: وبما
صح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الشباوة وقد أخرجه أصحاب السنن وقال الحافظ في الفتح
واسناده صحيح: وورد النهى عن بيع وشرط وسيأتي أن شاء الله تعالى في التعليق على آخر
الباب: واستدل لهم أيضا بما ذكره الشارح رحمة الله * أجاب المحوظون عن ذلك بأن الذي
ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها: وفي الدار أن لا يسكنها:
وفي البهد أن لا يستخدمه: وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما وقت معلوم
فلا بأس به: وأما حديث النهى عن الشباوة فمعنى نفس الحديث « إلا أن تعلم » فعلم ان المراد
أن النهى إنما وقع في عما كان يحوله: وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو
تابل لتأويله: وذهب الطحاوى إلى تأويل هذا الحديث بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة
لت قوله في آخره « أثراني ما أكنته » أي فإنه يشير بأن القول المتقدم لم يكن على التباع حقيقة
ورد القرطى ما ذكره بأنه دعوى مجردة وتبير وتحريف لتأويل قال وكيف يصنع فائله في
قوله « يمته منك باوقية » بمد المساومة: وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الأفاظ
المنصوصة في ذلك: والله أعلم

الشرط في العقد بل على سبيل تبع الرسول صلى الله عليه وسلم بالحمل عليه أو يكون الشرط سابقاً على العقد والشروط المفسدة مانكون مقارنة للعقد ومزوجة به على ظاهر مذهب الشافعى : وقد أشار بعض الناس إلى أن اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب فأن بعض الألفاظ صرخ في الاشتراط وبعضها لا فيقول إذا اختلف الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج (١) فنقول هذا صحيح لكن شرط تكافؤ الروايات أو تقاربها أنها إذا كان الترجيح واقعاً في بعضها أما لأن رواه أكثر أو أحفظ فينبئي العمل بها إذا الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجح لا يدفع التمسك براجح تتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في موضع عديدة منها أن المحدثين يعلوون الحديث بالاضطراب ويجهمون الروايات

(١) أقول وقد وقع في لفظ هذا الحديث اختلاف كثير في مقدار ما اشتراء به : وفي اشتراط ركوبه إلى المدينة وعدمه : قال الحافظ في الفتح والحاصل من الروايات أوصية وهي رواية الأكثري : واربة دنانير وهي لاتفاقها كما تقدم : وأوصية ذهب : واربع أواق : وخمس أواق : وما تائياً درهم : وعشرون ديناراً هذا ما ذكره المصنف (أي البخاري في صحيحه) ووقع عند أحمد والزار من رواية على بن زيد عن أبي الم توكل ثلاثة عشر ديناراً : وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سيبه إنهم رروا بالمعنى والمزاد أوصية الذهب والاربع أواق والخمس بقدر عن الأوصية الذهب : والاربعة دنانير مع المشرعين ديناراً محولة على اختلاف الوزن والعدد : وكذلك رواية الآباءين در همام المائى درهم قال وكان الخبر بالغة فيما وقع عليه العقد وبالذهب بما حصل به الوفاء أو بالنكس أنه ملخصاً (أي من كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى) : قال القرطبي اختلفوا في عن الأجل اختلافاً لا يقبل التلقيق وتکاف ذلك بعيد عن التتحقق وهو مبني على أمر لم يصبح ثقلاً ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتحقق بتحقق ذلك حكم وإنما تحصل من بجمع الروايات أنه باعه البعير بشمن معلوم بينما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقق ذلك : وذهب البخاري في صحيحه إلى ترجيع رواية أوصية والاشتراط قال اخافض وما جنب إليه البخاري من الترجيح أقدم وبالرجوع إلى التتحقق أسمد فليعتمد ذلك وبأمة التوفيق : وقال الانباري ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن المرض الذي سبق الحديث لا جله بيان كرمه صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وحنته على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهيه لاعتلي الحديث : والله أعلم

العديدة فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضييف والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق فـا كان منها ضعيفاً أُسقط عن درجة الاعتبار ولم يكن مانعاً من التمسك بال الصحيح القوي ولنـا موضع آخر: ومذهب مالك وان قال بظاهر الحديث فهو يخصصه باستثناء الزمن اليسير وربما قيل انه ورد ما يقتضى ذلك : وقد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستأجرة بـا يجعل هذا الاستثناء المذكور في الحديث أصلـاً وبجعل بـع الدار المستأجرة مساوـاً لـا في المعنى فيثبت الحجـم إلا أنـا في كون مثل هذا معدوداً في ما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظراً (١)

(١) قال بعض من حتى هذا الكتاب لم وجود النظر هـو وجود الفارق بين الأصل وهو استثناء الظاهر إلى المدينة والفرع وهو بـع الدار المستأجرة وبيانـاً ان الدار المستأجرة يـبـعـتـ وـقدـ خـرـجـتـ المـنـافـعـ عـنـ يـدـ الـبـائـثـ قـبـلـ المـقـمـ وـأـمـاـ هـاـ فـمـنـافـعـ أـخـلـ باـقـيـ وـقـتـ المـقـدـ وـكـانـ الشـارـحـ رـحـمـ اـسـلـحـ إـلـىـ أـنـ مـيـلـ هـذـاـ فـرـقـ يـعـنـ صـحـةـ الـقـيـاسـ وـلـوـ قـيـلـ إـنـ هـذـاـ فـرـقـ مـنـ وـرـاءـ الـجـمـعـ لـمـ يـعـدـ لـاـنـ وـجـهـ الشـبـهـ هـوـ كـوـنـ الـبـيـعـ مـسـاـوـيـ لـمـنـفـةـ وـهـذـاـ حـاـصـلـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ :ـاقـولـ وـيـسـتـبـطـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـحـكـامـ اـحـدـهـ جـوـازـ بـيـعـ مـنـ لـمـ يـعـرـضـ سـاـمـةـ لـبـيـعـ :ـالـثـانـيـ جـوـازـ الـمـاـوـمـ لـمـ يـعـرـضـ سـلـمـتـهـ لـبـيـعـ وـالـمـاـكـنـةـ فـيـ الـبـيـعـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـمـقـدـ وـأـمـاـ بـعـدـ الـمـقـدـ وـاسـتـقـرارـ الـثـنـيـ وـالـثـالـثـيـ فـلـاـ يـجـوزـ الـمـاـكـنـةـ بـلـ هـيـ حـرـامـ بـلـ خـلـافـ وـالـثـالـثـ :ـاـيـدـاـءـ لـلـشـرـتـيـ يـذـكـرـ الشـنـيـ :ـوـالـرـابـعـ اـنـ الـقـبـيـضـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ :ـوـالـخـامـسـ اـنـ اـجـابـةـ الـكـبـيـرـ بـقـولـ لـاحـاظـ فـيـ الـاـسـرـ اـخـاـنـ :ـالـسـادـسـ جـوـازـ التـحـدـيـتـ بـالـعـدـ الـصـالـحـ لـلـاتـيـانـ بـالـقـصـةـ عـلـىـ وـجـهـهاـ لـاعـلـىـ وـجـهـ تـرـكـةـ الـنـفـسـ وـارـادـةـ الـفـخـرـ :ـالـسـابـعـ تـفـقـدـ الـاـمـامـ وـالـكـبـيـرـ لـاصـحـاـهـ وـسـؤـالـهـ عـمـاـ يـنـذـلـ بـهـمـ وـاعـاتـرـمـ بـمـاـ تـيـسـرـ مـنـ حـالـ اوـ مـالـ اوـ دـمـاءـ :ـالـثـامـنـ جـوـازـ ضـرـبـ الدـاـبـةـ لـلـاسـيـرـ وـانـ كـانـتـ غـيـرـ مـكـافـةـ وـعـلـمـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ اـنـ ذـلـكـ مـنـهـاـمـ فـرـطـ تـبـ وـاعـيـاءـ :ـالـتـاسـعـ فـيـهـ فـضـيـلـةـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حيثـ تـرـكـ حـظـ نـفـسـهـ وـأـمـيـلـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـهـ بـبـيـعـ جـلـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ العـاـشـرـ جـوـازـ اـشـفـاءـ الشـيـءـ إـلـىـ مـنـ كـانـ مـالـكـ قـبـلـ ذـلـكـ بـاـعـتـبـارـ مـاـكـانـ :ـالـحـادـيـ عـشـرـ صـحـةـ الـبـيـعـ لـغـيـرـ تـصـرـحـ بـاـيجـابـ وـلـاـ قـبـولـ لـقـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـقـالـ بـعـيـهـ بـاـوـقـيـةـ فـبـعـتـ»ـ وـلـمـ يـذـكـرـ صـيـغـةـ وـفـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـيـاءـ وـالـلـهـ اـعـامـ (ـذـئـدةـ)ـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـيـرـقـ فـيـ تـحـدـيـمـ اـمـالـ جـلـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ آـلـ اـمـرـ جـلـ جـاـبـرـ هـذـاـ لـمـ تـقـدـمـ لـهـ مـنـ بـرـكـةـ الشـيـءـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ مـاـلـ حـسـنـ فـرـأـيـتـ فـيـ تـرـجـةـ جـاـبـرـ مـنـ تـارـيـخـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ بـسـنـهـ إـلـىـ اـبـيـ الزـبـيدـ عـنـ جـاـبـرـ قـلـ فـقـامـ اـجـلـ عـنـدـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـمـيـزـ فـاتـيـتـ بـهـ عـمـرـ فـفـرـفـ قـصـتـهـ فـقـالـ اـجـمـلـهـ فـيـ اـبـلـ الصـدـةـ وـقـيـ اـطـيـبـ الـمـرـاعـيـ فـقـمـلـ بـهـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـ مـاتـ :ـوـالـلـهـ اـعـامـ

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْبِعَ حَاضِرًا لِبَادِيَ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَدْبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لَنْ كَفَأَ مَا فِي صَحِيفَتِهَا ^(١)

أما النهي عن بيع الحاضر للبادى والنبيش وبيع الرجل على بيع أخيه فقد مر الكلام فيه : وأما النهي عن الخطبة فقد تصرف في اطلاقه الفقهاء بوجهين * أحدهما أنهم خصوه بحال التراكن والتوافق بين المخاطب والمخطوب اليه وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحرير الخطبة وذكروا أنه لا تستبط من الحديث (٢) وأما الخطبة قبل التراكن فلا تمنع نظراً إلى المعنى الذي

(١) خurge البخاري في غير موضع : ومسلم وأنو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه الا أن البعض منهم ذكر قطعة من اوله في باب وقطعة من آخره في باب آخر : قوله « ولا يخطب على خطبة أخيه » في النسخ كذا إلى ما يزيدنا برفع الفعل : وقال الحافظ في الفتح بالجزم على النهي أى وقال لايختلط : ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنم ويحوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة : والخطبة هنا بكسر الحاء وأما خطبة الملح والعيدان والحملة وغير ذلك فبعضها : صورة ذلك ان يخطب الرجل المرأة فتركت هي اليه وتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق : هكذا قبل وفي بعضها نظر كما سألي : وخالف فيحقيقة التراكن هل هو تسمية الصداق او الرضى بالزوج : قال الشافعى إنما هو فيها اذا اذنت المرأة لولها ان يزوجها من رجل معين : والله اعلم

(٢) وحاصل المقام ان النهى في الحديث يقصد التحرير لقوله في حديث شيبة بن عامر عند مسلم والأمام أحمد بن حنبل « لا يملى » وقد ذهب الى هذا الجمهور : وقال الحافظي هذا النهى للتآديب وليس بنهاى تحرير يطال به المقد قال الحافظ في الفتح كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحرير وبين البطلان عند الجبور بل هو عندهم للتحرير ولا يطال المقد بل حكم النوى ان النهى فيه للتحرير بالاجاع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحرير ما اذا صرحت المخطوبة او ولها الذى اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فالو

لأجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء وإيمان النفوس : الوجه الثاني وهو المالكية إن ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخطاط الأول فاسقا والثالث صالح فلا يندرج تحت النبي (١) ومذهب الشافعى رحمة الله له إذا ارتكب النبي خطيب على خطبة أخيه لم يفسد العهد ولم يفسخ لأن النبي بجانب لأجل

وقع التصرع بالرد فلا تحرم فإلا يعلم الثنائى بالحال فيجوز لها الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة وعند المذاهب في ذلك رواياتان : وان وقعت الإجابة بالتمرد عن كقوتها لارغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً : وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز : واستدلوا بما رواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة والأمام أحمد بن حبيب عن داودة بذلك قيس وفيه قوله « خطبني معاوية وابو جهم » ظلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم بل خطيبها لاسامة ولا حاجة فيه على ذلك : وقد اشار النووي وغيره إلى أنه لاحاجة فيه لاحتلال أن يكوننا خطباهم مما اولى يعلم الثنائى بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار باسمة ولم يخطب : وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلم يعلم كان بعد ظهور رغبتها عنهما : والدليل على تطبيقه الاحتلال سقط به الاستدلال : قال الحافظ ابن حجر وحکى الترمذى عن الشافعى أن حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركت اليه فليس لاختد ان يخطب على خطبته فإذا لم يعلم برضاهما ولا ركونهما فلا بأس ان يخطبها : واللحجة في قصة فاطمة بنت قيس المتقدمة فانها لم تخبره برضاهما بواحد منها ولو اخبرته بذلك لم يضر عليها بغير من اختارات : فلو لم تؤخذ منها اجابة ولا رد فقطع بمعنى الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين : ونص الشافعى في البكر على ان سكتها رضا بالخطاب : وعن بعض المالكية لامتن الخطبة الاعلى خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق : ولا دليل على ذلك كما اشار الى ذلك الشارح رحمة الله تعالى : ولو وقعت الخطبة على الخطبة وحصل العقد للثانية مع وجود شروط التحرم هل يصح العقد ام يفسد ذهب الجبور الى صحة العقد مطلقاً وعلى ذلك أن النبي عنه الخطبة وهي ليست شرعاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد : وعن مالك رضى الله عنه قوله : بوق المذهب قوله ثالث أنه يجب بعد البناء وفسخ قبله : وقال داود بن سيخ النكاح قبل الدخول وبعده وعلى كل من الاقوال فأن فاعل ذلك آثم ومرتكب للتحرم واته اعلم :

(١) أول وهذا خلاف آخر في محل التحرم فذهب الجبور الى ان الحديث عام في المسلمين وغيره والآولى الفاسق : والتبرير بالسلم خرج خرج النائب فلا مفروم له كقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم) قوله (ورباكم الباقي في حجوركم) ونحو ذلك . وذهب الآذماعى وابن المنذر وابن جويرية والخطاطى الى ان محل التحرم اذا كان الخطاط مسلماً : ويؤيد ما ذهبوا

وقوع العداوة والبغضاء وذلك لايمود على أركان العقد وشروطه بالاختلال: ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد : واما نهى المرأة عن سؤال طلاق اختها فقد استعمل فيه الفاظ مجازية بجعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمنابع تفريع الصحيفة بعد امتلاها وفيه معنى آخر وهو الاشارة الى الرزق لما يوجد به النكاح من النفة فان الصحيفة وملأها من باب الأرزاق واكفاوها قلبهما

إلي قوله في أول حديث عقبة بن عامر عن مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن» الحديث : وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بال المسلم : وقال ابن المنذر الأصل في هذا الإباحة حق يريد المعن وقد ورد المعن مقيداً بالسلم ففي مaudia ذلك على أصل الإباحة : وقال ابن القاسم من المالكية تجوز الخطبة على خطبة الفاسق: «قولا ما ذهب الي الجمور فجعل نظر اذ ذكر الاوصاف في الكلام الاصل فيه التقيد والا كان الاتيان بها عينا والكلام يصان عن مثل ذلك لاسيما كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم : ولا في الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا كاف في الاعتبار لاخراج الكافر من الحكم: وأما الاستدلال بالآيات والتمثيل بها بأنه خرج مخرج الناب فيه نظر ايضا اذ قوله (ولا تقتلوا اولادكم) اغفاره للرد على ما كان يصنمه الجاهيلية من قتل اولادهم خشية الاتفاق وتحريم مطلق القتل فهو من ادلة أخرى: واخراج الفاسق من محل الحكم يحتاج الى دليل : والحق ما ذهب اليه الأوزاعي ومن تبعه: وبهذا تعلم ان من يفعل ذلك ويقدم على خطبة الفاسق اغترارا بما تقدم فقد تساهل في الحكم واتبع رأيه ومال الى هواه لاسيما اذا كان من يقتدي به ونحوه بالله من ذلك والمقصدة بيد الله تعالى والله اعلم

﴿ بيان الاحاديث التي لم تذكر من هذا الباب ﴾

الحديث الاول عن ابن عمر « قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من باعه فقل لاخلاية » رواه البخاري ومسلم والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على مشروعية شرط السلام من الغبن : وقوله « انه يخدع في البيوع » بين اصحاب السنن سبب ذلك في روایتهم عن انس بن مالك « ان رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته (اي في عقله) ضعف » الخ الحديث فبني كذلك حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضى الله عنه وكان اذا اشتري شيئاً قتيل له انك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثة فيرد له دراهمه : وقوله « لاخلاة »
 بكسر المعجمة وتحقيق اللام اي لاخديعة : ولا لنفي الجنس اي لاخديعة في الدين
 لأن الدين النصيحة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول
 ليتلحظ به سند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة
 السلم ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه : واختلف العلماء في هذا الشرط هل
 كان خاصاً بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ففند مالك وأحمد
 وغيرهما من أهل البيت انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد
 بالغين لمن لم يعرف قيمة السلم : وقيده بعضهم بكون الغين فالحاشو هو ثلث القيمة
 عنده : وذهب الجبور الى ان هذا خاص بهذا الرجل ويلحق به من كان مثلاً في
 ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة لما تقدم من انه كان يفعل ذلك : قال شارح
 منتقى الأخبار وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت
 الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف
 العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا منهيب الجبور وهو الحق : والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يحمل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع
 ما ليس عندك » رواه أبو داود والنسائي والأمام أحمد بن حنبل والترمذى وقال
 هذا حديث حسن صحيح : وصححه ايضاً ابن خزيمة والحاكم : دل الحديث على
 من اربع صور من صور البيع: الأولى قوله « لا يحمل سلف وبيع » وصورته كما نقل
 عن الإمام أحمد هو ان يفرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بما يزداد عليه وهو فاسد لازمه
 اما يفرضه على ان يحابيه في الثمن : وعلى هذا فالمراد بالسلف هنا القرض :
 ويصح ان يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول أيعك عبدي هذابالف
 على ان تسلفى مائة في كذا وكذا : او يسلم اليه في شيء ويقول ان لم يتهيء
 المسلم فيه عندك فهو بيع لك : وقوله « ولا شرطان في بيع » صورته كما قال البغوي
 هو ان يقول بعسك هذا العبد بالف، تقدما او بالفين نسبياً فهذا بيع واحد تضمن

شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما : ولا فرق بين شرطين وشروط فل الحكم لا يختلف : وهذا التفسير مروي عن أبي حنيفة وزيد بن علي كما حكاه العلامة الشوكاني في شرح منقى الأخبار : وهو مذهب أكثر العلامة : وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعث منك هذا الثوب بكذا على ان اقتره واخيته : وكيف بشرط ان يؤجر داره ويغير عبده : قال في شرح المشكاة واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولا انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع وشرط : ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم : وقد اتفق العلماء على عدم صحة ما فيه شرطان : قوله « ولا ربح مالم يضمن » هذه الثالثة : وصورته ان يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع : لان المراد بربح مالم يضمن الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وربما لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض : وقال البغوي في شرح السنة قبل معناه ان الربح في كل شيء اما يحيل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع ولا يحيل للمشتري ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحيل له ربح المبيع قبل القبض : وقال بعض المحققين يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه باربح لانه سببه . وان يراد حقيقة الربح الشامل للزواائد الحاصلة من المبيع كالربح والبيض . والصورة الرابعة دل عليها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يبع ما ليس عندك » مثاله ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا فاسد لانه باع ما ليس في ملكه حاضرا عنده ولا غائبا في ملكه وتحت حوزته : قال العلامة البغوي في شرح السنة هذا في بيع الاعيان دون بيع الصفات فلذا قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد . وفي معنى ما ليس عنده في

باب الربا والصرف^(١)

الفساد بيع العبد الآبق . وبيع المببع قبل القبض . وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدرى هل يحيى مالكه ام لا ويفيد الشافعى . وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول المالك وأصحاب ابن حنيفة وأحمد رحيم الله أجمعين . وقد قدم في معناه كلام في البيوع المنفي عنها فارجع اليه : والله اعلم .

(١) اي هذا باب في بيان الأحاديث المستنبطة منها أحكام الربا والصرف وذكر فيه خمسة حادث : والربا في الأصل الزبادة وقال ريا الشافعى : بربو اذا زاد وارض الرجل عامل بالربا وهو تصور يكتب بالآلف وتنتهي بربوان : واجاز الكوفيون كتبه وتنتهي بالياء اسبب الكسرة في أوله وغالظهم البصريون : قال النووي في شرح مسلم قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بلواء وقل الفراء اما كتبوه بلواء لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولتهم الربيو فقاموا بهم صورة الخط على لفتهم قال وكذا قرأها أبو سعيد العدوي بلواء وقرأ حزرة والكسائي بالآلة بسبب كسرة الراء وقرأ الآباء بالتفخيم لفتحة الياء : قال ويحيى كتبه بالآلف والواو والياء : وقال اهل اللنة والرماة باليم والمد هو الربا : وكذلك الريبة بضم الراء والتخفيف لغة في الربا اه : وهو في الشرع الزبادة في اشياء مخصوصة كـ يـأـيـ وـهـوـ نـوـعـانـ رـبـاـ فـضـلـ وـرـبـاـ نـسـيـةـ وـيـتـرـ فـيـ وـجـوـبـ الـحـلـوـلـ وـتـحـرـيمـ النـسـاءـ وـالتـفـاضـلـ إـذـ كـانـ فـيـ جـنـسـ وـاحـدـ فـاـ كـانـ فـيـ غـيرـ جـنـسـ لـكـنـهـ مـنـ نـوـعـهـ كـلـاـهـ بـهـ وـفـقـهـ وـالـخـطـةـ وـالـشـعـبـ لـمـ يـتـرـ الـحـلـوـلـ وـتـحـرـيمـ النـسـاءـ دـوـنـ التـفـاضـلـ * وـالـصـرـفـ يـفـعـلـ الـمـلـمـةـ هـوـ بـيـعـ الـدـرـاـمـ بـالـدـاهـبـ اوـ عـكـسـ وـلـ شـرـطـاـنـ مـنـ النـسـيـةـ مـعـ اـفـاقـ النـوـعـ وـاـخـتـلـافـ وـهـوـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ : وـمـنـ التـفـاضـلـ فـيـ النـوـعـ الـوـاحـدـ مـنـهـاـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـبـورـ : وـخـالـفـ فـيـ اـبـنـ عـمـرـ نـمـ رـجـعـ وـابـنـ عـبـاسـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ رـجـوـعـهـ وـسـيـأـيـ تـحـقـيقـ ذـالـكـ انـ شـاءـ اللهـ تـمـالـيـ : وـسـيـ صـرـفـ لـصـرـفـهـ عـنـ مـقـتـفـيـ الـبـيـاعـاتـ مـنـ جـوـازـ التـفـاضـلـ فـيـهـ : وـقـيلـ مـنـ الصـرـيفـ وـهـوـ تـصـوـيـتـاـ فـيـ الـمـيزـانـ : وـالـرـبـاـ حـرـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ : أـمـاـ الـكـيـاـبـ فـوـلـهـ عـالـىـ (ـاـخـلـ اـللـهـ بـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ)ـ وـالـأـيـاتـ الـتـيـ بـعـدـهــ : وـاماـ السـنـةـ فـقـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (ـاـجـتـبـنـوـاـ السـبـعـ الـمـوـبـقـاتـ قـيـلـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ آـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ)ـ الـحـدـيـثـ : وـقـيـصـيـعـ مـالـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ الـاـ بـالـحـقـ وـأـكـلـ الـرـبـاـ وـاـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ)ـ الـحـدـيـثـ : وـاماـ وـغـيـرـهـ عـنـ جـاـبـرـ (ـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ آـلـهـ وـسـلـمـ اـمـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ)ـ الـحـدـيـثـ : وـاماـ الـإـجـاعـ فـقـدـ اـجـمـعـ الـأـمـمـ عـلـىـ ذـالـكـ وـنـقـلـ الـإـجـاعـ بـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـمــ : وـقـدـ وـرـدـ الـتـفـليـظـ فـيـ فـعـلـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (ـاـرـبـاـ سـمـعـوـنـ يـاـبـاـ اـدـنـاـهـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ أـمـهـ)ـ وـعـنـ أـمـاـكـ وـصـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ مـسـوـدـ (ـاـرـبـاـ ثـلـاثـةـ وـسـبـعـوـنـ يـاـبـاـ اـيـسـرـاـهـ مـثـلـ اـنـ يـنـكـحـ الـرـجـلـ اـمـهـ)ـ

— عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْدَّهْبُ بِالْوَرْقِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبَرُّ بِالْبُرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(١)

الحديث يدل على وجوب الحلو وتحريم النساء في بيع الذهب بالورق والبر والشعير بالشعير إلا هاء وهاء : وللفظة موضوعة للتقايض وهي مددودة مفتوحة وقد أنشد بعض أهل اللغة في ذلك

وأن اربى الرجل عرض الرجل المسلم » وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة » قال في مجمع الزوائد ورجال أحد رجال الصحيح : وهو يدل على أن معصية الربا من أشد المآسي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والتناعنة بعمران المدد المذكور بل أشد منها لاشك أنها قد تجاوزت الحد في الفقيه : وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قبل أنه ليس في المعاصي معصية أعظم من أكل الربا : وقد ذكر ابن يكير أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال له يا بابا عبد الله أنا رأيت رجلا سكرانا يتعافر يريد أن يأخذ القمر فقلت له امرأني طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الآخر فقال مالك ارجع حتى انظر مسألتك فأئته من الغد فقال ارجع حتى انظر في مسألتك فأئته من الغد فقال له امرأتك طالق أني تصفحت كتاب الله وستة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ظلم ارشيدنا أشد من الربا لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب : أقول يريد بذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ هُنَّا
الله وذروا ما بقى مِنِ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيَتَهُمْ
العاقل لذلك : وليتهم الله في نفسه وماله من يعامل بالربا ويعتقدون الامة في حاجة لذلك وهو قول باطل ما نزل الله به من سلطان ويسألي أيضاح ذلك بعد أن شاء الله تعالى : والله أعلم (٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وأبي حمزة
والإمام أحمد بن حنبل : وقد وقع اختلاف في النسخة التي بين أيدينا في الفاظ الحديث جزءا
في نسختنا هذه على الصحيح منها إلا أن روایة مسلم بتقدیم الورق على الذهب والمعنى واحد
وقوله « الذهب بالورق » أما الذهب شهروf قال الجوهري وربما انت والقطمة منه ذهبة
وبجمع على اذهب وذهب اه : ويدخل فيه جميع انواعه من مفروض ومنقوش وجيد وردى
وصحى ومكسر وحلى وتبغ وخالص ومحشوش : وقد نقل التنووى وغيره الاجاع على ذلك :

لما رأت في قامتي انحصاراً * والمثير به سد قعس اجناء
 أجلت وكان حبها أجلاه * وجعلت نصف غبوق ما
 هرجز لي من بضمها السقاها * ثم تقول من بعيد هاء
 دحرجة ان شئت أو القاء * ثم تمني أن يكون داء
 لا يحمل الله له شفاء *

نـم اخـتـلـف الـعـلـمـاء بـعـد ذـلـك قـالـشـافـعـي يـعـتـبـر الـخـلـول وـالتـقـابـض فـي الـجـلـس فـاـذا حـصـل ذـلـك لـم يـعـتـبـر غـيـرـه وـلـا يـضـرـ عـنـدـه طـوـل الـجـلـس إـذـا وـقـع الـعـقـد حـالـا : وـشـدـد مـالـك أـكـثـرـ مـن هـذـا وـهـم يـشـامـح بـالـطـوـل فـي الـجـلـس وـان وـقـع الـقـبـض فـيـه وـهـو أـقـرـب إـلـى حـقـيقـة الـلـفـظ فـيـه وـان كـان الـأـوـلـ دـخـلـ فـي الـجـاز (١) وـهـذـا الشـرـط لـا يـخـتـص بـاتـحـاد الـجـنـس بل إـذـا جـمـع الـمـبـيـن عـلـة وـاحـدـة كـالـنـقـدـيـة فـي الـذـهـب وـالـفـضـة وـالـطـمـمـ فـي الـأـشـيـاء الـأـرـبـعـة وـغـيـرـهـا مـا قـيلـ بـه اـقـضـيـ ذـلـك نـحـرـ بـمـ النـسـاء : وـقـد اـشـتـملـ الـحـدـيـث عـلـى الـأـمـرـ مـعـا حـيـثـ مـنـعـ ذـلـك بـيـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ وـبـيـنـ الـبـرـ وـبـيـنـ الشـعـيرـ فـانـ هـذـيـنـ فـيـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ وـالـأـوـلـ فـيـ جـنـسـيـنـ جـمـعـهـمـا عـلـةـ وـاحـدـةـ :

* وأما الورق فهو بفتح الواو وكسر الراء : ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال رقة
بتخفيف القاف والراء بدل من الواو كافي عدة وزنة وتجمع على رقين : قال الملاعنة علاء الدين
المطار قال الاً كثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المفروبة : وقال جماعة منهم يطلق
على كل الفضة وإن لم تكن مفروبة : والمراد بالحديث جميع صنوفها وكل مقدار منها : اه :
وقوله «السرير بالسرير» بضم الباء وهو اسم من اسماء الفضة ويقال له الحنطة والسمراء : وأم
الشعير فهو يفتح اوله وهي حواز كسره معروف : وقد نص الحديث على ان العمل الذي يجري
فيه الاربا اربعة اشياء : وفي بعض روایات البخاري زيادة التمر : وفي صحيح مسلم زيادة التمر
والنائح فيكون المقصود عليه ستة : والله اعلم :

(١) اقول ويرجع الاول ايضا وهو قول الجمهور مائتب عند الامام احمد وابن ماجه وعبد الرزاق من حديث ابن عمر « انه سأله النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال اشتراط الذهب بالفضة فاذا اخذت واحدا منها فلا تفارق صاحبها وبهكذا ليس » اي خلط : وهو يدل على اعتبار الحبس والله اعلم :

٣ - ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِّ وَلَا تَشْفَوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِّ وَلَا تَشْفَوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ : وَفِي لَفْظٍ إِلَّا يَدًا يَدِي : وَفِي لَفْظٍ إِلَّا وَزْنًا بُوزْنٍ مِثْلًا يَمْتَلِّ سُوكَاءً بِسَوَاهٌ﴾^(١)

يدل الحديث على اعتبار أمن عن اتحاد الجنس في الأموال الربوية ونصه في الذهب بالذهب * أحدهما تحرير التفاصيل من قوله «إلا مثلاً بهل ولا تشفوا بعضها على بعض» * الثاني تحرير النساء من قوله «ولاتبيعوا منها غائباً بناجر» وباقية الأموال الربوية ما كان منها منصوصاً عليه في غير هذا الحديث أخذناه فيه بالنص ومالم يقاله القائلون^(٢) : وقوله «إلا يدأ يد» في الرواية الأخرى يقتضي منع النساء : وقوله «وزنًا بوزن» يقتضي اعتبار التساوى وبوجب أن يكون التساوى في هذا بالوزن لا بالكيل والفقهاء قرروا أنه يجب المثاقل بعيار الشرع فما كان موزاناً فالوزن وما كان مكيلاً بالكيل :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : وسلم والنمساني والترمذى والأمام أحمد بن حنبل وقوله «ولا تشفوا» بضم اوله وكسر الشين المجمعة وتشديد الفاء رباعي من اشف : والتف بالكسر الزيادة ويطلاق على النفع والمراد هنا لانقضوا : وقوله «إلا مثلاً بهل» هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يماثل بالذهب موزنا بموزون : او مصدر مؤكدة اي وزن وزناً بوزن

(٢) اقول وحاصل المقام في ذلك ان الاعيان المنصوص عليها في الاحاديث ستة : وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقد اجمع العلماء على ذلك واختلفوا فيما سواها : فشكى عن طاوس وقتادة انهما فصررا الربا وقللا لايجزي في غيرها وبه قال داود ونهاة القیاس وقالوا ماعداها على أصل الاباحة لقوله تعالى (واحل الله الابيع) : وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في ممتناها وهو ما يشاركتها في العملة لان القیاس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم واتباته في كل موضع وجدت علته فيه : وقوله تعالى (وحرم

الربا) يقتضي تحريم كل زيادة اذا الربا في اللة الزبادة الا ما اجتنا على تخصيصه : وخالفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة بعد اتفاقهم على ان علة الذهب والفضة واحدة وعلة الاربعة الباقية واحدة : فقال الشافعى العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الآمان فلا يتعذر الربا منها الى غيرها من المزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطبوخة فيتعذر الربا منها الى كل مطعم : وبنجو هذا روى عن الامام احمد : واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخل للقوت وتصلح له فعداه الى الزيت لا انه كالتمر والقطنية لأنها في معنى البر والشمير : واما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل وهو قول المحنى والزهرى والثورى واسحق ورواية عن الامام احمد بن حبيب فلى هذا يجري الربا في كل مكيل او موزون بحسبه معلوم ما كان او غير معلوم كالحبوب والاشنان والتوره والصوف والقطن والكتان والمصفر والورس والختان والنحاس والخديد ونحوها ولا يجوز في مطعم لا يكيل ولا يوزن :

استدل الشافعى ومن قال بقوله بما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله « ان النبي صلى الله عليه والله وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعم الا مثلاً يمثل » ولأن الطعام وصف شرف اذبه قوام الا بدآن والثمن وصف شرف اذبه قوام الا موال فيتحقق التعليل بهما : ولأنه لو كانت العلة في الوزن لم يجز اسلامها في المزونات لان احد وصفى علة ربا الفضل يكنى في تحريم النساء * واستدل الامام أبو حنيفة ومن وافقه في ذلك بما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابيل فقال لا يأس اذا كان يدا ييد » رواه الامام احمد في مسنده : وروى الدارقطنى عن انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه والله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا » ولأن قضية البيع المساوات والمؤثر في تحريفها الكيل والوزن والجنس فلن الوزن او الكيل يسوى بينهما صورة وأن الجنس يسوى بينهما معنى فكاننا علة : ووجدنا الزبادة في الكيل عمرة دون الزبادة في الطعام بدليل بيع الثقلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساوى في الكيل * وفيه اقوال اخر غير ماذكر تامثل العشرة يطول الكلام بذلك ها والآحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة جدا فنجيب الجم بينها وتقيد بعضها بعض : قال العلامة ابن قدامة في المغني : والآحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجم بينها وتقيد كل واحد منها بالآخر فنهى النبي صلى الله عليه والله وسلم عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل ينقيده بما فيه معيار شرعى وهو الكيل والوزن : ونبهه عن بيع الصاع بالصاعين ينقيده بالطعم المنهى عن التفاضل فيه اه قال النوى في شرح مسلم واجموا على انه لا يجوز بيع الربو بحسبه واحدهما مؤجل : وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بحسبه او بغير بحسبه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخنطة بالشمير : وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس

٣ - ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ
بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْهُ
أَبْنَاهُ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِّيٌّ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ
لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَّ أَلَا تَفْعَلَ
وَلِكَنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ قَبْعَ التَّمْرِ بَيْعَ آخَرَ حَمَّ اشْتَرِيْ بِهِ^(١)

هو نص في تحريم ربا الفضل في التمر وجهه للأمة على ذلك وكان ابن عباس يخالف في تحريم ربا الفضل وكان في ذلك فقيه انه رجع عنه (٢) وأخذ

اذا كان يدا يدا كصاع حنطة بصاع شعير ولا خلاف بين الماء في شيء من هذه الامثلة ذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنه في تحريم الربا بالنسبة له : اقول وقد خالف في ذلك سعيد بن جبير فانه قال كل شئ يتقارب في الاتصال بما لا يجوز بيع احدها بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لأنهما يتقارب فهمما ثمنهما بغير نوعي جنس واحد : والحديث يرد عليه : والله اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا المفظ الا انه يتكرر قوله « اوه عين الربا » مرتين : ومسلم والنمساني : وقوله « تمر رقني » هو بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر التون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمور واحدهته برقة قاله صاحب الحكم : وأما قول الشيخ أبي اسحق الشيرازي صاحب التبيه فيه ان المقلع أجود من البرقى فليس كما قال بل الصواب ما قاله صاحب الحكم : وقوله عند احمد مرفوعا « خير تمر البرقى يذهب الداء ولا داء فيه » : وقوله « ليطعم النبي » بفتح الياء والعين من طم يطعم والنبي مرفوع : وفي رواية « لنطعم النبي » فالتيون فيه مضمرة من الاطعام والنبي منصوب به : وقوله « اوه » كلام فقال عند التوجع : وفي اوه لغات اصحن فتح المهمزة والواو المشددة والباء ساكنة : ويقال بالباء منصوبة متونه : ويقال اوه باسكن الواو وكسر الاهاء متونه وغير متونه : ويقال او بتشديد الواو مكسورة متونه بالاهاء : ويقال آه بمد المهمزة وتونين الاهاء مكسورة من غير واو : قال ابن التين اما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم : وقوله « عين الربا » اي نفسه . والله اعلم

(٢) اقول وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة خلکي عن ابن عمر وابن عباس

قوم من المحدثين تجويز الذرائع من حيث قوله « بع التزوير آخر نه اشتربه » فإنه أجاز يمه والشراء على الاطلاق ولم يفصل بين أن يبيعه من باعه أو من غيره ولا بين أن يقصد التوصل إلى شراء الأكثراً أولاً : والمانعون من الذرائع يحذفون بأنه مطابق لاعام فيحمل على يمه من غير البائع أو على غير الصورة التي

وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير وسعيد بن المسيب مسندان بمحدث اسامة بن زيد في الصحيحين وغيرهما بال فقط « إنما الربا في النسبة » والمشهور من ذلك قول ابن عباس واختلف في رجوعه فروي الأثر بسانده رجوعه إلى قول الجبور وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم وقد روى الحاكم من طريق حبان المدوى - سأله أبا عمار عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به أساساً زماناً من عمره ما كان منه علينا بين يديه وكان يقول إنما الربا في النسبة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه « الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا يدا مثلاً بمثل ذن زاد فهو ربا » فقال ابن عباس استغفر الله واتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي : وروى مسلم من طريق أبي نصرة « قل سأله ابن عباس عن الصرف فقال أيداً يداً قلت نعم قال فلا بأس فأشيرت إلى سعيد فقال أو قال ذلك أنا نكتب إليه فلا ينتيكده » وله من وجه آخر عن أبي نصرة سأله ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به أساساً فأنكرت ذلك لقولها فذكر الحديث قال خذني أبو الصبياء أنه سأله ابن عباس عن بعثة فكرهه : وقال سعيد بسانده عن أبي صالح قال صحبته ابن عباس حتى مات فوالله مارجع عن الصرف : وعن سعيد بن حبيب قال سأله ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يرى به أساساً وكان يأمر به : قال أخاف في المتعة واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجم يده وبين حديث أبي سعيد قليل متrox لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال : وقيل المني في قوله « لاربا إلا في النسبة » الربا الأغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقوبة الشديدة كما تقول العرب لاعالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لأنني الأصل : ووايضاً فتفن في ربا الفضل من حديث اسامة إنما هو بالتهمة فيقدم عليه حديث ابي سعيد لأن دلالاته بالملحوظ ويحمل حديث اسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله اعلم انه وقال النووي في شرح مسلم وتأوله آخرون تأويلات : احدها انه محول على غير الرويات وهو كسب الدين بالدين مؤجلـاً بـان يكون عنده ثوب موضوع فيه وبعد موضوع . وـؤجلـاً فـان باعـه بـحالـا جـازـهـ التـانيـ انهـ محـولـ علىـ الـاجـناسـ المـختـالـةـ فـانـهـ لـارـباـ فيـهاـ منـ حـيـثـ النـفـاضـلـ بلـ يـجـوزـ تـفـاعـلـهاـ يـداـ يـيدـ :ـ النـاثـ اـهـ بـمـحـملـ وـحدـيـتـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـ وـابـنـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـغـيرـهـ ماـبـيـنـ فـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـبـيـنـ وـتـنـزـيلـ الـحـجـلـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ جـوابـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـهـ :ـ قـالـ شـارـحـ مـنـتـقـيـ الـأـخـارـ وـيمـكـنـ الـجـمـ اـيـضاـ بـانـ يـقـالـ مـفـرـومـ حـدـيـتـ

يُعنونها فان المطلق (١) يكتفى في العمل به بصورة واحدة : وفي هذا الجواب نظر (٢) لانا نفرق بين العمل بالمطلق فلما كان اذا قال لامر أنه ان دخات الدار كانت طالق فانه يصدق بالدخول مرة واحدة و بين العمل بالمطلق حلا على المقيد فانه يخرج اللفظ من الاطلاق الى التقيد : وفيه دليل على ان التفاصيل في الصفات لا اعتبار بها في تجويز الزيادة : وقوله « ببيع آخر » يحتمل أن يريد به بيع آخر ويراد به المتن غير المترد ويعتمل ان يراد بيع على صفة أخرى على معنى زيادة الباء كأنه قال به « بيع آخر ويقوى الاول قوله لا ثم اشتراه » (٣)

اسامة عام لانه يدل على تقى ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب ام لا فهو أعم منها مطلقا فيخصوص هذا المفهوم بمنظورها : واما ما اخرجه مسام عن ابن عباس انه لا ربها فيها كان يدا يد كما تقدم وليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على ربا الفضل منطلقة ولو كان مرفوعا مارجع ابن عباس واستئناف لما حدثه ابو سعيد بذلك : وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستئثاره عندان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على نحرِم ربا الفضل وقال حفظهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يحفظ : وروي عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك بررأني وهذا ابو سعيد الحدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك رأيني الى حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى تسليم ان ذلك الذي قال ابن عباس مرفوع فهو عام مخصوص باحاديث الباب لانها انسنة مقالها : وأيضا الاحاديث الفانية بتحرير ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها قال الترمذى بعد ان ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عاص والبراء وزيد بن أرقم وفضاله بن عبيده وابي بكره وابن عمر وابي الدرداء وبلال اه : وقد ذكر المصنف (اي صاحب المتن) بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص ببعضها فلو فرضنا مارضه حدث امامه لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع او الترجيح بما سلف لكن النبات عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد : اه : والله اعلم

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم بيع التمر ببيع آخر ثم استثنى فانه اطلق له البيع والشراء من شاء

(٢) قال في العدة وقوله وفي نظر لانا نفرق بين المطلق فلما كان الذي يكتفى فيه بالمرة الواحدة بخلاف المطلق اذا حل على المقيد فانه يخرج اللفظ عن اطلاقه ويفسر مقيدا فلا يحصل الامتناع الا بالاتيان به مقيدا : قلت اكنت في هذه الصورة لا يظهر انه قيد المطلق

بشيء بل هو على اطلاقه فلينظر . والله اعلم

(٣) اقول ويستفاد من الحديث احكام : منها اهمام النافع بشروعه في اقامه وجميع اموره

ح - عَنْ أَبِي الْنَّهَالِ قَالَ سَأَلَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ
ابْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي
وَكَلَّ هُمَا يَقُولُ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينَكُمْ^(١)

في الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر وهو نص في
نحوه من رواية النساء فيما ذكر فيه وهو الذهب بالورق لاجماعهما في علة واحدة
وهي النقدية : وكذلك الأجناس الأربع أعني البر وما ذكر منه باجماعها في علة
واحدة فلا يباع ببعضها ببعض نسبية والواجب فيما يمتنع فيه النساء امرأة :
احدما الن ragazzi في البيع اعني لا يكون مؤجلا . والثانية التقادص في المخلص وهو
الذى يؤخذ من قوله « يدأ بيد » (٢)

وادعاه الجيد الطيب دون الردىء : ومنها تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم وعدم
الردىء بالردىء له اما لقصد دعاء المتبوع له واما لاقباله عليه اما بظاهره واما بباطنه واما
بمجده وعمرها : ومنها تقبیح الحرم والمكره له من يعلمها ليجتنبه ويعلمها غيره : والله اعلم

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدهما : ومسلم والنمسائي : وقوله
« بيع الذهب بالورق دينا » قال الحافظ في الفتح البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او
مؤجلا فهو اربعة اقسام فبيع النقد اما بعتده وهو المراطنة او بعقد غيره وهو الصرف : وبيع
العرض بعقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا : وبين العرض بالعرض يسمى مقاومة والخلوق في
جميع ذلك جائز : وأما التأجيل فان كان النقد بالتأجيل مؤخر ا فلا يجوز وان كان العرض جاز :
وان كان العرض مؤخرا فهو السالم وان كان مؤخرتين فهو بيع الدين بالدين وابليس بمحاذير الا
في الحوالة عند من يقول انها بيع : والله اعلم

(٢) اقول وفي الحديث فوائد : منها التوع عن الفتيا اذا وجد من يقول بها : ومنها
الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم والتواضع لهم مالم يترب عليه مفسدة دينية وقد اشار الى هذا
التارح رحمه الله تعالى : ومنها الموافقة لأهل الحق ومحاشرتهم : والله اعلم

٥ - ﴿عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضْةِ بِالْفِضْةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضْةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضْةِ كَيْفَ شِئْنَا فَقَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَا يَدِيهِ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ﴾^(١)

قوله «ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» يعني بالنسبة الى التفاصل والتساوي لا بالنسبة الى الحلول واتجاهيل . وقد ورد ذلك مبينا في حديث آخر حيث قيل «فإذا اختلفت الأجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً يداً»^(٢)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع بدون زيادة قوله «فَأَلَهْ رَجُلٌ إِلَّا ان البخاري رحمه الله اشار الى ثبوت هذه الزيادة في من الطريق في الترجمة فقال باب بيع الذهب بالورق يداً يداً وذكر هذا الحديث : وخرج به مسلم والنمساني

(٢) الحديث عند مسلم والأمام احمد بن حنبل عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قَالَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضْةُ بِالْفِضْةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ وَالملحُ بِالملحِ مثلاً بمثل سواه بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً يداً» ورواه ابو داود والنمساني وابن ماجه بنحوه وفي آخره «وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً يداً كيف شئنا» وهو يدل على جواز بيع الروبايات بعضها ببعض اذا كان يداً يداً : وفي هذا الحديث دليل صريح على ان البر والشعير جنسان وقد اختلف الماء في ذلك فذهب الجبور الى ان البر والشعير جنسان : وذهب مالك والبيهقي والوزاعي الى انهما صنف واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاوتا وبه قال معظم علماء المدينة وهو محک عن عمر وسعد وغيرهما من السلف : وسيق لهم الى ذلك معاذ بن عبد الله فقد اخرج مسلم عنه «انه ارسل غلامه بصاع قبح فقال بهم ثم اشتربه شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزباده بمعنى صاع فقال له معاذ لم فعمت ذلك اقطع فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثل لا يمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس منه فقال اني اخاف ان يضارع» : وظاهره انه اجتهاد منه ويرد عليه ظاهر الحديث والله اعلم

* بيان الاحاديث التي لم تذكر من هذا الباب *

الحاديـث الاـول عن جابر رضى الله عنه قال « لـعن رسول الله صـلى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ وـقـالـ هـمـ سـوـاءـ » خـرجـهـ مـسـلـمـ : وـلـاصـحـابـ السـنـ وـصـحـحـهـ ابنـ خـزـيـةـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ عـنـ أـبـيـهـ « قـالـ لـعـنـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ » وـفـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ بـالـشـيـعـةـ : وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ اـذـاـ عـلـمـواـ ذـلـكـ مـلـمـونـ عـلـىـ لـاسـانـ سـعـودـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ » وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـورـ الـاـولـ مـنـهاـ تـأـيـيمـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـهـوـ يـدـلـ اـلـهـزـةـ : وـمـوـكـلـهـ اـىـ مـعـاـمـهـ غـيرـهـ وـهـوـ بـسـكـونـ الـهـزـةـ بـمـدـ الـلـمـ وـبـجـوزـ اـبـدـاـلـهـاـ وـاـوـاـ وـسـمـىـ آـخـذـ الـرـبـاـ آـكـلـ وـدـافـهـ مـوـكـلـ لـاـنـ المـفـصـودـهـ اـلـاـ كـلـ وـهـوـ اـعـظـمـ مـنـفـعـهـ وـسـبـيـهـ اـتـلـافـ اـكـثـرـ اـلـشـيـاءـ . اـلـثـانـيـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الشـهـادـهـ عـلـيـهـ وـتـأـيـيمـ شـاهـدـيـهـ لـاـنـمـاـ اـعـانـاـ عـلـىـ الـمـخـاـلـفـ وـذـلـكـ اـذـاـ قـصـداـ وـعـرـفـ بـالـرـبـاـ: الـاـنـاتـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ كـتـابـةـ الـرـبـاـ وـتـأـيـيمـ الـكـلـابـ : اـذـاـ عـامـ ذـلـكـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ شـهـادـهـ الـرـبـاـ وـكـاتـبـهـ وـتـحـلـيلـهـ فـيـ غـيرـهـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ (اـذـاـ تـدـاـيـتـ يـدـيـنـ اـلـىـ اـجـلـ مـسـمـىـ فـكـتـبـهـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـشـهـدـواـ اـذـاـ تـبـاـيـتـ) فـأـمـرـ بالـاـشـهـادـ وـالـكـتـابـةـ فـيـاـ اـحـلـهـ وـفـوـمـ مـنـ تـحـرـيـمـهـ فـيـاـ حـرـمـهـ : فـانـ قـاتـ الدـنـ مـنـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ وـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ حـقـيـقـةـ الدـعـاءـ عـلـىـ مـنـ أـوـقـعـ عـلـيـهـ اللـدـنـ لـمـ اـخـرـجـهـ السـيـخـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ صـرـفـوـتـاـ « اللـهـمـ اـنـ اـخـذـ عـنـكـ عـهـدـاـ لـنـ تـخـلـفـنـ فـاـنـماـ اـنـ بـسـرـ فـيـاـ مـؤـمـنـ اـذـيـتـ اوـ شـتـمـهـ اوـ جـلـدـهـ اوـ لـمـتـهـ فـاجـعـهـ لـهـ صـلـاـةـ وـزـكـاـةـ وـقـرـبـةـ تـقـرـبـهـ جـاـلـيـهـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ » فـاتـ ذـلـكـ فـيـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ اللـدـنـ غـيرـ فـاعـلـ لـهـ مـلـمـ مـاـمـوـمـ : اوـ كـانـ اللـدـنـ فـيـ حـالـ غـضـبـ مـنـهـ : وـاـنـهـ اـعـلـمـ

الحاديـثـ الثـانـيـ عـنـ فـضـالـهـ بـنـ عـبـيدـ قـالـ « اـشـتـرـيـتـ قـلـادـةـ يـوـمـ خـيـرـ بـأـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـ فـيـهـ ذـهـبـ وـخـرـزـ فـفـصـلـهـاـ فـوـجـدـتـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـاـنـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـاـيـعـ حـقـيـقـاـلـ » روـاهـ مـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ : وـفـيـ لـفـطـ لـاـيـ دـاـوـدـ « اـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـنـيـ بـقـلـادـةـ فـيـاـ ذـهـبـ وـخـرـزـ اـبـتـاعـهـ رـجـلـ بـتـسـمـ دـنـاـيـ اوـ سـبـعـةـ دـنـاـيـ فـقـالـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـحـقـ تـبـرـ بـيـتـهـ وـبـيـنـهـ فـقـالـ اـنـاـ اـرـدـتـ الـحـجـاجـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـحـقـ تـبـرـ بـيـنـهـماـ قـالـ فـرـدـ حـقـيـقـاـلـ مـبـرـ بـيـنـهـماـ » الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـيـبـنـ : الـاـولـ فـيـ تـفـسـيـرـ مـفـرـدـاـهـ ، الـقـلـادـةـ هـيـ مـاـجـعـلـ فـيـ الـعـنـقـ مـنـ الـحـلـيـ وـجـمـبـاـ قـلـاءـدـ : وـالـخـرـزـ مـاـيـنـظـمـ فـيـ السـلـكـ مـنـ اـحـبـ الـمـتـوـبـ وـهـوـ مـدـرـوفـ وـاـحـدـتـهـ خـرـزةـ مـثـلـ قـصـبـ وـقـصـبـةـ : وـقـوـلـهـ فـمـعـلـتـهـ اـىـ تـحـيـتـهـ وـأـبـنـهـ » الـثـانـيـ فـيـ اـسـتـبـاطـ

الاحكام منه فانه يدل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويجز عنه اى مقدار الذهب المتصل بغيره : ومتى الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في الملة وهي تحريم الجنس بمحنته متفاوضلا وبدل لاستواء جميع اجناس الربوية في ذلك ما ثبت من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر . وكذلك نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالرطب خرضاً لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق : وكذلك ماهنا في مسألة القلادة يتذرر الوقوف على التساوى من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه : والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وجماعه من السلف والشافعى وأسحاق والأمام احمد بن حنبل ومحمد بن الحكم المالكى : ووقات الحنفية والتورى والحسن بن صالح وغيرهم انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى في القلادة وتحووها لامته ولا دونه : وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعاً لغيره يان يكون الثالث فما دون : وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلاقاً سواء كان المفصول مثل المتشصل او اقل او اكبر : اجاب الحنفية ومن قال بقولهم بأن الذهب كان أكثر من المفصول واستدلوا بقوله فضالها فوجدت فيما اكبر من اثنتي عشر ديناراً والثمن اما سبعة او اتسعمه واما ماروى انه اثنتي عشر : وأجيب عن ذلك بان القصبة التي شهدتها فضالها كانت متعددة فلذلك اختلفت طرق الحديث والظاهر خاء في بعضها وبعضها ديناراً وفي بعضها بقسطمة دنانير : وفي أخرى بسبعة دنانير فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها واهدرار البعض الآخر * وايضاً فان الملة هي عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكبر : وما ذهب اليه حماد بن أبي سليمان فالمأديت يرد عليه وامله لم يبلغه الحديث : والله اعلم

(فرع) بيع المتصوغ والخلية يفصل فيه فان كانت صياغته مجردة كالآنية حرم بيعها بمحنته وغير جنسه ولذلك انكر عبادة على معاوية ذلك فانه يتضمن مقابلاً الصياغة المحرمة بالاتفاق . وهذا لا يجوز كحالات الملاهى : وان كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما يبع من حلية السلاح وغيرها فانه يجوز بيعها بمحنته وبغير جنسه متفاوضلا : قال ابن القيم لآن العاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سمه واحتاعه للصنعة والشارع أحكم من ان يلزم الآمة بذلك فالشرعية لاثنتي به ولا ثالثي بالمنع من بيع ذلك وشرأه سالبة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بمحنته البتة بل ببيعها بمحنة آخر وفي هذا من المخرج والمسر والمتشقة ماتتفق عليه الشرعية فان اكبر الناس ليس عندهم ذهب يسترون به ما يتجاوزون اليه من ذلك والباقي لا يسمى ببيعه ببرو شمير ونياب وتكيف الاستصباح لكل من احتاج اليه امام متذر ومتصرر والليل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهرة الرطب وابن هذدا من الحاجة الى بيع المتصوغ الذي تدعى الحاجة الى بيعه وشرأه فام يبق الا جواز بيعه كما تباع

السلم فلو لم يجز بيعه بالدرارهم فسدت مصالح الناس : ثم وضخه بأمثلة كثيرة منها قال يوسفه
ان الناس على عبد نبيهم صلی الله علیہ وآلہ وسلم كانوا يتجذرون الحلة وكان النساء يلبسنها
وکن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها للمحاويح ويعلم انهم
يليمونها ومعلوم انها لاتبع بوزنها فانه سمه ومعلوم ان مثل الحلة والخاتم والفتحة لتساوي
دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتاملون بها وهم كانوا اتقى له وافقه في دينه واعلم بما قاسد
رسوله من ان يرتكبوا اخيل او يعلوها الناس يومنجه انه لا يعرف عن احد من الصحابة
انه هى ان يداع الحلى الا بغية جنسه او بوزنه والمتقول عنهم انما هو في الصرف : والله اعلم

تنبية

علم ما تقدم ان ربا النسيئة محرم بالاجماع قبل او كثر وربا الفضل أيضاً
كذلك إلا ما نقل عن بعض الصحابة التوقف في ذلك لعدم العلم بالاحاديث
الواردة فيه وخلافه عليهم ولما تحققوا بذلك رجعوا الى قول الجمورو من الصحابة
رضي الله عنهم وقد قلنا ذلك قبل . والحكمة في تحريم الربا الظلم لقوله تعالى (فإن
تبيع فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) فبين أنأخذ الزينة على رأس المال
الى تسمى ربا ظالم ومن هذا أخذ العلامة ابن القيم تقييم الربا الى جلي وخفى فقال
في كتابه اعلام المؤمنين الربا نوعان جلي وخفى فالجليل حرمهما فيه من الضرر المظيم:
والخفى حرم لانه ذريعة الى الجلي فتحريم الاول قصداً وتحريم الثاني وسيلة
فاما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعاونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه
ويزيده في المال وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة آلاً مئلة وفي الغالب
لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصر عليه
زيادة يبذله للتكافف بذلك ليقتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت
إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبة ويزعم الدين حتى يستفرق جميع موجوده
فيربو المال على الحاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع
يحصل منه لأخيه فإذا كل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن
رحمة أرحم الراحمين وحكمته واحسانه إلى خلقه ان حرم الربا ولمن آكله ومؤكله

وكتبه وشهاديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر : ومثل الامام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه قال هو ان يكون له دين فيقول له أتفى أم تربى فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل : الى أن قال : وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنا الربا في النسيئة» ومثل هذا يراد به حصر الكل وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة كا قال تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ليغناها وعلى ربهم يتوكلاً) إلى قوله (أولئك هم المؤمنون حقاً) ويكقول ابن مسعود : إنما العالم الذي تخشى الله: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع (لان الشرائع شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لان ما أفضى إلى الحرام حرام كما ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) كما صرحت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا فعنهم من ربا الفضل لما تخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتغافل الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكرة وإما في التقل والخلفة وغير ذلك تدرجوا بالربيع المؤخر وهو عين النسيئة وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكم الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمه معقولة مطابقة للعقل وهي تسدد عليهم باب المفسدة : اه أقول يدل للظاهر الجلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) قال الامام أبو بكر الجصاص في أحكامه : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتعلمه إنما كان قرض الدرهم والدنار إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراءون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متغاصلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف بينهم . ولذلك قال الله تعالى (وما أُوتيتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) فأخبر ان تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين

لأنه لا عوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى (لاتأْ كلو الربا أضعافاً مضاعفة)
 أخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة قابطل
 الله الربا الذي كانوا يتعاملون بهواً بطل ضرورة آخر من البيعات وساهار بافانتظم
 قوله تعالى (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع
 اه فالربا الذي كان في الجاهلية له احوال تارة يكون أضعافاً مضاعفة كاسبق تفسيره
 عن ابن القيم آنفاً وكما رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره عن ابن وهب قال سمعت
 ابن زيد يقول في قوله (لاتأْ كلو الربا أضعافاً مضاعفة) قال كان أبي يقول إنما كان
 الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن يكون للرجل فضل دين فإذا حل
 لأجل فيقول له تقضيني أو تزيدني فإن كان عنده شيء يقضيه قضى والاحواله
 إلى السن التي فوق ذلك أن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة ليون في السنة الثانية
 ثم حقة ثم جدعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق : وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده
 أضعافه في العام القابل فإن لم يكن عنده أضعافه أيضاً ف تكون مائة فيجعلها إلى قبل
 مائتين فإن لم يكن عنده جعلها اربعيناتاً يضعفها له كل سنة أو يقضيه أه وقد يكون
 أضعافاً غير مضاعفة إذا أقلَّ عن ذلك . وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة
 كما مثل به كثير من المفسرين وهو أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال
 إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال آخر عن دينك
 وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك : وصيغة الأضعاف المضاعفة تشعر بذلك فإن
 الأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله وضعفه مثلاً وأضعافه أمثاله فجاء
 الشرع هادماً للزيادة التي تؤخذ من الذي عليه المال بدون معاوضة شرعية مطلقاً
 قلت أو كثرت لافرق بين الزيادة الأولى والثانية وهكذا لأن كل منها ليس
 في مقابلة عوض : وأوضح من هذا قوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤس أموالكم
 لانظمون ولا تظلمون) اي ان تبتم فتركتم أكل الربا وأنتم الى الله عز وجل
 فلكم رؤس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي احدثتموها
 على ذلك ربا منكم فما زاد على رأس المال الذي هو أصله ربا ساقط لانظمون بأخذكم

رؤس أموالكم التي كانت لكم قبل الارباء على غراماتكم منهم ولا تظالمون أى ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم الزتموه من أجل الزبادة في الأجل يبغضكم حقا لكم عليه وبظلمكم فيه : ومن حكمة أحكام الحادفين أن شرع القرض وحث عليه وبين أن فعله يضاعف له اضعاف مضاعفة فهو من باب الارفاق بالفقر المعدم والتبرع والصدقة : فلم يفرض والتصدق والتبرع يعطى المال بغیر عوض يقابلة والمرابي يأخذ المال بغیر عوض يقابلة فشتان بينهما فالناس مكتوبون على محنة من أقرضهم وفرج كربتهم وهم معادون لاصحاب الربا وبغضونهم لأن المرابي هو عدو الله تعالى وعدو المحتاجين وبغض العوزين وقد تنقضي العداوة والبغضاء الى مفاسد ومضرات واعتداء على الاموال والانفس والثبات . وقد ظهر أن ذلك في الام التي فشا الربا فيها اذ قام الفقراء فيها بمعادون الاغنياء ويتائب العمال عليهم كما هو حاصل الان في الاجانب حتى صارت هذه المسألة اعقد المسائل عندهم لأن سنة الله اقتضت في عابد المال الذي لا يرحم محتاجا ولا معوزا ولا ينظر معسرا الا يمال يأخذ ربا بدون مقابل ان يكون محروم من المرة المرضية الشريرة للثروة وهي كون صاحبها منعا عزيزا جليلا لدى الناس شريعا عندهم لكونه مصدراً لبرهم والتفضل عليهم واعانتهم على زمنهم كما انه يكون محرومما في الآخرة من رضا رب ونواب المال حائز الحق بركة ماله وهلاكه كما ان سنة الله في خلقه اقتضت في المتصدق ان يكون انتفاعه بالمال اكثرا من ماله وان حياته طيبة وسيزره حسنة وعمله مقبول وحسنته مضاعفة واعماله حبيبة فإذا أكل التذكرة اذا زال ماعنته من تعب المعيشة ووجد حللاة لكل شيء فهو في الدنيا في خير وفي الآخرة في ثواب ورضي مولاه . ولذا حرم الله الربا مطلقا لأن القليل منه يؤدى الى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع وكما يحصل لكثير من الناس فانهم يأخذون من بيوت المال التي تسمى بالبنوك المال لاجل بزيادة معلومة الى اجل معين فإذا حل الأجل ولم يوجد الذي عليه المال ما يدفعه ويقضى ماعليه طلب تأخير الأجل وزاده في المال وهكذا الى ان يستغرق الدين جميع ما يمتلكه من

عقار ومال فلم يشرع أحكام الحاكمين الربا القليل سداً للذرية والله تعالى يضع
لناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقة العامة الشاملة لا بحسب شهوائهم وأهوائهم
بخلاف وأضيق القوانين فإنهم يضعون لناس الأحكام بحسب حالم الحاضرة التي
يرونها مواقفه لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عاقبها ولا في أثره في تربية
الفضائل والبعد عن الرذائل لذلك سنت الحكومات الحالية كثيراً من الممنوع
في الشرائع كها ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة إلا وهو الزنا وشرب الخمر
والربا وغيرها وقد أدركه مضررة الربا وضرره كثير من فلاسفة الاجاز
المتأخرین والفاوی ذاك كتاباً ورسائل ونصحوا أممهم ودولهم فهلا اقتدى
علماء هذا الزمن بأولئك ونصحوا حکومانهم وجهورهم من المعاملة بالربا
ويبيّنوا لهم ما ينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلافوا هذا الامر الذي حل بهم من
ذهب معظم أموالهم وصارت بيد بيوت المال التي تسمى بالبنوك. ولا شك أن
طرق الکسب كثيرة فيكتفون من موادره الطبيعية كالزراعة والصناعة والتجارة
والشركات وإنشاء المعامل والشوارع مما تحتاج إليه الامة وتستغنی عن الدول
الأجنبية فلا يمضي زمن الا والامة غائصة في بحر من الربح وثروة من المال فلربما
استقلت واصبحت حرة وعدم فيها الاشتراكيون الغالون والفوسيون المغتالون:
وقد قامت للعرب مدنية اصلاحية لم يكن الربا من اركانها ولا هيئتها محسنة لها
فكانت خير مدنية في زمانها وبهذا تعلم ان من يظن اليوم من الناس ان اباية
الربا ركن من اركان المدنية لا تقوم الا به ساقط وانه يتبع غرضه وشهوته لادمه
وشرعه لأن كل ماجاءت به الشريعة الحنيفية الفراء من الأحكام الثابتة المحكمة
 فهو خير للبشر واصلاح الناس ووافق لصالحهم ما تمسكوا بها وقدموها على غيرها
 واستعملوها لا يبيحون لانفسهم الخروج عنها بمحيلة ولا تأويل : نسأل الله السلامه
(فرع) وضع البراهيم في صندوق البوحعة كإيفاده كثيرون من الناس وبعده من يكتب
إلى العلم مدة من الزمان فإذا طلبها أخذتها وزيادة عليها بحسب ما يتحقق من الربا المشروع
لدى الحكومة غير جائز شرعاً لأن هذا لا يصدق عليه قرار ولا شرطة وليس بيع بل هو
من القرص فالزيادة ليست في مقابله عوش شرعاً وقد ذكرنا امر هذا على كثير من الناس
وزعموا ان هذا من قبل الشركة المساعدة وليس كذلك بل هذا من قبل الربا لأن الحكومة

باب الرهن وغيره^(١)

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَرَّى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَاهِنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٢)

اللفظة مأخوذه من الحبس والإقامة رهن بالمكان اذا أقام به : والحديث دليل على جواز الرهن مع مانطق به الكتاب المزيز^(٣) ودليل على جواز معاملة

تأخذ الراهم المودعة في الوسطة وتضمها في بيت المال فتربى قطوز بعن الرباع على المودع وبعده تأخذه هي فالخدر الخدر من ذلك والله اعلم :

(١) اي هذا باب في بيان الاحاديث التي يؤخذ منها احكام الرهن : قوله وغيره وهو الحاله : والافلاس : والشفمة : والوقف وجمع المصنف بين هذه الامور الاربعة لقلة الاحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض وسنعرف كل منها عند ذكر احاديثها : والرهن بفتح الراء وسكون الهاء لغة الشبوت والاحتباس يقال رهن بالقائم اي قام به ونبت فيه : ومنه قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اي محبوبة يكتبها وجهه رهان كجبل وجبال : واختلفوا في رهن بضم تين هل هو جمع رهن بسكون الهاء ام جمع رهان فيكون جمع الجم فالآئمرون على انه جمع رهان : وقال ابن عمر بن العلاء جمع رهن سقف وسفق : ويقال رهنت الشيء وهو الاصح سجح المثبور : وأرهنته رباعياً و منهم من منه : وارهنه ايده : والراهن دافع الراهن والمرهون آخذه والشيء رهن ورهين والاتي رهينة : واما معناه في الشرع جعل عين مال ونيفة يستوفى منها عند تذر استيفاه من عليه .

(٢) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم ورواه النسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عباس بنحوه . وقوله « من يهودي » بين اسميه احافظ في الفتح قال وهذا اليهودي هو ابو الشحم يبن الشافعي ثم البيهقي ثم ابو الشحم اليهودي رجل من بي خضر في شمير » اه وابو الشحم بفتح المجمعة وسكون المهمة اسمه كينه : وظفر بفتح الطاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم : وقوله « طعاما » بين جنسه في حديث آخر في الصعبيج عن انس انه كان شعيرا وكان قدره ثلاثة صاعا وقيمتها كانت دينارا : قال العلاماء والحكمة في عدو له صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة ميسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لأنهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام ففضل عن حاجة غيرهم او حتى انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم : قال صاحب الفتح فإنه لا يمدان يكون فيهم اذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثرنـه فلعله لم يطليهم على ذلك واما اطاع عليه من لم يكن موسرا به من نقل ذلك : (٣) الاية هي قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة) والتقدير

الكافر وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم^(١) ووقع في غير هذه الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر . وفيه دليل على جواز الشراء بالثمن المؤجل قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى الأقراض في الحال غالبا : وقد يستدل به على جواز الشراء لمن لا يقدر على الثمن في وقتها ذكرناه

بالسفر خرج مخرج الغائب فلامة وهم لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه « ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعا له بالمدينة عند يومي وانذ منه شعير لأهله » الحديث : فهو يدل على مشروعيه الرهن في الحضر وهو قول المخور واحتاج أيضاً الجحور لذلك من حيث المعنى بأن الرهن شرع توقية على الدين لتوله تعالى (فأن امن بضمكم بعضا) فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستئناق وإنما قيده بالسفر لأنها مظنة فقد الساكت فآخره مخرج الغائب : وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنها فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الساكت وبه قال داود واهل الظاهر : وقال ابن حزم أن شرط المرنين الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الرهن جاز وحمل حدث الرأب على ذلك : وفي الحديث فوائد منها جواز بيع الأسلحة ورهاه واجاره وغير ذلك من الكافر مالم يكن حريراً ومنها ثبوت إملاك أهل الذمة في أيديهم ومنها اتخاذ الدروع والمدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادر في التوكيل : وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقال متها مع قدرته عليهما الكرم الذي اتفقى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه صلى الله عليه وآله وسام والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير : وفيه فضيلة لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم أصر هن معه على ذلك : ولينظر المقللة المذكورة فيما كان عليه سيد الأمة وخير الخلقة وليقتدوا بآفاته واقواله وليتركوا الترف في الدنيا والانبهاك في ذاتها والانهصار في شهوات نفوسهم فإن ذلك أتفى بهم إلى التهاون في الواجبات الدينية والسنن الحمدية ولا سيما في عصرنا هذا عصر الانقلاب من الدين إلى التفرنج ومن إخراجن إلى المساوى : نهود بالعمر من شرور أنفسنا وسيارات أعمالنا ونسائله تعالى السلام : وآفة اعلم

(١) اي عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم فإنه من المعلوم انهم يبيرون المتربي ويأكلون السحت ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم بل نأخذ منهم الجزية ونبيع منهم ونشترى وننعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه ومثلهظلمة : قاله في العدة والله اعلم

٣ - ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَطْلُوْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبْعَمَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَكَانٍ فَلَا يَتَبَعَّدُ عَنْهُ﴾ (١)

فيه دليل على تحرير المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب.
وأختلفوا في مذهب الشافعى هل يجب الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب
الحق وذكر فيه وجهان ولا ينبغي ان يؤخذ الوجوب من الحديث لأن لفظة المطل
تشعر ب تقديم الطلب فيكون مأخذ الوجوب دليلا آخر : وقوله « الفى » يخرج
الماجر عن الاداء : وقوله « فاذا اتبع » مضبوط الهمزة ساكن التاء مكسور الباء وقوله
« فلتبع » مفتوح اليماء ساكن التاء مفتوح اليماء الموحدة مأخذ من قولنا اتبعت

(١) خرج البخاري في غيره ووضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابوداود والنثاني والترمذى وابن ماجة والامام احمد بن حنبل والبزار : وقوله « مطلب الغنى » المطلب في اللغة المدى يقال مطلبه يطلبه بضم الطاء مطلباً و مطلبته بسماحة فهو مطالب ل قال ابن فارس مطلبات الجديدة امطلبها مطلبلا اذا مددتها لتطول : وقال الاَزْهَرِي المطلب المدافة : ويقال له الديان قال الشاعر قد كتَبْتَ دِيَانَنَا حَسَانَا مُخَافَةَ الْأَعْلَاسِ وَاللَّانَا

قال الحافظ في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر اه : وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجھور : وقيل هو من اضافة المصدر للمفهول : والمفی على الاول انه مجرم على الغی قادر ان يغسل بالدين بعد استحقاقه بخلاف الماجز : وعلى الثاني انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنیا ولا يكون غناه سبباً لتأخیر حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغنی فهو في حق الفقیر اولى وهذا تأویل بعيد لا ينبعی على التأمل: وقوله « ظالم » هو وضع الشیء في غير موضعه : وقوله « مليء » هو باللفظ مأخوذ من الملا يقال مليء الرجل بضم اللام اي صار مليما : وقال الكرمانی الملي كلامی لفطا ومعنى : وقال الخطابی انه في الاصل باللفظ ومن رواه بترکما فقد سهلہ : وهذا الحديث یقید مشرووعیة الملوأ وستعرفها بعد ان شاء الله تعالى : والمراد بالغی هنا المتمكن من اداء الدين وقد نفی النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم الغی بکثرة العرض في سنت ابی داود فقال « ليس الغی بکثرة العرض وانما الغی غـی النفس » : وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم « من أسبح آمنا في سربه معافا في بدنـه وعندـه قوت يومـه فقد ملك الدنيا بمحاذيفـها » وما احسن ما قاله الشاعر

ولا تحسـبـ الفقرـ منـ فقدـ الغـیـ * ولكنـ فقدـ الدينـ منـ أعـظمـ الفقرـ

فلا نا اذا جملته تابعاً للغير . والمنزد هنأ تبعيته في طلب الحق بالحالة (١) وقد قال الظاهري بوجوب قبول الحالة على المأمور لظاهر الامر : وجمهور الفقهاء على انه أمر ندب لما فيه من الاحسان الى المخل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليف التحصيل بالطلب (٢) وفي الحديث اشعار بان الامر بقبول الحالة على المأمور معلل بكون مطل الغنى ظلماً أو لعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للامر بقبول الحالة عليه لحصول المقصود من غير ضرر المطل . ويحتمل ان يكون ذلك لأن المأمور لا يتعدى استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحكم قهراً ويفيه ففي قبول الحالة عليه تحصيل الفرض من غير مفسدة توئي الحق : والمغنى الاول ارجع لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً وعلى هذا المعنى الثاني تكون الملة عدم نوى الحق (٣) لا الظلم :

(١) لان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اتيت احدكم على ملء فليتبع » أي اذا احيل احدكم بدينه على غنى فليحتل اي يقبل الحالة كما جاء فسراً بذلك في رواية اليهق « اذا أحيل احدكم على ملء فليحتل » والحواله بفتح الحاء وقد تكرر مشتقة من التحويل او من الحوؤل تقول حال عن المهد اذا انتقل عنه حؤلاً وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة : قال الحافظ في الفتح واختلافاً هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين : او هي استيفاء : وقيل هي عقد ارفاق مستقل : وبشرط في صحتها رضا المخل بخلاف والمحال عند الاكثر والحال عليه عند بعض شذ : وبشرط ايضاً تمايل الحسين في الصفات وان يكون في شيء معلوم : ومنهم من خصها بالتقدير ومنها في الطعام لام بيع طعام قبل أن يستوفى : اه

(٢) ومن قال بوجوب ابو ثور وابن جرير وأكثر المذاهب وعبارة الخرق في المختصر: ومن أحيل بمحنة على ملء فواجب عليه ان يحتال اه: وقيل هو أمر ابادة وارشاد وهو شاذ بخلاف ظاهر الحديث

(٣) التواء الملائكة يمد ويقتصر وقد اورد الملامة علاء الدين المطر هذين الاحتمالين ايضاً قال ثم الامر بقبول الحالة على المأمور لحصول المقصود من غير حذر المطل : ويحتمل ان يكون الملة عدم الترافق الى الحكم عند المطل من الغنى والأخذ منه قهراً اثلاً يترتب على ذلك الحقد والعداوة اللذين هما سبب القطعية والواقعية : وهذا قال عمر رضي الله عنه عليكم بالصلح بين الحصوم واباكم وفصل الحكم بينهم فان الصلح اذهب للعدواة والاحقاد : ولما كان

٣ - ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرٌ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرٌ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ
رَجْلِهِ أَوْ إِنْسَانٌ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ﴾^(١)

في هذه مسائل : الاولى رجوع البائع الى عين ما له عند تذرع الثمن بالفلس او

قبول الحوالات على المالي ^٢ يدفع مفسدة تأخير الحق من الفنى عن مستحقه اصره صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : وهذا الاصح ظاهر : والأول قوى لما فيه من معنى التسليل بكون المطل ظلماً : اه ويستبطن من الحديث أحكام منها ان المسر لا يدخل حبسه ولا ملازمته ولا مطاباته في الحال حق يتيسر : وهذا منه بمالك والشافعى والجمهور : وينبغي لمن عليه دين ان لا يضار صاحب الدين بتعاطى اباب الاعسار : وان لا يؤله بكلام ولا اذى فان لصاحب الحق مقاولا وليس لمن عليه الحق مقابل لأن معاملته للناس بلا يلام والاذى سبب لقطع التنفيذ والاحسان اليهم : ومنها الزجر عن المطل ويدخل فيه كل من زرمه حق كالزوج لزوجته والسيد لمبهه والحاكم لرعايته وبالعكس : وانختلف هل يمد قمه عمداً كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفتقى لكن هل يثبت فسقه بجعله مرءة واحدة ام لا قال النووي مقتنياً مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المناج بأن مقتنياً مذهبنا عدمه : وفي صحيح البخاري مقطوعاً وغيره مرفوعاً « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لـ الواحد يحمل عرضه وعقوبته » والى يفتح اللام وتشديد الياء المطل : والواحد بالجيم المؤسر: واحتلال عرضه بـ ان يقول ظلمى مطلنى حقى : وعقوبته تغزيره وجسه : وآلة اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا الناظف : ومسلم وابو داود والنمساني والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال سمعت » هو شئ من اخذ رواته : قال الحافظ في الفتح واخذه من زهير فان لم ارق رواية احمد بن رواه عن يحيى مع كثريهم فيه التصرع بالسماع وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلاً : اه وكذلك الشئ في قوله « عند رجل وأنسان » : وقوله « قد افلس » قال الازرهري افلس الرجل اذا اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس وهو مأخوذ من الفلاوس التي هي احسن الاموال كأنه اذا حجر عليه منع التصرف في ماله الا في شيء نافع لا يعيش الا به وهو مؤنته ومؤنة عياله : وقول الجوهري يقال افلس الرجل اي صار مقلساً كائناً صارت دراهمه فلوسا وزبوفاً كما يقال اخبت الرجل اذا صار اصحابه خباء : ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال اقر ارجل اذا صار الى حال يقهر عليها : والمفلس شرعاً من زيد ديونه على موجوده :

الموت فيه ثلاثة مذاهب . الاول انه يرجع اليه في الموت والفلس وهذا مذهب الشافعي (١) والثاني انه لا يرجع اليه لا في الموت ولا في الفلس وهو مذهب ابن حنفية (٢) والثالث يرجع اليه في الفلس دون الموت ويكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك رحمة الله وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس ودلالة قوله جداً بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل انه لا تأويل له . وقال الاصل طبع خري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه : ورأيت في تأويله وجهين ضمرين . أحدهما انه يحمل على الفحص والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة الماليّة وهو ضعيف جداً لانه يبطل فائدة تعليم الحكم بالفلس . الثاني انه يحمل على ما قبل القبض وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ما له او وجد متاعه » فان ذلك يقتضي امكان العقد وذلك بعد خروج السلمة من يده : المسئلة الثانية الذي يسبق الى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك هناله هو البائع

(١) وقد استدل الشافعي بما ذكره ابو داود وابن ماجه واماكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مجلس ائته لاقضي فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من انس اومات فوجد الرجل متاعه بيته فهو حاصل به » وفي استدله ابو المتذر : قال ابو داود والطحاوی وابن المذر هو بمثول : وللشافعی رحمة الله تعالى قول هو الراجح في مذهبه انه لا فرق بين تغير اللذة او بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء على التفاصيل المشروحة في كتب الفقه : وذهب جمهور من أخذ به يوم هذا الحديث الى ان شرط استيفاق صاحب المال دون غيره ان يجد ما له بيته لم يتغير ولم يتبدل والا كان تغير الدين في ذاتها بالتفاسير مثلاً او في صفة من صفاتها ففي اسوة الغرماء : والحديث ظاهر فيه : وأصرح منه رواية مسلم في صحیحه عن ابی هریرة باهظ « اذا وجد عنده المتاع ولم يفرجه انه اصحابه » الحديث : وسيأتي زيادة ایضاً لهذا عند کلام الشارح رحمة الله تعالى آخر الحديث : والله اعلم

(٢) قال الحافظ في الفتح وخالف الحنفية فتألوه لكونه خبر واحد خالف الأصول لأن السلمة صارت بالبيع ملكاً لامتنانه وفي ضمانه : واستحقاق البائع اخذها منه تفضي الى ذلك وحلوا الحديث على صورة وهي ماذا كان المتاع وديمة او عارية او لقطة : وتنطبق بأنه لو كان كذلك لم يقتضي بالفلس ولا جمل احق بها لما تقتضيه صيغة افضل من الاشتراك : و ايضاً ما ذكره ينتقض بالشفاعة : وأيضاً فقد ورد التنصيص في الحديث الباب على انه في صورة البيع (وهو نص في كل الزاغ) وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان

وان الحكم متناول للبيع لكن اللفظ أعم من ذلك فيمكن ان يدخل تحته ما اذا اقرض رجل مالاً وافلس المستقرض والمال باق فان المقرض برجع فيه وقد علل الفقهاء بالقياس على البيع بعد النفي على انه يملك بالفبيض: وقيل في القياس مملوك ببدل تذر تحصيله فاشبه البيع: وادراجه تحت (١) للفظ ممكن اذا اعتبرناه من حيث الوضع فلا حاجة الى القياس فيه:

المسئلة الثالثة لا بد في الحديث من اذمار امور يحمل عليها وان لم تذكر لفظاً مثـن كون المـن غير مقبوض: ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره: ومثل كون المال لا ينـي بالديـن احترازاً عـما اذا كان مساوـياً وقلـنا بالـاجر على المـفاسـ في هذه الصـورـةـ.

المـسئـلةـ الرابـعـةـ اذاـ اـجـرـ دـارـاًـ اوـ دـابـةـ فـاـقـلـسـ المـسـتـأـجـرـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الـاجـرـةـ

وغيرها عن يحيى بن سعيد بهذا الاستناد بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفالس وهي عنده بعـينـهاـ فهوـ أـحقـ بـهاـ مـنـ الزـرـماءـ »: ولاـ يـجـانـ منـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ يـحـيـيـ الـخـزـوـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـالـفـظـ « اذاـ اـقـلـسـ الرـجـلـ فـوـجـدـ الـبـائـعـ سـائـمـهـ »: ولـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـيـ حـسـينـ المـشـارـ اليـهـ قـبـلـ « اذاـ وـجـدـ عـنـدـهـ الـمـتـاعـ اـهـ اـصـاحـهـ الـذـيـ يـاعـهـ »: وـقـيـ مـرـسلـ اـبـيـ مـلـيـكـ عـنـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ « مـنـ يـاعـ سـلـعـةـ مـنـ رـجـلـ لـمـ يـقـدـهـ ثـمـ أـفـالـسـ الرـجـلـ فـوـجـدـهـ بـعـينـهاـ فـلـيـاخـذـهـاـ مـنـ بـيـنـ الزـرـماءـ » فـظـرـ انـ الـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ صـورـةـ الـبـيعـ وـيـاتـحـقـ بـهـ الـقـرـضـ وـسـارـ مـاـذـكـرـ مـنـ الـمـارـيـةـ وـالـوـدـيـةـ بـالـأـولـىـ اـهـ: يـمـضـ تـصـرـفـ ثـمـ قـلـ وـاعـتـذـارـهـ بـكـونـهـ خـبـرـ وـاحـدـ فـيـ ظـارـ فـانـ مـشـهـورـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـيـانـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـاسـنـادـهـ صـحـيـحـ: وـأـخـرـجـهـ اـحـدـ وـابـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ سـرـةـ وـاسـنـادـهـ حـسـنـ: وـقـفـيـ بـهـ عـبـيـانـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ كـماـ مـفـىـ وـبـدـونـ هـذـاـ يـخـرـجـ الـخـبـرـ عـنـ كـوـنـهـ فـرـدـ اـغـرـيـاـ: قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـيـانـ فـيـ هـذـاـ مـخـالـفاـ مـنـ الصـحـابـيـةـ وـتـقـبـ بـهـ رـوـيـ اـبـيـ شـيـعـةـ عـنـ اـهـ اـسـوـةـ الزـرـماءـ: وـأـجـبـ بـاـهـ اـخـتـافـ عـلـىـ عـلـىـ فـذـكـ بـخـلـافـ عـيـانـ اـهـ: قـالـ الـمـلاـمـةـ الشـوـكـافـ: وـالـاعـتـذـارـ بـاـهـ مـخـالـفـ الـأـصـولـ اـعـتـذـارـ فـلـيـلـمـاعـرـفـتـاـكـ مـنـ أـنـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ هـيـ مـنـ جـلـةـ الـأـصـولـ فـلـيـتـكـ الـعـلـمـ جـاـلـاـ لـمـادـوـ اـنـهـنـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ الـلـفـظـ مـعـلـقاـ فـيـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ: اـهـ وـاـهـ اـعـامـ (١) قـالـ فـيـ الـعـدـةـ اـقـولـ وـهـوـ قـوـلـهـ مـنـ اـدـرـكـ فـانـ شـمـلـ كـلـ مـدـرـكـ لـاـمـينـ هـيـ لـهـ عـنـدـ مـنـ اـقـلـسـ وـهـذـاـ الـمـوـمـ تـرـجـمـ الـبـخـارـيـ بـقـوـلـهـ بـابـ مـنـ وـجـدـ مـالـهـ عـنـدـ مـفـاسـ فـيـ الـبـيعـ وـالـقـرـضـ وـالـوـدـيـةـ فـوـ اـحـقـ بـهـ:

ومضي المدة فلم يؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي وادراجـه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطاق عليها اسم المنافع او المال وانطلاقاً من اسماً المال عليهـا أقوى : وقد عدل منع الرجوع بـان المنافع لا تنزل منزلة الاعيان انفاعةـه اذا ليس لها وجود مستقر فـاذا ثبت انطلاقـه اسـمـالـاوـالـمنـافـعـعليـهاـ فقد اندرجـتـتحـتـالـلفـظـوـانـوزـعـفيـذـلـكـقـالـطـرـيقـانـيـقالـاقـضـىـالـحـدـيـثـانـ يكونـاحـقـبـالـعـيـنـوـمـنـلـواـزـمـذـلـكـرـجـوـعـفـيـالـمـنـافـعـفـيـثـبـتـبـطـرـيقـالـلـازـمـلاـ بـطـرـيقـالـأـصـالـةـ:ـوـاـنـاـقـلـنـاـاـنـهـيـتـوـقـفـعـلـىـكـوـنـاسـمـالـمـنـافـعـيـنـطـلـقـعـلـيـهاـاسـمـالـمـالـأـوـالـمـنـافـعـلـاـنـالـحـكـمـفـيـالـلـفـظـيـتـعـلـقـبـذـلـكـفـيـالـأـحـادـيـثـ:ـوـتـوـلـاـيـضاـالـرـجـوـعـ اـنـاـهـوـفـيـالـمـنـافـعـفـانـهـمـقـوـدـعـلـيـهـوـالـرـجـوـعـاـنـاـيـكـوـنـفـيـاـيـتـنـاـوـلـاـمـقـدـوـلـمـاـيـنـاـوـلـهـعـدـدـالـإـجـارـةـ:

المسألة الخامسة اذا التزم في ذمتـه نقل مـنـاعـ منـ مـكانـ ثـمـ أـفـلسـ والـأـجـرـةـ يـدـهـ قـائـمـةـ ثـبـتـ حـقـ الـفـسـخـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـجـرـةـ وـاـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ الحديثـ ظـاهـرـ اـنـ اـخـذـنـاـ بـالـلـفـظـ وـلـمـ تـخـصـصـهـ بـالـبـائـعـ فـانـ خـصـ بـهـ فـالـحـكـمـ ثـابـتـ بـالـفـيـاسـ لـاـلـحـدـيـثـ:

المسألة السادسة قد يمكن ان يستدل بالـحـدـيـثـ عـلـىـ انـ الـدـيـوـنـ الـمـؤـجـلـةـ تـحـلـ بالـجـرـ وـوـجـهـ اـنـ يـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ كـوـنـهـ اـدـرـكـ مـنـاعـ فـيـكـوـنـ اـحـقـ بـهـ وـمـنـ لـواـزـمـ ذـلـكـ اـنـ يـحـلـ اـذـ لـامـطـالـةـ بـالـمـؤـجـلـ قـبـلـ الـحـلـواـ:

المسألة السابعة يمكن ان يستدل به على ان الغرماء اذا قدموا البائع بالـنـفـنـ مـ يـسـقطـ حـقـهـ منـ الرـجـوـعـ لـاـنـدـرـاجـهـ تـحـتـالـلـفـظـ وـالـفـقـمـاءـ عـلـاـوـهـ بـالـنـفـنـ:

المسألة الثامنة قيل ان هـنـاـ الـخـيـارـ فـيـ الرـجـوـعـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـبـائـعـ (١) وـقـيـلـ لـابـدـ مـنـ الـحـاـكـمـ *ـ وـالـحـدـيـثـ يـقـضـىـ ثـبـوتـ الـأـحـقـيـةـ بـالـمـنـافـعـ:ـ وـاـنـاـكـيـفـيـةـ الـأـخـذـ فـوـغـيرـمـتـرـضـ لـهـ:ـ وـقـدـ يـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـاـسـتـبـادـ الاـ اـنـ فـيـهـ مـاـذـكـرـ نـاـ

(١) وهو الاصح من قول العلامة والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوافق ثبوت الفلس:

المسألة التاسعة الحكم في الحديث يتمثل بالفلس ولا يتناول غيره ومن اثبت من الفقهاء الرجوع باهتمام المشتري من التسليم مع البسار أو هرمه أو اهتمام الوارث من التسليم بدل موته فانما يثبته بالقياس على الفلس: ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان ينفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث.

المسألة العاشرة شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هملت لم يرجع لقوله عليه الصلاة والسلام «فوجد متاعه او ادرك ماله» فشرط في الا حقيقة ادرك المال بعينه وبعد الدرك فات الشرط وهذا ظاهر في الدرك الحسي والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الدرك الحسي كالبيع والاهبة والعتق والوقف ولم ينفوا هذه التصرفات بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها فاذا تبين انها كالمالك شرعا دخلت تحت اللفظ فان البائع حينئذ لم يكن مدركا ماله : واختلفوا فيما اذا وجد متاعه عند المشتري بعد ان خرج عنه ثم رجع اليه غير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ : وقيل لا يرجع لأن هذا الملك متلقى من غيره لانه تحملت حالة لو صادفها الانفاس والحجر لما راجع فيستصحب حكمها وهذا تصرف في اللفظ بالخصوص (١) بسبب معنى مفهوم منه وهو الرجوع الى العين لتعذر الموضع من تلك الجهة كما يفهم منه ما قدمنا ذكره : او تخصيص بالمعنى (٢) وان سلم افتضاء اللفظ له

المسألة الحادية عشرة اذا باع عبدين مثلا فتلاف احدهما ووجد الثاني بعينه رجع فيه عند الشافعى والمذهب انه يرجع فيه بمحضته من المعنى وبضارب (٣) بمحضته عن التالى : وقيل يرجع في الباقى بكل المعنى (٤) فاما رجوعه في الباقى

(١) اي لفظ متاعه او ماله النام بالاضافة بسبب معنى مفهوم من الحديث والمعنى هو الرجوع الى العين لانه تعذر الموضع فيه من جهة المفلس لانه عاد اليه غير عوض :

(٢) قوله آؤ تخصيص بالمعنى: الاول كان تخصيصا بالسبب وهذا بالمعنى وهو ان المراد وجد عين ماله لم يتصرف فيه المفلس وهنا قد تصرف فيه ثم عاد اليه بغير عوض فهذا الملك متلقى من غيره فهو مال ذلك الغير صار الى المفلس:

(٣) المراد بالمشاركة الانتقام من الثمن اسوة الغرماء

(٤) اي يشن العبدان ولا ادرى ماوجهه

فيندرج تحت قوله «فوجد متعاه أو مله» فان الباقي متعاه أو مله . واما كيفية الرجوع فلا تملق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة اذا تغير المبيع في صفتته بمحض عيب فثبت الشافعى الرجوع ان شاء البائع بغير شيء يأخذه وان شاء ضارب بالثمن وهذا يمكن ان يندرج تحت اللفظ فانه وجده بعينه والتغير حادث في الصفة لا في العين .

المسألة الثالثة عشرة اطلاق الحديث يقتضى الرجوع في العين وان كان قد قبض بعض الثمن وللشافعى قول قديم انه لا يرجع في العين اذا قبض بعض الثمن الحديث ورد فيه (١) .

المسألة الرابعة عشرة الحديث يقتضى الرجوع في متعاه ومفهومه انه لا يرجع في غير متعاه فيتعلق بذلك الكلام في الزواائد المنفصلة فانها تحدث في ملك المشتري فليس بمتاع المشتري فلا رجوع له فيها .

المسألة الخامسة عشرة لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على الفاس و يؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الاحقيقة على الفاس بصيغة الشرط فان الشرط او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على الفاس .

(١) هو حديث ابي يكر بن عبد الرحمن بن الحضر بن هشام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكما رجل باع متاعا فاذلس الذي ابنته منه ولم يقبض الذي يابنه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» وهو في رواية بلفظ «وان كان قد قبض من ثمنها شيئا ذا اسود القرماء» اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي مرسلا .



ع - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ :
وَقَدْ لَفْظَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحَدُودُ وَصَرِفَتِ الظُّرُوفُ فَلَا شُفْعَةَ (١)

استدل بالحديث على سقوط الشفعة لجبار من وجهين. أحدهما المفهوم فان قوله « جعل الشفعة فيما لم يقسم » ينتهي ان لاشفعة فيما قسم : وقد ورد في

(١) خزبه البخاري في صحبيه في غير موضع : أما الرواية الأولى ذكرها في باب بيع الشريك من شريكه بلفظ « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم » الخ وهو تفسير لما الواقع في الرواية الثانية : ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه : ورواه مسلم بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شركة لم تقسم ربة اوحاطها » الحديث : وبهذا تعلم ان هذا الحديث يتحقق البخاري ومسلم على تخربيه باللفظ الذى ذكره المصنف : وقوله « فإذا وقعت الحدود » اي حصلت قصة الحدود في الميراث واتضحت بالقصمة مواضعها : وقوله « وصرفت الظرائق » اي ينتهي مصارف الطرق وشارعها : وكأنه من التصرف أو من التصريف : قال ابن مالك معناه خاصت وباتت وهو مشتق من الصرف يذكر الملمة الحالين من كل شيء : سمي بذلك لانه صرف عنه الحالات : قال المألف في الفتح حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لأن الأصل أن كذا ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل : وقد نقل صالح بن احمد عن أبيه انه رفع رقبها : وقوله « ولا شفعة » الشفعة هي بضم المجمدة وسكون الفاء وخلطا من حر كها وهي مأخذة لامة قيل من الشفعم وهو ضد الورث لأنه يفهم هذا المشفوع في الى ماله فتصير أخصة حصتين والمآل ماليين . وقيل هي من الزبادة لانه يجمع هذا الى ماله وبضمها اليه قال الله تعالى « من يدفع شفاعة حسنة » اي يزيد عملا صالحًا الى عمره هكذا قيل وهو قريب من الاول . وقيل هي من الشفاعة لانه يشفع بنيصبيه الى نصيب صاحبه : وقيل بل كانوا في الجاهلية اذا باع الرجل حصته او أصله اى المخاور شافها الى المشتري ليوليه اياه ليصله بملكته ويختصه فيسألة فيه . وهذا القول يتمين ان يكون معنى الشفاعة ، وأما القول الذي قبله ويطيه ذن الشفعم لامن الشفاعة . وأما متناها في الشرع انتقال حصة ذيتك الى شريك كانت انتقالت الى أجنبي بغير الموجب المسوى . وقيل هي أخذ الشريك حصه جبرا بشراء ، فقولنا جبرا احتراز من المبادلة الاختيارية : وقولنا بشراء احتراز من الغصب : ولم يختلف الباباء في مشروعيتها الا مانع عن ابي يكر الاصم من انكارها والله اعلم :

بعض الروايات « إنما الشفعة » (١) وهو أقوى في الدلالة لا سيما إذا جعلنا اعتماده على الحصر بالوضم دون المفهوم * والوجه الثاني قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين وقوع الحدود وصرف الطرق: وقد يقول قائل من يثبت الشفعة لاجهار ان المرتب على أمرين لا يلزم ترتيبه على احدهما وباقي دلالة المفهوم الاول مطلقة وهو قوله « إنما الشفعة فيما لم يقسم » فلن قال بدم ثبوت الشفعة تمسك بها ومن خالقه يحتاج الى اضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد وهو صرف الطرق مثلاً وهذا الحديث يستدل به وبجعل مفهومه مختلفة الحكم عند اتفاء الأمرين معاً اعني وقوع الحدود وصرف الطرق مثلاً .

وقد يستدل بالحديث على مسألة اختلاف فيها ويعود ان الشفاعة هل ثبتت فيما

(١) وهذه الرواية اخر جها البخاري وابوداود والامام احمد بن حنبل . وقد ذهب الى ان الشفعة لاتثبت الا بالخاطلة لا بالجوار عمر وعثمان وعلى وسعید بن المیب وحليمان بن يسار وعمر بن عبد العزیز وربیعة ومالك والشافعی والاذواعی وأحمد واسحق وعیید اهاب الحسن والامامیة . وذهب ابو حینة واصحابه وثوری وابن ابی لیلی وابن سیرین الى ثبوت الشفعة بالجوار : استدل لئانی بالاحادیث الواردۃ فی ایثبات الشفعة بالجوار منها مارواه ابوداود والتزمدی وصحیحه والامام احمد بن حنبل عن سورة عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم « قال جار الدار احق بالدار من غيره ». وما رواه الانسانی وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن الشرید بن سورید قال قلت « يا رسول الله أرضی ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان » والسبق القرب والجواره ، ومارواه ابوداود والتزمدی وحسنه وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن جابر « قال نال النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم العjar احق بشفعة جاره ينتظراها وان كان شيئا اذا كان طريقهما واحدا ». واجاب الاولون عن هذه الاحادیث وغيرها القاضیة بثبوت الشفعة للجار بان المراد بها العjar الاخسن وهو الشريك الحالط لاق كل شيء قارب شيئا يقال له جار كما قيل لا مرأة الرجل جارة لما يدنهم من الحالطة . قال الاعنی اجر تابدی فانك طالق قال صاحب القاموس العjar الجاور الذي اجرته من اُن يظلم . والجیر والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقام والخليف والناصر . اه وهذا ينفهم ماقيل انه ليس فيه اللغة ما يقتضی تسمیة الشريك جارا : وانه اعلم

لم يقبل القسمة ام لا فقد يستدل به من يقول لان ثبت الشفعة فيه لان هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول (١) فيقال لا يصر كذا و يقال لا كما لا يصر كذا ان استعمل احد الامرين في الآخر فكذلك للاحتمال . فعلى هذا يكون في قوله «فما لم يقسم» اشعار بأنه قابل للقسمة فاذا دخلت اعا الممطية لاحصر اقتضت انحصر الشفعة في القابل * وقد ذهب شذوذ من الناس الى ثبوت الشفعة في المنقولات (٢) وقد يستدل بصدر الحديث من يقول بذلك الا ان آخره وسياقه يشير بان المراد به العقار وما يدخل فيه الحدود وصرف الطرق .

(١) اقول حاصل ذلك ان المستحيل اذا اريد فيه انى بلا او اذا اريد نفي الممكن انى بلم : وفيه نظر لان هذا غير مطرد فانه قد جاء نفي المستحيل عقلا وشرعا بلم في افسح كلام قال الله سبحانه وتعالى «لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد» :

(٢) أما مسألة عدم ثبوت الشفعة في الحيوان والنبات والامم وسائل المنقول فتفق عليه عند العلما الا من شد : قال القاضي عياض وشد بعض الناس فثبتت الشفعة في المروض وهي رواية عن عطاء قال ثبتت في كل شيء حتى في الثوب وحكي ذلك عنه ابن المنذر ايضا وعن الامام احمد بن حنبل رواية ائتها ثبتت في الحيوان والبناء المفرد : وذكر وقوع الحدود وتعريف الطريق يقتضي تخصيص ثبوتها بالعقار دون غيره حيث أن ذلك لا يكون الا في العقار مع انه ثبت التصریح بثبوتها في المواريث والرابع وهي العقار عند مسلم في حدیث جابر يألفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفی بالشفعة في كل شرکة لم تقسم ربمة أو حافظ» الحديث وقد تقدم : قال العلما الحکمة في ثبوت الشفعة ازالة الفرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا :

(تنبيه) ظاهر الحديث يدل على ثبوت الشفعة بشرطها لكل احد من مسلم وذى ومقيم وحضرى وغائب بدوى حيث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الشفعة في كل مالم يقسم ولم يدين من ثبت له فدل على ثبوتها لمن ذكرناه وثبوتها للذى على المسام ككسه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى والجعور : وقال الشعى والحسن واحد بن حنبل لاشفعة للذى على المسلم : وثبوتها للعارى على المقيم في البلد قال به ابو حنيفة والشافعى والجعور واحد واسحق وابن المنذر والجعور : وقال الشعى لاشفعة لمن يسكن المصر : والله اعلم

٥ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَ**
عُمَرُ أَرْضًا بِخِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَصَبَتُ أَرْضًا بِخِيرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَأَتَأْمِرُنِي بِهِ
فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا
يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي
الْقُرْبَى وَفِي الرِّفَاقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى
مَنْ وَرِبَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ:
وَفِي لَفْظٍ غَيْرَ مُتَأْثِلٍ ^(١)

(١) خبره البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنافع والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « أصبت أرضا بخير » أصلها عمر من يهودى بي حارة واسمهانع بفتح المثلثة والميم : وقيل بكون الميم بمدتها شين معجمة وهذه القصة كانت في سنة سبع من الهجرة : وقوله « هو نفس عندي » اي اجدون والنفيس الجيد المرتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الغاء نفاة : قيل سمي بذلك لأنه يأخذ بالنفس : وفي مرسى ابي بكر بن حزم ان عمر رأى في المام تلات ليال ان يتصدق بشغ : وقد روى الامام احمد بن حنبل عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال الماجرون صدقة عمر : وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ في الفتح وفي استناده او احادى وفي مجازى الواقدى ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام ارجاعى بخربق بالمجمة مصغر الى اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوفقاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله « جبست اصلها » هو بتضليل البناء من التعبير : قال ابن الاتير يقال جبست أحبس حسا وأحبست أحبس إحبسا اي وقفت والاسم الحبس بالضم : ويقال في الوقف وتفت الشيء افقه وتفا ولا يقال فيه او قفت الا على لغة ردية اه : واما معناه في الشرع حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وابناء السبيل وغيرهم بهarf عليهم منافعه ويتحقق اصله على ملك الوقف : قال الحافظ في الفتح وأشار الشافعى الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام : اي وقف الاراضى والعقارات : قال ولا تعرف ان ذلك وقع في العاھلة والله اعلم :

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات وهو مشهور متداول النقل بارض الحجاز خلما عن سلف اعنى الاوقاف (١) وفيه دليل على ما كان اكبر الساف والصالحين عليه من اخراج افس الا موال عندهم لله تعالى وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده بكونهم يصب بالاوقاف عند هذه منه: قوله «تصدق بها» يحتمل ان يكون راجعا الى اصل الحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ماتكلم فيه الفقهاء من الفاظ التعبيس التي منها الصدقة ومن قال منهم بأنه لابد من لفظ يقترب به ايدل على معنى الوقف والتعبيس كالتعبيس المذكور في الحديث. وكقولنا مؤبدا حرمها او لا تباع ولا توهب. ويحتمل ان يكون قوله «وتصدق

(١) اول وفي الباب احاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعته حتى عنده بعضهم اجماعا وهكذا اقوال العلماء في ذلك : قال النووي في شرح سلم : وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مختلف اسواب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجاهير ويدل عليه اياتا جاع الاصحابة والمتقدمين على صحة وقف المساجد والسباقيات : وقال الحافظ الفقیح قال الترمذى لا تلزم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين : وجاء عن شریع انه اتکر الحبس ومنهم من تأوله : وقال ابو حنيفة لا يلزم وخلفه جميع اصحابه الا زفر بن الهدیل لكن الطحاوی عن عینه : بن أبيان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف بلغه حدوث عمر فقال من سمع هذا من ابن عون خذه به ابن علیة فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو باع ابو حنيفة فقال به فرج عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين اصحابه : قال ومع حکایة الطحاوی هذا قد انتصر كلامه فقال قوله في قصة عمر «حبس الاصل وسبل الشمرة» لا يستلزم التأييد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك : ولا يحيى ضعف هذا التأویل ولا يفهم من قوله وقت وحيست الا التأييد حتى يصرح بالشرط عمن يذهب اليه وكأنه لم يقف على الروایة التي فيها «جیس مادامت السموات والارض» : وقال القرطی رد الوقف مخالف الاجاع فلا يثبتت اليه واحسن ما ينتذر به عمن رد ما قاله ابو يوسف فنه اعلم بان حنیفة من غيره : وقال ابن هبیه اتفق الا نه الا ریمة على جواز الوقف ثم اختاروا هل يلزم من غير ان يتصل به حکم حاكم شرعا او يخرج من حرج الوصايا فقال مالک والشافعی وامحمد بن حنبل يصح بغيره هذین الوصایین ويلزم : وقال ابو حنیفة لا يصح الا باحدھما * اول وقد احتاج الطحاوی في شرح معانی الآثار لابی حنیفة ومن وافقه بحیدث رواه بنیزد عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم بمد ما أزالت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهی عن الحبس» ورواه ایضا البیهقی في الشمب : واجب عنه ان في

بها» راجعاً إلى التمرة على حذف المضاف و بقى لفظ الصدق على أطلاقه (١) و قوله «فتصدق بها غير أنه لا يباع» ألح محول عند جماعة منهم الشافعى رحمة الله تعالى على أن ذلك حكم شرعى ثابت للوقف من حيث هو وقف (٢) و يحتمل من حيث اللفظ أن

استناده ابن هبطة ولا يتحقق بذلك : واجب عنه ابن الاتير أيضاً في النهاية بأنه اراد أنه لا يوقف مال ولا يزوي عن وارته وكأنه اشارة إلى ما كانوا يفعلون في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه : وما يؤيد ماذهب إليه الجمهور قوله في الحديث «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» لأن هذا منه حصل على الله عليه والله وسلم بيان لغاية التعبidis التي أمر بها عمر وذلك يستلزم روم الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحييساً : وقد ثبت وقف جماعة من اجلاء الصحابة ورواه البيهقي: منهم أبو بكر وعلى والزبير وسميد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزياد بن ثابت . وبما ذكرناه تعلم أن الشارح رحمة الله تعالى أجل في موضع يذكرني أن يسلط الكلام فيه : والله أعلم

(١) أعلم أن أصل الدخول في الملك ثلاثة أنواع : أحدها ما يدخل الملك قراراً كلاماً والثاني ما يدخله وضدانيوي كالمبيع : والثالث ما يدخله بغية عرض ولا يقر كلامه ولما كان الوقف خارجاً عن هذه الأسباب ورقبته منع الشريع من حيث أنه متغل في أصله عن الواقع تقرباً إلى الله تعالى بالفقط يدل عليه كحفظ التعبidis المذكور في الحديث : وقد قسم الفقهاء الفاظ الوقف إلى صريح وكناية الاول كقوله حبست او سلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسلبة فكل افظع من هذه صريح وقطع به الجمهور على الصحيح : والثاني كقوله تصدقت فإنه ليس بصريح فلن زاد منه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحقق بالصريح : قال الحافظ في الفتح وفيه (اي) الحديث المذكور هنا «انه لا يكفي في الوقف لحفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين ان تكون تملك ربة او وقف المفحة فذا اذ اذ اذاف اليها ما يميز احد المحتدين صح بخلاف ما يقال وقت او حبست فإنه صريح في ذلك على ارجاع : وقيل الصريح الوقف خاصة وفقه نظر لثبت التعبidis في قصة عمر هذه: لهم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة حامة صح : وتمـكـ من أجزـ الاـ كـنـاءـ قولـهـ تـصدـقـ بكـذاـ بماـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـنـ قـوـلـهـ «ـفـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ»ـ وـلـاحـجـةـ فـيـ ذـلـكـ لـانـ اـشـافـ اليـهاـ لاـيـبـاعـ وـلـاـيـوهـبـ :ـ عـلـىـ انـ قـوـلـهـ «ـفـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ»ـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ رـاجـعـاـ إـلـىـ التـمـرـةـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ :ـ ايـ فـتـصـدـقـ بـشـرـهـ وـعـلـىـهـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـتـعـلـقـ مـنـ اـنـتـ الـوـقـفـ بـالـفـاظـ الصـدـقةـ بـحـرـدـأـ :ـ وـقـدـ حـزـمـ الـقـرـطـيـ بـهـذـاـ الـاحـيـاـلـ وـيـقـوـيـ هـذـاـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ روـاـيـةـ «ـتـصـدـقـ بـشـرـهـ وـجـسـ أـصـلـهـ»ـ الـحـدـيـثـ وـالـلهـ أـعـلـمـ

(٢) اذول ظاهر رواية الحديث الباب الذي ذكره المصنف ان الشرط من كلام عمر رضي

يكون ذلك ارشاداً إلى شرط هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط بلا الشروع
والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات وهي جهة الوقف
فلا توقف على ما ليس بقربة (١) من الجهات العامة*

والقربى برايد بها هنا قربى عمر ظاهراً، وازرقاب قد اختلاف في فسیرها
في باب الزكوة ولا بد ان يكون معناها معلوماً عند اطلاق هذا اللفظ والا كان
المصرف مجھولاً بالنسبة اليها. وفي سبیل الله الجہاد عند الاکثرين ومنهم من عداه
الى الحجج. وابن السبیل المسافر والفرینة تقتضى اشتراط حاجته. والضیف من نزل
بقوم والمراد قرامة لانه ضی القربة تخصیصه بالفقر. وفي الحديث دلیل على جواز
الشروط في الوقف وابناءها. وفيه دلیل على المساحة في بعض احادیث عائق الا کن على
المعروف وهو غير منضبط: وقوله متأنل ای متخذ اصل مال يقال تأثیلت المال
اتخذته أصلًا *

العنوان: وفي رواية اخرى للبخاري «فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصدق بأصله لا ينفع
ولا يوهب ولا يورث». وفي رواية للبيهقي «أصدق بثمره وجنس أصله لا ينفع
ولا يورث» وهذا ظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال الخافظ
في الفتح عند شرح هذا الحديث : وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر : وفي رواية للبخاري
ايضا في باب المزارعة « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصر أصدق بأصله لا ينفع
ولا يوهب ولكن ينفق ثمره » وهذا صريح في ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : وبعدهم جمع بين ذلك قال ولا مناعة لان يمكن الجماع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد
أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به من الرواية من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتنالا لامر الواقع منه صلى الله عليه وآله
وسلم به : والله اعلم

(١) قال في المدة كأنه مأخوذ من دلیل آخر: وأما هنا فليس فيه أكثر من سكوته
صلى الله عليه وآله وسلم على اغفله عمر رضي الله عنه وليس السکوت على ما ذكر فيما سواه

٦ - **عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِيِّ**
سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرِيَهُ فَظَنَنْتُ
أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي
صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْمَهْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ يَقِيْهُ
هُمْ يَعُودُونَ فِيهِمْ (١)

هذا الحمل عليك من اعطي الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله ان
 الرجل كان غازبا فآل الامر بتمليكه الي انه في سبيل الله فسمي بذلك باعتبار المقصود
 فان المقصود بتمليكه ان يستعمله فيما عادته از يستعمله فيه واما اختزال ذلك لان الذي
 جمل عليه اراد بيده ولم ينكر ذلك ولو كان الحمل عليه جمل تخييس لم يبع الا ان
 يحمل على انه اتي الى حالة لا ينفع به نجا جبس عليه لكن ذلك ليس في اللفظ
 ما يشير به ولو ثبت انه جمل تخييس اسكنان في ذلك متعلق لمسئلة وقف الحيوان :
 وما يدل على أنه جمل تمليك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام « ولا تعد في صدقتك » وقوله
 « فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (٢)

وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق او كراحته وتعل

(١) خرج البخاري في غيره ووضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : وسام والنأساني وابن
 ماجه : وقوله « حلت على فرس » ذكر صاحب الفتح اسم الفرس وان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم اهداه عمر : قال اشترى ابن سعيد عن الواقدي بنسنه عن سهل بن سعد في تسميته
 خيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وأهدى عميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر
 جمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع : الحديث : وقوله « فاضاعه الذي كان عنده » اي
 لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمه :

(٢) اقول لانه لو كان جبس كالذهب الي بعضهم لقال في جبس او وقفه : وعلى هذا دلار
 بسبيل الله الجيد لا الوقت فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقف اذا باع غاية لا يتصور

ذلك بان المتصدق عليه رب اسامح المتصدق في المعن بسبب نقدم احسانه اليه
بالصدقة فيكون راجعا في ذلك المقدار الذى سومنج به : وفي الحديث دليل على
المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لشبيهه برجوع الكلب في قيئه وذلك يدل
على غاية التنفيذ : والحنفية اعتذروا عن هذا بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكاف فالتشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة لثبتت به الـ كراهة
في الشريعة : وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما تشبيه الراجع بالـ كلب
والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقىء : واجاز ابوحنيفة رحمه الله رجوع الاجنبي
في اهبة ومنع من رجوع الوالد في اهبة لولده عكس مذهب الشافعى رحمه الله :
والحديث يدل على منع رجوع الواعب مطلقا واما يخرج الوالد في اهبة لولده
بدليل خاص (١) :

الارتفاع به فيما وقف له : واهبة بكسر الهاء وتحقيق الباء الموحدة قال الحافظ في الفتح تعلق بالمعنى العام على انواع الابراء وهو هبة الدين من هو عليه : والصدق وهى هبة ما يشهد به طابت نواب الآخرة والهدية هي ما يكرم به الموهوب له : ومن خصها باخياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالأنواع الثلاثة : وتعلق الهدية بمعنى الاختس على مالا يقصد له يدل وعليه ينطبق قول من عرف الهدية بانها تملك بلا عوض : والله اعلم

(١) قال أبا هناني الدليل الخاص حديث ابن عمر «لا يحل لرجل أن يهلك عطيته ورجع فيها الأولاد فيما يهلك ولده» وخصوصاً الوالد بذلك أذ جعل له النبي حقاً في مال ابنه وأنه لا يقطع فيه ولا يحد لابنه من كتبه كأجاً في حديث «ولد الرجل من كتبه» وقياس الأم والجند عليه أذهباً ممّا وينطلق عليهم أسم الآبوبة: وسيأتي للكلام بقية بعد أن شاء الله تعالى .

(استدرالا) قد سبق ان ذكرنا في اول الباب عند قوله : باب الرهن وغيرها : ان غير الارهان اربعة اشياء وهو وهم فيضاف اليها المبتهل والمرى الا ان ياتحة بالوقف فلا وهم حينئذ والله اعلم:



V - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِعَضِ مَا لَهُ فَقَالَتْ أُمُّهُ كَمْرَةُ بُنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ قَالَ لَا قَالَ انْقُوا اللَّهُ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ أَبِيهِ فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ فَوِي لَفْظٍ قَالَ فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا قِيلَ لَا أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ : وَفِي لَفْظٍ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ^(١)

الحادي: يدل على طلب التسوية بين الابناء في الميراث: والحكمة فيه ان التفضيل يؤدي الى الايجاش والتباغض وعدم البر من الولد لوالده اعنى الولد المفضل عليه: واختلفوا في هذه التسوية هل يحرى الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ام لا فظاهر الحديث يقتضي التسوية مطلقاً: واختلف الفقهاء في ان التفضيل هل هو حرام او مكروه فذهب بعضهم الي انه حرام لتسويته صلى الله عليه وسلم ايا جورا وامره بالرجوع فيه ولا سيما اذا اخذنا بظاهر الحديث انه كان صدقة فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها ان الرجوع هنا يقتضي انها وقعت على غير

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة في غير موضع ومسلم : ورواه بالفاظ مختلفة ايضا ابو داود والناساني والتزمذمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : قال الحافظ بعد ما مررت به هذه الفاظه واختلفت الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد : وعمراً هذه هي اخت عبد الله بن رواحة قيل لا ولدت النعسان حنانه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى بمدرة فضفها دلائلها في هذك بها فقالت يا رسول الله ادع الله له ان يكثرا ماله وولده : فقال اما ترضين ان يعيش كما عاش خاله حميدا وقتل شهيدا ودخل الجنة : وقد حصل ذلك فن سروان ابن الحكم قد واقع النعسان هذا وقبله سنة خمس وستين : وقوله « بِمَنْ مَالَهُ » قيل حدية وقيل عبد : والله اعلم

الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها ومذهب الشافعى ومالك أن هذا التفضيل مكرر ولا غيره (١) وربما استدل على ذلك برواياتى قيل فيها «أشهد على هذا غيري» فانه انتهى باحثة اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التزه (٢) وليس هذا بالقوى عندي لأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة بهذه الشهادة مملاً بانها جور فيخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذه اللفظ في مقصود التفير وما يستدل به على المنع ايضا قوله «اتنوا الله» فإنه يؤذن بان خلاف النسوية ليس

(١) اول ومن اوجب النسوية في عطية الاولاد طاوس ومجاهد والثورى والامام احمد بن حنبل واسحق وداود وبه صرح البخارى في صحيحه : وقل به يعني الملاكية : قيل المخاطف ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجيب ان يرجع : وعنه يجوز المخاطف ان كان له سبب كأن يحتاج الى لازمة ودينه او نحو ذلك دون الباقيين : وقال ابو يوسف تحيى النسوية ان قصد بالتفصيل الاخرار «وذهب الجماعة الى ان النسوية مستحبة فان فعل بعضاً صحيحاً وذكره واستحب المبادرة الى النسوية او الرجوع خلماً الامر على الندب والذى على التزه : ومن حجة من أوجبه انه مقدمة الواجب لاتقطع الرحى والعقود محراً ما يؤدي اليها يكون محراً : والتفصيل بما يؤدي اليها : ثم اختلعوا في صفة النسوية هل يسئل بها مسلك الميراث في ان للذكر مثل حظ الابتين ام للذكر مثل حظ الانثى : فقال محمد ابن الحسن واحد واسحق ويعنى الشافية والملاكية العدل ان يعطى الذكر حظاً كالميراث واجروا بأنه حظها من ذلك المال لو أباها الواهب في هذه حتي مات : وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثى : وظاهر الامر بالنسوية في الحديث يشهد لهم : ويستأنس بهما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس رفعه «سروا بين اولادكم في العطية فلو كنت متضلاً احد انشات النساء » وحسن اسناده المخاطف :

(٢) وأجابوا عن رواية « لا أشهد على جور » بان الجور في اللغة هو الميل عن الاستواء والانتقال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً او مكرراً لها فيجب تأويل المؤوز هنا بكرامة التزه جداً بين الروايتين أعني رواية أشهد على هذا غيري ورواية لا أشهد على جور : ويعکن أن يجتاب عن هذا بما ذكره الشارح بعد والقائل :

باقوى وان النسوية تقوى (١)

(١) وفي الحديث أحكام منها أن تسمية الهمة صدقة جائز : ومنها شرعية الاشتداد عليها : ومنها أن الاب الرجوع فيها ولهه لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا أن المالكية فرقوا بين الاب والام فحالا للام أن ترجع ان كان الاب حيا دون ما إذا مات وقيدا رجوع الاب بما إذا كان الاب الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح : وبذلك قال اسحق : وقال الشافعى للاب الرجوع مطلاقا : وقال الامام احمد بن حبيب لا يحل لواهب ان يرجع في هبته مطلاقا : وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع فشيء من ذلك وواهتهم اسحق في ذى الرحم وقال لازوجة أن ترجع بخلاف الزوج : وجدة الجبور في استثناء الاب أن الولد ومالمه لايده كما ورد في حديث رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ « أنت ومالك لا يليك » رواه الطبراني ايضا في الصنف والبيهقي في الدلائل واختلف في استناده قال الحافظ في الفتح ذي جموع طرفة لانه خطأ عن النوبة وجواز الاحتجاج به : وعلى هذا فالإيس في المقدمة رجعوا وعلى تقدير كونه رجعوا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك : وأما الام فلحفظ الولد بشملها : وحديث المنع عام فيبني العام على الخاص : وما استدل به غيرهم لا يخال عن تكاف : ومنها أن الامام كلما في مصلحة الولد ومالمه بمحضه أديه وأنه مسموع : ومنها ان المفق والشاهد لا يهق ولا يشهد الا بما يشرعه الشرع . ومنها وجوب الرجوع في الاعمال والاقوال في المعامالت وغيرها الى الملائكة : ومنها سؤال العالم والمفق والشاهد عن شرط الحكم وما يسوغ فعله سواء كان شرعا او واجبا او مندوبا : ومنها المبادرة الى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج في النفس : ومنها التدب الى التناقض بين الاختوة وترك ما يوقع بينهم الشعنة او يورث المفوك الاباء : ومنها جواز الميل الى بعض الولاد والزوجات دون بعض وان وجبت النسوية بغيرهم في غير ذلك : ومنها استقصال الحاكم والمفق عما يحتمل الاستقصال لقوله « الله ولد غيره » كما في بعض الروايات فلما قال نعم قال « افلتت هذا بولذلك كلام » فلما قال « لا » قال « لاأشهد » فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد : وفه اشارة الى سوء عاقبة المحس والتنطع لان عمرة رضى الله عنها لورضيت بما وله زوجها لولده لما رجع فيه فلما استدحر صها في ثنيته افغنى الى بطلانه : والله أعلم



— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا عَالَمَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَمَنْ هُوَ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ^(١)

اختلفوا في هذه المأمة فذهب بعضهم إلى جوازها على ظاهر الحديث: وذهب كثير وذالى المぬ من كرا، الأرض بجزء مما يخرج منها (٢) وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على التخييل والبياض المتخلل بين التخييل كان يسيرًا فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة: وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة وليس فيها حقيقة لها وإن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبداً فلاؤوال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لاعلى أنه على حقيقة المعاملة: وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خير استقوا فانه ليس ب مجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين *

(١) خرجه البخاري في غير موضع مطولاً وختصاراً: ومسلم وابو داود والناساني والتزمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وقوله « خير » يوزن جمروهي مدينة كبيرة ذات حدود وعارض على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة سبع من الهجرة وبعد ان فتحها سأله أهلاها الذي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعاملهم على ذلك متى شاء اخرتهم واستمر اليهود على هذه المأمة الى ان مفتي صدر من خلافة عمر رضي الله عنه قبله ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجهه « لا يجتمعن في حزيرة العرب دينان » فاجلامهم عنها عمر رضي الله عنه: واختلف الملاه هل فتحت عنوة أو صلحًا: أو جل اهلاها عنها بغير قتال أو بضرها عنوة وبضمها صلحًا وبضمها جلاء اقوال والاًصح ان بضمها عنوة وبضمها صلح: وقوله « بشرط ما يخرج » المراد بالشرط هنا النصف ويطلق أيضاً على النحو والقصد: ومنه قوله تعالى « وحيث ما كنتم فتوتا وجوهكم شطره » اي نحوه: وابعاد المصنف هذا الحديث هنا فيه نظر الا ان يحمل على ان ارض خير كانت ملكاً للمسلمين فيكون داخلاً في الوقف وليس بالقوى: وأنه اعلم

(٢) اقوى حديث الباب هو عمدة من اجاز المزارعة والمخارة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى ان اجلامهم عمر رضي الله عنه: قال الحافظ في الفتح واستدل به على جواز المسافات في التخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يضر بجزء معلوم يحمل للعامل من الثمرة وبه قال ابا هريرة: وخصه الشافعى في الجديد

— ﴿عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَشْكَرَ الْأَنْصَارِ حَقَّلًا وَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرَبِّنَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا بِالوَرْقِ وَالذَّهَبِ فَلَمْ يَهْنَا : وَلِسْلَمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَتْ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرْقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّا كَانَ النَّاسُ يُؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَطِّلُهُ بِمَا عَلَى الْمَاذِنَاتِ وَأَقْبَالُ الْجَدَارِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلَّهُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا وَلَذِلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ : الْمَاذِنَاتُ الْأَهْمَارُ الْكِبَارُ وَالْجَدَارُ النَّهْرُ الصَّغِيرُ﴾^(١)

فيه دليل على جواز كراه الأرض بالذهب والورق وقد جاءت أحاديث مطلقة في

بالنخل والكرم والحق المقل (أى ثمرة الدوم) بالنخل لشبهه بـ«وخص» داود بالنخل : وقال أبوحنيفه وزفر لا يجوز بحال لانها اجراء بشرمة معروفة او مجهرة : واجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال بيمضى ثمانة فهو كال夥شارية لان المضارب يعمل في المال بجزء من ثمانة وهو معروف ومجهول : وقد صرخ عقد الاجارة مع ان المنافع معروفة فكذلك هنا : وأيضا فالقياس في ابطال نص أو اجماع مردود : واستدل من اجازه في جميع الثمر بان في بعض طرق الحديث «بشرط ما يخرج منها بنخل وشجر» وفي رواية حماد بن سلمة «على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» : وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفيا قبل ابواب فارج اليه : وآفة اعلم

(١) خرج البخاري بالفاظ مختلفة في غيره موضع مختصرًا ومتولا : ومسلم : قوله «حقلًا» هو بفتح الحاء المثلثة وتسكين الفاء الكاف الأرض التي تزرع وتسمى اهل العراق القراب وقد تقدم تفسير الماقلة في باب مائهي عنه من البيوع : والكراء ممدود هو الاجمار

١٠ - ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمُرِ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ : وَفِي لَفْظٍ مِّنْ أُمَرَّ عُمُرٍ لَهُ وَلِعَقْبَهِ فَأَنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَا نَهَا أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ : وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّا عُمُرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ أَمْمًا إِذَا قِيلَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِها : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ عُمُرٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمِيتًا وَلِعَقْبِهِ ﴾^(١)

النبي عن كراءها وهذا مفسر لذلك الاطلاق (٢) وفيه دليل على انه لايجوز ان تكون الاجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من منع الاجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماذبات الى آخره فانه قد دلى ان الجهة لم تغتر وقد يستدل به على جواز كراها بطعم مضمون قوله « فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس » وجواز هذه الاجارة على الاجارة على طعام معلوم مسمى في الدمة هو مذهب الشافعى : ومذهب مالك المنع من ذلك : وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ما يشعر بذلك وهو قوله « نهى عن كراء الارض بكلدا » الى قوله « أو بطعم مسمى » :

(٢) قال الفاسقاني في شرح هذا الحديث وقد اختلف الناس في كراء الارض على الاطلاق فعن ذلك طاوس والحنـن بكل حال سوى اكرامـا بطعم اوذهب او ورق او بجزء من زرعها لاطلاق احاديث النبي عن كراء الارض : واجاز بعض الصحابة وبعض الفقهاء كراها بالجزاء تشبيها بالقراضـ و هذا عندنا لايجوز من غير خلاف وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى : واما كراهاها بالطعم مضمونـا في الدمة فالجازـه ابو حنيفة يقول رافعـ في آخر حديثه فاما شئ معلوم مضمونـ فلا بأس به: وحمل ذلك اصحابـا على تفـيـرـ الراوـيـ واجـتـادـهـ فلا يلزمـ الرجـوعـ اليـهـ وقد قال احمدـ ابنـ حـنـبلـ حـديثـ رـافـعـ فـيـ الـوـانـ لـانـهـ مـرـدـ حـدـثـ عـنـ عـمـوـمـهـ وـمـرـدـ حـدـثـ عـنـ نـفـهـ وهذا الاـضـطـرـابـ يـوـهـتـهـ عـنـهـ وـاقـهـ اـعـلـمـ :

(١) الرواية الاولى نـزـحـهاـ البـخارـيـ بـهـذاـ النـاظـرـ : وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ وـالـزـمـذـىـ وـابـنـ

العمرى لفظ مشتق من العمر وهو ملك المذاق واباحتها مدة العمر وهي على وجوه أحدها أن يصرح بأنها الممتع ولوريته من بعده فهذه حبة محققة يأخذها الوارث بعد موته (١) ونها ان يمعرها ويشرط الرجوع اليه بعد موت

ما جواه الامام احمد بن حنبل : والرواية الثانية رواها ايضا ابو داود والذ. آئى والترمذى وصحبها : والرواية الثالثة رواها ايضا الامام احمد بن حنبل : و قوله : «المرى» هي بضم الميم وسكون الياء مع القصر وهي ضم الميم مع ضم الهمزة وسكون الياء فتح اوله مع السكون قوله الحافظ : واقتصر المصنف على المرى ولم يذكر الرقى . ولهم من يقول بالتحادها كما صنف البخارى في صحيحه فإنه ترجم بالرقى ولم يذكر الاحدتين واردين في المرى : قال الحافظ في الفتح وكأنه يرى انما متعدد المعنى وهو قول الجموروه واستدل الحافظ على ذلك بما رواه النساىي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا «المرى والرقى سواء» وفيه نظر اماما ولا فاسداه القول بالاتحاد الى الجمورو يخالفه ما نقله الفاكهانى في شرح المعدة : قال جرت عادة الفقهاء يشفون المرى بالرقى ويفرقون بينهما وصورتها ان يقول انسان لا آخر ان مت قبلك فدارى لك وان مت قبلى فداركلى وحكمها عدم الجواز لأن كل واحد منها يقصد الى عوض لا يدرى هل يحصل له او يحصل عليه وبتهى كل واحد منها موت صاحبه وليس كذلك المرى لأن المرى لا يقصد عوضا عن الذى اخرج عن يده : أما لو قال ان مت قبلك فدارى لك وان مت قبلى فهو لي فقال القاضى ابو الحسن حكم هذه حكم الوصايا فتجوز والله اعلم اه : واما ثانيا فهو تخالفا لفظا وممئى فان المرى من المرى وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في العاجلة يعطى ارجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك ايها اي ابعتما لك مدة عمرك وحياتك : والرقى من المراقبة لأن كل منها يرقب الآخر مق بحوث لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه: وأما ما استدل عليه بحديث ابن عباس على نظر لانه محول على الاتحاد في الحكم وهو الجواز لأنهما سواء في المعنى افهم ذلك ورثته : و قوله «ولمتبه» هو بفتح العين وكسر القاف : وقيل يجوز اسكنها مع فتح العين وكتراها كا في ظائرها او لا دال في ظاهرها : والله اعلم

(١) اقول ذهب الجبور الى ان العبرى اذا وقعت كانت ملکاً للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرخ باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة : وحکى الطبری عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ائمها غير مشروعه وهذه الصورة دلت عليها الروایة الاولى وهي صریح في انما لاموهوب له ولقبه من يده فان لم يكن لمن اعمرها وارث كانت لیت المال على اختلاف في ذلك : والحادیث پرد عليه وخالف ابن حزم داود وقال بصحیحتها :

الملمر : وفي صحة هذه العمري خلاف لا فيها من تغيير وضع المهمة (١) وتالها ان يعمرها مدة حياته ولا يشترط الرجوع اليه ولا التأبيد بل يطلق وفي صحتها خلاف مرتب على ماذا شرط الرجوع اليه : وأولى ه هنا بأن يصبح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد (٢) والذي ذكر في الحديث من قوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري » يحتمل ان يحمل على صورة الاطلاق وهو أقرب اذايس في اللفظ تقديره : ويحتمل ان يحمل على الصورة اثنانية وهو مبين بالكلام بمدته في الرواية الاخرى : ويحتمل ان يحمل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة من الرواوى تفتضى العموم وفي ذلك خلاف بين أرباب الأصول * وقوله « لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث » يزيد انها التي شرط فيها له ولأمبه . ويحتمل ان يكون المراد صورة الاطلاق ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر : وهذا الذي قاله جابر تنصيص على ان المراد بالحديث

(١) وهذه الصورة دلت عليها رواية جابر الثانية قال الحافظ في الفتح فهذه عارية مؤذنة وهي صحيحة فإذا مات رجمت إلى الذي أعلقى: وبه قال أكثر الملاعنة ورجحه جماعة من الشافية والأشجع عند أكثرهم لاترجم إلى الواهب: واحتجوا بأنه شرط ناسد فاني: ويندل له عم رواة النساي عن ابن عباس رفـه «المرى لمن اغترها والرقبي لمن أرقبها والمائذن في هبة كالماء في قيئه» فشرط الرجوع المقارب للعقد مثل الرجوع العلاري بمقدار ثمنه عن ذلك وأمر أن يقيها معاقة أو يخرجها مطأقاً فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد من المأمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن ياع عبداً كما تقدم في قصة بريدة انه المقصود منه بمعنى تصرف: ولا يمارض هذا رواية جابر «اما اذا قيل هي لك ما عشت فانما ترجع» لأنها مملوكة بالادراج فلا تنتهي لتفيد المطالبات : وانه اعلم

صورة التقىيد بكونها له ولم يقبحه * وقوله « إنما الممرى الذى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى امضاها وجعلها للعقب لاتمود : وقد نص على انه اذا اطلق هذه الممرى ترجع وهو تأويل منه ويجوز من حيث اللفظ ان يكون رواه اعني قوله « إنما الممرى الذى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولم يقبحك » فان كان مرويا فلا شکال في العمل به وان لم يكن مرويا فهذا يرجع الى تأويل الصحابي الراوى هل يكون مقدما من حيث انه قد يقع له قرائن تورنه العلم بالمراد ولا يمكن تعبيره عنها (١) :

(١) ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى الى قوله في الحديث « امسكوا عليكم اموالكم » اخ فنقول فيه الأمر بصلاح الاموال باباع الشرع في التصرف فيها قبضا وصرفها : وفيه تبيه للإنسان وتحريض على التثبت فيما يخرج من ماله حتى يتزوى ويتدبر المعاقبة خوفا من الندم على ما فعل فيبطل أجره أو يقل والله اعلم :

(تبيه) اختلف العلماء في الممرى الى ما يتوجه التمليك : قال المألف في الفتح فذهب الجماعة الى أنه يتوجه الى الرقة كسائر القيادات حتى لو كان الممر بعدا فاعنته الموهوب له نفذ بخلاف الواعب : وقيل يتوجه الى المتفقة دون الرقة وهو قول مالك والشافعى في القديم : وهل يملك فيه مالك المارية أو الوقف رواياتان عند المالكية : وعن الحنفية التمليك في الممرى متوجه الى الرقة : وفي الرقة الى المتفقة : وعنهما ياطلة : والله اعلم

(فائدة) قال الشيخ احمد الدھلوی : كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قسمات لا ينكر تنقطع فكان قطعها أحدي المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها كالربا والثارات وغيرها وكان قوماً أعمروا لقوم ثم انقرض هو ولاه وهو لاء خاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاسموا في بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ان كان نص الواعب هي لك ولم يقبحك فهو هبة لاته بين الامر بما يكون من خواص الهدى الخالص وان قال هي لك ماعشت فهي اعارة الى مدة حياته لاته قيده بتقييد يداني الهمة : ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يرون له فاستتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله ما لا يكتبه ائم يفتني فيحتاج او يشك الفقراء تارة أخرى وبمحى اتوات آخر من الفقراء فيبقون محرومین فلا أحصن ولا انفع للمامة من ان يكون شيء محبوب احبنا للغير اهدا بابنا السبيل ثم وف عليهم مناقبه وتبقى المدين على ملك الواقف : الله اعلم

١١ - ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ إِذَا مَرَّ بِهَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَا يَرْمِي إِلَيْهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ﴾^(١)

اذا طلب الجار اعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة ففي وجوب الاجابة

(١) خرجه البخاري بهذا المفظ لكن بدون توكيد فيمنون : ومسلم وابي داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : قوله «لامنعن» هكذا رواية الامام احمد بتبوئ نون التوكيد وفي رواية البخارى لامنعن بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهى . وقوله «جار جاره» اختلاف الماء فى حد الجبرة فقال الاوزاعى اربون دارا من كل ناحية جبرة : وقال بعضهم من سمع الاذان : وقال بعضهم من ساكن رجل فى محله او مدينة قد جاره : وللمجاورة صراتب بعضها الصدق من بعض ادناها الزوجة ومقد ذلك الجبرة الخلطة : ولذلك اختلاف اهل التفاسير فى قوله تعالى «والجار ذى القرى والجار الجتب» فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم الجار ذو القرى هو الجار القرى القريب القسب : والجار الجتب هو الجار الذى لا فرق بينك وبينك : وقال بعضهم الجار ذى القرى هو الجار المسلم : والجار الجنبي وهو اليهودي والنصراني : وقال بعضهم الجار ذى القرى هو الجار القرى المسكن منك : والجار الجتب هو الجار البعيد المسكن منك : قال ابن عطية وكان هذا القول منزع من الحديث «قلت لاثنة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي جارين فلي إيهما أهدى فقال عليه الصلاة والسلام إلى أقربهما منك يا إثنتين بابا» والمراد بالجار هنا ما كان ملاصقاً لسكنك وبينك : وقوله «خشبة» روى بفتح الماء والشين على الافراد : وروى بضم الماء على الجمع : واختلف العلماء فى ترجيح احدهما : قال القرطى وأبا اعشن هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة ينحى على الجار المساحة به بخلاف الاختباب الكثيرة : وقوله «في جداره» اي حائطه قال الجوهري الجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر وجمع الجدر جدران مثل بطنه وبطنان : والضمير فى جداره الظاهر عوده الى المالك اي فى جدار نفسه : وقيل الضمير يعود الى الجار الذى يريد الغرزى لامنه من وضع خشبة على جدار نفسه وان تضرر به من جهة من الضوء مثلاً : ورؤيد الاول مائبته فى حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والبيهقي «ولارجل ان يوضع خشبة فى حائط جاره» الحديث : قوله «مالي اراك

قولان للشافعى احدهما تجب الاجابة لظاهر الحديث (١) والثانى وهو الجديد انها لا تجب : ويحمل الحديث اذا كان بصيغة النهى على الكراهة : وعلى الاستحساب اذا كان بصيغة الامر * وفي قوله « مالى اراك عنها معرضين » الى آخره ما يشعر بالوجوب لقوله « والله لارمين بها بين اكتافكم » وهذا يقتضى التشديد والخوف والكرارة لهم (٢)

عنها معرضين » أشمير في عنها وبعده في بها عائد الى غير مذكور لفظاً بله ومذكور معنى : وهي السنة والصلة أو الموعظة : والمعنى مالى اراك معرضين عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة وقوله « لارمين بها بين اكتافكم » الاكتاف باتباع الفوقيه جمع كتف اي لاقر عنكم بها كما يقرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليس يتقط من غفلته وروى « لارمين بها بين اكتافكم » باللون : قال الحافظ قال ابن عبد البر رويتاه في الموطأ بالسنة وباللون : والاكتاف باللون جمع كتف يفتحها وهو العجانب : قال الخطاطي معناه ان لم قبلوا هذا الحكم وتمموا به راضين لاجلهم بأى الحسبة على رقابكم كارهين قال وارد بذلك المبالغة : وهذا التأويل جزم امام الحرمين بما ذكره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يليل أمر المدينة اه : وكأنه قال لهم ذلك ملاراهم توقيعاً عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابي داود « انهم نكروا رؤوسهم لما سمووا ذلك » وفي رواية عند الامام احمد « طأطوا رؤوسهم » : والله اعلم

(١) وقد قوى الشافعى رحمه الله تعالى القول بالوجوب في القديم بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك : والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث : وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وبه قال الحنفية وهو احد قولى الشافعى في الجديد والمشهور من مذهب مالك : وهل يستتر اذن المالك في ذلك ام لا ذهب الامام احمد واصحونه وغيرهما من اهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى في القديم عنه وعنهم في الجديد قولان الى عدم استرداد الاذن فان امتنع أجب على ذلك : وذهب غيرهم الى استرداد الاذن وهو قول الجمهور والحنفية وحاوا النهى على التزويه جماً بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه : قال الملاعة الشوكاني وتعقب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلاقاً فينما العام على الخاص : قال الحافظ قال البهق لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان تخصها وقد حمله الرواى على ظاهره وهو اعلم بالمراد بمحاجثته بشير الى قول أبي هريرة « مالى اراك عنها معرضين » : والله اعلم :

(٢) وفي الحديث احكام : منها صراحته حق العمار في كل شيء حتى في دخول الفرر عليه في ملكه : ومنها تقديم حق الشرع على حظر النفس في الاملاك : ومنها قبول حكم الشرع

١٣

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرَ مِنْ أَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (١)

في الحديث دليل على تحريم الفصب: والقيد بمعنى القدر وقيده بالشبر لمبالغة ولبيان ان مازاد على مثله اولى منه وطوجه اى جمل طوفاته (٢) واستدل به على ان

وان كرهته النفس والانسراح له من غير اعراض عنه: ومنها عدم منع العjar من وضع خشبته على حائط جاره عارية بشرط ان لا يؤدى وضمه على الحائط الى هدمه فان أدى وضمه عليه الى هدمه وجب منها اجاعا لانه ليس احتمال احد الفررين باولى من الآخر: قال العلام ابن المطرار: ومنها المبادرة الى العمل بالسنة ندبها كانت او وجوبا: ومنها واجب اظهار العلم والتكميل به سواء عمل به او لم يعمل به فان المطلوب منه ابلاغه والعمل به فذاقت العمل يقتضي الابلاغ: ومنها ان العالم اذا فهم من اصحابه الاعراض عن السنة والعمل بها ان يعلمهم بما فهمه منهم ويحافظ عليهم بالقول سواء كان الاعراض بالفعل او بالقول او بالحال: ومنها اقامۃ الحجۃ على المخالفين واظهارها لهم لبراءة الذمة: والله اعلم

(١) خرجه البخاري في غيره موضعه ومسلم والأمام احمد بن حنبل: وقوله «من ظلم قيد شبر» الظالم قد تقدم وهو وضع الشيء في غير موضعه. والقيد يكسر القاف واسكان الياء بمعنى القدر وكذلك المقاد أيضا. وقوله «طوقه» بضم او نونه على البناء المعمول: وقوله «سبعين أرضين» هو يفتح الراء ويجوز اسكنها جمع أرض قال الجوهري الارض مونثة اسم جنس وكما حق الواحد منها ان يقال أرضه ولكنهم لم يقولوا: والجمع أرضات لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليس فيه هاء التأنيت بالالف والناء كقولهم عروشات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهما الاف والناء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكتت وقد تجمع على أرضين:

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر لذلك أوجهها خمساً هذا احدها قال الخطاطي قوله «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه انه يكافي نقل ماظلم منها في القيامة الى الحشر ويكون كالذوق في عنقه لانه طرق حقيقة: الثاني معناه انه ينطبق بالخسف الى سبع أرضين اى فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه: وهذا يؤيده حديث ابن عمر (في صحيح البخاري) بالفطح «خسف به يوم القيمة الى سبع أرضين» وقيل معناه كلا لاؤ لكن بعد أن ينقل جسمه يجعل كله في عنقه طوقا ويظلم قدر عنقه حتى يسمع ذلك كما ورد في غلط جلد السكافر وهو ذلك: وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يحيى بن مرتة مرفوعا «اما رجل ظلم شبرا من

بيان أن الأرض سبعة طبقات

٢٢٧

القار يصح غصبه (١) واستدل به على أن الأرض متعددة بسبع أرضين للفظ المذكور فيه: واجب بعض من خالف ذلك بان حمل سبع أرضين على سبع اقاليم (٢)

الارض كافه الله أن يمحفه حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقفى بين الناس » ولابي يحيى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعا « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة من حد ثابت في هريرة في حق من خل بغيرها « جاء يوم القيمة يحمله » : ويختزل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله « يطوقه » يكفي أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيمن يذهب بذلك كما جاء في حق من كذب في مسامته كاف أن يمقد شعيرة : ويختزل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الام والمراد به ان الظالم المذكور لازم له في عنته لزوم الام : ومنه قوله تعالى (الزمان طائر في عنته) وبالوجه الاول جز ايو الفتح القشيري أعني الشارح وصححة البغوي : ويختزل أن تنوع هذه الصفات لاصحاب هذه الجنائية : وتنقسم أصحاب هذه الجنائية فينعدب بعضهم بهذا وببعضهم بهذا بحسب قوة المصلحة وضيقها :

(١) النصب أخذ مال الغير خللا وعدوانا يقال غصبه غصبا فهو غاصب وذلك مقصوب : وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما : وقيل أخذ حق الغير بغير حق : والحديث يدل على امكان غصب الأرض وبه قال مالك والشافعى والامام أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الأرض : والحديث حجة عليه :

(٢) اقول الحديث يدل على أن الأرضين سبع طبقات كالسوات وهو موافق لقوله تعالى (سبعين سوات ومن الأرض متنهن) : وأماما جاب به بعضهم بأن المائة إنما هي بالحقيقة تخلاف العاشر : وكذا من قال المراد بالحديث سبع أرضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اثام آخر إذ الاصل في القويبات المساوات : قال الله تعالى (فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَنَعْتَدُ عَلَيْهِ بَمِثْلِ مَا نَعْتَدُ عَلَيْكُمْ) : وفي الحديث أحكام منها تحريم الظلم والغصب وتقليله نقويه : ومنها أن من ملك أرضنا ملك أسلفنا إلى متنهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بيئا بغير رضاه : ومنها أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية وممادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالأخضر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره : والله اعلم :

(بيان الأحاديث التي لم تذكر من هذا الباب)

ال الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول « الظاهر يركب بنفقةه اذا كان مرهوناً و ابن الدر يشرب بنفقةه اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري وابوداود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وفي لفظ لاحمد « اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علقها و ابن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » الكلام عليه من وجوهين: الأول في مفرداته : قوله « الظاهر يركب » اي ظهر الدابة ويركب بضم اوله على البناء للمفعول ومثله يشرب : وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن) . و قوله « و ابن الدر » هو بفتح الدال المهملة وتشديد الراء الابن تسمية بال المصدر : قيل هو من اضافة الشيء الى نفسه . وقيل من اضافة الموصوف الى صفتة : و قوله « وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وان كان يحتمل انه الراهن الا انه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فان المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك . اذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . هذا ما يتعلق بلفظه وأما ما يتعلق باحكامه فنقول دل الحديث على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك : وللمعلماء في ذلك مذاهب * الأولى ذهب الامام احمد بن حنبل واسحق والبيث والحسن وغيرهم الى العمل بظاهر الحديث وخصوصاً ذلك بالركوب والدر قالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما * الثاني ذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن بل الفوائد للراهن وعليه المؤن وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى . واجابوا عن الحديث بأنه خالف القياس من وجهين . او هما تجور الركوب والشرب لغير المالك بغير اذنه . وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة : قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمورو القهاء يرد أصول جمع عليها و آثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر (في صحيح البخاري)

« لأنجلب ماشية امرئه بغير اذنه » اه قال الصناعي في سبل السلام اما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على انه لا يحمل عليه الا اذا تعتذر الجمع ولا تعتذر هنا اذ يخص عموم النهي بالمرهونه . وأما مخالفة القياس فليس الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينهما في الأحكام والشارع حكم هنا بر كوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة للنفقة . وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتسرد بغير اذنه . وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك . اه وقد يجاب أيضا عن دعوى مخالفة هذا الحديث للأصول بان السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد الا بمعارض ارجح منها بعد تعتذر الجمع والجمع هنا يمكن كاعلمت . وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محاولة ومر كوبة له كما كانت قبل الرهن : واعتراض الطحاوي برواية هشيم المذكورة هنا فهى تبين أن المراد المرتهن لالراهن * الثالث مذهب اليه الأوزاعي وابو ثور وغيرهما الى ان المراد من الحديث انه اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ الانفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابلة النفقة الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه . وفيه انه تقييد للمحدث بما لم يقييد به الشارع وإنما قيده بالضوابط المتصدid من الأدلة وهي ان كل عين في يده لغيره باذن الشرع فانه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله ان يؤجرها او يتصرف في لبنها بقيمة العلف . وبهذا يتبيّن لك ان القول الأول هو المنصور . قال ابن القيم في اعلام الموقين في نصر المذهب الاول . وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدّها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم وابيات غيبة الراهن . وابيات ان قدر النفقة عليه قدر حله ور كوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والاشارة ما ينافي الحنفية السمححة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد . وللمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه

نفته وهذا حض القياس لوم تأت به السنة الصحيحة . انها المقصود منه بنوع
نصرف . والله اعلم*

الحديث الثاني عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او خائط لا يحمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء
أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به » رواه مسلم وابو داود
والنسائي* اما الكلام على الشفعة لغة وشرعا وما يتعلق بعض الفاظ الحديث قد
سبق الكلام عليها وأما ما يتعلق بحثنا فيه هو قوله « لا يحمل له ان يبيع حتى يؤذن »
الخ فانه يدل ظاهرا على انه يجب على الشريك اذا اراد البيع ان يؤذن شريكه
ويعلمه . وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقل في شرح الارشاد
الحديث يقتضي انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم اظفر
به عن احد من اصحابنا ولا محيده عنه وقد قال الشافعى اذا صح الحديث
فاضربوا بقولي عرض الخائط . قال الاذرعى انه الذى يقتضيه نص الشافعى . وقل
النوى في شرح مسلم فهو محول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة
بيعه قبل اعلامه كراهة تزييه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا . ويصدق
على المكروه انه ليس بمحلال ويكون الحلال يعني المباح وهو مستوى الظرفين
والمكروه ليس بمحظى مستوى الظرفين بل هو راجح الترك . وانختلف العلماء فيما
لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال
الشافعى ومالك وابوحنيفة وأصحابهم وعمان البى وابن أبي ليلى وغيرهم له أن
يأخذ بالشفعة : وقال الحكم والثورى وابو عبيد وطاوفة من أهل الحديث ليس
له الاخذ: وعن احمد روايتان كالمذهبين: اه اقول اما قوله ويصدق على المكروه
انه ليس بمخالف فيه نظر لأن هذا اتفاقي اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان
مباحا او مندوبا او واجبا وهو من نوع فان المكروه من اقسام الحلال كما تقرر في
الاصول . واما قوله له أن يأخذ بالشفعة مبني على أن مجرد الاذن غير مبطل
لشفعة بخلاف المذهب الثاني . دليل الاولين الاحديث الواردۃ في شفعة الجار

والشريك من غير تقييد وقد تقدم بعضها في المتن وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم : ودليل الآخرين مفهوم الشرط الواقع في الحديث وهو قوله « فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع . ويجاب عن قوله ممّي منطوقات لا تقاوم ذلك المفهوم بان المفهوم المذكور صالح لتنقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم . والترجح إنما يصار اليه عند تعدد الجم . وقد أمكن هنا بحمل المطلق على المقيد والله اعلم .

الحديث الثالث عن أنس بن أبي طلحة قال « يارسول الله ان الله يقول لن تعالوا البر حتى تنفعوا مما تحبون وان أحب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بربها وذرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال بعْ بعْ بذلك مال راجع مرتين وقد سمعت أردي ان تجعلها في الأقربين فقال ابو طلحة افضل يارسول الله فقسمها ابو طلحة في اقربه وبني عمّه » رواه البخاري ومسلم والامام احمد ابن حنبل . الكلام عليه من وجوه . الاول هوأن ابا طلحة اسمه زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وهو بالهمتين بن عمرو بن زيد مناة وهو بالإضافة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار . وهو من الانصار صحابي مشهور باسمه وكنيته .

وهو القائل انا ابوطلحة واسمي زيد * وكل يوم في جرابي صيد

والثاني قوله « بيرحاء » اختلف العلماء في ضبطه على اقوال جمعها العلامه محمد الدین المشهور بـ ابن الأثير في النهاية قال هذه اللفظة كثيرة اما اختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها . وبفتح الراء وضمه والمد فيهما وبفتحهما والقصر . وهي اسم مال وموقع بالمدينة . وقال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة . قال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورة . وقوله « بعْ بعْ » هذه الكلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء . وتكرر للمبالغة فان وصلت خفت ونونت وربعا شددت كلام . ويقال باسكن اخاء وتنوينها مكسورة . قال القاضي عياض في مشارق الانوار . يقال باسكن اخاء فيما وبكسرها فيما دون التنوين وبالتشديد أيضا والضم والتنوين : قال الخطابي والاختيار

إذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية . قال الخليل يقال ذلك للشئ اذا رضي عنه
وقيل لتعظيم الأمر فلن سكن شبهها بهل وبيل : ومن كسرها ونونها اجرها مجرى
صه وهو وشبهها من الاصوات . اه . وقوله « مال راجع » بالباء الموحدة أى
يرجع فيه صاحبه في الآخرة . وروى بالياء المثنى من تحت من الرواية يعني يروح
عليه أجره . وفي الحديث دليل على جواز اطلاق الصدقة على الوقف . وان
الوقف يكون من أطيب المال وأحسنه . وأن الاولى بالوقف الاقارب واختلف
العلماء في الاقارب قال الحافظ في الفتح فقال ابو حنيفة القرابة كل ذى رحم محروم
من قبل الاب او الام ولكن يبدأ القرابة الاب قبل الام . و قال ابو يوسف ومحمد
بن جعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم
من قرب منهم وهي رواية عن أبي حنيفة ايضاً وأقل من يدفع اليهم ثلاثة . و عند
محمد اثنان . و عند أبي يوسف واحد . ولا يصرف للأغنياء عندهم الآن يشرط
ذلك . وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان
أو كفراً غنيماً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محراً أو غير
محرم . واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقلوإن وجد جمٌّ محصورون
أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين
فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان . وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز .
ويصرف منهم ثلاثة ولا تجب التسوية . وقول احمد في القرابة كالشافعى الا انه
خرج الكافر . وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع الى
ما هو أدنى منه . و قال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثهم أولاً وبيداً بغير أهله
حتى يغنوهم يعطى الأغنياء و قوله « فقسمها أبو طلحة » فيه تعيين لأحد الاحتمالين
في لفظ أ فعل فإنه يحتمل أن يكون فاعله باطلحة اذا كان بضم الام . ويحتمل
أن يكون الفعل صيغة أمر : فانتفى هذا الاحتمال بهذه الرواية . وقد ذكر الحافظ
ابن عبد البر أن اسماعيل القاضى رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته
« فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقاربها وبنى عمه » أى في اقارب

أبي طلحة وبني عمه . و قال اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الروايات يقولوا ذلك . والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة . و قوله « في أقاربه وبني عمه » هكذا هذه الرواية . وفي رواية أخرى « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » و . نمسك بهذه الرواية من قال أقل من يعطى من الأقارب اذا لم يكونوا محصورين اثنان . وفيه نظر لأن وقع في رواية للبخاري « فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمة وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل ذلك على انه أعطى غيرهما معهما « وفي الحديث فوائد منها ان الوقف لا يحتاج في انفقاده الى قبول الموقوف . ومنها جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تقص عليه في ذلك . وقد أخبر الله تعالى عن الانسان « انه سبب الخير لشديد » والخير هنا المال اتفاقا كما قاله الحافظ في الفتح . ومنها جواز التصدق من الحى في غير مرض الموت بأكثر من الثالث لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن أبي وقاص في مرضه « الثالث كثير » وسيأتي في باب الوصايا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز توسيع المتصدق لقسم صدقته والله أعلم *

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت الى كراع او ذراع لا جبت ولو اهدى الى ذراع او كراع قبلت » خرجه البخاري : أما الكلام على الهدية فقد تقدم : وأما قوله « ولو اهدى الى ذراع » الخ يدل على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع او ذراع : والكراع بضم الكاف هو مادون الكعب من الذابة : والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على اجابة الدعوة ولو كانت الى شيء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع او ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يمتد على الانفراد خطيراً ولم تصر

العادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجم بين حقيرين وكون احدهما احقر من الآخر لا يقدر في ذلك : ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للنذراع لاستلزم ان تكون في نفسها خطيرة ولا سبأ في خصوص هذا المقام بل لخصوصية قيمها : ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذي هو احقر ما يهدى ويدعى اليه بالخطر ما يهدى ويدعى اليه كالشاة وما فوقها : ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في اجابة الدعوة وقبول المهدية وان كانت الى امر حقير وفي شيء يسير : قال العلامة الشوكاني : وفي الحديث دليل على اعتبار القبول في المهدية وبه قال مالك والشافعى وغيرهما : واستدلوا ايضا بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أم كلثوم « قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها أى قد اهديت الى النجاشى حلقة واواف من مسک ولا ارى النجاشى الا قد مات ولا أرى هديتني الا مردودة فان ردت على فهى لك قالت وكان كا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسک واعطى أم سلمة بقية المسک والحلقة » وجه دلالته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض المهدية التي بعث بها الى النجاشى بعد رجوعها دل ذلك على ان المهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لا بد من القبول : ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورته : وذهب بعض الخفيفية الى ان الایجاب كاف : وذهب الجمهور الى ان المهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو او وكيله : وقال الحسن ايهامات فهي لورته المهدى له اذا قبضها الرسول : قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وقال الإمام احمد واسحق في المهدية التي مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه : وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهو لورته تمسكا بحديث أم كلثوم المتقدم وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح : والله اعلم الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يقبل المهدية ويثيب عليها » رواه البخارى وأبو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل : فيه دليل على مشروعية التواب على المهدية : وقوله « يثيب عليها أى يعطى الذى يهدى له بدها : قال الحافظ فى الفتح والمراد بالثواب المجازة واقله مايساوى قيمة المهدية : واستدل بهذا الحديث بعض المالكية على وجوب التواب على المهدية اذا اطلق الواهب وكان من يطلب منه للثواب كالغير لغنى بخلاف مايشهه الأعلى للأدنى : قال الحافظ ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم : ومن حيث المعنى ان الذى اهدى قصد ان يعطى اكتر ما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته : وبه قال الشافعى فى القديم : وقال فى الجيد كالحنفية المحبة للثواب باطلة لا تعتقد لأنها بيع بشئ مجهول ولا ن موضوع المحبة التبرع فهو ابطلناه لكن فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والمحبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف المحبة : واجاب بعض المالكية بان المحبة لوم تفتقض الثواب اصلاً وكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب التواب ولا سيما اذا كان فقيراً : أقول ما ادعاه من ان الأغلب من حال المهدى أنه يطلب التواب فيه نظر فان الأغلب من حاله انه يقصد بها الصلة وجلب القلوب وتطييب النفوس وادخال السرور على المهدى اليه لاسباباً اذا كان المهدى عظيماً أو غنياً : على ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب كما تقرر فى الأصول : وقد اعمل حديث عائشة رضى الله عنها بالارسال : قال البخارى فى صحيحه لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة : قال الترمذى والبزار لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس : وقل أبو داود تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل : والله اعلم (تبنيه) وردت أحاديث تدل على جواز قبول هدايا الكفار والاهداء لهم : منها رواه الإمام احمد بن حنبل والترمذى وحسنه والبزار عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال « اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل منه واهدى له قيسر قبلاً واهدت له الملوک قبلاً منها » وفي اسناده نوير بن أبي

فاختة وهو ضعيف : ومنها مارواه النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة التقى قال « لما قدم وقد تغيف قدموا معهم هدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدية ألم صدقة فإن كانت هدية فانما يتنفس منها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فانما يتنفس بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم » وعن الشيixin عن أنس « ان أكيدر دومة اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » وعند أبي داود « ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث : والمستقة بضم الفوقة وهي وفتحها الفروة الطويلة الكبين وجمعها مسامات : وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا المعنى : ويعارض أحاديث الجواز مارواه أبو داود والترمذى وصححه الإمام أحمد ابن حنبل عن عياض بن حمار « انه اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين » وقوله « زبد المشركين » هو بفتح الزاء وسكون الموندة بعدها دال الرفد : قال الحافظ في الفتح فجمع بينهما الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى المسلمين : وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت المهدية فيه له خاصة : وجمع غيره بان الامتناع في حق من يزيد بهديته التودد والموالاة : والقبول في حق من يرجى بذلك تأييسه وتأليفه علي الاسلام وهذا القوى من الأول : وقيل يحمل القبول علي من كان من أهل الكتاب والرد علي من كان من اهل الأنان : وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأماء وإن ذلك من خصائصه : ومنهم من ادعى نسخ المنع بحاديث القبول ومنهم من عكس (اي ادعى نسخ القبول بحاديث المنع) قال وهذه الأوجه ثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال وكذا التخصيص : والله أعلم

باب اللقطة^(١)

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَقْطَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَاءَهَا
وَعِفَاقَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَانْلَمَ تُعْرَفُ فَاسْتَنْفَرَهَا وَلَمْ يَكُنْ وَدِبْعَةً
عِنْدَكَ فَانْجَأَ طَائِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهَرِ فَأَدَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ صَنَاعَةِ
الْأَبْلَى فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَانْلَمَ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا بَرْدُ الْمَاءِ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّأْنِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ (٢)

(١) أى هذا باب في بيان الأحاديث المتنبئ من أحكام الظاهرة وهي بضم الام وفتح القاف
 في الآية المشهورة : وجاز فيها إسكن القاف لآلة ثانية وهي القياس لأن الأولى حفها أن
 تكون من يكتر التقاطه كما قاله الشاعر رحمة الله كافرقة والظاهر ومحوه ذلك : وقد روى
 البيهقي بن المغار عن الحايل فيها حكى الأزهري أنه قال للقطة الذي يلقط الشيء بتحريك
 القاف : والقطة مالقط : قال الأزهري وهذا الذي قاله قياس لأن فعلة في أكثر كلامهم
 جاء فاعلا : وفعلة جاء مقولا غير أن كلام المربي جاء في الظاهرة على غير قياس قال وأجمع
 أهل الفقه وزوجة الأخبار على أن الظاهرة هو الشيء المتنبئ: وفيها آلة ثالثة لخطأة بضم الام :
 ورابعة لخطأة بفتح الام والقاف : وقد نظم ابن مالك الرازي قال
 لفاظة ولفظة ولفظة *** ولقطة مالقطاندان ط

وحقيقتها كل مال مخصوص معرض للضياع في خامس البلاد وغامضها : وأصل الاتهاب وجود الشيء عن غير طلب وقصد : قاله الفاكهاني في شرح المعرفة : هذا ما يطلق بالقطعة : وأما الصالحة فقول الأذري وغيره لاتقع الاعنة على الحيوان وأما الامامة وما سوى الحيوان فيقال فيلقطة ولا يتأتى ثالثة قالوا ورتال لاضوال الهوى والهوى واستدتها هامية وهافية وهفت وهفت اذا ذهبت على وجهها بلا راع : وقد ذكر المصنف في هذا الباب حدثنا واحدا : والله أعلم : (٢) خرجة البخاري في شير موضع بالفاظ مختلفة : و وسلم بهذا اللفظ ابوبداود والنمساني والتزمتني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : و زيد بن خالد الجوني راوي الحديث

يکي اباعد الرجن : وقيل أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحدبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد عوائذن حديثنا اتفق البخاري ومسلم على خمسة أحاديث وإنفرد مسلم بن ثلاثة : وروى له أصحاب السنن والمسانيد روى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين : قيل لرجل من الجعفريين مابال زيد بن خالد ابنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره أقدم منه سابقة قال انه كان لا يقر بجواره سخط الله إلا غيره : مات بالمدينة : وقيل بالكونية سنة ثمان وسبعين : وقيل سنة ثمان وسبعين ولهم خمس وثمانون سنة : قوله « عن لقطة الذهب والورق » هكذا في غالب النسخ باختلاف المقطدة إلى الذهب : وفي بعض نسخ الشرح « عن لقطة الذهب » بالآلاف واللام في المقطدة غير مضافة وعليها قلذهب والورق بدل منها وهو كالثلال والا فلاق فرق بينها وبين الجلوه واللؤلؤ مثلاً : قوله « اعرف وقامها وعفاصها من المعرفة لامن الاعراف : والوكاء بكسر الواو وبالد هو الذي يشد به رأس الصرة والسكيس ونحوها من خط ونحوه : يقال أوكيته إيكاه فهو وهي مقصورة الفعل منه معتل اللام بالياء يقال أوكي على ما في سقايه أي شدده بالوكاء : ومنه أوكتوا قربكم : وأوكي يوكي مثل أعطى يعطى اعطاء وأما المبوز ذهني آخر يقال أوكتا الرجل أعطيته ما يتوکأ عليه وانك على الشيء بالهزم فهو متـکـه : والمفاص بكسر الميم وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه النفقـة جـداً كـان أوـغـيرـه : مـاخـوذـمـنـ المـغـسـوـلـ والنـيـ والمـطـفـ: قال الخطابي وأصل المفاص الجـادـ الذي يـكبـسـ رـأسـ القـارـورـةـ لـاهـ كـالـوعـاءـ لـهـ دـمـاـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـ فـمـ القـارـورـةـ منـ خـشـبةـ أـوـجـلدـ أـوـ خـرـفةـ بـحـوـةـ وـنـحـوـ ذـكـ فـوـ الـعـمـامـ يـكـسـ الصـادـ : وـكـذـاـ كـلـ مـاسـدـتـ بـهـ شـيـاناـ يـقـالـ لـهـ السـدـادـ يـكـسـ السـيـنـ: يـقـالـ عـقـصـةـ بـعـصـاـ إذاـ شـدـدتـ المـفـاصـ عـلـيـهـ وـأـعـقـصـتـهـ اـعـفـاصـاـ إـذـ جـمـلـ هـاـ عـفـاصـاـ: وـقـولـهـ « نـمـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ »: قـالـ الفـاكـهـيـ الـإـتـيـانـ بـشـمـ هـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـالـةـ وـشـدـةـ التـنـبـتـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـوـكـاءـ وـالـمـفـاصـ اـذـ كـانـ وـضـمـنـاـ لـلـتـارـخـيـ وـالـمـلـةـ فـكـانـهـ عـبـارـةـ عـنـ قـولـهـ لـأـعـجـلـ وـتـبـتـ فـيـ عـرـقـةـ ذـلـكـ: وـقـولـهـ « وـانـ لـمـ تـرـفـ فـاستـنـقـهـاـ »: يـافـظـ الـجـهـوـلـ وـلـمـ منـ التـرـيفـ وـرـوـيـ « اـنـ لـمـ تـرـفـ مـنـ الـمـرـفـةـ عـلـىـ صـيـنةـ الـجـهـوـلـ أـيـضاـ: وـقـولـهـ « فـاستـنـقـهـاـ »: أـيـ انـ لـمـ يـأـتـ أـحـدـ بـعـدـ التـرـيفـ سـنـةـ فـاستـنـقـهـاـ مـنـ الـاسـتـنـاقـ *: قـالـ بـعـضـهـ وـهـوـ اـسـتـفـالـ وـبـابـ الـاسـتـفـالـ لـلـطـابـ لـكـنـ الـطـابـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ صـرـحـ وـتـقـدـيرـيـ وـهـنـاـ لـاـ يـتـأـقـنـ الـصـرـحـ فـيـكـونـ لـلـطـابـ التـقـدـيرـيـ كـاـفـ قـوـلـكـ اـسـتـغـرـجـتـ اـوتـدـ مـنـ الـحـائـطـ: وـقـالـ النـوـوـيـ وـمـعـنـيـ اـسـتـنـقـهـاـ تـمـلـكـهـاـ نـمـ اـنـفـقـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ: وـقـولـهـ « حـذـاءـهـ وـسـقـاءـهـ »: الـحـذـاءـ يـكـسـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـدـ مـاـ وـاطـيـ عـلـيـهـ الـعـيـرـيـنـ خـفـهـ وـالـفـرـسـ مـنـ حـافـهـ: وـالـحـذـاءـ النـلـ أـيـضاـ: وـالـسـقـاءـ يـكـسـ السـيـنـ وـالـلـامـ وـالـجـمـعـ الـقـلـيلـ مـنـ أـسـقـيـةـ وـالـسـكـنـيـ أـسـاقـ كـاـنـ الـوـطـبـ لـابـنـ خـاصـةـ: وـالـنـحـيـ لـاسـنـ: وـالـقـرـبةـ لـلـهـاءـ: وـقـولـهـ هـذـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـلـيعـ الـجـازـ وـحـسـنـ الـاسـتـهـارـ فـاـنـ يـرـيدـ بـالـحـذـاءـ إـنـفـاقـهـ أـيـ أـنـهـ تـقـوىـ عـلـىـ السـيـرـ وـقـطـعـ الـبـلـادـ وـرـعـيـ الشـجـرـ وـالـمـتـبـاعـ عـنـ السـبـعـ الـمـفـرـسـةـ

اللقطة هو المال المتنقطع وتد استعمله افقهاه كثيراً لفتح الفاف وقياس هذا ان يكون لن يكتثر منه الالتفات كالهزأة والضحكه وامثاله . والواو كاه ما يربط به الشيء والعماص الوعاء الذي يجعل فيه النفة ثم يربط عليه . والامر بعرفة ذلك ليكون ذلك وسيلة الى معرفة المالك بذلك كرده لما عرفه المتنقطع . وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة . واطلاقه، يدخل فيه الفليل والكثير . وقد اختلف في تعريف القليل ومدة تعريفه (١) وقوله فاز لم تعرف فاسنة فتها ليس الامر فيه

وقد قال يعنى الاعراب لأمة له غليطة التدمين : أطري فانك ناعلة : جملها لفظ قدميهما وقوتها على المشي كأن هما نعلين : واراد صلى الله عليه وآله وسلم بالسقاء قوتها على قصد الماء وورودها فتحمل ما هماي اكراسها : وقوله « فَأَلَّهُ عَنِ الشَّاةِ » الخ فان الذي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينها وبين حالة الابل بما تقدم وكانته صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك أن تأخذها لأنها معرضة للذبب وضعيته عن الاستقلال فهي متعددة بين أن تأخذها أنت أو آخوك : والمزاد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملقط آخر : والمزاد بالذبب جنس ما يأكل الشاة من السباع : والله أعلم :

(١) أما وجوب تعريف اللقطة سنة فجمع عليه قال النووي في شرح مسلم وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى اتافهه ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكتها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكتها بل أراد حفظها على صاحبها قبل بازم التعريف فيه وجهاً لصاحبها أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأتبثها دفها اليه والا دام حفظها : والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لثلاثة تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يتطلبها فوجوب تعريفها : وقال الفاسكياني وجوب التعريف سنة يختص بالمال الكثير الذي لا يفسد ناما القليل الذي لا يفسد فان كان تافها بحيث يعلم أن صاحبها في المادة لا يتبعه لقلته فهذا لا يمْرُغُ أصلًا وان كان على ذلك له قدر ومنفعة وقد شع به صاحبه ويتبثه فهذا يدرك أيام مظنة طلبه على المشهور : وقيل سنة كالكثير وهذا كالخلات والدو والحلب : وأما ما يفسد كالمطعام فان كان في قرية أو رفقة له فيه قيمة قليل ان تصدق به فلا غرم عليه اصحابه وان أكاه غرمه لا تتفاوت به وقيل يدركه مطلقاً وظاهر الكتاب لاغرم عليه مطلقاً أكاه أو تصدق به : وفي معنى الطعام الشاة بجدها بالبعد في العمران حيث يمسر جلها ويختفي عليها ان تدركها : وأما ان لم يكن رفقة وجاءة فلا شيء عليه فيما يأكل من طعام التقشه : انه اقول يستدل من قال بجواز الاتفاف بما يوجد في الطرقات من الحقرات ولا يحتاج الى تعريف بما رواه ابو داود والامام احمد بن حنبل عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المصا والسوط والحلب وابشاهه يلتقطه الرجل ! يقمع به » وفي استئنه المغيرة بن زياد قال المنذر تكلم فيه غير واحد : وقال الحافظ في تقرير البهذيب صدوق له أوهام : وفي الحلاصة وتفه وكيف وابن معين وابن عبيدي وغيرهم : وقال ابو حاتم شيخ لا يتحقق به : ويستدل من قال ان الشيء الحقيبة يدرك أياماً بما رواه الامام احمد

ابن حنبل من حديث يهلي بن سرة مرفوعا «من التقى لقطة يسيرة جبلاً أو درها أو شبه ذلك فليمروا ثلاثة أيام فلن كان فوق ذلك فليمروا ستة أيام» ورواء الطبراني بزيادة «فإن جاء صاحبها والآفلة تصدق بها» ورواء أيضا البيهقي والجوزياني: وفي استاده محمد بن عبد الله بن يهلي وقد صرخ جاهة بشدة ولكن قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جمادات: قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال استاده ثقات وليس فيه معارضة للآحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التغريف سنة هو الامر المحكم به تزكيته وتغريف الثلاث رخصة تيسيراً لامتناعها لأن المتعطف اليسيير يشق عليه التغريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا ياتقى لقطة اليسيير والرخصة لامراض المزمعة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول: ويفيد تغريف الثلاث مارواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدهنار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «عمره ثلاثة فتميل قلماً يجد أحداً يعرفه فقال كاه» «أه وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء المعتبر مأكولاً فلن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التغريف به أصلاً كالتمرة والحبة ونحوهما لما رواه الشيبان في صحيفتهما عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر برغبة في الطريق فقال لو لا أني أخف أن تكون من الصدقة لا أكتتها» فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يعنده من أكل التمرة الاخشية أن تكون من الصدقة ولو لا ذلك لا يكتها ولم يذكر تغريفاً على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تغريف: وظاهره أنه يجوز ذلك في المعتبر وأن كان مالك معرفوا: وقبل لا يجوز الا اذا جهل وأما اذا عالم فلا يجوز الا بأذنه وإن كان يسيراً: وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وفاتها لا يحب الله الفساد: قال الحافظ في الفتح تعنى أنها لتركك قلماً تؤخذ تقوّل فسدت: لكن هل يقال أنها لقطة رخص في ترك تغريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة مامن شأنه أن يملك دون مالها قيمة له: قال الحافظ وجواز الأكل هو المجزوم به عند الإمام كثير قال المنذر لم يقل أحد من أئمة الفتوی ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شاء جاء عن عمره اه: قال الحافظ وقد حكم الماوردي عن شواذ من الفقهاء: وحيى ابن المنذر عن عمر أربعة أو قال يمرفها ثلاثة أحواله عاماً واحداً: ثلاثة أشهر: ثلاثة أيام: وبحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها: وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خاماً وهو أربعة أشهر: اه

هذا ما يتعلّق بتغريفها وأما أخذتها هل يجب أو يستحب ذكر النوى في شرح مسلم أنت في المذهب ثلاثة أو قال اصحابها عندهم يستحب ولا يجب: والثالث يجب: والرابع يجب: والرابع يجب في اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجوب: وأما عند المالكية ففيها تفصيل وهو انه ان علم الحياة من نفسه حرم عليه أخذها وإن خافها كره له الاخذ وإن امتهما فقولان بالاستعباب والكراغة: وروى أشتبه أبا الدرانين وهي له بالناجح ابي ويذكر يأخذها وليس كالدرهم وما لا قال له: ولا أحب له أن يأخذ الدرهم: وحكي القاضي ابي يحيى عن الإمام مالك رضي الله عنه الكراغة مطلقاً وهو اختيار الشيخ ابي اسحق: فان كانت اللقطة بين قوم غير مأمولين والامام عدل وجوب عليه أخذها: وكذلك اذا عرف صاحبها وخشي اخلافها ان لم يأخذها وجوب عليه أخذها: وعن الإمام أحمد بن حنبل يندب تركها: وقيل

على الوجوب وإنما هو للإباحة . وقوله « ولتكن وديعة عندك » يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستئناف (١) ويكون قوله « ولتكن وديعة عندك » فيه بجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان وإذا استئنف اللقطة لم تكن عينا فتتجاوز باللفظ الوديعة عن كون الشيء بحيث يرد اذا جاء ربه . ويحتمل ان يكون قوله « ولتكن » الا او فيه بمعنى او فيكون حكم الامانات والودائع فانه اذا لم يتصل بها بقيت عنده على حكم الامانة فهي كالوديعة . وقوله « فان جاء طالبا يوما من الدهر فادها اليه » فيه دليل على وجوب الرد على المالك اذا تبين كونه صاحبها . واختلف

أبو خبيفة الأفضل الالتفاظ : دليل من قال يكرهه التقاط اللقطة ما أخرجه النسائي باسناد صحيح من حديث الجارود مرفوعا « ضالة المسلم حرق النار » : وما يخالف من التضمين والدين : وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ومحجوم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها » ولا ان الواجب على المسلم حفظ مال أخيه : والارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ففي رفع أحذتها وجب أو مستحب ومفي رفع تركها حرم أو كره ولا فهو جائز : وتعريفها أن ينشدها في الموضع التي تجتمع الناس إليها ودبر الصوات على أبواب المساجد : وحيث يظن ان ربه هناك : قال الحافظ وقوله « سنة » أى متواية فلو عرقا سنة متفرقة لم يكن كافياً يعرفها في كل ستة شهراً فيصدق أنه عرقا سنة في اثنى عشرة سنة : وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مررتين ثم كل أسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله أو يدفعها الإمام يعرفها اذا كان عدلاً أو يدفعها لمن يثق به من يقوم مقامه في تعريفها أو يستأجر عليها منها من يعرفها : ولا يجوز له أن يسافر بها الى بلد آخر ليعرفها فيها : يقول من ضاعت له نفقة من ضاع له حيوان : من ضاع له دراهم وتحو ذلك ولا يذكر شيئاً من الصفات : ولما قفت الامانة وغلب الفسق على الناس سنت الحكومات في قوانينها ان من وجد شيئاً فاليس عليه الى الحكومة قل أو كثر وإذا ثبت انه وجد شيئاً وحفظه عنده عد سارة : وعلى من ضاع له شيء أن يخبر الحكومة به وبوضاه ومقداره : والذى يظهر لي أنه لا يأس به ويصبح تخريجه : والله علم :

(١) وهو ظاهر السياق فتتجاوز بذلك الوديعة عن وجوب رد يدها لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها : والجماع وجوب رد ما يحيى المرء لغيره والا فالمأذون في استئنافه لا يبقى عينه وقول الشارح رحمة الله ويحتمل أن يكون قوله ولتكن الا او فيه بمعنى أو أى اما أن يستئنفها وتغفر يدها وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها وتطلبها له : و تستفاد من تسميتها وديعة أنها لوتافت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تباعاً جائعاً من السلف والله أعلم

الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد على اقامة البينة ام يكتفى بوصفة لامارتها التي عرفها المتلقط اولاً (١) وقوله « وساله عن ضالة الابل » الى آخره فيه دليل على التقاطها (٢) وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ والمتمهد للنفقة . والخداة والسعاء هنا يأخذان وكأنهما استغنت بقوتها وما ركب في طبها من الجلادة على اباء كأنها اعطيت الخداة والسعاء . وقوله « وسأله عن الشاة » الى آخر الحديث يريد الشاة الضالة . والحديث يدل على التقاطها وقد نبه فيه على العلة

(١) الظاهر من الحديث انه يجوز للمتلقط أن يرد اللقطة الى صاحبها اذا عرفة انه صاحبها اما بamarات : أو بيان بصفتها بالعلامات المذكورة في الاحاديث دون اقامة البينة على ذلك قال بعض أصحاب الشافعى وابو بكر الرازى الحنفى وغيرهم لأنه يجوز العمل بالظن لاعياده في أكثر الشريعة اذ لا تقييد البينة الا بالظن وبه قال مالك وأحمد بن حنبل : وعن الحنفية والشافعية ان اللقطة لا ترد لواصف وان ثلن المتنقطع صدقة اذ هو مدع فلا تقبل : وبحکي الحافظ في الفتح عن أبي حنيفة والشافعى انه يجوز له الرد الى الواصف اذ وقع في نفسه صدقة ولا يغير على ذلك الا بينة : وروى عبد ذلك ماجاه في رواية مسلم وغيره « فان جاء أحد يخبرك بمسدتها ووعايتها ووكالتها فاعطه اليه والا فاستمع بها » وقد اختلف في صحة هذه اللقطة : قال الخطابي ان صحت هذه اللقطة أعني قوله « فان جاء أحد يخبرك » الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها » الخ والا فالاحتياط مع من لم يرد الا باليته : وينأى ولو قوله « اعرف عفاصها » على أنه امره بذلك لثلا تختلط بهاته او تكون الدعوة فيها معلومة : قال الحافظ في القبيح قد صحت هذه الزيادة قتين المصير اليها : قال صاحب النيل وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصف بالصفات التي اعتبرها الشارع : وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر المفاس دون الوكاء أو المفاس دون المدد فقد اختلف في ذلك فقيل لامي له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة : وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الاحاديث الاول : وظاهره ايضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليدين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكتفى ذكره : وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر اوصاف مخصوصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي اعتبرها الشارع :

(٢) ذهب الجمهور الى ان ضالة الابل لا تلتقط عسلا بظاهر الحديث : وقال الحنفية يصح التقاط البيمة مطلقا من أي جنس كان لانها مال يتوجه ضياعه وحملوا الحديث على مكان في ديارهم اذ كان لا يجتاز عليها من شيء : قال الحافظ ابن حجر وحمل بعضهم التهوى على من التقاطها ليملكها لا يجفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم : والخلاف عند المالكية ايضا : قال العلاء حكمة النهى عن التقاط

وهي خوف الضياع عليها ان لم يلتقطها احد وفي ذلك اتفاف ماليتها على مالكها والتساوي بين هذا الرجل وغيره من الناس اذا وجدها فاما هذا الثاني فيقتضى الانقطاع بأنه لا بد منه اما هذا الواحد واما لغيره من الناس والله اعلم :

الابن ان بقاءها حيث شئت أقرب الى وجдан مالكها من تطليبه لها في حال الناس : وقالوا في معنى الاَبْلِ كُلَّ مَا امتنع بقوته عن صغار السبع « كالفرس والارنب والظبي » اه قال الفاكهاني واختلف عندنا في الحال البقر والحيل والجير بالابل على ثلاثة اقوال : ثالثاً

تلحق البقر دون غيرها اذا كانت بمكان لا ينضاف عليها فيه من السبع :

(تنيه) ما تقدم من جوازأخذ القطة مطلقاً اما هو فيها عدا الحرم وأما الحرم فلا يحل لقطعته الا من يريد أن يصرفاً فنقطع دليلاً ما رواه البخاري في صحيحه وغيره با فقط « لا ينضاف لقطتها إلا من عرفها » وبه قال الجمهور قال الحافظ وانما اختص بذلك عندهم لامكان ايساطها الى ربهما لأنها ان كانت للذكر فظاهر وان كانت للآخر فلا ينضاف افق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبمن الشافية هي كفتها من البلاد وانما تختص مكة بالبلانة في التعريف لأن الحاج يرجع الى بيته وقد لا يعود فاحتاج الملقاط بها الى المبالغة في التعريف : وقد تقدم بمن ما ينضاف بالقطعة الحرم في كتاب الحج فارجع اليه : والله أعلم

(فائدة) قال الفزوي في شرح المذهب اختلف العلماء فيمن مر بيستان أو زرع أو ماشية قال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئاً الا في حال الفررورة فيأخذ ويفرم عند الشافعى والجمهور وقال بمن السلف لا يلزمهم شيء : وقال أحد اذا لم يكن على البيستان حائط جاز له الا كل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايات ولو لم يتحقق لذلك : وفي الأخرى اذا احتاج ولا شهان عليه في الحالين : وافق القول بذلك على صحة الحديث : قال البهقى يعني حديث ابن عمر مر زرعاً « اذا مر احدكم بمحائط قليلاً كل ولا يتحذ خبيثة » أخرجه الترمذى واستغرب به : قال البهقى لم يصح وجاء من أوجه آخر غير قوله : قال الحافظ في الفتح قالوا والحق ان مجموعاً لا يضر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثيرة من الأحكام بما هو دونها وقد يثبت ذلك في كتابي المحة فيها عاق الشافعى القول به على الصحة اه والله أعلم

— تم الجزء الثالث من شرح عمدة الأحكام —

* ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى مفتتحاً بباب الوصايا *

صحيحة	صحيحة
٧ الثامنة الاستدلال من أحرم دون المبقيات بـان ميقاته من حيث احرم ولا يلزم المسير للمبقيات المذكور في الحديث	٢ كتاب الحج باب المواقت
٩ اختلاف العلماء في حكم من جائز المبقيات غير مرید النك	٢ الحديث الاول وفيه مواقت الحج ذكر معنى الحج لغة وشرعا
١٠ التاسعة اختلاف العلماء في احرام أهل مكة بالحج هل هو منها او من الحرم كله او ان من احرم بالعمرمة يحرم من ادنى الحال وذكر ادلة ذلك	٢ ذكر الاختلاف في وقت فرضية الحج ٣ المسائل الماخوذة من الحديث عشرة
١١ المسالة العاشرة تركت من المصنف	٧ الاولى المواقت
(نبیه) ذكر النبوی في شرح المذهب ان العبرة في المواقت الخامسة المذکورة في الحديث بالوضع لا بالبناء ولا باسم القرية	٣ ذكر من خرج الحديث من أئمۃ اهل الحدیث ٣ ذکر الاحادیث الموجبة دماعلی من جاوز هذه المواقت
١٢ باب ما يلبس الحرم من الثياب	٤ الثالثة الكلام على مواطن اهلال الحج ٤ ذکر من خرج الحديث من أئمۃ اهل الحدیث
١٣ الحديث الاول سئل النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم العقیق لاهل المشرق والكلام على ذلك	٤ الاشارة في الكلام على قوله هن لهم
١٤ المسالة الخامسة في الكلام على قوله من اراد الحج او العمرمة	٥ الرابعة الكلام على قوله ولمن اراد عليهم من غير اهلهن
١٥ المسالة السادسة الاستدلال على عدم لزوم الاحرام ب مجرد دخولة مكة من	٦ المسالة السابعة الاستدلال بالحديث على ان الحج ليس على الفور والاختلاف العلماء في ذلك
١٦ المسالة السابعة الاستدلال من الشیاب	٧ المسالة السابعة الاستدلال من الشیاب

- صحيحة
- الكلام على الحديث وما فيه من المسائل ١٥ ذكر الخلاف في التلبية بين العلامة هل هي سنة لا يجب بتركها او واجبة يجب تركها دم
- ١٦ ذكر من خرج الحديث من اصحاب السنن
- ١٧ امتناع الحرم من الطيب والكلام ١٥ ذكر الحافظ في الفتح ان المذاهب في التلبية اربعة ويمكن ابصاتها لعشر نقل الطحاوي اجماع المسلمين على التلبية الواردة في الحديث وذكر ارن انورى والوازاعي وغيرها لا يرون باساً بالزيادة عليهما ودليلهم في ذلك
- ١٨ استنباط قاعدة عظيمة تهدم كل مابناه المحسنون بالعقل
- ١٩ نقل ابن عبد البر استحباب مالك عدم الزبادة في التلبية عمما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ونقل الترمذى مثل ذلك عن الشافعى
- ٢٠ (فائدة) ذكر فيها شدة تمسك السلف باذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في العادات ويرون ان خالفة ذلك فتنة وضلال مبين - وقصة الامام مالك مع سائله عن الاحرام وهي غاية في النفاقة
- ٢١ الحديث الثالث فيه ذكر الفاظ التلبية ١٨ الحديث الرابع في منع المرأة من السفر يوماً وليلة الام مع ذى حرم ومنها لغة وشرعاً
- ٢٢ ذكر مشائخ الحديث من الاولي اختلاف العلامة في كون اصحاب السنن
- ٢٣ ذكر العلامة في انواع الطيب نهى المرأة عن التنقب والفقازين في الحج يدل على ان حكم احرام المرأة متعلق بوجوها وكفيها
- ٢٤ (فرع) ذكر فيه اختلاف العلامة فيما لو جعل الطيب في مشروب او مطبوخ هل فيه فدية ام لا الحديث الثاني في ان الحرم اذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين واذا لم يجد ازاراً فليلبس السراويل ذكر من خرج الحديث من اصحاب السنن
- ٢٥ الكلام على الحديث وانه مقيد روايةقطع في الخفين والكلام على حل المطلق على المقيد الخ ذكر اختلاف العلامة في قطع الخف وعدمه
- ٢٦ الحديث الثالث فيه ذكر الفاظ التلبية ١٨ الحديث الرابع في منع المرأة من السفر يوماً وليلة الام مع ذى حرم ذكر مشائخ الحديث من الاولي اختلاف العلامة في كون اصحاب السنن

الصحيحة	المحفظة
الحرم للمرأة في الحج من الاستطاعة	باب حرم مكة
ام لا	٢٣ الحديث الاول ذكر القتل بعنة
١٨ من خرج الحديث من ائمه هذا الفن	٢٣ الكلام على الحديث وفقهه واستنباط
١٩ قاعدة اصولية وهي ما اذا نعارض احكام منه	اصنان وكان كل واحد منهما عاما ٢٤ ذكر من خرج الحديث من ائمه هذا
من وجہ خاصا من وجہ فيقدم في كل منها عموم وخصوص ويحتاج	الفن والكلام على محل القلب - ذكر تحرير القتال بعنة
٢٥ من خصائص الحرم ان لا يقاتل من تحصن به من الكفار: وان لا يحارب اهله وان يفواعل اهل العدل	الى الترجيح من خارج المسألة الثانية لنظر المرأة في الحديث عام في جميع النساء وقد خصصها
٢٥ اقوال العلماء في اقامة الحد في الحرم المالكية وبعض الشافعية بن يشتهي	المالكية وبعض الشافعية بن يشتهي
١٩ المسألة الثالثة اختلاف العلماء في مدة بيان ان المتعجب الى الحرم لا يقتل به السفر الذي لا يجوز ان ت safarه المرأة	٢٦ اقوال العلماء في قطع اشجار الحرم الا مع حرم وذكر الروايات الاق انبني
٢٠ المسألة الرابعة ذكر الحرم وانه عام في بيان خطاب التمييز والارهاب	٢٦ ماذا على المخالف شجر الحرم بسببيها الخلاف
٢٠ حرم النسب او الرضاع او المصاهرة جواز الانفصال بما انكسر من الشجر وغير فعل الآدمي اخ	٢٧ فتح مكة هل كان عنوة او صلحها
٢٠ المسألة الخامسة دخول الزوج في الحرم ومذهب العلماء في ذلك	٢٧ اب الفدية
٢٨ الدليل صريحا على نقل العلم واساعته	٢٨ الحديث الاول في احكام الفدية
٢١ تفسير الخبرة الواقعية في الحديث وما يتعلق بها	٢٨ الدليل على ان مكة فتحت عنوة وهو
٢١ الكلام على رجال الحديث والفاظه قول الجمورو	٢٩ الحديث قوله «لا هجرة ولكن حرج»
٢٩ وفقهه	

- | الصيغة | |
|---|--|
| ٣٠ دليل من قال ان قطع الشوك متنع الكلام على الحديث وما يستنبط منه | ٣٧ ابن خطل ونية » ويبيان من خرج الحديث |
| ٣٨ من خرج الحديث من اهل هذا الفن | ٣٨ كغيره |
| ٣١ بيان من ذهب الى ان لقطة الحرم ارخاء العامة بين الكتفيين سنة ثابتة لا تؤخذ للتماك | ٣٨ لغير حج ولاغمرة هل يلزم الاحرام |
| ٣١ بيان معنى اللقطة وقبضها او قال اهل اللغة فيها | ٣٩ أم لا |
| ٣١ بيان الفوائد المستنبطة من الحديث باب ما يجوز قتله في الحرم | ٣٩ الحديث الثاني - دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة من الثانية |
| ٣٢ الحديث الاول « خمس من الدواب يقتلن في الحرم » ويبيان من خرجه | ٣٩ العليا وخروجه من الثانية السفلى |
| ٣٣ اختلف العلماء فيما يقتل في الحل والحرام | ٣٩ ذكر من خرج الحديث من أئمة الفن |
| ٣٣ نص الحديث على ان ما يقتل في الحل والحرام خمس زاد مسلم قبل المقرب | ٣٩ الكلام على الفوازق المأمور بقتلها |
| ٣٤ اختلف العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة وهل يصلى فيها فرض ام نقل | ٤٠ وهل العدد له مفهوم أم لا وهل العلة متعدية أم لا |
| ٣٥ الاختلاف في تفسير الكلب العقور | ٤٠ جواز قبول خبر الواحد |
| ٣٦ الكلب الغير العقور هل يقتل اولا | ٤١ الصلاة بين السوارى وهل هي محمرة |
| ٣٦ استنباط حكم قتل القاتل اذا استعاد بالحرام من الحديث | ٤٢ ام مكرهه |
| ٣٧ باب دخول مكة وغيره | ٤٢ الحديث الرابع تقبييل عمر بن الخطاب |
| ٣٧ الله عليه وآله وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المفتر وأمره بقتل | ٤٢ الحجر الاسود قوله لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك |

صحيفة

- ٤٢ الكلام على الحديث وانه اصل في ٤٧ ذكر من خرج الحديث من أئمة الفتن
ابناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧ الحديث دليل على جواز الطواف
راكباً واختلاف العلماء فيه
- ٤٢ استحباب تقبيل الحجر الاسود
- ٤٢ (فائدة) استنباط من الحديث مشروعية ٤٨ الكلام على الحديث واستنباط
المسائل منه والخلاف في هل الحديث
تقبيل الا رakan
- ٤٢ عدم جواز تقبيل اليد
- ٤٣ (فائدة) في قول عمر انك حجر ام لا
لانصر ولا تنفع ورد على عليه
الحديث الثامن في استسلام الركين
البنين
- ٤٤ (الحديث الخامس) في امر النبي ٤٩ الحديث الثامن في استسلام الركين
صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وهل يخص
الاستسلام بالركين ام بعدهما وغيرهما
بالمول بين الركين
- ٤٤ ذكر من خرج الحديث من أئمة الفتن
- ٤٥ الكلام على شرح الحديث وما يستنبط
منه واستحباب الرمل
- ٤٦ (الحديث السادس) خب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ثلاثة اشواط
اذا استلم الركن
- ٤٦ ذكر من خرج الحديث من أئمة الفتن
- ٤٦ حكمة استسلام الركن الذي فيه الحجر
الاسود
- ٤٦ ذكر معنى الحب والكلام على الحديث
واستنباط الأحكام منه
- ٤٧ الحديث السابع - في طواف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اني لبدت رأسى
وقلدت هدبى فلا احل حتى اخر
الركن بمحاجته

صحيحة	٥٦
البعيدة وتقلیده واعشاره والرد على منكر ذلك	٥٧ ذكر من خرج الحديث من أئمة الفن
٦١ ذكر مذاهب العلماء واختلافهم في اشعار المدى	٥٨ الكلام على شرحه واستنباط الأحكام منه واستحباب تلبييد الرأس وتقليد المدى في العمرة
٦٢ حكم من ارسل المدى وهو مقيم في بلده	٥٩ اختلاف العلماء هل كان النبي صلى الله عليه عليه وآله وسلم قارنا في حجته أم لا
٦٣ الحديث الثاني اهداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة غنما	٦٠ بيان بعض الماء الجمجم بين الاحاديث الواردة في ذلك - كابن المنذر وابن حزم وابن القبم وذكر محصلة الحافظ في الفتح
٦٣ الحديث الثالث - في ركوب البدن في الحج	٦١ الحديث الرابع في بيان احكام المتعة وقول بعض الصحابة انها زلت في القرآن حق مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل القرآن بنفسها
٦٣ بيان جواز اهداء الفم من السنة	٦٢ ذكر من خرج الحديث من أئمة الأمة
٦٣ مذاهب العلماء في ركوب البدن في الحج	٦٣ مأخذ جواز نسخ القرآن بالسنة من الحديث
٦٥ الحديث الرابع - فيه جواز الانابة في المدى والتتصدق بالمحمه وجلده وعدم إعطاء الجزار شيئاً منه	٦٤ شرح الحديث واستخراج المسائل منه باب المدى
٦٥ ذكر من خرج الحديث من أئمة الأحكام منه	٦٥ الحديث الاول - في تلبييد المدى واعشاره
٦٦ الكلام على الحديث واستنباط قاعدة وانه السنة	٦٦ ذكر من خرج الحديث من أئمة الحديث
٦٧ الحديث الخامس في نحر البدن قاعدة وانه السنة	٦٧ استحباب بعث المدى من البلاد
٦٧ ذكر من خرج الحديث من أئمة السنة	
٦٧ قول الصحابي من السنة كذا لحكم الرفع	

الصيغة	الصيغة
٧٣ الكلام على قوله (ولولا ان معى المدى لا حملت) والكلام على عدم جواز طواف الحائض	٦٧ الكلام على الحديث واستنباط الأحكام منه
٧٤ من اراد الاحرام بالعمره من مكة يطلب منه الخروج الى اخل	٦٨ باب الغسل للحرم
٧٤ جواز الخلوة بالحaram وانه لا خلاف فيه	٦٨ الحديث الاول فيه مشروعية الغسل للحرم
٧٥ الحديث الثاني والثالث الامر بفسخ الحج الى عمرة	٦٩ يؤخذ منه جواز المراقبة في مسائل الاجهاد والرجوع الى الاعلم عند الاختلاف - وقول خير الواحد -
٧٥ ذكر من خرج الحديدين من ائمه	٦٩ والاستعاذه في الطهارة وجواز السلام على المتطره بخلاف من عليه الحدث
٧٥ الكلام على الحديدين وما يدلان عليه من الاحكام	٧٠ نكارة الكلام على الحديث واستنباط الأحكام منه
٧٦ الحديث الرابع في كيفية سير الرسول حين انصرافه من عرفات	٦٩ ذكر من خرج الحديث من الائمه
٧٦ ذكر من خرج الحديث من ائمه الحديث والكلام عليه	٧١ باب فسخ الحج الى العمرة
٧٧ الحديث الخامس في جواز تقديم بعض افعال الحج على بعض من غير حرج	٧٠ الحديث الاول الامر بفسخ الحج الى عمرة مالم يسوق المدى
٧٧ ذكر من خرج الحديث من الائمه	٧٠ ذكر من خرج الحديث من ائمه الفتن
٧٧ اختلاف العلماء في ترتيب الاعمال يوم النحر وهل عليه دم اذا لم يرتب اصلا	٧١ الكلام على معنى الاحلال وانه بمعنى الاحرام
٧٨ الحديث السادس - في كيفية رمي الجرة الكبرى بجرة المقدمة	٧١ الكلام على فسخ الحج الى العمرة وتعليقه
٧٩ ذكر عن قول لو «بقولها تفتح عمل الشيطان» والجمع بينهما	٧٢ الكلام على قوله (لو استقبلت من امرى ما استدررت ما الاهدى) مع
٧٩ الحديث السابع على معنى الجرة لغة الشيطان» والجمع بينهما	٨٠ ذكر من خرج الحديث من ائمه
٨١ بيان رمي الجمار ومذاهب العلماء فيه	٨١ بيان رمي الجمار ومذاهب العلماء فيه

صحيفة	الحاديـث	وعدد مأربـحـيـ فـيهـ مـنـ الحـصـيـ
	٨٨ الحديث العاشر - الاذن في مبيت ليالي بيـنـ منـ اـجـلـ السـقاـيـهـ	٨٣ الحديث السابع - مـشـرـوعـيـةـ الـحـلـقـ
	٨٨ ذكر من خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ	٨٣ والتـصـيـرـ فـيـ الـحـجـ وـبـيـانـ اـفـضـلـهـ
	٨٨ تفسـيرـ السـقاـيـهـ وـالـكـلامـ عـلـىـ مـاـخـذـ	٨٣ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ
	الـاحـكـامـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـاـنـ مـبـيـتـ	٨٣ الـحـدـيـثـ
	واجب	٨٣ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ انـ الـحـلـقـ يـكـونـ
	٨٩ الحديث الحادى عشر - فيه الجـمـعـ	٨٣ جـمـيعـ الرـاسـ اوـ بـعـضـهـ - وـهـلـ هـوـ
	٨٩ بينـ الصـلـاتـيـنـ جـمـعـ تـاخـيـرـ مـنـ غـيرـ نـقلـ	٨٣ وـاجـبـ اوـ مـنـدـوبـ
	٩٠ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ	٨٥ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ - حـكـمـ مـنـ حـاضـتـ
	٩٠ جـمـعـ التـاخـيـرـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـعـدـمـ اـخـلـافـ	٨٥ فـيـ الـحـجـ
	٩٠ فـيـهـ وـبـيـانـ هلـ جـمـعـ لـاجـلـ النـسـكـ	٨٥ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ
	٩١ اوـ السـفـرـ وـبـسـطـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ	٨٥ الـحـدـيـثـ
	٩١ مـذاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـآـذـانـ وـالـاقـامـةـ	٨٥ نـقـلـ النـوـرـىـ الـاجـاعـ عـلـىـ انـ طـوـافـ
	اصـلـاةـ الجـمـعـ	٨٥ الـافـاضـةـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ لـاـيـصـحـ
	٩٣ ﴿باب المحرم يأكل من صيد الحلال﴾	٨٥ بـدـونـهـ
	٩٣ الحديث الأول جواز أكل المحرم	٨٥ الـكـلامـ عـلـىـ انـ طـوـافـ الـودـاعـ لـابـعـ
	٩٤ صـيـدـ الـحـلـالـ بـشـروـطـ	٨٥ الـحـائـضـ
	٩٤ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ	٨٦ نـقـلـ ابنـ المـنـدرـقـوـلـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ انـ
	٩٤ مـذاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـكـلـ الـحـرـمـ الصـيـدـ	٨٦ الـحـائـضـ اـذـاـ اـفـاضـتـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ
	٩٥ الحديث التـاسـعـ - اـمـرـ الـحـاجـ انـ	٨٦ طـوـافـ وـدـاعـ
	٩٦ يـبـانـ معـنـىـ الـهـدـيـهـ وـالـهـبـهـ وـالـفـرقـ بـيـنـهـ ماـ	٨٧ الحـدـيـثـ التـاسـعـ - اـمـرـ الـحـاجـ انـ
	٩٧ يـبـانـ أحـادـيـثـ الـبـابـ الـتـيـ لـمـ تـذـكـرـ	٨٧ يـجـعـلـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ الطـوـافـ
	٩٨ الـحـدـيـثـ الـأـولـ - يـبـانـ عـدـمـ وجـوبـ	٨٧ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـئـمـةـ
	وـمـاـذـاـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ - وـالـكـلامـ عـلـىـ	٨٧ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ طـوـافـ الـودـاعـ
	الـحـجـ عـلـىـ الـمـكـافـ الـأـمـرـةـ وـاـحـدـةـ	٨٧ وـمـاـذـاـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ - وـالـكـلامـ عـلـىـ

صحيحة	صحيحة
١١٠ باب مانع عن البيوع	والكلام عليه وعلى من خرجه
١١٠ الحديث الأول - في النبي عن بيع المزابدة واللامسة: وبيان من خرج الحديث	٩٨ الحديث الثاني - صحة حج الصبح وانه يقع له تطوعاً وأذا بلغ حج حجة الإسلام والكلام في ذلك
١١٠ الكلام على الملامسة وورودها على ثلاث صور	٩٩ الحديث الثالث - من السنة عدم الاحرام بالحج إلا في أشهره والكلام عليه مستوفي
١١١ الكلام على المزابدة وتأني أيا ضاعلي ثلاث صور	١٠٠ الحديث الرابع جواز الاشتراط في الحج لم ينكره والكلام عليه
١١١ الحديث الثاني - في النبي عن تلقي الركبان وعن البيع على بيع الغير وعن بيع الحاضر للبادي وعنه تصرية الغنم للبيع	١٠٠ الحديث الخامس - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - وذكر من خرجه والكلام عليه
١١٢ ذكر من خرج الحديث من أيام الفتن	١٠١ الحديث السادس - في ان حرم المدينة كحرمة مكة وذكر من خرجه والكلام عليه
١١٢ الكلام على النبي عن تلقي الركبان	١٠٢ كتاب البيوع
١١٣ الكلام على السوم والبيع على بيع الغير	١٠٢ ذكر معنى البيع لغة وشرعاً
١١٤ الكلام على النجاشي وشرعاً	١٠٢ الحديث الأول في بيع الخيار وذكر من خرجه من أيام الحديث والكلام عليه
١١٤ الكلام على بيع الحاضر للبادي وشروطه	١٠٣ الحديث الثاني خيار المجلس وعدم النش في البيع وذكر من خرجه من اصحاب السنن وبيان مذاهب العلماء في ذلك
١١٤ التفصيل بين اتباع اللفظ واعتبار المعنى	١٠٤ خيار المجلس واختلاف العلماء فيه اعتذار من نفي خيار المجلس ورده
١١٦ الكلام على تصرية الغنم	١٠٨ الاصول الكتاب والسنة والجماع
١١٨ حكم رد البيع بالتصريحة	
١١٩ تعيين جنس المردود وعدم اثبات خيار رد الماء لمشربها	
١١٩ وعمل بعض الأئمة على خلافه قياساً	
١٢٠ ذكر الوجوه التي رد بها حديث التصرية	
١٢١ الجواب عن الاعتراضات المقدمة	
١٢١ الاصول الكتاب والسنة والجماع	

صحيحة	صحيفة
١٢٧ تفسير الازهاء والكلام على علة النهي عن بيع المثار الى ان تزهي الكتاب والسنة	والقياس والاخيران بترجمات الى
١٢٨ حديث الباب دليل على وضع الحواجز وذكر أحاديث أخرى تتعلق بوضع الحواجز وبيان من خرجها والكلام عليها	١٢٣ تقديم خبر الواحد على القياس وان اصل بنفسه
١٢٩ الحديث السادس - النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي	١٢٤ ذكر ابن عبد البر الفوائد المستنبطة من الحديث ككونه أصلًا في النهي عن الفش وفي ثبوت الخيار ملن دلس عليه الخ
١٢٩ الحديث الثالث - في النهي عن والكلام على معنى السمسار	١٢٥ الحديث - في النهي عن بيع حبل الحبلة
١٣٠ الحديث السابع في النهي عن المزاينة الوارد في الحديث وهل هو من كلام الراوى أو من كلام الرسول صلى الله عليه وآل وسلم	١٢٥ تفسير الاختلاف في حبل الحبلة
١٣٠ بيان من خرج الحديث من أئمته وتفسير معنى المزاينة وهل ذكرها في الحديث من الراوى أو هي من كلام الرسول صلى الله عليه وآل وسلم وأقوال العلماء في ذلك	١٢٥ ذكر من خرج الحديث من أئمة الحديث والكلام عليه
١٣١ الحديث الثامن في النهي عن المخابرة والخالة والمزاينة وبيع المثرة حتى يبدو صلاحها وعن بيعها بغير الدرهم والدينار الا العرايا	١٢٦ الحديث الرابع - في النهي عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه
١٣١ ذكر من خرج الحديث من أئمته من معي المخابرة وحكمها	١٢٦ ذكر من خرج الحديث من أصحاب السن وان النهي للتجريم
١٣٢ اختلاف العلماء في المخابرة والمخالفة والمزارعة	١٢٦ تجويز بعض الفقهاء بيع الشمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع - ورد
١٣٣ أدلة من قال بجواز المخابرة ومن منع المأرحب تزهي - وذكر من خرجه	١٢٧ الحديث الخامس في النهي عن بيع المخابرة والمخالفة والمزارعة
١٣٤ الحديث العاشر في النهي عن من منع من اهل الحديث	١٣٣ أدلة من قال بجواز المخابرة ومن منع المأرحب تزهي

صيغة	صيغة
الولاء وهبته وذكر من خرجه	الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٤٠ الكلام على الحديث الرابع	١٣٤ ذكر من خرج الحديث من أئمته
١٤٠ الحديث الخامس - في النهي عن المخالفة والمخايبة والمخابرة	١٣٤ اختلاف العلماء في بيع الكلب
وذكر من خرجه	١٣٥ تفسير مهر البغي وحلوان الكاهن
١٤٠ الكلام على المعاومة	١٣٥ نحرم اجرة المفنيات والنائفات
١٤٠ الحديث السادس - في النهي عن بيع الغربون	اللائي عممت بهن البوى سما في الديار
للأمام احمد	المصرية
(باب العرايا وغيرها)	١٣٥ الحديث العاشر - في النهي عن
١٤٢ الحديث الأول - الترخيص في بيع	عن الكلب ومهر البغي وكسب الحجاج
العرايا	١٣٦ تفسير لفظ الطيب واطلاقه على
١٤٢ ذكر من خرج الحديث من أئمته	الحرام والمكروه والنجس
١٤٢ اختلاف العلماء في معنى العريمة	١٣٧ اختلاف العلماء في كسب الحجاج
١٤٢ معنى المحرص واختلاف العلماء في حكم المحرص	١٣٧ بيان الاحاديث التي لم تذكر من
الكلام علىه	هذا الباب
١٤٣ الكلام على الحديث واستنباط	١٣٧ الحديث الاول في النهي عن بيع
الاحكام منه	فضل الماء وذكر من خرجه والكلام
١٤٥ الحديث الثاني - الترخيص في	الفحل وذكر من خرجه والكلام
بيع العرايا في خمسة او سق فاقل	عليه
١٤٥ ذكر من خرج الحديث من الأئمة	١٣٩ الحديث الثالث - في النهي عن بيع
من خرجه والكلام عليه	الحصاة وعن بيع الغرر - وذكر
١٤٥ القدر الذي رخص في عريمه	١٣٩ الحديث الرابع - في النهي عن بيع
واختلاف الأئمة في ذلك	

صحيحة	صحيحة
١٤٦ الحديث الثالث - في تأثير النخل وان من اشتري نخلا بعد التأثير ركن عظيم في سد الذرائع	١٥٣ أدلة تحرير الميالة من الحديث وانه شمرتها للبائع الا ان اشتراطها المشترى وان من اشتري عبدا فانه للبائع الا اذا اشترط المبتاع
١٤٦ ذكر من خرج الحديث من الائمة معنى التأثير	١٥٤ نقل الاجماع على تحرير بيع الخنزير ١٥٤ نقل الراافي طهارة الكلب والخنزير عند مالك
١٤٧ ما يدل عليه الحديث منطقا ومقبوما	١٥٤ استثناء بعض العلماء بالاتحالم الحياة من الميالة كالشعر والصوف والوبر والسن والظفر
١٤٨ الكلام في شراء العبد وهل يملك أولا عماله واختلاف الائمة في ذلك	١٥٥ حbab السلم
١٤٩ الحديث الرابع - المنع من بيع الطعام حتى يقبضه المشترى	١٥٥ الحديث الاول - جوازه في كيل أو ورن معلوم لاجل معلوم ١٥٥ تفسير السلم واختلاف العلماء فيه
١٤٩ ذكر من خرج الحديث من ائمه الحديث	١٥٥ ذكر من خرج الحديث من ائمه الحديث الكلام على الحديث واستنباط الاحكام منه وان السلم متفق عليه بين الائمة
١٥١ الحديث الخامس - في تحرير بيع النمر والميالة والخنزير والاصنام هذا الباب	١٥٧ بيان الاحاديث التي لم تذكر من في الحديث الاول - الاسلاف في الخطة والشمير والزبرت الى الاجل المعلوم
١٥١ من خرج الحديث من ائمه الحديث جنوح الشارح الى نجاسته النمر والميالة أخذ من تحرير بيعهما	١٥٧ ذكر من خرج الحديث من الائمة والكلام عليه
١٥٢ مناقشة الحشى للشارح في نجاسته النمر والميالة وأن الاصل في الاشياء	١٥٧ ذكر من خرج الحديث من الائمة اللطهارة حتى يقوم الدليل على الاماوسف فيه أو رأس ماله تحريمه وانه لا يلزم من تحرير
١٥٩ الشىء نجاسته بل العكس	١٥٩ ذكر من خرج الحديث والكلام عليه

صحيحة	صحيحة
١٥٩ تنبية شرط جماعة من أهل العلم ١٦٤ اختلاف العلماء في تأويل الحديث واستشهاد كل بما يقوى حججته	١٥٩ شروط في السلم لم يدل عليها كتاب ولا سنة
١٦٥ تفسير معنى الشرط لغة وشرعها	
١٦٦ ذهب النووي في شرح مسلم إلى أن هذا البيع في الحديث قصة عين خاصة ببررة وتعقبه العلماء في ذلك	١٦٠ باب الشروط في البيع
١٦٦ قوله أنه يستفاد من الحديث ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم ارتكاب أشدها وتعقبه بعض العلماء	الحديث الأول - في عتق بررة وإن الولاء من اعتق ولا عبرة بشرط الخالف
١٦٧ تجميم الكتابة واختلاف العلماء فيه ودليل كل	ما جاء عن الله ورسوله ولو افترض شرط
١٦٨ الكلام على المراد بكتاب الله الوارد في حديث بررة (باباً أقواماً يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)	١٦٠ تعریف الشرط لغة وشرعها
١٦٨ الفوائد المستنبطة من الحديث	١٦٠ قول ابن بطال أكثرا الناس في نخرج الوجوه في حديث بررة حتى بلغت نحو مائة وجه
١٦٩ فائدة ذكرها الفاكهي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شعبة في بيع وشرط	١٦٠ قول النووي صنف ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبارين اكثراً فيهما من استنباط الفوائد
١٧٠ الحديث الثاني حديث جابر وفيه أنه باع جمله للنبي واستثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملاته	١٦١ من خرج حديث بررة « المراد بالآل في حديث بررة « الشروط الغير المشروعة مهما كانت باطلة
١٧٠ ذكر من خرج الحديث من أصحاب السنن	١٦٢ اختلاف العلماء في معنى الكتابة واحسن الأقوال في ذلك
١٧٠ الكلام على الحديث	١٦٢ تلخيص ما ذكره الشارح في ذلك
١٧١ اختلاف العلماء في الاستثناء في البيع وبيان مذاهبهم في ذلك	١٦٣ الاشكال الوارد على حديث بررة وهو كيف ياذن الشارع في البيع على شرط فاسد المخ

صحيحة	صحيحة
١٧٨ الكلام على اصل لفظة الربا و معناها لغة و شرعاً و معنى الصرف و سرد نبذة من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية في ذم الربا والوعيد عليه و انه الاجماع على ذلك	١٧٢ قاعدة فيما يقع عند اختلاف الروايات ١٧٣ القواعد المأخوذة من الحديث ١٧٤ الحديث الثالث حديث أبي هريرة في البيوع المنهي عنها
١٧٤ ذكر من خرجه من أصحاب السنن	
١٧٤ النهي عن الخطبة و تصرف الفقهاء فيه ١٧٤ اختلاف العلماء في النهي المذكور في الحديث هل هو للحرم او للتزييه	١٧٤ الاهاه و هاء المخ و ذكر من خرجه
١٧٥ الكلام على الحديث وما يؤخذ منه ١٧٥ الكلام فما اذا كان الخطاب الاول فاسقاً و الثاني صالح لدخل تحت النهي اولاً	١٨٠ الحديث الاول بيع الذهب بالورق
١٧٦ ذكر الاحاديث التي لم تذكر في هذا الباب	١٨٢ ما يدل عليه الحديث من تحريم ربا الفضل و ربا النسبة
١٧٧ معنى لاخلاصه و اختلاف العلماء في ازقائل هذا اللفظ بعد البيع بعد امضائه اولاً	١٨٢ ذكر الاعيان الست المنصوص على تحريم الربا فيها
١٧٧ الحديث الثاني «لايحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع» الحديث ومن خرجه و تفسير معنى السلف الوارد في الحديث	١٨٣ اختلاف العلماء في علة تحريم الربا في الاصناف واستدلال كل لما ذهب إليه
١٧٨ تفسير قوله ولا شرطان في بيع وما المراد بالشروطين وهل يعمل بمفهومه أم لا	١٨٤ الاستدلال من الحديث على تحريم ربا الفضل و انه يفصل فيه
١٧٨ تفسير معنى ربح مالم يضمن و بيع ماليس عندك	١٨٥ رجوع ابن عباس عن القول بمحوا زربا الفضل في الصرف
١٧٩ «باب الربا والصرف»	١٨٥ ذكر النووي في شرح مسلم تأويل

صحيحة	صحيحة
١٨٩ يوم القيمة الحديث الثاني حديث فضالة بن عبيد وشراوه قلادة فيها خرزهاه النبي عن ذلك حتى يفصل عنها الخرز وذكر من خرجه من الأمة	١٨٦ العلامة في حديث « إنما الربا في النسبة » ١٨٧ ذكر الأحكام المستنبطة من الحديث (الحديث الرابع) في النهي عن بيع الذهب بالورق دينا
١٩٠ الكلام على الحديث واستنباط الأحكام منه	١٨٧ ذكر من خرج هذا الحديث من اصحاب السنن
١٩٠ فرع نفس ذكر فيه ان المصوغات اما ان تكون مباحة او محمرة فالاولى يمجوز بيعها بجنسها وبغير جنسها متضاضلا وتحقيق نفس هنال ابن القيم - والثانية لا	١٨٧ الكلام على الحديث وبيان الأحكام المستنبطة منه
١٩١ (تبييه) تقيس ذكر فيه ان الربا نوعان جلي وخففي وهو بنوعيه حرم وازيد كلام نفس ابن القيم	١٨٨ (الحديث الخامس) في النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء
١٩٢ كلام الامام احمد بن حنبل حين سئل عن الربا	١٨٨ ذكر من خرج الحديث من اصحاب السنن
١٩٣ الربا إما ان يكون اضعافا مضاعفة أولا وأيا كان فهو حرم والكلام على ذلك وتحقيق المقام فيه	١٨٩ بيان الاحاديث التي لم تذكر من هذا الباب
١٩٤ ايضاً حرجه وذ ر اهمال المستدينين من البنوك وما حصل بسبب ذلك حتى خربت	١٨٩ الحديث الاول اعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ومن خرجه وذ ر
١٩٥ يوتهم وضاعت املاكم بيان ان الربا سبب في الفوضى والبلشفية الحاصلة الان والتي سبب	١٨٩ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن دعاعيه أو آذاه ولم يكن محل لذلك ان يكون ذلك الدعا أو الا يذاء زكاة له

صحيحة	صحيحة
الله عليه وسلم «من ادرك ماله بعينه عند رجل وانسان فهو احق به»	١٩٥ (فرع) في الكلام على مسألة ٢٠٠ ذكر من خرج الحديث من الامة وضع النقود بالبوستة
٢٠٠ معنى الافلان	١٩٦ في تلاشى الاديان والاعتداء على حقوق بني الانسان وازهاقه
٢٠١ مذاهب العلماء في التفليس	١٩٦ (باب الرهن وغيره) ١٩٦ الحديث الاول - اشتراء النبي طعاما
٢٠٢ انظر عبارة الشوكاني - السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا ما هو ائمه منها	١٩٦ من يهودى ورهنه درعه ١٩٦ ذكر من خرج هذا الحديث من الامة ١٩٦ الكلام على لفظة الرهن لغة وشرعا
٢٠٣ المسائل المستنبطة من الحديث	١٩٧ الكلام على الحديث وانه دليل على جواز معاملة الكفار ما لم يكونوا حربيين من غير نظر الى جهة تكسبيهم ووجههم المالم يقدم دليلا على ان جميع
٢٠٤ الحديث الرابع - القضاء بالشفعه في كل مالم يقسم فاذا قسم فلا شفعه ٢٠٦ ذكر من خرج الحديث من أئمة الحديث	١٩٧ اموالهم مكسوبة لهم من وجده حرام وبالاوی معاملة الظلمة
٢٠٦ معنى الشفعه لغة وشرعا	١٩٧ الاحكام المستنبطة من الحديث ١٩٨ الحديث الثاني «مظل الغنى ظلم»
٢٠٧ مذاهب العلماء في الشفعه ٢٠٨ مانتبت فيه الشفعه واختلاف العلماء في ذلك	١٩٨ ذكر من خرج الحديث من الامة ١٩٨ معنى المظل والظلم لغة
٢٠٩ الحديث الخامس - في الوقف ٢٠٩ ذكر من خرج الحديث من ائمهه	١٩٨ تفسير الحديث والمزاد بالغنى هنا
٢٠٩ معنى الوقف لغة وشرعا	١٩٩ الحالة معناها لغة وشرعا
٢١٠ اجماع العلماء الا من شذ عن صحة الوقف على جهة القرابة	١٩٩ اختلاف العلماء في الحالة فقالت
٢١١ انقسام الفاظ الوقف الى صريح وكتابية	٢٠٠ الظاهريه وجماعة من الحنابلة وابو نور بوجوب قبولها على الملل وقال الجمهوري ندب قبولها
٢١٢ لا وقف على ما ليس بقرابة	٢٠٠ (الحديث الثالث) قول النبي صلى
١١٢ تفسير القربي - والرقاب - وفي	

صحيحة	صحيفية
٢١٣ سيدل الله وابن السيدل الحديث السادس - في الهمة وعلم العمرى والرقى وأحكامها	الارض بالذهب والفضة ٢٢٠ ذكر من خرج الحديث من الآئمة الكلام على الحديث واستنباط الاحكام منه وانه وارث من وهب لا يعود في هبة
٢١٤ اختلاف مذاهب العلماء في الرجوع في الهمة	٢٢١ ذكر من خرج الحديث من آئته ٢٢٣ ذكر اختلاف العلماء في العمرى واما به التليل
٢١٥ التسوية بين الولاد في الهمة وذكر من خرجه ٢١٦ الاختلاف في تفضيل بعض الولاد في الهمة	٢٢٣ قائدة للدهلوى ذكر فيها انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منازعات لا تكاد تنتهي فكان قطهما احدى المصاح
٢١٧ القوائد المستنبطة من الحديث السابع	٢٢٤ الحديث الحادى عشر - حديث ابي هريرة في عدم منع الجار من غرز خشبة في الجدار
٢١٨ الحديث الثامن - حديث ابن عمر في المعاملة ببعض ما يخرج من	٢٢٤ الكلام على تخريج الحديث
٢١٩ حديث رافع بن خديج في كراء الارض	٢٢٤ الكلام على الجار واختلاف العلماء في حده
٢٢٩ ذكر من خرجه من آئمه	٢٢٦ الحديث العاشر - حديث عائشة في حكم الفحص
٢٣٠ دلالة الحديث على جواز كراء	٢٢٦ ذكر من خرج الحديث من آئمه على تحريم الفحص خلافاً للحنفية ٢٢٧ الاستدلال على طبقات الارض

صحيحة	صحيحة
من الحديث وانها سبع والمناقشة في ذلك	٢٣٢ اختلاف العلماء في الاقارب
٢٢٧ تفسير الغصب	٢٣٣ اقوال العلماء فيما يعطى من الاقارب: وجواز اضافة حب المال
٢٢٨ بيان الأحاديث التي لم تذكر من هذا الباب	٢٣٤ الى الرجل الفاضل
٢٢٨ الحديث الرابع في اجابة الدعوة وقبول المهدية ولو كانت شيئاً حقيراً	٢٣٢ الحديث الرابع في اجابة الدعوة
٢٢٨ المرهون يركب بنفقةه والبن يشرب بنفقةه وعلى الراكب والشارب النفقة	٢٣٤ في الحديث دلالة على اعتبار قبول المهدية واقوال العلماء في ذلك
٢٢٨ ذكر من خرج الحديث من الائمة الكلام عليه ومذاهب العلماء فيه	٢٣٤ الخامس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل المهدية وينتسب عليها» وبيان من خرج به
٢٣٠ الحديث الثاني - حديث جابر في الشفعية واحكامها	٢٣٦ مذاهب العلماء في الهبة اذا قصد بها الثواب: وبيان الفرق بين البيع والهبة عرفاً وشرعياً
٢٣٠ ذكر من خرج الحديث والكلام عليه	٢٣٥ تنبية فيه بيان وجواز قبول هدايا الكافر والاهداء لهم
٢٣١ الحديث الثالث - حديث أنس وهو ان أبا طلحة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبره بان عنده ارض يريد ان يتصدق بها لله فامر له ان يتصدق بها في اهلها	٢٣٦ حل الاحاديث التي ظاهرها عدم جواز قبول هدايا الكفار والجمع بينها وبين الاحاديث التي ظاهرها الجواز
٢٣١ والكلام عليه	٢٣٧ باب اللقطة وبيان معناها لغة وشرعياً وضبط لفظها واقوال العلماء في ذلك
٢٣٢ دلالة الحديث على جواز اطلاق الصدقة على الوقف - وان الوقف يكون من اطيب المال واحسن - وان الاولى به الاقارب	٢٣٧ الحديث الاول «سئل رسول الله عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وفاءها وعفافها» الخ وبيان من خرج به

صحيحة	صحيحة
٢٣٨ تفسير الوكاء والمقاصد والصمام والكلام على لفاظ الحديث	يذن أم لا : وبيان مذاهب العلامة في ذلك
٢٣٩ اختلاف العلامة في تعریف اللقطة ومقدار المدة والتفصیل بين حقيقة وعلیها	٢٤٢ بيان ان مجرد وصف اللقطة كاف في التعریف ولا يحتاج الى عین من صاحب اللقطة
٢٤٠ اقوال العلامة في اخذ اللقطة هل يجب أو يستحب أو يكره وتفصیل ذلك	٢٤٢ بيان ان مذهب الجمهور : ان ضالة الابل لا تلتفت خلافاً للحنفية وأدلة كل
٢٤١ رد اللقطة اذا جاء صاحبها وصفها للملقط	٢٤٣ حكم لقطة الحرم وهل تختص ام لا وأقوال العلامة في ذلك
٢٤١ بيان اللقطة اذا لم يوجد صاحبها فالملقط التصرف فيها وتكون وديه وامانة في ذمتها	٢٤٣ قائلة . فيها بيان حكم من مر ستان أو زرع أو ماشية هل له ان يأخذ شيئاً أم لا وبيان مذاهب العلماء في ذلك وبها ينتهي الجزء الثالث من شرح عمدة الأحكام
٢٤١ بيان قانون الحكومات الحالية في اللقطة ويصبح تخريجه على وجه شرعى	٢٤٤ فهرس الجزء الثالث من شرح عمدة الأحكام
٢٤٢ هل يتوقف وجود الرد على اقامة	

{ تمت الفهرست }

* تذبيه *

ما ينبغي الالتفات له وتوجه انظر المستغلين بصنعة الطباعة
ولواحقها اليه هو ان ما يتعلق بكتب العلم من صناعة التجليد والطباعة
ونحوهما لم يزل في الخطاط وعدم تقدم وذلك ان اهل تلك الحرف غير
متعمدة بل مجرد ما تعلم أحدهم الكتابة ونطق بالكلمات دخل المطبع واحترف
بهذه الصنائع القيمة التي بها رقي الام والعالم باسره : ولذلك لا يخلو كتاب
عن وقوع غلط فيه مهما اعنى صاحبه في تصحيحه ومقابلته ومراجعته
على أصوله فنوجه كلامنا هذه الى أصحاب المطبع ومديريها ان لا يقبلوا
أحدا من الصناع الا اذا حاز شهادة من احد المعاهد: او احدى المدارس
وان يتحقق قبل الدخول فيها :

وقد وقع في هذا الجزء بعض اغلاط يسيرة مطبعية يدركها
اللذاق بأدنى تأمل ونظر لذلك لم نضع لها جدولا ننبه فيه على ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّسَائِلُ الْمُنْيِّةُ

هذه المجموعة لا يستغنى عنها من رام معرفة السير على طريق السلف الصالح
في العقيدة المجردة عن شوائب الشرك وفي تلقى العلوم الشرعية وفروع الفقه بالادلة
البينة ، وانا نحيث أهل العلم على اقتناه هذه المجموعة النفيسة التي تأخذ بقارئها
النصف أولى سبيل العلم الصحيح الذي يستلزم العمل المنبر

ومؤلفو هذه الرسائل من أبطال العلماء الاعلام وجهابذته ومصلحي الاعصار
المتقدمة والعاملين لامتهم ما ينفعهم في حياتهم الدنيوية والاخروية كابن تبيبة
وابن حزم والصابوني وابي شامة والشوكاني والعلامة الصنعاني صاحب سبل السلام
وغيرهم وهي في جزئين قد تم الجزء الاول منها واشتمل على ١٣ رساله : والثانى
وقد اشتمل على ١٠ رسائل . ونطلب من ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع
الكھکھن نمرة ١ ونعن الجزء الواحد منها ١٢ قرشاً

إِحْكَامُ الْأَمْكَامِ

شِيخُ

عِنْدَهُ الْأَمْكَامُ

للامام العلامه الحافظ الفقيه المجهد القدوة شيخ
الاسلام الشیخ تقى الدین أبي الفتح
الشہیر بابن دقیق العید المتوفی

سنة ٧٠٢

وهو ما أملأه على الشیخ عماد الدين القاضی بن الاٹھر الحلبی

الجزء الرابع

عن بتصحیحه والتعليق عليه ونشره للمرة الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

إِذَا رَأَيْتَ الظَّبَابَ أَعْمِمْهُ مِنْ يَمِينِهِ

لَا تَبْعَدْهُ وَمِنْ يَمِينِهِ عَبْدَهُ إِغْرِيْبُ الْمُشْفَعِي

(بشارع الكھکھیین نمرۃ ۱)

﴿ حق الطبع بالتعليق محفوظ له ﴾

مطبع الشروق

لتحسبما : عبد العزیز فايد وآخرين

بجارة المدرسة نمرۃ ٦ بجوار الازهر الشرف بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصايا^(١)

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقٌّ إِمْرَى مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبْيَتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيقَةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ زَادَ مُسْلِمٌ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ مَا صَرَّأْتَ عَلَى لِيْلَةٍ مُنْذَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي

وَصِيقَةٌ^(٢)

الوصية على وجهين : أحد هما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك واجب : ونكلم بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب

(١) اي هذا باب في احكام الوصايا المأخوذة من الاحاديث المذكورة في الباب : قال الحافظ الوما ياج وصية كالمهدايا : وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ف تكون بمعنى المصدر وهو الایضاء : وتكون بمعنى المفهول وهو الاسم : وفي الشرع عـ. خاص مضارف الى ما بعد الموت وقد يصبحه التبع : قال الازهرى الوصية من وصيت الشىء بالتحقيق فأصيـ اذا وصلـه وسمـت وصـية لـانـ المـيت يصلـها ما كانـ فى حـيـاته : ويدـالـ وصـية بالـتشـديـد وـوصـة بالـتحـقيـف بـغيرـ هـمزـ : وتـطـلـقـ شـرـعاـ أـيـضاـ عـلـى ما يـقـعـ بهـ الزـجـ عنـ الـاهـيـاتـ وـالـخـتـ علىـ الـمـأـورـاتـ : وـذـكـرـ فـيـ الـبـابـ تـلـاثـةـ أـحـادـيـتـ : وـالـهـ أـعـلمـ

(٢) خرجـهـ البـخارـىـ بـهـذاـ النـافـظـ : وـمـسـلمـ وـأـبـرـ دـاودـ وـالـنـاسـيـ وـالـزـمـدـىـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـإـمـامـ اـحـدـ بـنـ حـبـنـاـ : وـقـوـلـهـ «ـمـاـحـقـ اـمـرـىـ مـسـلمـ»ـ الـخـ نـافـيـهـ وـلـهـ شـيـءـ صـفـةـ بـعـدـ صـفـةـ وـيـوصـىـ فـيـ صـفـةـ لـلـشـيـءـ»ـ : وـيـبـيـتـ لـلـيـلـتـيـنـ صـفـةـ ثـالـثـةـ وـالـمـسـتـشـىـ قـوـلـهـ وـصـيـتـهـ خـبـرـ : وـلـيـلـتـيـنـ تـأـكـيدـ وـيـوصـىـ فـيـ صـفـةـ لـلـشـيـءـ»ـ : وـيـبـيـتـ لـلـيـلـتـيـنـ صـفـةـ ثـالـثـةـ وـالـمـسـتـشـىـ قـوـلـهـ وـصـيـتـهـ خـبـرـ : وـلـيـلـتـيـنـ تـأـكـيدـ لـاـتـحـدـيدـ وـمـفـهـولـ يـبـيـتـ مـحـذـفـ تـقـدـيرـهـ آـمـنـاـ اوـ ذـاـكـراـ : وـقـوـلـهـ «ـاـمـرـىـ»ـ هـوـ الرـجـلـ لـكـنـ التـعبـيرـ بـهـ خـرـجـ مـخـرـجـ النـاقـابـ وـالـأـلـاـفـ لـفـرـقـ فـيـ الـوـصـيـةـ الصـحـيـحةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ : وـلـاـ

هل تجب الوصية على التضييق والفور وكأنه روعى في ذلك المشقة *
والوجه الثاني الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث
انما يحمل على النوع الأول (١) والتخييص في الليلتين أو الثالث دفع للحرج

يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا تقوية ولا اذن زوج واما يشترط في صحتها العقل والحربي :
واما وصية الصي المميز ففيها خلاف منها الحنفية والشافعية في الا ظهر وصححها مالك واحد
والشافعية في قول رجيم ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي واينه بان الوارث لاحق له
في الثالث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمتبر فيه ان يقال ما يوصي به : قال الحافظ دروى
الموطأ فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يختتم : وذكر البيهقي ان الشافعية عاق
القول به على صحة الائمه المذكور وهو قوي ذكر رجاله ثقات وله شاهد : وقد مالك صحتها
بما اذا عقل ولم يخاطط : وأحمد بسيع عنه بعشر : والوصف بالسلام خرج منخرج الغائب فلا
مفهوم له : او ذكر للتبيح لتفع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك
ذلك : ووصية الكافر جائزه في الجملة : وحكى ابن المنذر فيه الاجاع وقد بحث فيه السبكي من
جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا يحمل له بعد الموت وأجاب باهتم نظروا
 الى ان الوصية كلام عناق وهو يصح من الذى والحربي :

(١) اقول ماذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى من حل الحديث على الحقوق الواجبة على
الانسان ككلين والوديعة مثلا محل نظر اذ يحتاج الى تأويل بعيد وتكلف في لفظ الحديث
بان يتأنل لفظة له شيء يوصي فيه بمحمي عليه ويكون فيه بمحمي به : والوصية بذلك واجبة حتماً
متى هي بخلاف النوع الثاني من التطوعات في القربات ففيها خلاف بين المذاهب وقد ذكره
الحافظ في الفتح ونقله عنه شارح المتنى ببعض تصرف كاه عادته وهاك نصه : وقد استدل
بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم اذ احضر احدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه
قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وابو محاز وطلحة بن مصرف في آخرین : وحكى
البيهقي عن الشافعية في القديم وبه قال اسحق وداود وابو عوانة الاسفرايني وابن جرير قال
في الفتح وآخرون : وذهب الجبور الى انما مندوبة وليس بواجبة : ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الى الاجاع وهي بجازفة لما عرفت : واجاب الجبور عن الآية باما منسوحة كما
في البخاري عن ابن عباس « قال كان المال لولد وكانت الوصية لوالدين فنسخ الله من ذلك
ما أحب بجعل لكل واحد من الآباء السادس » : وأجاب القائمون بالوجوب بان الذي نسخ
الوصية لوالدين والآباء الذين يرثون : وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن
عباس ما يقتضي النسخ في حقه : وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ما حلق»
الح للازم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة الذى ثابت

ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا : وقد يطلق على المباح قليلا قوله القرطبي : وأيضا تفريض الأمر إلى ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكن يبقى الاشكال في الرواية المقدمة (وهي مارواها ابن عبد البر والطحاوی) بلفظ « لا يحل لامریء مسام » وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحال ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والممنوع : وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهم تجنب الوصية في الجنة : وقال طاوس وفتاده وجابر بن زيد في آخرين تجنب للقرابة الذين لا يرثون خاصة : وقال أبو ثور وجوب الوصية في الآية والحديث يختص من عليه حق شرعى يختفى ان يضع على صاحبه ان لم يوص به كالاوبيه والدين ونحوهما قال ويidel على ذلك تقديره بتوله « له شيء يريد ان يوصى فيه » (وهذه الرواية غير رواية صاحب المدقق هنا) : قال في الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بينها وإنما الواجب بعيته الخروج من الحقوق الواجبة لغير سواء كان بتجنبها أو وصيتها وحمل وجوب الوصية اما هو اذا كان عاجزا عن تجنبها ولم يتم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادر او عالم بها غيره فلا وجوب : وقال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر : ومكرهه في عكسه : ومباحة فيمن استوى الأمران فيه : ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس « الا ضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح : ورواه النسائي مرفوعا ورجله ثقات : وقد استدل من قال بمسلم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة امها انكرت ان يككون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو موصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى : وكذلك ما ثبت في البخاري عن ابن أبي اوفى انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص : وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ بستند قوي عن ابن عباس في انتهاء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس قل في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص : وقالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لامانة طلاقا بدليل انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة امور كارمه صلى الله عليه وآله وسلم في مرعنه لعائشة بالذهيبة كانت من حديثها عند أحاديث ابن سعد وابن خزيمة : وفي المنازي لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والراهواريين والأشمريين بجاد ما فيه وفق من خير وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعثة اسامة : وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجنبوا الوفد بنحو ما كنت اجنبهم : الحديث : وأخرج احمد والنسائي وابن سعد عن انس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما

والمسر (١) وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابه لقوله « ووصيته مكتوبة » ولم يذكر أمرًا زائداً ولو لا ان ذلك كاف لما كان للكتابة فائدة (٢) والخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشرط من خارج . وفي الحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امثال الامر ومواظبيه على ذلك (٣) *

ملكت ايمانكم : وله شاهد من حديث عنه أبي داود وابن ماجه : ومن حديث أم سلمة عنة النسائي بسنده جيد : والأحاديث في هذا الباب كثيرة : وفي هذا القدر كفاية والله أعلم : (١) اقول وفيه اشارة الى اختفاف الزمن اليester وكأن الثلاث غایة التأخير ولذلك قال ابن عمر ما مامرت على ليلة من سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بذلك الا وعندى وصيقي : قال الطيبي في تخصيص الالذين والثلاث بالذكر تسامع في اراده المبالغة أى لا يتبيني ان يبيت زماناً ما وقد سمعنا في الالذين والثلاث فلا يتبيني له ان يتتجاوز ذلك : والله اعلم (٢) من استدل بهذا الحديث عم جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقتن ذلك بالشهادة : وخص الامام احمد بن حنبل ومحمد بن نصر من الشافية ذلك بالوصية ثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام : وأجاب الجمودي بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أى بشرطها : وقال الحب الطبرى اضمار الاشهاد بعد : وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الاشهاد باسم خارج كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : كقوله تعالى (شهادة يليكم اذا حضر احكم الموت حين الوصية) فمه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية : قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها منافق عليها ولو لم تكن مكتوبة : والله اعلم :

(٣) وفي الحديث احكام : منها ان الوصية تنفذ وان كانت عنده صاحبها ولم يجمعها عنده يومها وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجها : ومنها الندب الى التأبه للموت والاحتدار قبل الفوت لأن الانسان لا يدرى متى يفتحه الموت لانه ماءن سن يفرض الا وقوفاته فيه جم وكل واحد يمينه جائز ان يموت في الحال فيتبين ان يكون متأبه لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده : ومنها صحة الوصية بالمنافع لقوله في الحديث « الله شئ » وهو قول الجمودي : ومنها ابن أبي ليلة وابن شيبة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر : ومنها الحصن على الوصية وعلاقتها بتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض : وان لم يقيده به في الحديث لاطراد المادة به : ومنها جواز ذكر الانسان عمله بالسنة ومواظبيه عليها يقتدي به في ذلك : والله اعلم :

٣ - ﴿عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي فِي عَامِ حَجَةَ الْوَدَاعِ مِنْ
وَجْهِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجْعِ مَا
بَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةً أَفَا تَصَدِّقُ بِنُلْمَى مَالِي قَالَ
لَا قُلْتُ فَالشَّطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ
وَالثُّلُثُ كَيْنِيرُ أَنْكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّ هُمْ
عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي أَمْرِنَاكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّىٰ
يَفْتَسَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَسْرَ بِكَ أَخْرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
هُجْرَتْهُمْ وَلَا رَدْهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكُنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
يَرْثِنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ يَمْكَهَ﴾^(١)

(١) خرجه البخاري في مواضع متعددة بالفاظ مختلفة هذا أحدها : وسلم وأبو داود والنسياني والتزمي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل : سعد بن أبي وقاص كنيته أبو سحق وأسم أبيه مالك بن وهيب : وقيل أبيه عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشي الزهري يافق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأئم الخامس وهو كلاب بن مرة : أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سابع سبعة في إسلامه أسلم بعد ستة : روى عنه انه قال اسلمت وانا ابن سبع عشرة سنة : وروى عنه انه قال اسلمت قبل ان تفرض الصلوان وشهد يدرأ المشاهد كما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو أحد السنة الذي

جمل عمر ينهم الشورى وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توف وهو عنهم راض: واحد العترة المشهود لهم بالجنة : وكان مجاب الدعوة مشهود له بذلك لا يدعوا الا استجيب له وكان الناس يلمون ذلك ويختلفون دعاءه وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اللهم سدد دعوته وأجيب دعوته» وهو اول من روى بهم في سبيل الله تعالى : قال على ابن أبي طالب كرم الله وجده ماجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباه وأمه لاحد إلا سعد بن أبي وقاص قال له يوم أحد «ارم فداك أباي وأمي ارم ابها الغلام الحزور» : وقد روى انه قد جمع ما لازم بير بن العوام ايضاً : وكان يقال له فارس الاسلام وكان احد الفرسان الشجعان من قريش الذين يحرسون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه : وهو الذي فتح الكوفة ولقي الاعاجم وهو الذي كان أمير الجيش الذي هزموا الفرس بالقادسية وبمحلاه وهو الذي فتح مدائن كسرى بالعراق وقد ولى المراكب غير مردوع عزل : فليا طعن عمر رضي الله عنه وجعله من اصحاب الشورى قال ان ولها سعد فداك والا فليستمن به الوالي فاني لم اعزله عن غير ولا خيانة : وكان سعد بن ثمود اذ رأى بيته في الفتنة وأمر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على امام : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائتا حديث وسبعون حدثاً اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة عشر حدثاً وانفرد البخاري بخمسة و المسلم ببمائة عشر : وروى له أصحاب السنن والمازيدي : مات بقصره بالحقيقة على عشرة أميال من المدينة وحل على عنقه الرجال بالمدينة ودفن بالقبع وصلى عليه مروان بن الحكم : واختلف في تاريخ وفاته فالإجماع انه سنة خمس وسبعين : وقوله «يُودُّنِي» من العيادة وهي الزيارة : قال ابن الأثير وقد اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به : وقوله «عام حجة الوداع» نصب عام على الظرفية وهي السنة العاشرة من الهجرة : وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودفهم فيها : وسميت أيضاً البلاغ لانه قال فيها هل بلت : وحجة الاسلام لأنها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك : وقوله «من وجم» اي مرض والوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال : واشتد بي أي توى على : وقوله «قد بلغ بي» الح اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته : وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اي قاربت . وقوله «وأنا ذومال» اي كثير لان التنوين لكتيره : وقد وقع في بعض طرته صريحاً وانا ذومال كثير قاله الحافظ : وقوله «ولا برني الا ابنته» قيل ان اسمها عائشة ولم يكن اسمد رضي الله عنه ذلك الوقت الا هذه البنت ثم عوقى بعد من ذلك المرض ورثى اولاداً كثيرين : ومعنى قوله ذلك انه لا يرثه من الولود خواص الورثة والا فقد كان له عصبة . وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض . وقوله «افاتصدق» المفرزة في الاستفهام على سبيل الاستئخار : وفي رواية للبخاري أفالهوي بدل افأتصدق . فاما الرواية الاولى فتحتمل التنجيز والتعليق بخلاف الثانية : قال الحافظ لكن المحرج متعدد فيحمل على التعليق للجمع بين

الروایتین . وقوله « فالشطر » اى النصف وقد جاء مصراً به في رواية للبخاري ولفظها « فاوصى بالنصف » ورفع الشطر على الابداء والخبر مذوف تقديره فالشطر أتصدق به . وقوله « قال الثالث والثالث كثیر » يجوز في الثالث الأول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعطاء الثالث والرفع على انه فاعل اى يكفيك الثالث : او على انه مبتدأ مذوف الخبر او المكس : والثالث الثاني مبتدأ وكثير خبره . وقوله « ان تذر » اى أن ترك قال القاضي عياض روينا به بفتح الهاء وكسرها وكلها صريح ومثله قال النزوی في شرح مسام . وقوله « عالة » هو جم عائل وهو الفقيه . وقوله « يتکفون الناس » اى يسألون الناس باكتفهم ويطلبون الصدقة من اكف الناس يقال تکفف الناس واستکف اذا بسط کفہ للسؤال ، او سأله ما يکف عنه الجوع . وقوله « ولملك ان تختلف حقی ينتفع بك ناس وينفر بآخرون » اى ينتفع بك المسلمون بالفائتم ما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يملكون على يديك : والمراد بالخلاف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسام طول النمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وكان كذلك وعاش رضي الله عنه ففتح العراق وانفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتنصر به الكفار في دينهم ودنياهم فقتلوا على الكفر وحكم لهم بالنار وسيط نسائهم واولادهم وغنم أمواهم وديارهم : قال الحافظ في الفتح وغيره من علماء المتقدمين قال بمن العلماء لم لوان كانت للترجح لكنها من الله الامر الواقع وكذلك اذا وردت على اسان رسوله غالباً : وقوله « لكن البائس سعد بن خولة » البائس هو الذي عليه اثر المؤس وهو الفقر والقلة : وخالف العلماء في قصة سعد بن خولة قال النزوی في شرح مسام فقبل بمحاجر من مكة حتى مات بها قال عبيدي بن دينار وغيره : وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدر ائم انصرف الى مكة ومات بها : وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرأً وغيرها وتوفي مكنا في حجة الوداع سنة عشر : وقيل توفى بها سنة سبع في الهدنة خرج محتازاً من المدينة فعلى هذا وعلى قول عبيدي بن دينار سبب بوسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً موته بها : وعلى قول الآخرين سبب بوسه موته بمكنا على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والنواب الكامل بالموت في دار هجرته والغريبة عن وطنه الذي هجره لله تعالى : وقوله « يرق له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بعكة » هذا من كلام الرواوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسام بل انتهى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الرواوى هذا تفسير لمعنى المؤس انه يرتىه النبي صلى الله عليه وآله وسام ويتوسم له ويرى عليه اكونه مات بمكنا : وخالف العلماء في قائل هذه الجملة من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفهوما في بعض الروایات : قال القاضي عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهرى وقد ايده الحافظ في الفتح : وقوله « أن مات » بفتح همزة آن ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات : والله اعلم .

فيه دليل على عيادة الامام أصحابه: ودليل على ذكر شدة المرض لافي معرض الشكوى : وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوى الاموال : وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم الى الخيرات لطلب سعد التصدق الاكثُر* وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثالث(١) وفيه دليل على ان الثالث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثالث بالنسبة الى مسائل متعددة ففي بعضها جعل في حد الكثرة وفي بعضها جمل في حد القلة : فاذا جمل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «والثالث كثير» الا ان هذا يحتاج الى امررين : أحدهما ان لا يعتبر السياق الذي يقتضى تخصيص كثرة الثالث بالوصية

(١) وقد فرق العلماء بين ما اذا كانت الورثة اغنياء او فقراء فان كانت اغنياء استحب ان يوصى بالثالث تبرعا وان كانت فقراء استحب ان ينقص من الثالث وقد اعتبر الشرع مراعاة العدل بين الورثة والوصية : قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لاتنقذ وصيته بزيادة على الثالث الا باجازته واجموا على نفوذه باجازته في جميع المال : وأماما من لا وارث له فذهبنا ومذهب الجمود انه لا تصفع وصيته فيما زاد على الثالث وجوزه أبو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين : وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما : انه وذكر حاصله الحافظ في الفتح ثم قال واحتدوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدها السنة بمن له وارث فيقي من لا وارث له على الاطلاق : وقد استدل على ذلك ايضا بهفهم الحديث فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان تذر ورثتك اغنياء» فهو به ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يتركت ورثة يخشى عليهم الفقر : وتقربوا لهذا الاستدلال بأنه ليس تمهلا محسنا وانما فيه تنبيه على الاحتظ الافرع ولو كان تمهلا محسنا لاقتفى جواز الوصية بأكثير من الثالث لمن كانت ورثته اغنياء ولتفقد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تمهلا محسنا فهو للنقص عن الثالث للازيد عليه * وهل يعتبر الثالث حال الوصية او حال الموت قولان للعلماء في ذلك : قال الحافظ وهو وجهان للشافعية اصحابها الثاني فقال بالاول مالك واكثر المراقبين وهو قول النجاشي وعمر بن عبد العزيز : وقال بالثاني أبو حنيفة واحد والباقيون وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وجاءه من التابعين : وتنس克 الاولون بان الوصية عقد والمقود تغير باوتها : وبانه لو نذر ان يتصدق بذلك ما له اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا * وأحجب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول : وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم : وسيأتي هذا زيادة ايضاح في الحديث الثالث وانه اعلم *

بل يؤخذ لفظا عاما : والثاني ان يدل دليلا على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم خيئذ بحصول المقصود بان يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثالث كثير فالثالث معتبر فتى لم يلتحق كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود : ، ثالث من ذلك ذهب بعض اصحاب مالك الى انه اذا مسح ثلث رأسه في الوضوء اجزأه لانه كثير للحديث فيقال له لم قلت ان مسمى الكثرة معتبر في المسح فإذا اتبته قيل له لم قلت مطلق الثالث كثير وان كل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسائل فيطلب فيها تصحیح كل واحدة من المقدمتين *

و فيه دليل على ان طلب الفناء للورثة راجع على تركهم فقراء عالة يتكلفون الناس : ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض (١) من الثالث وقالوا ايضا ينظر الى قدر المال في الفلة والكثرة فتكون الوصية بحسب ذلك انباعا للمعنى المذكور في الحديث من ترك الورثة اغنياء : وفيه دليل على ان التواب في الاقاف مشرط بصححة البينة في ابتعاء وجه الله : وهذا دقيق عمر اذا عارضه مقتضي الطبع والشهوة فان ذلك لا يحصل الفرض من الثواب حتى يتتفق به وجه الله ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوهه من مقتضى الطبع والشهوة : وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتعاء وجه الله أئيب عليها فان قوله « حتى ما تجبل في امر انتك » لأنها مخصوصة له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن ان يكون سبب هذا ما اشرنا اليه من توهمن اداء الواجب قد يشعر بان لا يقتضي غيره ولا زيد على تحصيل براءة الذمة : ويتحققمل ان يكون بذلك دفعا لـ اعساه يوم ان افاق الزوج على الزوجة واطعامه ايها واجبا او غير واجب لا يعارض تحصيل التواب اذا ابتنى بذلك وجه الله كما جاء في حديث زينب التقية لما ارادت الاقاف على من عندها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم فرفع

(١) النسخ بالفين والصاد المجمعتين النمس : والبعض الذي اخذ بهذا هو ابن عباس رضي الله عنهما .

ذلك عنها وازيل الوهم : نعم في مثل هذا يحتاج النظر في انه هل يحتاج الى نية خاصة في الجزئيات ام يكتفى بنية عامة وقد دل الشرع على الاكتفاء باصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال « انه لوم من نهر وهو لا يربد ان يسقى » فشربت كان له اجر » (١) او كما قال فيمكن ان يعدي هذا في سائر الاشياء فيكتفى بنية جملة او عامة ولا يحتاج في الجزئيات الى ذلك : قوله عليه السلام « ولهم ان تختلف » اخى تسلية لسعد عن كراهيته للتخلف بسبب المرض الذى وقع له : وفيه اشارة الى مامح هذا المعنى حيث يقع بالانسان المكاره التي تمنعه مقاصده ويرجو المصالحة فيما يفعله الله تعالى : قوله عليه السلام « اللهم أمض لصحابي هجرتهم » امله يراد بها اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ولا نقص مما ابتدأ به : وفيه دليل على تعظيم امر الهجرة وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » (٢)

(١) يشير الشارح رحمه الله تعالى الى مارواه البخاري في صحيحه من حديث طويل عن أبي هريرة : وقد استدل الشارح بهذا الحديث على الاكتفاء بالنسبة وعمومها في باب الجهاد : وقد ذكر الحارث بن أسد رحمه الله تعالى في ذلك مذهبين للسلف وقال الراجح عند أكثرهم الاكتفاء بالنسبة وعمومها في باب الحج والجهاد :

(٢) وفي الحديث فوائد : منها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقرب والشقيقة على الورثة وان صلة الاقرب افضل من صلة الا بد : ومنها ان الاعمال الواجبة او المندوبة او المباح يزداد الاجر في فعلها بقصد الطاعة وان المباح بالنسبة يصير طاعة يتاب عليه : ومنها من نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروع لامر بنقل سعد بن خولة : ومنها الاستفسار عن المحتل اذا احتل وجوها لان سعدا رضي الله عنه لما منع من الوصية بجمع المال احتل عنده المتن فيها دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك : ومنها ان خطاب الشارع الواحد يهم من كان يصفته من المكافئن لاطلاق العلماء على الاحتياج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب اعما وقع له بصيغة الافراد : ومنها ان بعض العلماء استدل بقوله في الحديث « ولا يرني الا ابنة لي » على الرد على ذوى الارحام للحصر في قوله « لا يرني الا ابنة » وتعقب بان المراد «من ذوى الفروض » : ومن قال بالرد لا يتول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجمیع ابتداء : قال الحافظ : ومنها مجازات كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اسمده من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع اقوام : والله اعلم :

٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ أَنَّ
النَّاسَ غَضُوا مِنَ الْثَلَاثَ إِلَى الرُّبُعِ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْثَلَاثُ وَالرُّبُعُ كَثِيرٌ^(١)

وقول ابن عباس قد صرت الاشارة الى سببه : وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وان كان القول الذي اقر عليه السلام عليه وأشار لفظه الى الامر به وهو الثالث يقتضى الوصية به ولكن ابن عباس قد اشار الى اعتبار هذا بقوله وان الناس فاتها صيغة فيها ضعف مابالنسبة الى طلب الفض الى مادون الثالث (٢) :

(١) خرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والآمام احمد بن حنبل : وقوله « لو ان الناس غضوا » اي نقصوا وحطوا : وكما لو لاتمنى فلا تحتاج الى جواب : وعلى كونها شرطية فهو اتها مذوف تقديره لكان أولى ونحوه : قال الحافظ في الفتح وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بالفاظ « كان أحب الى » اخرجه الاسماعيلي : وقول ابن عباس « لان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم » تعليل لما ذكره من التقييس : وقد بين الشارح رحمة الله مؤخذ ابن عباس من الحديث : واعلم ان العلماء اجمعوا على ان الوصية بالثالث جائزة وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثالث : قال النووي في شرح مسلم : وفيه استجواب النعم عن الثالث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً : ومذهبنا انه ان ورته اغتيم استحب الاصدام بالثالث والا فيستحب النقص منه : اه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنم المؤمنين بالخمس : وقال عمر عن قنادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع : وقال اسحق السنة الربع كاروبي عن ابن عباس : وروى عن علي كرم اللوجي لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثالث : وقال آخرون بالسدس : وآخرون بدونه : وآخرون بالثلث وقال ابراهيم النجاشي رضي الله عنه كانوا يكتبون عليهم ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة : وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وما له قليل ترك الوصية : وقد سبق قبل بيان مذاهب العلماء في ذلك : والله اعلم

(٢) وجه الضعف ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يجزم بطلب ذلك بل نزله منزلة الشرط في الأجيزة :

﴿فوايد﴾

الأولى ذكر الحافظ ابن حجر ان أول من أوصى بالثالث في الاسلام البراء بن معاذ
بهملاط قال رحمة الله : اوصى به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قدماه قبل ان يدخل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بشهر فقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورده على ورته :
آخرجه الحكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده :

﴿الفائدة الثانية﴾

اختلاف العلماء في الثالث الوصي به هل يحسب من جميع المال او ينفعها علمه الوصي دون
ما خفي عليه او تجده له ولم يعلم به : قال بالاول الجمهور : وبالثاني مالك : حجة الجمهور انه
لا يشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بمحنته فلو كان العلم
به شرطا لما جاز ذلك :

﴿الفائدة الثالثة﴾

ينبغي ان يوصى حال صحته ولا يمحل حتى تبلغ الروح الخلقوم لما رواه البخاري في صحيحه عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله أى
الصدقة أفضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الفنى وتختفى الفقر ولا تمثل حتى اذا
بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» لأن الانسان في حال صحته يصعب
عليه اخراج المال غالبا لما يخوشه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر وال الحاجة الى المال
كما قال تعالى (الشيطان يمدكم الفقر) الآية : وأيضا فإن الشيطان زينا زين له الحيف في
الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة : وأخرج الترمذى بسناد حسن
وصححة ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا «قال مثل الذى يعتقد ويتصدق عند موته مثل
الذى يهدى اذا شبع» والله اعلم :



باب الفرائض^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَاهُمْ أَهْلِهِمْ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَا يَجُلُّ ذَكْرُهُ وَفِي دَوْلَاتِهِ اقْسِمُوا الْمَالَ يَمْنَ أَهْلَ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا يَجُلُّ ذَكْرُهُ^(٢)

(١) أي هذا باب في بيان الأحاديث التي تؤخذ منها أحكام الفرائض : والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق : وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات : وسميت أيضاً المواريث فرائض وفروضاً : قال الحافظ والفرضة فعلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطمت له شيئاً من المال قاله الخطابي : وقيل هومن فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوجد الوتر لينت فيه ويظمه ولا يزول : وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي مالزم به عباده : وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأنيث فيه اه : واما معناه الشرعي ماعرفه الشارح رحه اه تعالى : فمن الأول قوله تعالى (سورة ازلتهاها وفرضناها) اي قدرنا فيها الاحكام : وذكر في هذه الباب اربعة احاديث : والله اعلم

(٢) الرواية الأولى اخراجها البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والترمذى والامام احمد بن حنبل : والرواية الثانية اخر جها مسلم ايضاً وأبو داود بهذا اللفظ وابن ماجه : وقوله «باهملا» المراد به من يستحقها بعض القرآن : وقوله «فهو لا يجيء» روى بفتح المزنة واللام يعنيها واو ساكنة : قال النووي في شرح مسلم قال اعلماء المراد بأولي رجل اقرب رجل يخلو من الاولى باسكان اللام على وزن الرى وهو القرب وليس المراد بأولي هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولي بماله لانه لو حل هنا على احق خلا عن الفائد لانا لاندرى من هو الاحق : وقد حكى عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم « فهو لا يجيء» بدل ونون هو بمعنى الاقرب : والمعنى ان ما يجيء من المآل بعد اخذ اصحاب الفروض ما يستحقه بعض الكتاب يعرف الى اقرب رجل من المصبة : وقوله « يجعل ذكر» قال الحافظ في الفتح هكذا في جميع الروايات : ووقع في كتب الفقهاء كصاحب الثانية وتلميذه الفزالي فلا يجيء عصبة ذكر : قال ابن الجوزي والمندرى هذه الفعلة ليست مخطوطة : وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة

الفرائض جمع فريضة وهي الانصاب المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه وهو الرابع: ونصف نصفه وهو الثمن: والثلثان ولنصفهما وهو الثالث: ونصف نصفهما وهو السادس: وفي الحديث دليل على ان قسمة الفرائض تكون بالبداوة باهل الفرض وبعد ذلك ما بقي للعصبة: (١) وقوله «فما بقي فلا ولد لرجل ذكر»

من حيث اللغة فضلاً عن الرواية فإن المصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذى يظهر انه اسم جنس : اه : وذكر الذكر مع الرجل قيل للبيان : وقيل وصف لا^ألى لا لرجل : وقد أورد الماء اشكالات على هذا واجيب عنها : وقد اختار القاضي عياض ان قوله ذكر وصف للرجل وتبمه على ذلك النحوى في شرح مسلم قال : وصف الرجل بأنه ذكر تقنيها على سبب استحقاقه وهو الذكرة التي هي سبب المخصوصة وسبب الترجيح في الارث وهذه جعل للذكر مثل حظ الآئتين : وحكمته ان الرجال تلقيهم مؤن^كنية بالقيام بالعمال والضيوفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك : والله اعلم .

(١) ماذكره الشارح رحمه الله من ان ما يقتضي بعد الفروض من الميزات فولى المصبات
ذجع عليه فيقدم الأقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بميد مع وجود قريب فإذا خلف بنتا
وأخا وعمها فللينت النصف فرض وبالباقي للأخ ولا شيء للعم : وقد قسم الشافية المصبة الى ثلاثة
اقسام قال النووي قال اصحابنا : والمصبة ثلاثة اقسام : عصبة بنفسه كالابن وابنه : والآخر
وابنه : والعم وابنه : وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم . وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون
لهم فرض ذي كان للميت ابن او ابن اب لم يرث الاب الا السادس فرضها وهي لم يكن ولد ولا
ولد ابن ورث بالتمصيب فقط وهي كانت بنتاً أو بنت ابن او بنتان او بنتاً ابن اخذ البنات
فرضهن واللاب منباقي السادس فرضها وبالباقي بالتمصيب هذا احد الاقسام وهو المصبة
بنفسه * القسم الثاني المصبة بغيره وهو البنات بالبين وبينات الابن بيني الابن والأخوات
بالأخوة * والثالث المصبة مع غيره وهو الأخوات للابوين او اللاب من البنات او بنات
الابن فإذا خلف بنتاً وأختاً لا يرث بنتاً او لا يرث فللينت النصف فرضها وبالباقي للأخت بالتمصيب
وان خلف بنتاً وبنات ابن وانتها لا يرث بنتاً او اختاً لا يرث فللينت النصف ولبنات الابن السادس
والباقي للأخت : وان خلف بنتين وبيني ابن وانتها لا يرث بنتاً او لا يرث فللينت بيني الثالثان والباقي
للأخت ولا شيء لبنت الابن لانه لم يرث شيء من فرض جنس البنات وهو الثالثان * ثم قال
قال اصحابنا وحيث اطلق المصبة فالمراد به المصبة بنفسه وهو كل ذكر يدل على نفسه بالقراءة
ليس بينه وبين الميت اتفى ومق انفرد المصبة اخذ جميع المال وهي كان مع اصحاب فروض
مستقرة فلا شيء له وان لم يستقرقا كان لهباقي بعد فروعهم * وأقرب المصبات البنون
من بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والآخر ان لم يكن جد فكان بعد وأخ ففيها خلاف

أو عصبية ذكر : وقد يورد هنا اشكال وهو ان الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في المصبة المستحقة للباقي وجوابه انه من طريق المفهوم واقتضي درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم (١) اعني ان الأخوات عصبات البنات *

مشهور : ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلو ائم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلو ائم اعمام الجد ثم بنوهم ثم ائم جد الاب ثم بنوهم وهكذا : ومن أولى بابين يقدم على من يدل بباب فيقدم اخ من ابوبين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوبين على ابن الاخ من اب ويقدم عم لا بوبين على عم لا بوبين وكذا باقى : ويقدم الاخ من الاب على ابن اخ من الابوبين لان جهة الاخوة اقوى وأقرب : ويقدم ابن اخ لا ب على عم لا بوبين : ويقدم عم لا ب على ابن عم لا بوبين وكذا باقى : والله اعلم :

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود وفيه « اقفي فيها بما قفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإبنة النصف ولابنة الابن السادس تكملاً للثانية وما يبقى فلا يأخذ » واستدل الطحاوي بهذا الحديث على ان المراد بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف هنا « فما يبقى فهو لأولى رجل ذكر » من يكون أقرب المصبات الى الميت فلو كان هناك عصبة اقرب الى الميت ولو كانت انتي كان المال باقى لها : قال الحافظ في الفتح ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الأخوات من قبل الاب مع البنات عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الارث : وفي الحديث دليل على الرجوع في قسمة الفرائض الى كتاب الله تعالى حيث تولى الله تعالى قسمتها تبعاً على شدة أمر الاموال وصموبيه : (تبعها) استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث على ان الميت لو ترك بنتاً واختاً لا بوبين وأخاً لا بان للبنات النصف والباقي الاخ ولا شيء للأخوات . وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المحتوا الفرائض باهلهما فما يبقى فهو لأولى رجل ذكر » ولم يكن رجل ذكر بعد البنات الا الاخ من الاب فلم يكن الاخت من ابوبين شيء : وقد ذهب جمهور العلماء والشافعى الى ان للبنت في هذه الصورة النصف والباقي للأخوات ولا شيء الاخ واستدلوا بان الله تعالى فرض للأخوات من ابوبين النصف كما فرض للبنات النصف بقوله تعالى (ان امراً هلك ليس له ولد وله اخت فليها نصف ماتره) وبقوله تعالى في البنت (فلن كانت واحدة فلهما النصف) فلم يبق بعد الحاق الفرائض باهلهما شيء فلم يكن للأخ شيء والله اعلم :

٣ ﴿عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزَلُنَا مَعَكَهُ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ﴾^(١)

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من قال بان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وكأن ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينفع المسلم الكافرة الكتايبة بخلاف العكس (٢) : والحديث المذكور يدل على مقاله الجمود وهو قوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من دار » سببه

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة مطولاً هكذا وختصرها : ومسلم: وخرج عذر الحديث وهو قوله « لا يرث الكافر المسلم » الخ أبو داود والناساني والترمذى وأبي ماجة والأمام أحمد بن حنبل : وقوله « وهل ترك لنا عقيل من رباع » أما عقيل فهو يفتح العين وكسر الفاف هو ابن عم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : وكان بنو أبي طالب اربعة طالب وعقيل وجعفر وعلى كرم الله وجهه مات طالب كافراً وكان على اسن من جعفر بعشر سنين وكان عقيل من أنساب قريش وأعلمهم بأبيها شهد بدرًا مع المشركين وأسر يومئذ مكرها ثم أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة ومات بعد ما عانى في خلافة معاوية : وأما قوله « من رباع » بكسر الراء جمع ربع يفتح الراء المثلثة وسكون المونددة وهو المنزل المشتمل على آيات : ودار الاقامة يقال ربع القوم محلهم : وحادل القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كأنها باعتبار ماورئها من ابيها لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحنته منها بال مجرة وقد طالب يدر فباع عقيل الدار كأنها : وهي الفاكهي ونقله عنه الحافظ ان الدار لم تزل باولاد عقيل الى ان باعوها الحمد بن يوسف اخي حجاج : وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قرينه الكافر داره وأمنى الذي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهليات تأليفاً لقلوب من أسلم منهم :

(٢) اقول أما مسألة عدم ارث الكافر المسلم فجمع عليه : واما ارث المسلم الكافر فختلف فيه فذهب الجمود من الصحابة والتابعين فمن بدمهم منهم الشافعى ومالك وأبو حنيفة والأمام أحمد بن حنبل الى منهه عملاً بظاهر الحديث : وقال طائفة يرث المسلم الكافر منهم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب : وروى عن اسحق بن راهويه : وروى خلاف فيه عن أبي الدرداء والشعبي والزهري وال الصحيح عن هؤلاء كقول الجمود : واحتج من قال

ان ابا طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا كانوا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب : وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور مكة وهل يجوز بيعها ام لا (١)

بارته من الكافر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يملو ولا يملي عليه» رواه ابو داود والحاكم وصححه : وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يملو ولا ينتقم» خرجه ابو داود وصححة الحاكم : قالوا فمن عاوه وزيادته اirth المسلم من الكافر دون المكس : وتأوله الجمود على مجرد فضل الاسلام على غيره من الاديان دون غيره كارت وغيره لوجود التصریح في الحديث نصا بعدم اirth المسلم الكافر نعمتين المصير اليه : ومن قال بارته لم يملأ يملئه الخدمة : والقياس لا يعارض النص : وهذا اتفا هوق الكافر الا صل وأما المرتد فلا يرث المسلم اجماعاً وهل يرثه المسلم قال النووي في شرح مسلم واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربعة وابن أبي ليلى وغیرهم بل يكون ماله فيما المسلمين : وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين : وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجاءة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في ردهه فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين : وأما توريث الكفار بهم من بعض كاليهودى من النصراني وعکه والجوسى منها وهذا منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهمَا وآخرون : ومنه مالك رحمة الله : قال الشافعى لكن لا يرث حربي من ذى ولا ذى من حربي : قال اصحابنا وكذا لو كان أحدهما بين يديين متخار بين لم يتوارثا : اه اقول الاحدى الواردقة الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر مطلقاً من غير فرق بين ان يكون حررياً أو ذمياً او مرتدًا فلا يقبل التخصيص الا بدليل : وما رواه ابو داود وابن ماجه والأنباري احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر و«ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً» فظاهره انه لا يرث اهل ملة كفرية من اهل ملة كفرية أخرى : والله أعلم


(١) أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء فيها وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهي ان من قال ان مكة فتحت صلحًا قال بجوز بيع دورها ورباعها فهى مملوكة لها حكم سائر البلدان : فتوريثهن بجوز لهم يسمى واجارتها ورثتها وهبها والوصية بها وسائل التصرفات وبه قال الشافعى ومن وافقه . ومن قال أنها فتحت عنوة قال لا يجوز شيء من هذه التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون . وقد سبق تحقيق ان مكة فتحت عنوة أو صلحًا في كتاب الحج فارجع اليه . والله اعلم

٣ ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ﴾^(١)

الولاء حق ثابت بوصف وهو الاعتقاد فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لأن مانبت بوصف بذاته ولا يستحقه الامن قام بذلك الوصف . وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام «الولاء لحمة لحمة النسب»^(٢) فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء *

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود والناسائى والترمذى وابن ماجه والإمام احمد بن حنبل . والحديث تقدم في آخر باب مانبت عنه من البيوع فى ابراد الاحاديث التي لم تذكر فى الباب مع شرحه واستنباط الاحكام منه فارجع اليه .

(٢) هذا قطعة من الحديث ولفظه . «الولاء لحمة لحمة النسب لایاع ولا يوهب» قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ما أورده بلفظه : رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبات واعله البهقى : قال علاء الدين المطار وفى معناها كل تصرف يقبل النقل فلو باع أو وهب لم يصح ولو نقله عن مستحبة، وبهذا قال جاهير العلماء من السلف والخلف : واختار بعض السلف نقله وعلمهم لم يبلغه الحديث : وامن النبي صلى الله عليه، والله وسلم من تولى غير مواليه ونبأه ان يتولى العتيق غير مواليه يدل ذلك جميعه على تأكيد التحرير فى ذلك سواء رضى الموالى بذلك أم لم يرضه ولا زهق الشرع : وقد حصل خلاف فى أن الولاء هل يورث أو لا يورث ؟ فذهب شريح وطحاوس الى انه يورث : وذهب الجمهور الى انه يورث ، ولا يورث كما نقله العلامة الشوكاني عن صاحب البحر : قال الأمير الصنعاني فى شرح بلوغ المرام : وتنظر فيه قائمة الخلاف فيما اذا اعتقد رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك اخرين او ابدين ثم مات أحد الابدين وترك ابناً وأحد الاخرين وترك ابناً : ففي القول بانتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن او ابن الاخ : وعلى القول بمدحه يكون الابن وحده : اه : وهذا معنى قوله الولاء لكرب اوى كبر ذرية الرجل مثل أن يموت الرجل عن ابدين فيرثان الولاء ثم يموت أحد الابدين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء وإنما يكون لعمهم وهو ابن الآخر : والله أعلم :



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بُرِيرَةَ
 نَلَاثَ سُنَنُ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَقَتْ وَأَهْدَى لَهَا الْحَمْ قَدْخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّارِ فَدَعَ بِطَعَامٍ فَأَتَىَ تَحْبِيزَ
 وَأَذْدِيمَ مِنْ أَذْدِيمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الرَّبْرَمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا الْحَمْ قَالُوا
 يَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بُرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنَّ
 نُطْعِمُكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ^(١)

حديث ببررة قد استبط منه احكام كثيرة وجمع في ذلك جموع غير مامصنف
 وقد اشرنا الى اشياء منها في مواضع فيها مضى وقد صرخ هنا بثبوت الاخير
 لها وهي امة عنقت تحت عبد فثبت ذلك في حق من هو في حالها : وفيه دليل
 على ان الفقير اذا ملأ شيشا على وجه الصدقة لم يمنع على غيره من لا يحصل له الصدقة
 اكله اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له : وفيه دليل على تبسط
 الانسان في السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطلبه من اهله مثل ذلك :
 وفيه دليل على حصر الولاء للمعتقد وقد تكلمنا عليه فيما مضى والله أعلم (٢) *

(١) خridge البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه : ومسلم وغيره وقد سبق الكلام عليه
 مستوفى في باب الشروط في البيع : وقوله «ثلاث سن» أى أحكام : وقوله «والبرمة على النار»

الواو للحال والبرمة بضم الباء المودحة وهي القدر مطلقاً : وقوله «وأدم» بضم المهمزة الادام :

(٢) وفي الحديث فوائد كثيرة ذكر بعضها فيما تقدم ونذكر هنا ببعضها المهم : منها ان
 قوله «نُخَيْرُتْ عَلَى زَوْجِهَا» يدل على أن عنقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلاقت
 بذلك واحدة لكان زوجها الرجمة ولم يتوقف على اذتها : أو طلاقت بذلك ثلاثة لم يقل لها
 «لو راجعته» كما في بعض الروايات لأنها ما كانت تحمل له حتى تنكح زوجا غيره : ومنها أن
 يبيها لا يبيع لشتريها وطالها لأن تخبيتها يدل على بقاء علة المقصدة : ومنها ثبوت الولاء
 للمرأة المعتقدة فيستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء حلة كاحمة النسب»

كتاب النكاح^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزْوِجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَائِزٌ^(٢)

فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب : ومنها جواز تسمية الأحكام ستنا وان كان بعضها واجبا قال الحافظ في الفتح . وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث : وفي الباب أحاديث كثيرة تتعلق بالارث لم ت تعرض لذكرها هنا كعادتنا لأن كتب الفرائض مختصة بهذه العلم وقد قال في هذه كتب شقي ولذلك لم ت تعرض هنا إلى ذكر أسباب الارث وموانعه وبيان من يستحق النصف أو الرابع أو الثالث وهكذا والله أعلم .

(١) أي هذا كتاب في بيان الأحاديث التي يؤخذ منها أحكام النكاح : والنكاح منه لغة الفم ودخول الشيء في الشيء يقال نكحت البر في الأرض اذا حررتها فيها ويندره : ونكح الناس عيته فيكون في المحسوسات وفي المجرى : قال الحافظ وفي الشرع حقيقة في المقد عاز في الوضوء على الصحيح والحقيقة في ذلك كثيرة وروده في الكتاب والسنة للمقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن إلا المقد : ولا يرد مثل قوله (حتى ننكح زوجا غيره) لأن شرط الوضوء في التحليل إنما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لأن قوله (حتى ننكح) معناه حتى تزوج أي يعقد عليها ومهبومه ان ذلك كان بمجرد مكافف لكن بينت السنة ان لاعتبره بمفهوم الغاية بل لا بد بعد المقد من ذوق العصيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطبيق ثم المدة : اه اقول ماذهب اليه الحافظ هو وجه الشافعية من ثلاثة أوجه حكمها القاضي حسين : الثاني انه حقيقة في الوضوء يجازي المقد وبه قال ابوحنينية : والثالث انه حقيقة فيما بالاشراك : وقد صحح أبو الطيب في تعليقه الاول وتبعد الحافظ في الفتح وبه قطع المتوى وغيره : وقد جمع ابو القاسم ابن القطاع اللغوي أسماء النكاح فبلغت الف اسم وأربعمائة اسمها : وذكر المؤلف في هذا الباب اربعين عشر حديثا :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع مختصرها ومطولا : ومسلم وابو داود والنسائي والتزمتى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « يامعشري الشباب » المشر : قال أهل اللغة هم الطائفة الذين يشتملهم وصف ما . فالشباب معشري والشيخ ععشري والأنبياء معشري وما

الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الاقامة والنزول والباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لجائز الملازمة : (١) واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة : وفيه دليل على انه لا يؤمر به الا القادر على ذلك : وقد قالوا من لم يقدر عليه فالنكاح مكرر في حقه . وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب : وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والتدب والتحريم والكراءة والاباحة وجعل الوجوب في ما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعمى واجبا بل اما هو واما التسرى فان تذر

أتبه ذلك : والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شيبة وشبان بضم أوله والتثنية : قال الحافظ وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لم يبلغ الى أن يكمل ثلاثة هكذا اطلاق الشافية : وقال القرطى في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وتلتين ثم كهل : وكذا ذكر الزمخنرى في الشباب انه من حين البلوغ الى اثنين وتلتين . وقال غيره غير ذلك : والحق ان المرجع في ذلك اللغة . والله أعلم

(١) ماذهب اليه الشارح رحمة الله تعالى من أن المراد بباءة النكاح هو أحد قولى للعلماء في ذلك . قال النووي في شرح مسلم ونقله عنه صاحب التبيع وغيره . اختلف العلماء في المراد بباءة هنا على قولى يرجمان الى معنى واحد اصمها أن المراد منها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع مثكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فقلبه بالصوم يدفع شهوته ويقطع شرمته كما يقطعه الوجه . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مغلنة شهوة النساء ولا يتذكرون عنها غالبا # والقول الثاني أن المراد هنا بباءة مؤن النكاح سميت باسم مايلازمها . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته : والذى حل القائدين بهذا على هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لاحتياج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اه قال الحافظ والتعليق المذكور للمازرى : وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعات عن فيكون المراد « بقوله ومن لم يستطع » أي من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لمن المفول في المنسق فيحصل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج : وقد وقع كل منهما صريحاً من الترمذى من روایة عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » . وعند الانساعيين من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » اه ولا مانع من أن يحمل على المعنى الأعم كما قاله الحافظ بأن المراد بباءة القدرة على الوظع ومؤن التزويج : وقد حصل فيما نقل عن النووي تحرير وتصحيف في كثير من النسخ المطبوعة تنبه : والله اعلم

التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب للاصل الشرعية (١) : وقد يتعلّق بهذه الصيغة من يرى ان النكاح أفضّل من التخلّي لنّوافل العبادات وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله واصحابه : قوله عليه السلام « فانه أبغض للبصر وأحصن للفرج » يحتمل امررين . أحدهما ان تكون أفعال فيه مما استعمل للمبالغة . والثاني ان يكون على بابها فان التقوى سبب ، لغض البصر وتخصيص الفرج وفي معارضتها الشهوة والداعي الى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون ابغض للبصر وأحصن للفرج ما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه اندر من وقوعه مع وجود الداعي : والحوالة على الصوم ما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها (٢) . وقد

(١) أي الذي على جهة التخيير : قال النووي وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح من استطاعه ونافت اليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعنده علماء كافة أمر ندب لا يحباب فلا يلزم الزوج ولا التسرى سواء خاف المرء أم لا وهذا مذهب العلماء كافة ولا يلزم أحد اوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فأنهم قالوا يلزمه اذا خاف المرء أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمهم في المرة مرتين ولم يتمطر بمقدار خوف المرء : قال أهل الظاهر إنما يلزم الزوج فقط ولا يلزم الوطء وتلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله (فانكحو ما طلب لكم من النساء) وغیره من الآيات اه بالمعنى : أقول وفي نقله الاجماع عن العلماء كافة ماعدا داود ورواية عن أحمد نظر : قال الفاكهاني في الشرح : وقد وهم في نقله عن العلماء كافة غير الظاهريه ورواية عن احمد انه لا يجب النكاح ولا التسرى سواء حتى على نفسه المرء ام لا مع انه لا خلاف اعلم في مذهبنا انه اذا خاف على نفسه المرء وقدر على الزواج او التسرى ان ذلك واجب عليه : وكذلك نقل ابن هبيرة عن احمد وقال رواية واحدة اى لم يختلف قوله في الوجوب عند اجمع الشرطين : فقوله أيضا رحمة الله رواية عن احمد بن حنبل يوم اختلف قوله في ذلك : اه وقد قسم الفقهاء الرجل في التزويع الى اقسام : قسم تتوافق اليه نفسه ويجد المؤمن فيستحب له النكاح : وقسم لا تتوافق فلا يجد المؤمن فيكره له : وقسم تتوافق ولا يجد المؤمن فيكره له وهذا اما مر بالصوم لدفع التوفّق : وقسم يجد المؤمن ولا تتوافق نفسه فذهب الشافعى وجمهور أصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلّي لامباداة افضل ولا يقال النكاح مكره بل تركه افضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له افضل : والله أعلم (٢) هذا جواب لما عساه أن يقال ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير

قيل في قوله «فمليء بالصوم» انه اغراء للثائب وقد منه قوم من اهل العربية . والوجه اخصاراً (١) وجعل وجاه نظراً الى المعنى فان الوجاه قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له ايضاً وهو من بحاجة المتابعة . وآخر ارجح الحديث مخاطبة الشباب بناء على الفالب لأن أسباب قوة الداعي الى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ . والمعنى معتبر اذا وجد في الكهول والشيوخ ايضاً .

الشهوة ويحاب أيضاً بان ذلك ابداً يقع في مبدأ الامر فاذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك : (١) الوجه بكسر الواو والمد أصله الفوز ومنه وجيه في عنقه اذا غمزه دافعاً له ووجه بالسيف اذا طمنه به ووجهاً اثنيني غمزها حتى رضهما : قال الحافظ وتفصي الوجه بالاخفاء في نظر فان الوجاه رض الاثنين والاخفاء سلماً : اه والشارح رحمه الله تعالى تبع في ذلك الراوى حيث فسره بالاخفاء : وقول الشارح قبل انه اغراء للثائب : ولا يجوز عند كثير من النجويين : وأحياناً بأنه ليس في الحديث اغراء للثائب بل الخطاب للحاضرين الذين خططهم أولاً بقوله «من استطاع منكم» فالهاء في قوله «فمليء» ليست لثائب وإنما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف : ونظير هذا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الى أن قال (فمن عني به من أخيه شيء) : ومثله لو قلت لاثنين من قاتلوكما فعل درهم فالهاء لجميع من الخطابيين لاثنائهم : أقول هذا يحتج له من يجعل القواعد المستحدثة اصولاً وينس عليها كلام الله جل وعلا وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خطأ محض وقول فاسد الاعتبار فان الاصل والمقتضى عليه والمرجع هو كلام الله تعالى وكلام النبوة فيكون الحديث حجة على من منع ذلك : واقه أعلم

(فوائد) الاولى اختلاف العلماء في النكاح هل هو عبادة أو ليس بمقدمة فذهب الشافعية الى انه ليس عبادة ولهذا لو ندره لم ينعقد : وذهب الحنفية الى انه عبادة : والتحقيق في ذلك كما قاله الحافظ ان الصورة التي يستحب فيها النكاح وهي فيما اذ احصل به معنى مقصوده من كبرة شهوة واعفاف نفس ومحчин فرج ومحوذ ذلك تستلزم اذ تكون حينئذ عبادة : وعليه فمن نفي نظر اليه في حمد ذاته . ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة : النائدة الثانية استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز العلاج لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكايات الغوين في شرح السنة الا ان هذا ينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطنها اصلة : النائدة الثالثة استدل بعض المالكية بارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقدر على المؤن وتأقت نسنه لازواج الى الصوم على تحريم الاستمناء لانه لو كان مباحاً لكان ارشاد اليه اقرب واصلح لحصول غرضه واقه أعلم :

٣ - ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَوْا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السُّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلَّغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا لَكُنِي أَصْلَى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيُّسَّ مِنِّي﴾^(١)

يستدل به من يرجع النكاح على التخلص لنواقف العبادات فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي صلى الله عليه وسلم رده عليهم واكده ذلك بان خلافه رغبة عن السنة : ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنقطع والغلو في الدين : وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان من ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقاصوده فان كان من باب الغلو والتنقطع والدخول في الرهابية فهو منع مخالف للشرع وان كان لنفي ذلك من المقاصد المحمودة كمن ترك تورعا لقيام شبهة في ذلك

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا أحدهما : ومسلم بهذا النقوط والامام أحمد بن حنبل : وقوله «أن نفرا» هو بفتح الناء من ثلاثة إلى تسعة : وفي رواية «ثلاثة رهط» وهو من ثلاثة إلى عشرة قال الحافظ ابن حجر : وكل منها اسم جمع لا واحد له من لفظه : ووقع في مرسيل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمان بن مظعون : وقوله «ما بال أقوام» الح وهو على عادته صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في مثل هذا اذارأى شيئا يكرهه خطب له لم يبين فاعله ولم يواجههم بما يكرهون ولم يسمهم باسمائهم على رؤس الملاقا فان المتضود من فاعل ذلك المكرهه وغيره من الحاضرين ومن يلنه من غيرهم بمحصل من غير حصر وتوبيخ صاحبه في الملاقا وهو من مكارم أخلاقه وفصل خطبته : وحسن آدابه وجليل عشرته : وعظيم حيائه صلى الله عليه وآله وسلم : قال تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقد تقدم نظير هذا فيما سبق : وقوله «لكتني» استدرك من شيء ممدحه دل عليه السياق أى أنا وأنت بالنسبة

الوقت في اللحوم او عجزا او لقصد صحيح غير ما نقدم له يكن منوعا : (١) وظاهر الحديث ماذكرناه من تقديم النكاح كايقوله ابو حنيفة : ولاشك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بذلك المقاصد فذا لم يعلم المكافحة حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر اعدادها فاقلاً ولاباع الففاظ الوارد في الشرع :

الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا : وقوله « فن رغب عن سنتي فليس مني » المراد بالسنة هنا الطريقة لا م مقابل الفرض : والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره : قال المأذون والمراد من ترك طريقى وأخذ بطريقة غيري فليس مني وللح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى : وقد عابهم انهم ما وفوه بما التزموا : وطريقة التي صلى الله عليه وآله وسلم الخاتمة السمحه فيقطع ايتها : وينام ايتها على القبر ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكميم النسل : اه وقد فصل الماء حال الراغب عن ذلك فان كانت الرغبة لقرب من التأويل يمذر صاحبه فيه فمعنى « فليس مني » أى على طرفيه ولا يلزم أن يخرج عن الله : وان كان اعراضنا وتنطئنا ينفي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى « فليس مني » ليس على ملقي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر : وقال جعفر من السلف يجربى هذا وأمثاله على ظاهره من غير تأويل لانه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة : (١) وقد استدل الطبرى بهذا الحديث على جواز استعمال المباح وعدم الفلو في الانقطاع عن الملاذ وما أحشه الشارع قال : وفيه رد على من منع من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآخر عليها غليظ الطعام وختن الثياب من الصوف وغيرها وان كان صرف فضلها في وجوه البر لأن حياة جسم الإنسان وصيانته محظوظ بذلك أكدوا أولى واحتج بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق) وقوله تعالى (لا تحرموا طبيات مأهول الله لكم) : اه وهذا الباب اختلف فيه السلف فنهم من آثر مأهله الطبرى : ومنهم من آثر ماأنكره : واحتج من آثر مأهله الطبرى بقوله تعالى في ذم أقوام (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستعمتم بها) وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك : وأجاب الآلوان بأن الآية زلت في السکفار بدليل أول الآية وآخرها والحق القصد الصحيح والمدل في جميع الامور فأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخذ بالامرين وشارك في الوجهين فليس مرارة الصوف والشمرة الخشنة : ومرة البردة والرداة الحضرى ونارة كان يأكل القناء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده : ومرة كان يأكل الحوارى والدجاج ويتناهى الطعام كذلك بيدل على الرخصة بالجواز مرارة والمدل والزهد في الدنيا وملاذها أخرى : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحلوي والحلل ويقول « حب الى من دنيا كمتلات النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة » : وعلى هذا فلا مخافة بين الاحاديث والآيات فالمعتبر في ذلك القصد الصحيح وفتنا الله لذلك وأعانتنا عليه : وفي الحديث أحكام منها متروعة تتصل الى العلم والخبر بكل أحد من النساء والعيدين اذا تذرر اخذه من أصل عمله : ومنها انه ينبغي

٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَمَّانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَلَّغَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصِيمَنَا^(١)

التبلي ترك النكاح : ومنه قيل لمريم عليها السلام البتوء وحديث سعد ايضا من هذا الباب لأن عثمان بن مظعون من قصد التبلي والتخل للعبادة فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون هذا التبلي الذي قصده ورده الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أمر زائدة على مجرد التخل للعبادة ما هو داخل في باب التنطع والتشبه بازهانية الان ظاهر الحديث يقتضي تعلق الحكم بسمى التبلي : وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (وبتبل اليه بتيلها) فلا بد ان يكون هذا المأمور به في الآية غير المردود في الحديث ليحصل الجمع وكان ذلك اشارة الى ملازمته للعبد او كثرته

الانسان أن يذكر ما اعتماده من الاعمال الشافة التي يظن أنها طاعة ليتبين أمرها ويرجع عنها الى السنة فيما : ومنها مشروعية الخطب والاقايم ارجحالا بدون تصريح : ومنها تقديم الحدو الشنا على الله تعالى عند القاء مسائل العلم وبيان الأحكام لاماكن وزوازل الشبهة عن الجنديين : ومنها الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها وهذا من أهم الامور التي تركت ونشأت من تركها مناسدة عظيمة في المال والدين والمرض فسأل الله ان يوفق اسراءنا وعلماءنا لأن يوجها همهم الى تمييز واعظ ومرشدرين في المدن والقرى من أهل العلم بالسنة الحمدية ومحاسن هذا الدين القوم فينشرروا فضائله بين الجمورو من أهل الجهل والانقلاب ويبينوا من اياه لهم فيصبح بذلك اجاهل عالما والمأجود مؤمنا والزنديق مسلما والفاقد مطينا : والله أعلم

(١) خرجه البخاري بهذا النفظ : وسلم والنسياني والترمذى وابن ماجه والامام أحمد ابن حبيب : وقوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التبلي على عثمان بن مظعون » أي نهاه عنه : وعثمان المذكور رضى الله عنه كان يكنى ابا السائب وهو من فضلاء الصحابة وعبادهم وبمجدهم : اسلم رضى الله عنه بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر المجريتين وشهد بدر لاختلاف في ذلك كله . وقوله « لاختصينا » المعني هو شق الآتنيين وانتزاع اليهضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله « لاختصينا » لارادة المبالغة أي بالغنا في التبلي حتى يفني بنا الأمر الى الاختفاء ولم يرد به حقيقة الاختفاء لانه حرام : وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختفاء : قال النووي فإن الاختفاء في الأداء حرام صغيرا كان أو كبيرا : قال البعوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في سفره ويحرم في كبره :

ح - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
 أنها قالت يارسول الله إنك حنخني إبنة أبي سفيان قال أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمحلية وأحب من شاركتني في خير أختي فقال رسول الله عليه السلام إن ذلك لا يحل لي قالت إننا نحدث أنك تريدين أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال إنها لو لم تكن زيمقى في حجرى ماحلت لي إنها لا بنة أخي من الرضاعة أو صنعتنى وأبا سلمة ثوابه فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك فـ قال عروة وثوبه مولاً أبو لهب أعتقها فأدر صنت النبي عليه السلام فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه بعثاً قي ثوابه الحيبة الحالة بكسر الحاء ^(١)

لدلالة السياق عليه من الامر بقيام الليل وترتيل القرآن والذكر فهذه اشارة الى كثرة العبادات ولم يقصد منها ترك النكاح ولا امر به بل كان النكاح موجودا مع هذا الامر ويكون ذلك التبليغ المردود مما انضم اليه مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل في باب التشديد على النفس والاجحاف بها : ويؤخذ من هذا من ماهو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يفعله جماعة من المتشددin :

(١) خرج البخاري بهذا المفظ في غير موضع الا أن لفظة « خيراً » غير موجودة وسيأتي الكلام عليها : ومسلم والنسائي وابن ماجه : وقوله « أو تحبين ذلك » هو استفهام تجيز من كونها تتطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من المفيدة : وقوله « إننا نحدث » بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول : قال المألف في الفتح ولم أقف على اسم من أخبر

الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة من مخصوص عليه في كتاب الله تعالى :
ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح اخته لم يبلغها هذا الحكم وهو اقرب من
من نكاح الربيبة (١) فان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر بتقديم نزول الآية

بذلك وأعمله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا يصل له وهذا مما يستدل به على ضعف
الراسيل : وقوله « ارضعني وابسلة » أى وارضعت إبلا سلمة وهو من تقديم المفهول على
الفاعل : وقوله « فلا تعرضن » هو بفتح قوله وسكون الدين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة
ثم نون على الخطاب جماعة النساء : وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حببية وحدها
قال الحافظ والأول أوجه : وقوله « قال عروة » الخ بوجه أنه من المتفق عليه وليس كذلك
بل هو من افراد البخاري خاصة كأنه على ذلك عبد الحق في جمه بين الصحيحين : وقوله
« أريء بعض اصحابه » بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول : وبمعنى
نائب الفاعل : وذكر السهيلي أن العباس قال لامات أبو هلب رأيته في مناي بمد حول في
شهر حال فقال ما ثقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عن كل يوم اثنين قال وذلك أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت نوبية بصرت أبو هلب بولده صلى الله
عليه وآله وسلم فاعتقبها : وقوله « لم الق بعدكم خيرا » هكذا جميع أصول المعدة ومشروحة
بابات المفهول وهو قوله « خيرا » وفي نسخ أصول البخاري بمحذف المفهول قال الحافظ في
الفتح : كذا في الأصول بمحذف المفهول : وفي رواية الإمام علي « لم الق بعدكم رحاء » :
وعند عبد الرزاق عن معاير عن الزهرى « لم الق بعدكم راحة » قال ابن بطال سقط المفهول
من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به : وقوله « سقيت في هذه » هكذا في الأصول
أيضا بالمحذف : قال الحافظ ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى التقرة التي
نحت أبهامه » وفي رواية الإمام علي المذكورة « وأشار إلى التقرة التي بين الإبهام والتي تليها
من الأصباب » : وفي ذلك إشارة إلى حقارة ماسق من الماء : وهذا يدل على أن الكلام قد
يتفع بالعمل الصالح في الآخرة وهو يخالف قوله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل بغيرناه
هباء متورا) وأجيب عن ذلك من وجهين : الأول أن هذا الخبر لا يمارض الآية فإنه مرسل
أرسله عروة ولم يذكر من حدته به : وعلى تقدير كونه موصولا فالذى في الخبر رؤيا من نام
فلا حجية فيه : الثاني أن هذا مستنى وهي خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل
قصة أبي طالب وهي أنه خف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحاض : وقال اليهق ماورد
من بطلان الخبر للكثار فمتى اتيهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن
يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما أرتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما
عملوه من الغيرات : والله أعلم

(١) قال صاحب المدة أقول أى تحريم الجمع بين الاختين أقرب إلى عدم علم السائلة
؟ من تحريم الجمع بين الاختين وعالي الأقرمية بان في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر

حيث قال «لهم نكن ربيبي في حجري» ونحرم الجمجمة بين الاختين بالنكاح متفق عليه : فاما بذلك اليمن فكذلك عند علماء الامصار : وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من اهل السنن غير ان الجمجمة في ملك اليمن اناها هو في استباحة وطئها اذا الجمجمة في الملك غير متعنا اتفاقا وقال الفقهاء اذا وطى احدى الاختين لم يطا الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او عتق او كتابة كيلا يكون

* مستبيحا لفرجيهما معا

وقولها «لست بخليفة» مضموم الميم ساكن الخاء المجمعة مكسور اللام معناه لست اخلي بغير ضرورة : وقولها «واحب من شاركتي» وفرواية «شركتي» بفتح الشين وكسر الراء وارادت بالخير هنا ما يتعلّق بصحة الرسول صلى الله عليه وسلم من صالح الدنيا والآخرة : واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد الزاي المجمعة : وقولها «انا كنا نحدث انك تزيد ان تنكح بنت ابي سلمة» هذه يقال لها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة ايضا : ومن قال فيه ذرة بفتح الذال المجمعة فقد صحف : وقد يقع من هذه المخاورة في النفس انها اغالات نكاح اختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بما باحة هذا النكاح للعدم علمها بما دلت عليه الآية وذلك انه اذا كان سبب اعتقادها التعليل اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم ناسب ذلك ان تفترض بنكاح درة بنت ابي سلمة فكأنها تقول كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها جاز الجمجمة بين الاختين للاجتناع في الخصوصية اما اذا لم تكن عالمه بمقتضى الآية فلا يلزم من كون الرسول صل

يتقدم نزول آية تحرم الريبة لأن عبارته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض الفاظ الآية من قوله «رببي في حجري» في هذا الدليل تأمل من وجوهين الاول انه لوفرض تقدم نزول الآية للاعلم أن أم حبيبة عرفت نزولها والثانى أن أتيانه صلى الله عليه وآله وسلم بما يلاق افظ الایة لا يدل على أن أخذته من الآية لجواز انه علمه قبل نزول الآية وقد اتفق نظرى لهذا صلى الله عليه وآله وسلم بل اتفق لغير في آيات نحو قوله لو اخذت يا رسول الله من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله (وأخذنا من مقام ابراهيم مصلى) والا ظهر أن أم حبيبة جاهلة تحرم الاصرين مما : وانه اعلم

الله عليه وسلم أخبر بتحريم نكاح الاخت على الاخت ان يرد على ذلك تجويز نكاح الريبة لزوماً ظاهراً لانهما اما يشتراكان حينئذ في امر اعم اما اذا كانت عالمه بعدل الآية فيكون اشتراكهما في امر اخص وهو التحرم العام واعتقاد التحليل الخاص : وقوله عليه السلام « بنت ام سلمة » يحتمل ان يكون للاستثناء وفني الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك : وقوله عليه السلام « لوم تكن ربيبة في حجرى » والريبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتقة من التربية فقد غلط لان شرط الاستفقاء الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك مفقود فان آخر رب باه موحدة وآخر رب ياه مثناة من تحت : والحجر بالفتح انصح ويجوز بالكسر : وقد يحتاج بهذا الحديث من يرى اختصاص تحريم الريبة بكونها في الحجر وهو الظاهري : وجمهور الفقهاء على التحرم مطلقاً وحملوا التخصيص على انه خرج خارج الغالب وقالوا ما خرج خارج الغالب لامفهوم لموعندي نظر في ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني جوابهم عن مفهوم الآية في انه خرج خارج الغالب هل يرد في لنظر الحديث اولاً : وفي الحديث دليل على ان تحريم الجمع بين الاختين شامل للجمع على صفة الاجماع في عقد واحد وعلى صفة التزبيب *

(تزييب) وقع في صحيفه ١٧ سطر ١٢ وكان على اسن من جعفر : وهو خطأ وصوابه : وكان عقيل أسن من جعفر : ووقع في صحيفه ٢١ سطر ٢٢ في هذا الباب اربعه عشر حديثاً وصوابه : ثلاثة عشر حديثاً : تبا

٥ - ﴿عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وَطَائِلٌ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا لَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(١)

جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع وهو مما أخذ من السنة (٢) وإن كان اطلاق الكتاب يقتضي الا باحة لقوله تعالى (واحد لكم ما وراء ذلم) الآية الا ان الاشارة من علماء الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بغير الواحد : وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة الممية والجمع على صفة الترتيب واذا كان النبي واردا على مسمى الجمع وهو محمول على القساد فيقتضي ذلك انه اذا نكحهما معا فكانا هما باطل لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهى عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدتين فالثانية هو الباطل لأن مسمى الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث « لاتنكح الصغرى على الكبيرة ولا الكبيرة على الصغرى» (٣) وذلك متصريح بتحريم جمع الترتيب.

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : وسلم وابو داود والنسائي والامام أحمد بن حنبل :

(٢) أقول وقد نقل الاجاع على ذلك غير واحد من الامة وهناك بعض نصوصهم : قال الشافعى تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من نسبته من المفتيين لا اختلاف بينهم فى ذلك : وقال الترمذى بعد أن خرج حديث الباب عن ابن عباس بالفظ «هى أن زوج المرأة على عمتها أو على خالتها» والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنهم يبنون اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فان نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو الممة على بنت أخيها فنکاح الأخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم : وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقه من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه : قال الحافظ في الفتن وكذا نقل الاجاع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنزووى لكن استنى ابن حزم عثمان البى وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة وهو بفتح المودة وتشديد المثناة واستنى النزووى طائفه من الخوارج والشيعة :

(٣) الحديث رواه الترمذى وغيره ولفظ الترمذى عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى أن تنكح المرأة على عمتها أو الممة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو العالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبيرة ولا الكبيرة على الصغرى» وقال حديث حسن صحيح

٦ — **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا سَتَحْلَلَتْ مِنْهُ بِهِ الْفَرْوَجَ^(١)**

والعلة في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيقتضي ذلك إلى قطيعة الرحم: وقدورد الإشعار بهذا التعليل «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»

ذهب قوم إلى ظاهر الحديث وألزموا الوفاء بالشروط وإن لم ينك من مقتضي العقد كأن لا يفروج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من البلد للحديث : (٢) وذهب غيرهم إلى أنه لا يجب الوفاء بعمل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد فان وقع شيء منها فالنكاح صحيح والشرط باطل والواجب مهر المثل : وربما حل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل أن يقسم لها وإن ينفق عليها ويوفيها حقها أو يحسن عشرتها ومثل أن لا يخرج من بيته إلا بأذنه ونحو ذلك مما هون من مقتضيات العقد : وفي هذا العمل ضعف لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالإشتراط فيها : ومقتضى الحديث أن لفظة «أحق الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء وبعضها أشد اقتضاء له: والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما بعد النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الابضاع وتأكيد استحلالها والله أعلم *

(١) خرج البخاري في غير موضع بالذات مختلفة هنا أحدها لكنه يحذف أن من قوله: ومسلم وأبو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل: وقوله «ما ستحللت به الفرج» أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوج : وبایه أضيق :

(٢) أعلم ان الشروط في النكاح ثلاثة أنواع قاله الخطابي: الأول ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أرس الله به من امساك بمعرف أو تسرع بمحاسن وعليه حل بعضهم هذا: الثالث: الثاني ما لا يجب الوفاء به اتفاقاً كسؤال طلاق اختها: الثالث ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يفروج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها الى منزله: وقد قسم الشافعية الشروط في النكاح الى قسمين: منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به: وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه: وقول الشارح

— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام أتى عن الشغار والشغار أن زوج الرجل ابنته على أن زوجه ابنته وليس بينهما صداق ^(١)

هذا اللفظ الذي فسر فيه الشغار ثبت في بعض الروايات انه من كلام نافع: والشغار بذكر الشين وبالغير المجمحة اختلفوا في أصله في اللغة : فقيل هو من شفر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن الماقد يقول لارتفاع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك : وقيل هو من شفر البلد اذا خل كأنه سمي بذلك خلوه عن الصداق والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار : واتفق العلماء على المنع منه واختلفوا اذا وقع في فساد المقد فقال بعضهم المقد صحيح والواجب مهر المثل : وقال الشافعي المقد باطل : وعند مالك فيه تقسيم ففي بعض الصور المقد باطل عنده

ذهب قوم الى ظاهر الحديث هو مذهب احمد بن حنبل وجاءة منهم عمر وعمر بن عبد العزير وشريح ابو الشعثاء: ويشهد لما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمين عند شرطهم » وقوله تعالى (أوهو بالمقود) : وقوله « كأن لا ينزوغ عليها » هذا تمثيل للعنق وهي الشروط التي ایست من مقتضيات المقد : وحل الشافعي وآخر العلماء هذا الحديث على شرط لاتفاق مقتضى النكاح ومقاصده كاشترط المعتبر بالمعروف : والآفاق عليها وكتوبها وسكنها بالملحوظ وانه لا يقتصر في شيء من حقوقها وانما لا يخرج من بيته الا باذنه : ولا تصوم طوعا الا باذنه : ولا تصرف في متاع الا برضاه ونحو ذلك : فاما شرط ينافي مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها او لا ينسرى عليها او لا ينفق عليها فلا يجبر الوفاء بـ او وفا الشرط : وقد نظر فيه الشارح وافتى (١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والناساني وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والترمذى الا انه لم يذكر تفسير الشغار: وقوله « الشغار ان زوج » المقلال الحافظ اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالآية لم ينسبوه لاحد وهذا قال الشافعى فيما حکاه البيهقي في المررة لأبي دروي التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك : او وال الصحيح ما ذهب اليه الشارح من انه من كلام نافع وبهذا ننام انه من منقول مالك لامن مقوله : قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فقبول ايضا لانه اعلم بالمقال وافقه بالحال : وهذا التفسير هو معنى الشغار شرعا واما معناه لغة ماذكر الشارح رحمة الله تعالى :

وفي بعض الصور يفسخ قبل الدخول وينبت بعده وهو ما إذا سمي الصداق في المقد بان يقول زوجتك ابنتك بكذا على ان زوجني ابنتك بكذا فاستحق مالك هذا لذكر الصداق : وصورة الشفار الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان زوجني ابنتك وبضع كل واحدة منها صداق الآخر ومهما انعقد لي نكاح ابنته انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصورة وجوه من الفساد : منها تعليق المقد : ومنها التشيريك في البعض : ومنها اشتراط العرو عن الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم لا يختص من ذكر في الحديث وهو الابنة بل يتعدى الىسائر المؤليات : (١) وتفسير نافع وقوله ولا صداق بينهما يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك ملازمة لجهة الفساد وعلى الجملة ففيه اشعار بان عدم الصداق لم يدخل في النهي *

(١) وعليه فذكر البنت في تفسير الشفار مثال : وقد ثبت عند مسلم ذكر الاخت ايضا في حديث ابي هريرة باظن « قال نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشفار زاد ابن نمير : والشفار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنته وازوجك ابنتي او زوجني ابنته وزوجك اخني » : قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كبنات في ذلك : والله أعلم :

(تنبيه) في تفسير الشفار الوارد في الحديث وصفان : احدهما زوج كل من الوالدين وليه الآخر بشرط ان يزوجه وليه : والثانى خلو بضم كل منها من الصداق : وخالف الملة في ذلك : فنهم من اعتبرهما مما حق لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منها الآخر بالشرط وذكر الصداق : والا كفر لم يعتبرهما وخالف في الملة : وقد امرض لهذا الشارح اجمالا تبه لذلك : والله اعلم



أ - **عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِي عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرِ الْعُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ الْأُنْسِيَّةِ (١)**

نكاح المتعة هو تزوج المرأة الى أجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد نهى ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن على رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خير وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خير : وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به وفقيه الامصار كلام على المنع : وما حکاه بعض الخنفية عن مالك من الجواز فهو خطأقطعا : واكثر الفقهاء على الاقتصر في التحرير على العقد المؤقت وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحل وان لم يكن في عقد فقال اذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من بحثه وقع عليها الطلاق الان وعلمه اصحابه بان ذلك تأقیت لاحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة : وأما لحوم الحمر الاهلية فان ظاهر النهي التحرير وهو قول الجمهور : وفي طريقة المالكية انه مكره ملظ الكراهة ولم ينحو الي التحرير : والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في اباحتها *

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنمساني والتزمتني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وتوله « هذى عن نكاح المتعة » أصل المتعة في اللغة الاتناع يقال تعمقت بكذا او استمنت بمعنى والاسم المتعة : قال الجوهري ومنه متعة النكاح : ومتنة الطلاق : ومتنة الحج لانه اتفاع : والمراد بالمتنة هنا ما عرفناها الشارح رحمة الله تعالى : قال الدهلاوي في الحجة رخص فيها صلي الله عليه وآله وسلم أيام نهى عنها أما الترخيص او لا فلما كان حاجة تدعوه اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهلها اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استجبارا على مجرد البعض بل كان ذلك معمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المزل كيف والاستجبار على مجرد البعض انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقفة يجمعا الباطن السليم : وأما النهي عنها فلما تزداد تلك الحاجة في غالب الأوقات وايضا في جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انتهاء تلك المدة تخرج من جنبه ويكون الأمر يدها فلا يدرى

٩ - **عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهُمَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ**^(١)


كانها اطلقت اليم هـ: بازاء الشيب: والاستئثار طلب الامر والاستئذان طلب الاذن: وقوله «كيف اذنها» راجع الى البكر: وفي الحديث دليل على ان اذن البكر

ماذا تصنع . وضيبل العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ذاك بالنتيجة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكبر الراغبين في النكاح اغفال داعيهم فضاء شهوة الزوج : وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السناح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الامر في قطع المزارعة فيها على اعين الناس : اه وقوله «يوم خير» ظاهره انه ظرف للنمة : وقد اختلف العلماء في وقت النهي عن نكاح النمة هل كان زمان خير او في زمان الفتح : وفي غزوة او طالوس وهي عام الفتح : او في غزوة تبوك : او في حجة الوداع: او في عمرة القضية : قال ابن القيم في المهدى الصحيح ان النهى عنها افا كان عام الفتح وان النهى يوم خير اما كان عن الحجر الاهلية واما قال على لاين عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خير عن مقدمة النساء ونبي عن الحجر الاهلية محتاجا عليه في المأذين فظنن بعض الرواة ان التقى يوم خير راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفعلين وقيده بيوم خير : وقوله «الحجر» بضمتين جمع حمار بكسر الحاء المهملة وسيأتي الكلام عليها في باب الاعنة ان شاء الله تعالى : وانه اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في غيره موضع : ومسلم وابوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «لانكح اليم» الفعل على صيغة المحبول وهو بكسر الحاء للنهي : وبرفقها لاخذيه وهو ابلغ في المنع : والايام فتح المهمزة وكسر الياء المشددة جمع ايام الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء : وحل اهل العلم اليم هنا على النسب خاصة كما فسرتها الرواية الاخرى في الصحيحين : قال القاضى عياض فى المفهم ونقله عنه التلوى فى شرح مسلم اختلاف العلماء فى المراد باليم هنا مع اتفاق اهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صفتة كانت او كبرى بكر ا كانت او نباها : فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الذى بلاد نهاده ولأنها جات مقابلا للبكر : ولأن اكبر استعمالها فى اللغة للنبيب : وقال الكوفيون وزفر اليم هنا كل امرأة لا زوج لها بكر ا كانت او نباها كا هو مقتضاه فى اللغة : وانه اعلم :

سكته او هو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهى في قوله «لاتنكح» اما ان يحمل على التحرير او على الكراهة فان حمل على التحرير تبين أحد الأمرين اما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة اذ لا يجب على الاب استئذان كل بكر لمنكنه من اجرار الصغيرة والبالغة مع البكاراة عند الشافعى واما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة فهل هذا لاتخbir البكر البالغ وهو مذهب ابي حنيفة: وتعسك بالحديث قوى لانه أقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزيد على ذلك بان يقال ان الاستئذان انا يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة : وينقص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى النأويل وقد اختلف قول الشافعى في اليتيمة هل يكتفى فيها بالسكته ام لا والحديث يقتضى الاكتفاء بموقف ورد مصرحا به في الحديث آخر (١) وما الى وجیح هذالقول من يميل الى الحديث من اصحابه : وغيرهم من اهل الفقه يرجع القول الآخر *

(١) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن حديث ابن عباس «ليس لولي من التيب امر واليتمة تستأمر وصهاها اقرارها» وعن ابي موسى «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فتدأذن وان ابنت لم تذكره» رواه احمد و لكنه قد ثبت في رواية «والبكر يستأذنها ابوها» وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعى وابن ابي ابيلى والامام احمد ابن حنبل واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به فان كان الولى ابا او جد اكان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغیر اذنها صحيحة لكونها شفقة : وان كان غيرها من الاوليات واجب الاستئذان ولم يصح انكارها قبله * وقال ابو حنيفة والاذانى وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالمرة وكل ولد وان سكته يكتفى معلقا : قال النووي وهذا هو الصحيح : وال الصحيح الذى عليه الجلور ان السكت كاف في جميع الاوليات لعموم الحديث لوجود الحياة : واما التيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى ابا او غيره لانه زال كالكل حياثها بمحارسة الرجال : والله اعلم :



١٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي عليه السلام فقالت كنت عند رفاعة القرطي فطالقني فبنت طلاق في فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذبة الثوب فتبسم رسول الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب يفتطر أن يوذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهرون به عند رسول

الله عليه وسلم (١)

تطليقة ايها بالبات من حيث اللحظة يحتمل ان يكون بارسال الطلقات الثلاث وتحتمل ان يكون بايقاع آخر طلقة: وتحتمل ان يكون باحدى الكتنات التي تحمل على اليقنة عند جماعة من الفقهاء . وليس في الحديث عموم ولا اشعار باحد هذه المعانى واما بؤخذ ذلك من احاديث اخرين المراد . ومن احتاج على شىء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه انما دل على مطلق البت والدال

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ في غير موضع مطولا ومحتصرا : ومسلم وابو داود والناسى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « امرأة رفاعة » اسمها تيمية بالتصغير : وقيل بفتح المثناة فوق وكسر الميم بنت وهب : ورفاعة بكسر الراء وبالاء والميم . والقرطي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة ثم ياء النسب وهي نسبة الى قريظة : وقوله « مثل هذبة الثوب » هو بضم الهمزة وفتح الدال المهملة بمدها موحدة وهي طرفه الذى لم ينسج : وتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى يستحب النساء منه في الماده : او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني : وقوله « عسيلته » تصغير عسلة وهي كنایة عن الجامع شبه لذتها بلذة العسل وحلاؤته : وانت العسل لأن فيه لذتين التذكرة والتأنیث :

على المطلق لا يدل على واحد قيد به بعنته : وقولها « فتزوجت بمنه عبد الرحمن ابن الزبير » هو بفتح الزاي وكسر الباء ثانى الحروف وثالثة ياء آخر الحروف وقولها « انا معه مثل هدبة الثوب » فيه وجهاً . احدهما ان تكون شبهته بذلك الصغره والثانى ان تكون شبهته به لاسترخائه وعدم انتشاره : وقوله عليه السلام « لاحق تذوق عسيلته » يدل على ان الاحلال للزوج الثاني يتوقف على الوط وقد يستدل به من يرى الانتشار في الاحلال شرطاً من حيث انه يرجع حمل قوله « انا معه مثل هدبة الثوب » على الاسترخاء وعدم انتشاره لاستبعاد ان يكون الصغر قد بلغ الى حد لا تقيب منه الخشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل : وقوله عليه السلام « اتریدين ان ترجمي الى رفاعة » كأنه بسبب انه فهم عنها ارادة فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقه سبباً للرجوع الى رفاعة : وكأنه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقديران يكون الاول كما ذكرت وجمهور الفقهاء على ان التحليل لا يحصل الا بالدخول (١) ولم ينقل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما نلمه : واستعمالة لفظ المسيلة بجاز عن اللذة ثم عن مقتتها وهو الایلاج فهو بجاز المجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتقييب الحشفة (٢)

(١) اقول ما ذكره هو مذهب جميع الملة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وذهب سعيد بن المسيب الى ان العقد عليها كاف في التحليل ولا يستلزم وطه الثاني لها واستدل بقوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) والنكاح حقيقة في المقد على الصريح : وأجاب عن ذلك الجمهور بان هذا الحديث مخصوص لموم الآية ومبين المراد بها : ولم ابن المسيب لم يبلغه هذا الحديث ولم يقل احد بقوله في هذا الا طائفه من الموارج :

(٢) قال صاحب المدة فيه اشاره الى مذهب الحسن انه لا يلزم من الازوال فيكون عنده ذوق المسيلة بجازا عن اللذة لاعن مقتتها وكأن دليل الحسن ان لا يحصل ذوق المسيلة الا بالازوال :

١١ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ : قَالَ أَبُو قَلَبَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ^(١)**


الذى قاله اكثرا الصولين من ان قول الروى من السنة كذا في حكم المرووع
لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان محتملا ان
يكون ذلك فالله بناء على اجتهاد رآه ولكن الا ظهر خلافه : وقول أبي قلابة
« لو شئت لقلت ان انس رفعه » اعلى محتمل وجهين : احدها ان يكون ظن ذلك
مرفوعا لفظا من انس فتحرر عن ذلك تورعا : والثانى ان يكون رأى ان قول
انس من السنة كذا في حكم المرووع (٢) فلو شاء لغير عنه بأنه مرفوع بحسب
ما اعتقده من انه في حكم المرووع والأول أقرب لان قوله من السنة يقتضى ان
يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل : وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس
للرواى ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل : والحديث يقتضى
ان هذا الحق للبكر والثيب اىما هو فيما اذا كانتا متتجددتين على نكاح امرأة
قبلهما ولا يقتضى انه ثابت لكل متتجددة وان لم يكن قبلها غيرها : وقد استمر
عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امرأة في النكاح : والحديث لا يقتضيه :
ونکلموا على علة هذا فقيل انه حق المرأة على الزوج لاجل ابنائها وازاله

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى : وقوله « اذا تزوج البكر » البكر خلاف الثيب : ويقمان على الرجل والمرأة : وقال ابن الأثير الثيب من ليس
يذكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب : وقد يطلق على المرأة البالغة
وان كانت يكرأ مجازا واتساعا :

(٢) قال الحافظ في التبيع بعد ما اورد كلام الشارح هذا : وهو بحث متبعه ولم يصب من
رد بان الاكثر على ان قول الصحافى من السنة كذا في حكم المرووع لاتجاه الفرق بين ما هو
مرفوع وما هو في حكم المرووع لكن باب الرواية بالمعنى متسع :

الخشمة عنها لتجددها : او يقال لانه حق للزوج على المرأة (١) وافرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرًا في اسقاط الجمعة اذا جاءت في اثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب : ولما شرہـذا بعض المتأخرین وانه لا يصلح ان يكون عذرًا توم ان قائله يرى ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القائل متعدد محتمل ان يكون جمله عذرًا واحتاط في ذلك وتحفظته في هذا اولى من تحفظته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الاعيان *

(١) قال الحافظ قال ابن عبد البر جهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا : ومحكم النحوى انه يستحب اذا لم يكن عندها غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثـر الاصحـاب : واعتـار النـحوـى ان لـافـرقـ وـاطـلاقـ الشـافـعـيـ يـمضـهـ ولكن يـشـهـدـ لـلـأـوـلـ قولـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ «ـاـذـاـ تـزـوـجـ الـبـكـرـ عـلـىـ الثـيـبـ»ـ وـيمـكـنـ انـ يـتـمـكـ المـآـخـرـ بـيـاقـ بـشـرـ عـنـ خـالـدـ الـذـىـ فـيـ الـبـابـ قـبـلـ فـانـهـ قـالـ «ـاـذـاـ تـزـوـجـ الـبـكـرـ أـقـامـ عـنـدـهـاـ سـيـماـ»ـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـقـيـدـ هـاـ اـذـاـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ لـكـنـ الـقـائـدـ اـنـ الـمـطـلقـ مـحـولـ عـلـىـ الـقـيـدـ بـلـ ثـبـتـ فـيـ رـوـاـيـةـ خـالـدـ التـقـيـدـ فـعـنـدـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ عـنـ خـالـدـ «ـاـذـاـ تـزـوـجـ الـبـكـرـ عـلـىـ الثـيـبـ»ـ الـحـدـيـثـ : وـيـؤـيـدـ هـاـ اـيـضاـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ نـمـ قـمـ لـانـ الـقـسـمـ اـغـمـ يـكـونـ لـمـ عـنـدـهـ زـوـجـةـ أـخـرىـ : وقد تعرض الشارح لبعض هذا تنبه *



١٢ - ﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ دَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَوْمَانَ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَارَزَ قَنْتَنَا فَإِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصْرُهُ الشَّيْطَانُ أَبْدَأْهُ﴾^(١)

فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع : وقوله عليه السلام « لم يضره الشيطان » يحتمل ان يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر البدني : ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني يعني ان الشيطان لا يتخطىمه ولا يدخله بما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ذلك ان يكون الولد معصوما عن المعااصي كاها وقد لا يتحقق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما خير عنه صلى الله عليه وسلم : اما اذا حملناه على امر الضرر في المقل او البدن فلا يتحقق ذلك ولا يدل دليل على وجود خلافه * والله اعلم

(١) رواه البخاري بهذا النقطتين غير موضع : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل : وقوله « لو ان » كافية لو هنا لجرد الربط : وقوله « ان يأتي اهله » كافية عن الجماع : وقوله : « جنبنا » من جنب الشيء جنب تجنبها اذا ابعدته منه : ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله : وفي الحديث اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعادنا الله منه فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم على خishومه اذا نام : وعلى قلبه اذا استيقظ فإذا غسل وسوس اذا ذكر الله خنس : ويضر بعلي قافية رأسه اذا نام عقد عليك ليل طويل وتتعجل بالذكر والوضوء والصلوة فذلك تجنب من كان غافلا عن هذه الامور في خيبة وخسران من تمكن ابليس منه واستيلائه عليه وملازمته له نرجو الله التوفيق والعمل بما يرضى المولى تعالى ذكره : والله اعلم

١٣ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ هُرَيْثَةَ عَنْ أَبْنَيْ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ الْحَمْوُ أَخُو الْزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِ وَنَحْوِهِ^(١)

لحفظ الحمو يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج وهو حرم من المرأة ولا يقنع دخوله عليها فلذلك فسره الليث بما يزيد هذا الاشكال وجعله على من ليس بمحرم فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة : والحديث دليل على تحرير الخلوة بالآخر : وقوله « ايكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولا بد من اعتبار امر آخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يكن مقتضيا بذلك فلا يمنع : وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف الموقفان حمل على حرم المرأة كابي زوجها فيحمل ان يكون قوله « الحمو الموت » يعني انه لا بد من المباحة دخوله كما انه لا بد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحمل ان يكون هذا الكلام خرج خرج التقليظ والدعاء لانه فرض من قائله طالب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فقلظ عليه لاجل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخوله زجر عن هذا الترخيص على سبيل التفاؤل والدعاء كأنه يقال من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضا عن دخول الحمو الذي قصد دخوله : ويجوز ان يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهيته الدخول وشبه ذلك بكراهيته دخول الموت *

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائي والترمذى والأمام احمد بن حنبل : وقوله « ايكم والدخول » منصوبان بافتخار فماين : والتقدير ايكم باعدوا واقعوا الدخول على النساء : وهذه مسألة ايكم والاسد عند التحاجة فكل ما جاءك من هذا الباب فهو على هذا التقدير : وقوله « الحمو » هو بفتح الحاء وسكون الميم : قال النووي في شرح مسلم اتفق اهل اللغة على ان الاعباء اقارب زوج المرأة كابيه وأخيه وبين أخيه وبين عميه ونحوهم : وان الاعباء اقارب زوجة الرجل : وان الاصهار يقع على النوعين *

باب الصداق^(١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ صَفَيْهِ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا^(٢)

قوله وجعل عنقه صداقا يحتمل وجهين : أحدها أن يكون تزوجها بنير صداق (٣)
على سبيل المخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كان عنقه قافما مقام الصداق
اذم يكن همة عوض غيره سمي صداقا . والوجه الثاني قول بعض الفقهاء انه اعتقها وتزوجها
على قيمتها وكانت محولة وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعض
اصحاب الشافعي معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به : وقد
اختلف الفقهاء فيما يعتق امهة على ان يتزوجها ويكون عنقه صداقها فقال
جماعة لا يلزمها ان تتزوج به : ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة رحهم الله
وهذا ابطال للشرط . قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقها ولا

(١) أي هذا باتفاق يبيان الأحاديث التي يرثى منها احكام الصداق : والصداق يفتح الصاد
المملة وكسرها مأخوذ من الصدق لاشماره بصدق الرغبة الزوج في الزوجة : هو مهر المرأة :
وكذلك الصدقة بضم الدال منه قوله تعالى (آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) : يقال اصدقت
المرأة اذا سميت لها صداقا او فيه سبعة افات ولها ثمانية اسماء يجمعها قوله :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفِرْيَضَةٌ * جَاءَ وَاجْرٌ ثُمَّ عَلَانِقٌ

وكان الصداق في شرع من قبله الا ولياء كما قال صاحب المستحب على المذهب : وذكر في الباب
ثلاثة احاديث : واقفه اعلم

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود : وقوله « اعتق صفة » هي ام
المؤمنين صفة بنت حبي بن خطيب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق
وقيل يوم خير ووسمت صفة في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وماتت
سنة خمسين :

(٣) يدل على ان ذلك صداق على الحقيقة ما اخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حدث
صفة نفسها قالت « اعتقني النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وجعل عنقي صداقـي » وهو موافق
ل الحديث انس . ودل ذلك انه لم يقل ذلك بناء على ظنه كما قبل واقفه اعلم

يلزمها الوفاء بان تزوجه بل عليها قيمتها الان لم يرض بعنتها بجاناً وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الاعواض لمن لم يرض بالمحاجن فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد: وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق: وان كانت بجهولة فلابد من وجوب الشافعية انه لا يصح الصداق ويجب مهر المثل والنكاح صحيح: ومنهم من صح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستجواب وان هذا العقد فيه خرب من المساعدة والتخفيف: وذهب جماعة منهم الثوري والزهربي وقل عن احمد واسحق ايضا انه بجوز ان يعتقها على ان تزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث. والالوان يؤلونه بما قدمن من انه جعل عتقها قائم مقام الصداق فيما باسمه (١) والظاهر مع الفريق الثاني الا ان القياس مع الاول فيتردد الحال بين ظن نشأ من قياس وظن نشأ من ظاهر الحديث مع احتمال الواقع للخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل الا انه يتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح لاسمها هذه الخصوصية لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي ان أراد النبي ان

(١) والذى حمل على هذا التأويل هو ان هذا خالف للقياس لوجهين : احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال واما بعد ذلك غير لازم لها : والثانى ان ان جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لأن الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتائق مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا * وأجيب اولا انه بعد صحة القصة لا يقال بهذه المناسبات : وثانيا بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الاول ان المقدى يكون بعد العتق واذا امتنع من المقدى زمانه السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك : وعن الثاني بان العتق منعه تصح المعاوضة عنها والمنع اذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكني الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك : وأما ما قبل ان تواب العتق عظيم فلا ينبغي ان يغوت بجعله صداقا وكان يمكن ان يجعل المهر غيره فنوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المفضول ليبيان التشريع ويكون نوابا اكثرا من تواب الاصل فهو في حقه افضل : ومن اخذ بظاهر الحديث من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم التخمي وطاوس : والله اعلم *

٣ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وَهَبْتُ نفسي لك فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِذْكَرِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْكُرْكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِذْكَرْكَ فَالْتَّمَسْ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَّمَسْ وَلَوْ خَائِفًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوْجُكَ هَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١)

يستخرجها خالصة للك من دون المؤمنين) ولم يُؤخذ من الحديث است Hubbard عقب الأمة وتزوجها كاجاء مصر حابه في حديث آخر (٢)

في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته : وقولها « وهبت نفسي لك » مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له صلى الله عليه وسلم كما في الآية : فإذا تزوجها على ذلك صحيحة النكاح من غير صداق لافي الحال ولا في المال ولابالدخول ولابالوفاة وهذا هو موضوع الخصوصية

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة مطولاً ومحتصراً : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والأمام أحمد بن حنبل : وقوله « جاءته امرأة » اختلف فى اسمها قبل أنها خولة بنت حكيم : وقيل أم شريك : وقيل ميمونة : وقوله « إني وَهَبْتُ نفسي » لابد من تقدير مضارف مخدوف أي أمر نفسي أو شأن نفسي ونحو ذلك :

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له جارية فعاهداً اى انفق عليها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران واما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران » وفي الحديث روایات كثيرة استوفاها صاحب جامع الاصول رحمة الله تعالى عليه .


فإن غيره ليس كذلك فلابد من المهر في النكاح إمامسمى أو مهر مثل : واستدل به من اجاز من الشافعية انقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ المهرة : ومنهم من منعه الالتفظ الانكاح أو التزويج كغيره صلى الله عليه وسلم وجعل المخصوصية عدم لزوم المهر فقط : وقوله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها » دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميتها فيه : وقوله صلى الله عليه وسلم « ازارك هذه ان اعطيتها جلست ولا ازار لك » دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته : وقوله « فلتسم ولو خاتما من حديد » دليل على استحباب ان لا يختلي العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فانه لوحصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى : واستدل به من يرى جواز الصداق بما قيل او كثر وهو مذهب الشافعى وغيره ومذهب مالك ان اقله ربعة دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها . ومذهب أبي حنيفة ان اقله عشرة دراهم ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم : واستدل به على جواز انخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وروى عن بعض الشافعية كراحته : وقوله صلى الله عليه وسلم « زوجتكها » اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كاذب . ومنهم من رواها ملكتها . ومنهم من رواها ملكتكها فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقد النكاح بلفظ التملك الا ان هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها الظاهر قال ان الواقع منها احد الالفاظ لا كلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحدوجوه . ونقل عن الدارقطنى ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانه قال هم اكثروا واحفظ وقال بعض المتأخرین ويحتمل صحة اللفظين ويكون اجرى لفظة التزويج اولا فلذلك ثم قال له اذهب (١) فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم . قلت وهذا أولاً بعيد فان سياق

(١) اشار بهذا ماقاله النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فقد ملكتها بما معك » هكذا في بعض النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الإمام كثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المنددة على مالم يسم فاعله . وفي بعض النسخ ملكتكها بكلفين وهذا رواه البخارى . وفي الرواية الأخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتكها وهم . قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثروا واحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظة التزويج اولا فلذلك ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم

الحادي ث يقتضي تعين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها وانها التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح واختلاف موضع كل واحدة من اللفظتين وهو بعيد جدا . وأيضا فالخصم ان يعكس الامر ويقول كان انعقاد النكاح بلفظ المليك . وقوله عليه السلام «زوجتكها» اخبار عمما مضى بمعناه فان ذلك المليك هو عليك النكاح . وايضا فان رواية من روی ملكتكها التي لم يتعرض لتأوه بها يبعد فيها ماقاله الا على سبيل الاخبار عن الماضي بمعناه : وخصوصه ان يعكسه وانما الصواب في مثل هذا ان ينظر الى الترجيع والله اعلم . وفي الحديث دعمسك لمن يرى جواز النكاح بتعلم القرآن (١) والروايات مختلفة في هذه الموضع اعني قوله «باعملك من القرآن» والناس متذمرون ايضا في تأوهاته ف منهم من يرى ان الباء هي التي تقتضي المقابلة في المقود كقوله بعتك كذلك : ومنهم من يرآها باء السببية اي بسبب ما عملك من القرآن لامايان يخلو النكاح عن الوض عن سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعه . واما بان يخلو عن ذكره فقط وبثبت فيه حكم الشرع في امر الصداق * (٢)

(١) يعني ان حاصل التأويل ان النكاح انعقد بلفظ التزويج ثم وقع الاخبار بالملك وهذا ظاهر في رواية ملكتها . واما رواية ملكتكها التي هي انشاء فلا يلزم حلها على ذلك الابنال انشاء الى الاخبار وفيه بعده اذا المرحوف نقل الخبر الى الانشاء والله اعلم .

(٢) ذهب اليه الشافعى وعطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث من الحديث الصحيح . «ان الحق ما خذتم عليه اجر اكتاب الله» يرد انت قول من من ذلك . ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعلم القرآن عن الملاء كافة سوى ابي حنيفة والله اعلم



٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رداء زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله زوجت امرأة فقال ما أصدقها قال وزن نوقة من ذهب فقال بارك الله لك أولاً ولو بشاة ^(١)

ردع الزعفران بالعين المهملة اثر لونه : وقوله عليه السلام «مهيم» أي مامرك وما خبرك : قيل انه لغة عانية قال بعضهم وبشهادة ان تكون هر كبة : وفي قوله عليه السلام «ما أصدقها» تنبية وإشارة الى وجود أصل الصداق في النكاح إما بناء على ماقتضيه العادة وإما بناء على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة مطولاً ومحضراً : ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وأبي ماجة والأمام أحمد بن حنبل : وقوله «ردع زعفران» هو بفتح الراء واسكان الدال والعين المهملات : يقال به ردع زعفران او دم اي لطخ وابر : ورد عنه بالشىء فارتدع اي لطخته فالتطبع قاله الجوهري : والمراد به هنا ماتعلق به من طيب العروس وعيتها ولطخ بجلده او توبه من ذلك : وليس هذا داخلاً في النبي عن زعفر الرجال لأن ذلك ما يقصدونه وتشبهوا فيه بالنساء . وقيل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتذكره لازه كان يسيراً : ومذهب احمد ومالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزغفة للرجال وحکاه الإمام مالك عنهما «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصيغ بالصفرة» وحکى عن المالكية كراهة ذلك في اللحية كما قاله الفاكهاني في الشرح : وكره الشافعى وأبو حنيفة ذلك في الثياب واللحية : وقوله «أولم» ذهب العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الى ان الوليمة الطعام المتخد للمرس مشتقة من الولم وهو الجم لان الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره : وقال الأثباتي أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم : قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات تمانية انواع : الوليمة للمرس : والحرس بضم الحاء المعجمة ويقال الحرس أيضاً بالصاد المهملة للولادة : والاعدار يكسر الهاء وبالدين المهملة والذال المجمدة لاحتان : والواكية للبناء : والحقيقة لقدم المسافر مأخوذة من التمع وهو القبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له : والحقيقة يوم سايع الولادة : والوضيمة بفتح الواو وكر الصاد المعجمة الطعام عند المصيبة : والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخد ضيافة بلا سبب : والله اعلم

النکاح وذلك انه سأله بما والسؤال بما بعد السوال بهل فاقتضى ذلك ان يكون أصل الاصدق مترقباً لاحتياج الى السوال عنه : وفي قوله « وزن نواة » قوله : احدهما ان المراد وزن نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح ولا يتحيزر الوزن به لاختلاف نوى التمر في المقدار : والثاني انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم : (١) ثم في المعنى وجهاً احدهما ان يكون المصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم : والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب : وعلى الاول يتماق قوله من ذهب بل فقط وزن : وعلى الثاني يتعلّق بنواة : وقوله « بارك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ : والوليمة الطعام المتذكرة لاجل العرس وهو من المطلوبات شرعاً ولعل من جملة فوائده ان اجتماع الناس لذلك ما يقتضي اشهار النکاح وقوله « اولم » صيغة أمر محظوظة عند الجمّور على الاستحباب (٢) وأجرهاا بعضهم على ظاهرها فاوجب ذلك : وقوله « ولو بشاة » يفيد معنى التقليل وليس لهذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره : وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى المفهوم *

(١) وقد اختلف العلماء في مقدار النواة : والمراد منها قال القاضي عياض ناقلاً عن الخطاطي : النواة اسم لقدر معرف عندهم فنحوها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذلك فسرها أكثر العلماء : وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث : وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب : وال الصحيح الأول : وقال بعض المالكية النواة ربعة دينار عند اهل المدينة : وظاهر كلام ابن عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب ابداً هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أو في :

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وانختلف العلماء في ولية العرس هل هي واجبة أم مستحبة وال الصحيح عند اصحابنا ائمته مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره : واجبها داود وغيره : اه قال الصنفاني في شرح بلوغ المرام قيل وهو نص الشافعى في الامر : ويدل له ما ذكره احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم وسلمه قال لما خطب على فاطمة « لا بد من وليمة » وسنده لا يأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب : وما اخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجيب فقد عصى » والظاهر من الحق الوجوب : واستدل الجمّور على الندية بما قال الشافعى لا اعلم امر بذلك عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقي انجعل ذلك مستنداً الى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه * والله اعلم

كتاب الطلاق^(١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّبَ مِنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيَرَا جَعْهَا ثُمَّ يُسِكِّنُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيلُ فَتَطَهَّرْ
فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلَيُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْهَأَهَا فَتَلَكَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ تَحِيلُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سَوَى حَيْضَتِهَا
الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا : وَفِي لَفْظٍ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقَهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ
كَمَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)

الطلاق في الحيض حرم للحديث. وذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة الحكم : وتغيب النبي صلى الله عليه وسلم اما لأن المني الذي يقتضي المنع كان ظاهراً أو كان يقتضي الحال الثبت في الأمر أو لانه كان يقتضي الأمر المشاوره للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا ازعم عليه : وقوله عليه السلام «ليراجحها» صيغة أمر محولة عند الشافعى على الاستحباب : وعند مالك على الوجوب ويخير الزوج على الرجعة اذا طلاق في الحيض عنده. واللفظ يقتضى

(١) أي هذا باب في بيان الأحاديث التي يستنبط منها أحكام الطلاق وهو لغة حل الوثائق مشق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وشرعا حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى : قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره . وينتهى الطلاق الى انواع . حرام : ومكروه . وواجب . ومندوب . وجائز وقد تعرض اصوله ما حافظ في الفتح فارجع اليه . وذكر في الباب حديثين . والله اعلم .

(٢) خرجه البخارى . ومسلم وأبو داود والناسى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وقوله «فتكلك العدة كما أمر الله» فالامر هنا يعني الاذن والاباحة اذ الطلاق غير مأمور به بل ورد «ابغض اخلال الى الله الطلاق» *

امتداد المنع للطلاق الى ان تظهر من الحيضة الثانية لان صيغة حتى للغاية وقد عال توقيف الامر الى الظهور من الحيضة الثانية بانه لو طلق في الظهور من الحيضة الاولى لكان الرجمة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها ابدا هي موضوعة الاستباحة فاذا امسك عن الطلاق في مثل هذا الظهور استمرت الاباحة فيه وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطه فيمتنع الطلاق في ذلك الظهور لاجل الوطه فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم الطلاق : ومن الناس من عمل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فان تلك الحيضة لا تخسب من العدة فيطول زمان الترbus : ومنهم من لم يمل بذلك ورأى الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته وينبني على هذا ما اذا قلنا ان الحامل تحيسن نطقها في الحيض في الحمل فلن عمل بتطول العدة لم يحرر ملان العدة ههنا بوضع الحمل : ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع *

وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم ازمه المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة هل هي حامل او حابل وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من از باب الا صول الا انه قد يضعف هنا هذا المأخذ لاحتمال ان يكون ترك الاستفصال لسدرة الحيض في الحمل : وينبني أيضا على هذين المأخذين ما اذا سألت المرأة الطلاق في الحيض هل يحرم طلاقها فيه فلن مال الى التعليل بطول المدة لما فيه من الاضرار بالمرأة لم يقتضي ذلك التحرير لانها رضيت بذلك الضرر ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى : وقد يقال في هذا ما قبل في الاول من ترك الاستفصال : وقد يحاب عنه فيما

بانه مبني على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل *
ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي ان الا أمر بالا أمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعمري بما من طرق هذا الحديث مره فامرها . وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتعدد في اقتضاه ذلك الطلب واما ينبغي ان ينظر في ان لوازن صيغة الا أمر هل هي لوازن لصيغة الا أمر بالا أمر

٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَّا عَمْرٍ وَبْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا
 الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَرِيكِلَهُ
 بِشَعِيرٍ فَسَخْطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ جَاءَتْ رَسُولَ
 اللهِ وَرِيكِلَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ : وَفِي أَفْظَاطِ
 وَلَا سُكْنَى فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تَلَكَّ
 أَمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابُ اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ
 أَعْمَى تَضَعِينَ يَبَاكِ فَإِذَا حَلَّتْ فَادِرِيَّيْ قَالَتْ فَلَمَّا حَلَّتْ

يعني انها هل يستويان في الدلالة على الطلاق من وجہ واحداً ولا . وفي قوله « قبل ان يمسها » دليل على امتناع الطلاق في الظهر الذي مسها فيه فانه شرط في الاذن عدم الميسى لها والمعلم بالشرط معدوم عند عدمه . وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق يقع بدعياً وهو الطلاق في ظهر مسها فيه . وهو معلم بخوف الندم فان الميسى سبب الحرج وحدوث الولد . وذلك سبب للندامة على الطلاق . وقوله « خسبت من طلاقها » وهو مذهب الجهم ومن الامة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به :

قوله « طلاقها البتة » يحتمل ان يكون حكاية للفظ الذى اوقع به الطلاق . وقوله « طلاقها ثلاثة » تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من مذهب لفظ البتة للطلاق الثلاث . ويحتمل ان يكون اللفظ الذى وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كاجاء في الرواية الاخرى . ويكون قوله « طلاقها البتة » تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثة . وهذا يتمسك به من يرى جواز ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل ان يكون قوله « طلاقها ثلاثة » أى اوقع طلاقة يتم بها الثلاث . وقد جاء ذلك في بعض

ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَارِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةً فَصَعْلَوكُ لَا مَالَ لَهُ اسْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَبِيدٍ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ اسْكِحِي أَسَامِةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبَطَتْ

(١) 

الروايات «آخر ثلاث تطليقات» (٢) وقوله « وهو غائب ». فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو جمع عليه . وقوله « فارسل اليها وكيله بشعر » يحتمل أن يكون مرفوعاً ويكون الوكيل هو المرسل . ويحتمل أن يكون منصوباً ويكون الوكيل هو المرسل . وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الاول . والضمير في قوله « وكيله » يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل اسمه كتبته . وقيل اسمه عبد الحميد . وقيل اسمه أحمد . وقال بعضهم أبو حفص بن عمرو . وقيل أبو حفص بن المغيرة ومن قال أبو عمر بن حفص أكثر * وقوله عليه السلام « ليس لك عليه نفقة » هذا مذهب الاكثر بن الاذا كانت البائنة حاملة واوجبها أبو حنيفة . وقوله ولا سكني هو مذهب أحمد وأوجب الشافعى وممالك السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنت) وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى (وان كن اولات حمل

(١) هذا الحديث لم يخرج به البخاري في صحيحه هكذا بل ترجم واورد أشياء من قصة فاطمة هذه بطريق الاشارة إليها . وخرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ مختلفة وأبو داود والناساني والترمذى وابن ماجة والامام أحمد بن حبيب .

(٢) وقد بين الفاظ الروايات اختلافها والمعنى بينها الإمام النووي في شرح مسلم قال في رواية انه طلقها ثلاثاً . وفي رواية انه طلقها البتة . وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات : وفي رواية انه طلقها طلقة كانت بيته من طلاقها . وفي رواية طلقها ولم يذكر عدد اولاً غيره فالمعنى بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا انتهى ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فلن روی انه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روی البتة فراده طلقها طلاقاً صارت مبتوة باثلث : ومن روی ثلاثة أراد تمام الثلاث . وافقاً على

فانقوا عليهم (ففهموه انه اذا لم يكن حواله لا ينفق عليهم . وقد نزعوا في تناول الآية للبيان اعني قوله (أسكنوهن) ومن قال لها السكني فهو يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة : فقيل في العذر ما حکوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امرأة لستة استطالت على اهانتها فامرها بالانتقال . وقيل لانها خافت في ذلك المنزل وقد جاء في كتاب مسلم « أخاف ان يقتحم على » *

واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وان الوكيل ذكر ان لانه لا نفقة لها وان ذلك اقتضي ان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ماجرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه الامور التي ذكرت فان قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عمل به * وقوله « فامرها ان تعتد في بيت ام شريك » قيل اسمها غزيلة . وقيل غزيلة . وهي قرشية عامرية : وقيل انها انصارية * وقوله عليه السلام « تلك امرأة ينشاها أصحابي » قيل كانوا يزورونها ويكترون من التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الرواية : اما رؤيتها لها او رؤيتها لهم على مذهب من يرى نحرِم نظر المرأة إلى الاجنبي او لها مما * وقوله « اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى » قد يحتاج بهمن برئ جواز نظر المرأة إلى الاجنبي فانه علل بالعمى وهو مقتضى لعدم رؤيتها للعدم روى يهافيدل على ان جواز الاعتداد عنده معمل بالعمى المنافي لرؤيتها *

واختار بعض المتأخرین (١) نحرِم نظر المرأة إلى الاجنبي مستدلاً بقوله

(١) أراد الشارح رحمة الله تعالى ببعض المؤخرین النبوی رحمة الله تعالى لانه قال في شرح مسلم بل الصحيح الذي عليه جهور العلماء وأكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كمحرم عليه النظر اليها لقوله (وقل للمؤمنات) الآية . وب الحديث ام سلمة « اما كانت هي و ميمونة عند النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم اتحجا منه فقالنا انه اعمى لا يصر فالنبي صلى الله عليه وآلہ وسلم افهمنا انها ليس بضررنا » رواه أبو داود والترمذی وغيرهما قال الترمذی حدیث حسن ولا ينافي الى قدر فيه بغير حجة معتمدة اه والله أعلم

تعالى (قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن) وفيه نظر لأن لفظة من للتبعيض ولا خلاف أنها اذا اخافت الفتنة حرم عليها النظر فإذا بهذه حالة يجب فيها الغض فيمكن جعل الآية عليهم ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقاً ارفي غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالاً جيداً يتوقف عليه الاستدلال على محل الخلاف . وقال هذا المتأخر وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيها اذن لها في النظر اليه بل فيه اتهام عنده من نظر غيرها وهي ما موردة بنض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكتتها في بيت أم شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بمعي ابن أم مكتوم وكان يقول لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بماء . وما ذكره من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالطتها له في البيت . ويمكن ان يقال انه افعال بالمعي لكونها نفع ثابتها من غير رويه لها حينئذ بخرج التعليل عن الحكم باعتدادها . وقوله عليه السلام «فإذا حملت فادئني» ممدود الهمزة اي اعلمكني . واستدل به على جواز التعریض بخطبة الباثن وفيه خلاف عند الشافعية . وقوله عليه السلام «أما وجهم فلا يضع عصاه عن عاته» فيه تأويلان . احدهما انه كثیر الضرب . وياتجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم انه ضرب للنساء . وفي الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد الموارض التي أتيحت فيها الغيبة لأجل المصلحة (١) والاتفاق ما بين العنق والمنكب . وفي الحديث دليل على جواز استعمال جاز المبالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان ايا جهم لا بد وان يضع عصاه حالة نومه وأكله : وكذلك معاوية لا بد وان يكون له ثوب يلبسه مثلما لكن اعتبر حال الغلبة واهدر حال النادر والبسير وهذا

(١) ويجمعا قول الشاعر

الذم ليس بغية في ستة * متذالم ومعرف ومحذر
ولظاهر فسقاو مستفت ومن * طلب الاغاثة في ازاله منكر

باب العدلة^(١)

عَنْ سُبُّيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوَالَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ أُوئِيَّ وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَذْرًا فَتَوْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَارِمٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَامَّا تَعَكَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الصَّنَاعِ بْنُ بَعْنَكِلٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِأَرْأِكِ مُتَجَمِّلَةَ لِعَلَكِ تُرِيدِنَ النِّكَاحَ وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبُّيْعَةُ فَامَّا قَالَ لِي ذَلِكَ تَجَمَّعُ

الجاز فيما يقال في أبي جهم أظہر منه فيما يقال في معاوية لأننا نقول إن لفظة المثال انتقلت في العرف عن وضمه الأصل إلى ما له قدر من الملوفات أو ذلك بجاز شائع يتزول منزلة التقليل فلا يتناول الشيء، البسيط جداً بخلاف ما يقال في أبي جهم: قوله «انكحني أسماء بن زيد» فيه جواز نكاح القرشية للمولى: وكراهتها له المالكون مولى أو اسواده . واغتبطت مفتوح التاء، والباء: وابو جهم المذكور في الحديث مفتوح الجيم ساكن الهاء وهو غير أبي الجهم الذي في حديث التيم *

في الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل اي وقت كان وهو منذهب فقهاء الأمصار : وقال بعضهم من المتقدمين ان عدتها أقصى الأجلين فان تقدم وضع الحمل على عام أربعة أشهر وعشرين انتظرت عامها وان تقدمت الأربعه الأشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل : وقيل ان بعض

(١) أي هذا باب في أحكام العدة المؤخوذة من الأحاديث المذكورة فيه : وهي بحسب العين المثلثة اسم لعدة تربع بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الأشهر : وذكر في الباب أربعة احاديث :

عَلَىٰ نِيَّابِيِّ حِينَ أَمْسِيَتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
فَأَفْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَصَنَعْتُ حَمْلِي وَأَمْرَنِي بِالنَّزْوِيجِ إِنْ
بَدَأْتِي: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَا أَرَى بِأَسَاسٍ أَنْ تَنْزُوحَ حِينَ وَصَنَعْتَ
وَإِنْ كَانَتْ فِي دَرْمَهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ^(١)

الناخرين من المالكية اختار هذه المذهب وهو سخنون^(٢) وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع قوله تعالى (وأولات الاحوال اجلهن ان يضعن جملهن) فان كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه : فالآية الأولى عامة في المتوفى عنهم ازواجهن سواء كان حواصل أم لا : والثانية عامة في اولات الاحوال سواء كان متوفى عنهم أم لا : ولمل هذا التعارض هو المسبب لاختيار من اختار اقصى الاجلين لمقدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب ان لا يرفع تحرير العدة السابق اليقين الحل وذلك باقصى الاجلين غير ان فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فانه مخصوصاً عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحال . وابو السنابل بن بعكل بفتح السين و بعكل بفتح الباء و سكون العين وفتح الكاف وهو ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار هكذا ناسب . وقيل في نسبة غير ذلك قيل اسمه عمرو . وقيل حبة بالباء . وقيل حنة بالنون . وقولها «فافتني باني قد حللت حين وضمت حمي»

(١) خرج البخاري . ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والآمام أحمد بن حنبل : وقوله «سبعة» هي بهم السين المهملة وفتح الباء الموحدة : وقوله «من بي عامر» هكذا بين الجارة وهو ظاهر : وفي نسخة «في بي عامر» وهي رواية وهو صحيح ايضاً : ومعنىه ونسبة في بي عامر أي هو منهم : وقوله «فلم تنشب» بفتح التاء المثلثة وسكون النون ثم شيئاً مموجة ثم موحدة اي لم تنكح وهو اشاره الى قرب الولادة : وقد ورد في صحيح مسلم انها نفست بعد وفاة زوجها بليل : قال النووى في شرحه قيل انها شهر : وقيل انها خمس وعشرون ليلة : وقيل دون ذلك :

(٢) فقد روى هذا الحكم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

٢ - ﴿عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ فَوْقِيْ حَمِيمٌ لَا مُ
حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَجَنَتْهُ بِذِرَاعِهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَحْمِلُ لَا مَرْأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : الْحَمِيمُ الْقَرَابَةُ﴾^(١)

تفصي اقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تظهر من النفاس كا صريح به الزهرى في ما بعد ذلك : وهو مذهب فقهاء الامصار . وقال بعض المتقدمين لا تحمل من العدة حتى تظهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق في هذا بقوله «فلما تعلمت من نفاسها» أى طهرت قال لها «قد حللت فانك حي من شئت» رتب الحمل على التعلق فيكون علة له وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بأنه افتتها بالحمل بوضع الحمل وهو صريح من ذلك الترتيب المذكور : وربما استدل بهذا الحديث ببعضهم على ان العدة تقضى بوضع الحمل على أى وجه كان مضافة أو علقة استبيان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحمل على وضع الحمل من غير استعماله وترك الاستعمال في قضيالا حوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا هنالك ضعيف لأن الفالب هو الحمل الثام المتخلق ووضع المضافة والعلقة نادر وحمل الجواب على الفالب ظاهر وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يتزوج بعض الاحتياطات على بعض ويختلف الحكم باختلافها : وقول ابن شهاب قد دمنا انه مذهب فقهاء الامصار والمتقول عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحماد *

الاحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها بهذه الحديث وغيره (٢) ولا خلاف فيه في الجملة وان اختالفوا في التفصييل . وقوله «الا

(١) خرج البخاري في غير موضع مطولا ومحتصرا : ومسلم : وزينب بنت ام سلمة هذه هي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم قال الفاغي واستفيده وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

على زوج » يقتضي الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله . و قوله « لامرأة » عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والامة : وفي دخول الصغيرة تحت هذا المفظ نظر فان وجوب من غير دخوله تحت المفظ بدليل آخر : وأما الكتابية فلا تدخل تحت المفظ لقوله عليه الصلاة والسلام « لامرأة تومن بالله واليوم الآخر » فن هنا خالق بعضهم في وجوب الاحداد على الكتابية . واجاب غيره من اوجب عليه الاحداد بان هذا التخصيص لسبب والتخصيص اذا كان لفائدة او سبب غير اختلاف الحكم لم يدل على اختلاف الحكم . قال بعض المتأخرین في السبب في ذلك ان المسألة هي الى تستثمر خطاب الشارع وتتفق به وتنقاد له وهذا قيده وغير هذا اقوى منه وهو ان يكون ذكر هذا الوصف لنا كيد التحرير لا يقتضيه سيادة ومفهومه من ان خلافه مناف للإيعان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى (وعلى الله توكلوا ان كنتم مؤمنين) فانه يقتضي تأكيد اامر المتوكيل بر بطنه بالبيان : وكما يقال ان كنت ولدي فاقفل كذا : وأصل لفظة الاحداد ماخوذة من معنى المنع ويقال احدث المرأة تحداحداد او حدت تحد بفتح الحاء في الماضي من غير همز وعن الاصمعي انه يجز الاحداث رباعيا والله اعلم . وقد يؤخذ من هذا الحديث انه لاحداد على الامة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية والتخصيص مقتضى الاحداد بين توفي عنها زوجها واقتضى مفهومه انه لاحداد الامن توفي عنها زوجها *

اتفاق العلماء على حل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقا على حلله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكجل والطيب واللباس ومنها منه وحكم القاضي قوله عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهو شاذ غريب اه بنوع تصرف.

٣ - ﴿عَنْ أُمٍّ عَطَيَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَدِّدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَبْلِلُ وَلَا تَمْسِ طِبِّيًّا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ. الْعَصْبُ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا يَبْاضٌ وَسَوَادٌ﴾^(١)

فيه دليل على منع المرأة الخدمة من الكحل : ومذهب الشافعي إنها لا تكتبلن إلا ليلاً عند الحاجة بالاطيب فيه : وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب : وجوزه آخرون إذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه . والذين اجازوه حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة . والجواز على حالة الحاجة . وفي الحديث المنع من الثياب المصبغة للزينة الانوب المصبب واستثنى بعضهم من المصبوع الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب . وعن بعضهم المنع والحديث حجة عليهم . وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس عصبوغ وهي الثياب البيض : ومنع بعض الملائكة المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك جيد السواد : والنسبة بضم النون القطعة والشىء البسيير : والقسط بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الفسل من الحريم في تطهير المخل وازالة كراحته *

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسام وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقوله « بُنْدَةً » منصوب على الاستثناء :



عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفْنَكْحُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرْأَةٌ إِنْ أُولَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنِ الْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَرًا يَابِهَا وَلَمْ تَمَسْ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى مَرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاءَ فَتَفَتَّضَ بِهِ فَقَلَّمَا تَفَتَّضَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَبَرُّجَ فَتَعْطَى بَعْرَةً فَرَمَى بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: الْحَفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَتَفَتَّضَ تُدِلُّكُ بِهِ جَسَدَهَا ^(١)

يموزف قوله اشتكت عينها وجهاز: احدها بضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية . والثانى فتحها ويكون المستتر في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عينها . وقولها «افنكحلها» بضم الحاء: قوله عليه السلام « لا » يقتضى المنع من الكحل ل الحاجة واطلاقه يقتضى ان لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها إلا انهم استثنوا حالة الحاجة وقد جاء في حديث آخر تحمله بالليل وتسعده بالنهار (٢) خمل هذا على حالة الحاجة . وقيل في قوله

(١) خرجه البخارى في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أخذها : ومسام وأبو داود والناسى والترمذى وابن ماجه :

(٢) وهو في الموطأ من حديث أم سلمة « قال اجمله في الليل وامسحه في النهار » وقد اجاز الكحل للحاد اذا خافت على عينها سالم بن عبد الله وليمان بن يسار : وقال مالك في

عليه السلام «لا» وجهاً واحداً أنه نهى تزويه : والثاني أنه مؤول على أنه لم يستحق
الخوف على عينها . وقوله عليه السلام «إنه أهلي أربعة أشهر وعشر» تقليل للمرة
وتهوين للصبر عما منعت عنه . وقوله عليه السلام «وقد كانت أحداً كمن ترمى بالبرة عند
رأس الحول» قد فسر في الحديث . رأى تلطفاً في وجده الاشارة فقيل إنها مررت بالعدة
وخرجت منها كافية لها من هذه البرة ورميها بها . وقيل هو اشاره الى ان الذي
فملته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسه اشتريناها او لزومها ايها صنفها هين بالنسبة
الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كالمهون الرمي بالبرة . وقوله «دخلت
حشفا» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالتشين المجمدة اي يتنا صغيراً حقيباً
قريب السمك (١) وقوله «تم تؤني بدرابة حمار أو شاة أو طير» هو بدل من دابة فتفتض
به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وأخره ضاد مهجمة . قال ابن قتيبة سألت
الحجازيين عن معنى الافتراض قد ذكروا ان المعتدة كانت لا تنفس ولا تمس ماء
ولانقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقيع منظر ثم تفترض اي تكسر ماهي فيه من
العدة بطائرة تمسح به قبلها وتتبذه فلا يكاد يعيش ما تفترض به . وقال مالك معناه
تمسح به جلدتها . وقال ابن وهب تمسح يدها عليه وعلى ظهرها . وقيل معناه تمسح
به ثم تفترض اي تنفس والافتراض الاغتسال بالماء العذب للاتقاء وازالة الوسخ
حتى تصير يضاء نقيمة كالفضة في نقايتها وبياضها . وقال الاخفش معناه تنظف
وتتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقايتها وبياضها . وقيل ان الشافعى رجحه
الله روى هذه اللفظة بالقفاف والصاد المهملة والباء ثانى الحروف والمعروف هو الاول *

لختصر اذا لم يكن فيه طيب . وقال غيره وان كان فيه طيب اغدا وغیره : قال ابن المندز
والاسود وغيره : وقال الكوفيون والنخعي وعطاء والشافعى وكتاح ليلاً ومسحه نهاراً :
واية أعلم : (١) اي قريب الارتفاع

باب اللعان^(١)

— ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنَّ لَوْ وَجَدَ أَحَدًا امْرَأَةً عَلَىٰ فَاحْشَأَ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذِلِّكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ مُطَهَّرٌ فَلَمْ يُحْبِهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِّكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ لَاءُ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ

اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت بذلك لما في اللعنة من ذكر اللعنة . وقوله «أرأيت لو أن أحدنا» يحتمل أن يكون سؤالاً عن أمر لم يقع فيؤخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقائع بعلم احكامها قبل أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فروعه وقرره من النوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع فيه من ناحية التكليف . وقول الزاوي فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين أحدهما أن يكون السوال

(١) أي هنا باب في ذكر الأحاديث التي يؤخذ منها أحكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنه ولعانا : ومعنى الشرعي شهادات مؤكدة بالآيات مقرونة باللعن : وقال الشافعى رحمه الله هي آيات مؤكدة بالفاظ الشهادة : قال النووي فى شرح مسلم قال العلامة وليس من الآيات شيئاً متعدد إلا اللعان والقسمة ولا يبين فى جانب المدعى إلا فيما : وقال قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الآنساب ودفع المرة عن الأزواج : وذكر فى الباب ثمانية أحاديث : واقعة أعم :

عذاب الآخرة فقالت لا والذى بهتك بالحق إنك كاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لم يصادقين وأ الخامسة أن لعن الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ذى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لم يصادقين وأ الخامسة أن غضب الله عليها وإن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ثلاثة وفي افتراض لا سبيل لك عليهما قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها ^(١)

ولا عالم يقع نم وقع الثاني ان يكون السؤال اولا عميقا وتاخر الامر في جوابه فيين ضرورته الى معرفة الحكم والحديث يدل على ان سبب نزول الآية (٢)

(١) خبر البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة من غير طريق مطولا ومحصر اليس هذا أحدها : وأخرجه مسلم بهذا اللفظ والامام احمد بن حنبل : وقوله « على فاحشة » المراد بها الزنا : والفحشاء ايضا كذلك وكل ما في القرآن العزيز من الفحشاء والفاحشة فالمراد به الزنا الا في موضع واحد في قوله تعالى « الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » فالمراد به البخل ومنع الزكاة : قال السكري وغيره :

(٢) وحاصل ما قاله النووي في شرح مسلم : قال : اختلاف العلماء في نزول آية اللامان هل هي بسبب عمر المجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عمر المجلاني واستدل بقوله على افة عليه وآلها وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا امويه قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها هلال ابن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال بن أمية قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي قصة هلال بن أمية اسبق من قصة المجلاني قال والنقل فيما مشتبه مختلف : وقول ابن الصباغ قصة هلال بن أمية تبين ان الآية نزلت فيه أولا : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لوعير « قد انزل الله فيك وفي صاحبتك » فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه تصريف الحكم والعمل بمقتضاهما : وموعة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحساناً بها عند ما ترید المرأة ان تلفظ بالغضب : وظاهر هذه الرواية انه لا يختص بالمرأة فانه ذكر فيها وفي الرجل فنعمل هذه موعة عامة ولاشك ان الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف كما ان المرأة متعرضة للعذاب الذى هو الرجم الا ان عذابها اشد . ولاشك ان لفظ الحديث والكتاب المزبور يقتضى تعين لفظ الشهادة وذلك يقتضى ان لا تبدل بغيرها : والحديث يقتضى أيضاً البداء بالرجل وكذلك لفظ الكتاب المزبور قوله تعالى «وبدره عنها العذاب» فان الدرء يقتضى وجود سبب العذاب عليها وذلك بلسان الزوج واختصت المرأة بالغصب لاظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلوث الفراش والتعرض للاحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار الحرمية ونبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلاجرم خصت بالغصة الغصب الذى هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدل المرأة الغصب باللعنة لم يكتفى به وقالوا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه : والآولى اتباع النصر ، وفي الحديث دليل على اجراء الأحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين : وقد يؤخذ منه ان الزوج لو رجع واكذب نفسه كان توبه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التوبة فيما بينهما وبين الله : وقوله عليه السلام «لا سبيل لك عليها» يمكن ان يؤخذ منه وقوع التفرق بينهما باللعن لعموم قوله «لا سبيل لك عليها» ويحتمل ان يكون لا سبيل لك عليها راجحاً على المال : وقوله «ان كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها» دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعن اما هذا فالنص وأما الاول فبتعميله صلى الله عليه وسلم : وقوله «ما استحللت من فرجها» وفيه دليل على انه يستقر ولو اكذب نفسمها لوجود العلة المذكورة والله اعلم *

عام جميع الناس * قلت ويحتمل انها زلت فيما جيئنا فلعلها سألا في وقتين متقارن بين فترات الآية وسبق هلال باللعن فصدق أنها زلت في هذا وفي هذا وإن هلالاً أول من لاعن واته اعلم : اه اقول وما ذكره من التعميل بقوله لأن ذلك حكم عام جميع الناس : هو الذي يقوله الاصوليون العبرة بعموم اللفظ لأشخاص السبب :

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
رَأَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَتَلَاعَنَاهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلمرأةِ
وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ﴾^(١)

وأما هذه الرواية الثانية ففيها زيادة نقى الولد وابه يتحقق بالمرأة ويرثها بارث البنوة منها وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها (٢) ومفهومه يقتضي انقطاع النسبة إلى الاب مطلقاً : وقد ترددوا فيما لو كانت بنتا هل محل للملاعن تزوجها : وقوله «فتلاعنا» كما قال الله تعالى ليس فيه ما يشعر بذلك في تقدير الولد في إمامه إلا بطرق الدليل : فإن كتاب الله يقتضي أن يشهدانه من الصادقين وذلك راجع إلى ما دعا به دعوه قد اشتملت على نقى الولد : وقوله «فرق بين الملاعنين» يقتضي أن اللعان موجب لفرقته ظاهراً *

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وأبن ماجه : وهذا الحديث مرقوم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أن ابن عمر أضاف القضية إلى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء، وأمره وهذا لاختلاف فيه بين العلماء وإنما الخلاف فيها يذكره الصحابي مضافا إليه أو إلى غيره : واصفاته إليه صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح أنه مرقوم : أما مالم يضاف إلى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو موقوف :

(٢) قال النووي في شرح مسلم يرثها وترث منه ما يفرض الله تعالى للأم وهو الثالث أن لم يكن لاميت ولد ولا ولد ابن ولا انسان من الأختوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السادس : وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم أخواته من أمه وجدهاته من أمه تم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لوالى أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولا يباشرة اعتاقه : فإن لم يكن لها موال فهو ليت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى . وبه قال الزهرى وأبي حاتم وأبو ثور : وقال الحكيم وحماد ويرته ورثة أمه وقال آخرون عصبة أمه روى هذا عن على وأبن مسعود وعطاء واحد بن حتب : وقال أحد قائل انفردت الأم اختت جميع ماله بالعصوبة : وقال أبو حنيفة إذا انفردت اختت الجميع لكن الثالث بالرض وبالباقي بالرد على قاعدة مذهبها في اثبات الرد : والله أعلم :

٣ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ**
مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَنِي وَلَدَتْ غُلَامًا سَوْدَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هَلْ لَكَ أَبْلَى قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرَ
قَالَ فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْرْقًا قَالَ فَإِنَّ
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ ^(١)

فيه ما يشعر بان التعریض ببني الولد لا يوجب حد اكذا قبل وفيه نظر لانه
 جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية الى ذكره والى عدم ترتيب الحد
 والتغزير على المستفتين : وفيه دليل على ان الخالفة في اللون بين الاُب والابن
 بالبياض والسوداد لاتبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم
 والتعليل وأجاز بعضهم ذلك في السوداد الشديد مع البياض الشديد : والاُورق
 لون بديل الى النيرة كلون الرماد والرماد يسمى اورق والجمع ورق بضم الواو
 وسكون الراء : واستدل به الاوصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل الخالف للونه بولد الاُبل
 الخالفة لا لواتها ذكر العلة الجامدة وهو نزع العرق الا انه تشبيه في امر وجودي
 والذى حصلت المنازعه فيه هو التشبيه في الاحكام الشرعية *

(١) رواه البخارى في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه
 والامام احمد بن حنبل : وقوله « جاء رجل » اسمه ضعف بن قتادة : وقوله « فان اتاهما
 هو بفتح اللون التقلية اي من اين اتاهما اللون الذى خانها هل بسبب خل من غير لونها طرأ
 عليها او لا ؟ آخر : وقوله « نزعه عرق » المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها
 برق الشجرة : ومنه قوله « فلان عريق في الاصل » اي ان اصله متناسب : وكذا عرق
 في الكرم وهو ضرب مثل لنعييف السائل وتوضيح البيان بتشبيه الجھول بالمعلوم : وانه اعلم

ع - عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى آنثه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولیدته فنظر رسول الله عليه السلام إلى شبهه فرأى شبهها يبتئأ بعقبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد لفراش وللعاهر الحجر وأحتجي عنه ياسودة فلم ره سودة فقط ^(١)

يقال زمعة باسكان الميم وهو الاكتر ويقال زمعة بفتح الميم ايضا : والحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطه حرم : وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكين وذلك ان يكون بأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطي احكاما مختلفة ولا يحضر لاحد الاصول : وبيانه من الحديث ان الفراش مقتضي الحاقه بزمعة والشبيه بين مقتضي الحاقه بعقبة فاعطى النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعة وروى امر الشبيه بأمر سودة بالاحتجاج منه فاعطى الفرج حكما بين حكين ولم يحضر امر الفراش فثبتت الخرمية بينه وبين سودة ولا روى امر الشبيه مطلقا فيلحق بعقبة : قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصولين فالحق باحدهما مطلقا فقد ابطل شبيه بالثانى من كل وجه : وكذلك اذا فعل

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنمساني وابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل : وقوله «الولد لفراش» اختلاف العلماء في مبني الفراش فذهب الاكتر الى انه اسم للمرأة : وقد يعبر به عن حالة الافتراض : وقيل انه اسم لازوج روى ذلك عن أبي حنيفة : وانشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المبني قول جرير : باتت تعاقة بيات فراشها : وقال في القاموس ان الفراش زوجة الرجل : قيل ومنه فرض مرفوعة والجاية پفترتها الرجل : والله أعلم

بالثاني ومحض الحال به كان ابطالاً لحكم شبهه بالأول فإذا الحق بكل واحد منها من وجهه كان أولى من الغاء احرازها من كل وجه * ويترتب على هذا بان صورة النزاع ماذا دار الفرع بين أصلين شرعاً يقتضي الشرع الحال بكل واحد منها من حيث النظر اليه وهو هنا لا يقتضي الشرع الا الحال هذا الولد بالفراش والشبه هنا غير مقتض للحال شرعاً فيحمل قوله «واحتيجي منه» ياسودة » على سبيل الاحتياط والارشاد الى مصلحة وجودية لاعلى سبيل بيان وجوب حكم شرعي : ويؤكده ان لو وجدنا شبهة في ولد لغير صاحب الفراش لم ثبت لذلك حكماً وليس في الاحتياط هنا الا ترك امر مباح على تغديري ثبوت المحرمية وهو قریب : وقوله عليه السلام «هو لك» اى اخ : وقوله عليه السلام «الولد للفراش» اى تابع للفراش او محكوم به للفراش او ما يقرب من هذا : وقوله عليه السلام «وللعاهر الحجر» قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كايقال لفلان التراب . وكما جاء في الحديث الصحيح «وان جاء طلب من الكلب فاما كفه ترابة» تعبيراً بذلك عن خبيته وعدم استحقاقه لمن الكلب وانما لم يحرروا المفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر هنا عبارة عن الرجم المستحق في حق النزاني لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحسن فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في المعموم : اما اذا حملناه على ماذكرناه من الخيبة كان ذلك عاماً في حق كل زان والاصل العمل بالمعمول فيما تقتضيه صيغته *



٥ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَسْرُورًا تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّدًا نَظَرَ أَنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَرَ بَعْضٌ وَفِي لَفْظِكَ كَانَ مُجَزَّدٌ قَاتِلًا﴾^(١)

اسرار وجهه تعني الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر . وجده اسرار وجمع الجميع اسرار : وقال الأصممي الخطوط التي تكون في الكف مثلها السرر بفتح السين وازاء والسرر بكسر السين : استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقياسة حيث يشتبه الحق الولد باحد الواطئين في ظهر واحد لافي كل الصور بل في بعضهما : ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بذلك . وقال الشافعي رحمة الله ولا يسر بباطل : وخالف أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله واعتزازهم عن الحديث انه لم يقع فيه الحق متنازع فيه ولا هو وارد في محل القواع فأن أسامة كان لا حقا بقوله زيد من غير منازع ، فيه وإنما الكفار كانوا يطعنون في نسبة للتباين بين لونه وبين أية في السواد والبياض فلما غطيا رئيسه وبدت اقدامهما والحق مجزز أسامة بن زيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعتراضهم بحكم القياسة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بحق : واللون يحيطون بأنه وإن كان ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الانساب فتأخذ هذه الحجة من الحديث ونعمل بها : وخالف مذهب الشافعي في ان القياسة هل تختص ببني مدح ام لا من حيث ان المعتبر في ذلك الاشتباه وذلك غير خاص

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : و قوله «أسامة بن زيد» قال أبو داود في سننه سمعت احمد بن صالح يقول كان أسامة اسود شديد السواد مثل القوار وكان زيد أبيض مثل القطن : اه وكان في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لذلك وكانت امه سوداء جبشتية :

٣٤٢ : أو يقال ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وجعل النص اذا اخصر بوصف يمكن اعتباره لم يكن الفاوه لاحتمال ان يكون مقصودا للشارح : وبحجزه بضم اليم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الموجهة وبمدها زاي معوجهة : واختلف مذهب الشافعى ايضا في انه هل يعتبر العدد في القافية ام يكفى القافية الواحد فان بحجزه انفرد بهذه القيافة ولا يرد على هذا لانه ليس من حال الخلاف واذا كان من هذا الحديث الاكتفاء بالقافية الواحد وليس من حال الخلاف كما قدمنا : وقوله «آفا» أى في الزمن القريب من القول . وقد ترك في هذه الرواية ذكر تفطية أسامة وزيد رؤسهما وظهور اقدامهما (١) وهي زيادة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة : وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة : فاما السيافة فهي شم تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج منها : قال المعربي

أؤدي فليت الحادثات كفاف * مال المسف وعمر المستاف

والمستاف هو هذا الفاصل : وأما العيافة فهي زجر الطير والطيرة والتفاول بهما وما قارب ذلك . وأما السانع والبارح ففي الوحش : وفي الحديث «العيادة والضرق من الجبب» والطرق هو الرمي بالحصا . وأما الفيافة فهي مانحن فيه وهو اعتبار الاشتباء للأخلاق بالأنساب *

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى بلفظ «ألم ترى ان مجرزا
المدجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما ف قال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض» وما يقىد حدق القيافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سليم «فيما يكون
الشبه» وألم سامة كانت سوداء خاء شبهها : و يؤيد هذه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان اماء
الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له» : و افة أعلم

٦ - ﴿عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ
الْعَزْلُ لِلرَّسُولِ فَقَالَ وَمَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ وَمَا يَقُولُ فَلَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا﴾^(١)
٧ - ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَاعِنَهُ الْقُرْآنُ﴾^(٢)

اختلف الفقهاء في حكم العزل فاباحه بعضهم مطلقاً : وقيل فيه اذا جاز ترك اصل الوطه جاز ترك الانزال . ورجح هذا بعض اصحاب الشافعى . ومن الفقهاء من كرهه في الحرة الا باذنها وفي الزوجة الامة الا باذن السيد لحقهما في الولد و لم يكرهه في السرارى لما في ذلك اعني الانزال من التعریض لاتفاق المالية وهذا مذهب المالكية . وفي الحديث اشارة الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو مذهب ، اكثرا الفقهاء *

يستدل من يحيى العزل مطلقاً واستدل جابر بالتقريير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك ولنقط الحديث لا يقتضي الا الاستدلال بتقرير الله تعالى *

(١) خرج البخاري في غيره ووضع بالفاظ مختلفة قرينة من هذا : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « ذكر العزل » العزل ان يجتمع فإذا قارب الانزال نزع وانزل خارج النزد وتتأذى به المرأة : وهو مكرر في كل حال عند الشافعية وكل امرأة سواء رضيت ام لا : وقوله « فإنه ليست نفس » الح معناه كما قاله النووي رحمه الله تعالى ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر افة تعالى خلقها لا بد ان يخلتها سواء عزائم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزائم أم لا فلا فائدة في عزل لكم فإنه ان كان الله قادر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حر صكم في من الخلق : وقوله « ليس » مجملة لا اعلم لها والله اعلم .

(٢) خرج البخاري في غيره ووضع : ومسلم والامام احمد بن حنبل :

— ﴿عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ دَجْلَادَ عَنِ الْغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّارَ
وَمَنِ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَسْ مِنْهَا وَلَيَتَبُوا أَمْقَعْدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ
دَعَ عَرَجْلًا بِالْكُفَّرِ أَوْ قَالَ عَدُوَ اللَّهِ وَلَيَسْ كَذَّاكَ إِلَّا حَارَ
عَلَيْهِ : كَذَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَلِبَخَارِيٌّ نَحْوَهُ﴾^(١)

يدل على تحريم الافتقاء من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا
شك ان ذلك حكمة لما يتعلّق به من المفاسد المظيمة وقد نبهنا على بعضها فيما
مضى وشرط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العلم لأن الانساب قد يتراخي
فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقةها وقد يقع الاختلال في النسب في
الباطن من جهة النساء ولا يشعر به فشرط العلم بذلك . وقوله «الا كفر» متزوك
الظاهر عند الجمهور فيحتاجون الى تأويله وقد تؤول بکفر النعمة او بانه اطلق عليه
کفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشيء باسم ما قاربه * او يقال
بتاؤ اليه على قاعل ذلك مستحلا له . وقوله عليه السلام «من ادعى ما ليس له»
تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغیر حق وقد جعل الوعيد عليه
بالنار لانه لما قال «فليتباوأ مقعده من النار» اقتضى ذلك تعين دخوله النار لأن التخيير
في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل *

واقول ان هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من
نسب مشجر يدعى في بعض الصور حفظا لرسم الدعاوى والجواب وهذا المشجر

(١) الحديث رواه البخاري بالاظق قريبة من هذا كما قاله المصنف وذكر في غير موضع
بزيادة وتفع عن هذا : وقوله «وليتباوأ مقعده» اي لينزل منزله في النار او فليتحمذ منزلًا
بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الأمر : ومنهاد هذا جزاهم : وقد يجازي وقد يعفي عنه وقد
يتوب فيسقط : هذا في الآخرة أما في الدنيا فان جماعة قالوا اذا کذب على النبي صلی الله
عليه وآله وسلم لان قبل توبته منهم الامام احمد وابن الزبير الحيدري وأبو بكر الصديق وابو المظفر
السماني : والله اعلم :

يدعى ما يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها هذا العموم والمقصود الا كبرى القضاة ايصال الحق الى مستحقه فانخراط هذه المراسيم الحكيمية مع تحصيل مقصود القضاة وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها اولى من خالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذى دل عليه : وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسيم * وقوله عليه السلام «فليس منا» اخف مما مضى فيمن ادعى الى غير ايه لانه اخف في المنسد من الاول اذا كانت الدعوى بالنسبة الى المال وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلا : وقد يدخل تحت هذا اللفظ الدعاوى الباطلة في العلوم اذا ترتب عليها مفاسد . وقوله «فليس منا» قد تأوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا من القول بكفره وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا او اعمالا لست مني . وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء عمرته فان المطلوب ان يكون الان مساوايا للاب فيما يريده من الاخلاق الجميلة فاما انتفت هذه المرة تقدير البنوة وبالغة . واما من وصف غيره بالكفر فقدر تب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله «حار عليه» بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالى (انه ظن ان لم يحور) اي يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكتمين ومن النسوة بين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في المقادير فقلعوا على خالقיהם وحيكروا بكفرهم وخرق حجبات الهمية في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم تكن خصومهم كذلك *

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً والذى يقع النظر في هذا ان ما كل المذهب هل هو مذهب اولا (١) فن اكفر المبدعة قال ان ما كل المذهب مذهب فيقول الجسمة كفار لانهم عبدوا جسم او غير الله فهم عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر : ويقول المترفة كفار لانهم وان اعترقوا

(١) اي لازم المذهب هل يكون مذهبا لمن لزم ذلك من كانه: واعلم ان الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب لانه قد يطلق الكلام غير مرید لا وزمه فان الامة السوداء التي قال لها التي صلى الله عليه وآله وسلم اين الله قالت في السماء قال انها مؤمنة :

بأحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر . وكذلك المذلة تنسب الكفر الى غيرها بطرق المال *

والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس خالفة القواعظ مأخذنا للتکفیر واما مأخذة خالفة السمعية القطعية طریقاً وبدلاة * وعبر بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب فقد قلل عن بعض التكلمين انه قال لا كفر الا من كفرني : وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح : والذى ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذى يقتضى ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع اليه الكفر ولذلك قال عليه السلام « من قال لأخيه كافر فقد باه بها أحدهما » : وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكافر فاذا كفرني بعض الناس فالكافر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكافر راجع اليه *



كتاب الرضاع^(١)

١ - ﴿عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنْتِ حَزَّةَ لَا تَحْلِلُ لِي بَحْرُمٌ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ ابْنَةُ أخِيٍّ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢)

صرىحه يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام . وقوله عليه السلام
 «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الحرام من النسب سبع : الامهات .
 والبنات . والاخوات . والعات . والخلالات . وبنات الاخ . وبنات الاخت
 فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فاما كل من ارضعتك او ارضعت من
 ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة . وكذلك كل امرأة
 ولدت المرضعة والفعل . وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعها امرأة ولدتها او
 ارضعت بلبن من ولدته فهي بننك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع : وكل
 امرأة ارضعها امك او ارضعت بلبن امك فهي اختك . وكذلك كل امرأة ولدتها
 المرضعة او الفعل فاخوات الفعل والمرضعة واحبات من ولدهما من النسب
 والرضاع عماتك وخالتك . وكذلك كل امرأة ارضعها واحدة من جداتك او
 ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع : وبنات اولاد المرضعة
 والفعل في الرضاع والنسب بنات أخيك واختك . وكذلك كل ائم ارضعها

(١) اي هذا كتاب في بيان الاحاديث التي يؤخذ منها احكام الرضاع : وهو بفتح الاء وكسرها . والرضاة ايضا بفتح الاء وكسرها وفي الباب اربعة احاديث .

(٢) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله «في بنت حزة» هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخوه من الرضاعة ارضعهما نورية مولاية أبي طه : وكان حزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنتين : وختلف في اسم ابنة حزة علي اقوال : امامه وسلمي وفاطمة وعاشرة وأئمة الله وعمارة ويهملي .

اخلك او ارضعت بلبن اختك . و بناتها و بنات أولادها من الرضاع والنسب بنات اختك . و بنات كل ذكر ارضعه امك او ارضع بلبن اختك . و بنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات أخيك . و بنات كل امرأة ارضعها امك او ارضعت بلبن ابيك و بنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك * وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم اعني قوله عليه السلام «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب » اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع * الأولى أم أخيك وام اختك من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلها حرام : ولو ارضعت اجنبية اختك او اختك لم تحرم * الثانية أم نافتك اما بنتك او زوجة ابنتك وهذا حرامان : وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ترخص اجنبية نافتك * الثالثة جدة ولدك من النسب اما أمك او ام زوجتك وهذا حرامان . وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليس بامك ولا ام زوجتك * الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها اما بنتك او ربيتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليس بنتا ولا ربيبة . ففيه الأربع مستثنيات من عموم قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) وأما اخت الاخ فلا يحرم لا من النسب ولا من الرضاع . وصورته ان يكون لك اخ من اب واخت من ام فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الام وهي اخت أخيه . وصورته من الرضاع امرأة ارضعتك وارضعت صفيرة اجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي اختك . وفي معنى هذه الحديث حديث عائشة الذي بعده وهو قوله عليه السلام « ان الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة » وهو

(١) قال الفاكهاني في الشرح قالت بل هي سبع : والخامسة يجوز للمرأة ان يتزوج اخا ابها من الرضاع بخلاف النسب : والسادسة يجوز للرجل ان يتزوج ام عمها وعمته من الرضاع بخلاف النسب : والسابعة يجوز له ان يتزوج ام خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب فاعرفه :

٣ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَنْ حَرَمَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ﴾^(١) وَعَنْهَا قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ
 أَخَاً أَبِي الْقَعْدَى إِسْتَأْذَنَ عَلَى بَعْدِ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَقَلَّتْ وَاللهُ
 لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى إِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَاً أَبِي الْقَعْدَى
 لَيْسَ هُوَ أَرْضَنِي وَلَكِنْ أَرْضَنَتِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَى فَدَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْسَ هُوَ
 أَرْضَنِي وَلَكِنْي أَرْضَنَتِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّدِنِي لَهُ فَانْهَى عَمِّكِ رَبَّتِ
 يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذِلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنْ الرَّضَاعِ
 مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: وَفِي لَفْظِ إِسْتَأْذَنَ عَلَى أَفْلَحَ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ
 أَنْتَجِبِينَ مِنِي وَأَنَا عَمِّكِ فَقَلَّتْ كَيْفَ ذِلِكَ قَالَ أَرْضَنَتِكِ امْرَأَةُ
 أَخِي بَلَبِنِ أَخِي قَالَتْ فَسَأْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ
 أَفْلَحُ إِنَّدِنِي لَهُ تَوَبَّتْ يَمِينُكِ: أَىْ افْتَقَرَتْ وَالْعَرَبُ تَدْعُونَ عَلَى

فيه نوع من التعبير بضم المثلثة ان تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكفر: وفيه دليل على ان كلمة انما لا يحرم لان المقصود حصر الرضاعة المحرمة في الجماعة لا مجرد انبات الرضاعة في زمان الجماعة *

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة هذا احدها : و مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى
 داين ماجه والامام احمد بن حنبل :

الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ^(١): وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ
وَعَنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ مَنْ هُذَا قَالَتْ أَخِي مِنَ
الرَّضَاعَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ اعْرِفْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ^(٢)

٣ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ أُمَّ
بَحْرِيَّ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَّةَ سَوَادَهُ فَقَالَتْ قَدْ أَرَضَعْتَكُمَا
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ فَأَعْرَضْ عَنِي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرَضَعْتَكُمَا^(٣)

من الناس من قال انه تقبل شهادة المرضعة وحدهافي الرضاع اخذ بالظاهر هذا
الحديث ولا بد فيه مع ذلك أيضا اذا اجريناه على ظاهره من قبول شهادة

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنائي والترمذى
وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله «القييس» هو بضم القاف وفتح العين المهمة
ثم الشائنة تحت ساكنة :

(٢) رواه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود والنائي وابن ماجه وهذا الحديث
رد به الجمhour على حديث مسلم في سهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل
فإن سألف العلماء من الصحابة والتلاميذ وعلماء الامصار الى الان لا تثبت الارضاع من دون
ستين لفلا الحديث : وقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاع) وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسلم وأبو حنيفة اعتبر ستين ونصفا وقال
برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل . نديت سالم :

(٣) خرج البخاري بهذا الفاظ : وخرج به باقى اصحاب السنن الا ابن ماجه بالفاظ قرينة من هذا :
وقوله «أم بحري» اسمها غنية بفتح الفين المجمدة وكسر النون بعدها تحريك مشددة وقيل اسمها
زينب : وقوله «أبى اهاب» بكسر الميمزة وآخره باء موحدة :

-- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُنِي مِنْ مَكَّةَ فَتَبَعَّتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا أَمَّا فَتَنَاوَّلُهَا عَلَى فَأَخْذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُوَّنَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَى وَزِيدَ وَجَعْفَرَ فَقَالَ عَلَى أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتِهَا تَحْتَيْ وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ إِنَّ الْأَمَّةَ بِهَذَلَةِ الْأُمُّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشَبَّهُتْ حَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَاهُ وَمَوْلَانَا^(١)

الامة^(٢) . ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحرّم ويشعر به قوله عليه السلام «كيف وقد قيل» والورع في مثل هذا متأكّد : وعقبة بن الحرت هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة والله اعلم *

الحديث أصل في باب الحضانة وصرّح ان الخالة فيها كلام عند عدم الاُم : وقال عليه السلام «الخالة بمنزلة الاُم» سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة : وقد يستدل باطلاقه أصحاب التزيل على تزيلها منزلة الاُم

(٢) وهذا مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاذغاعي واحد ابن حنبل وأبو عبيدة ولكنّه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فينارق زوجته ولا يجب الحكم على المحاكم : وروى ذلك عن مالك وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرساع الا شهادة امرأتين و/or قال جماعة من اصحابه : وقال جماعة منهم بالاول : وذهب الحنفية وغيرهم الى أنه لا بد من رجلين او رجل وامرأتين كسائر الاُمور ولا تكفي شهادة المرضمة وحدتها وظاهر الحديث الاول : ودعوى أنه من باب الاحتياط فيه نظر واقه أعلم :

(١) خرج البخاري بهذا النقطة : والترمذى : وقوله ازيد «ومولانا» أى المولى الأُسْنَل لانه أصحاب سباء فاشترى خديجة رضى الله عنها فوهبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صي فاعنته وتبناه : واقه أعلم :

في الميراث الا ان الاول اقوى فان السياق طريق الى بيان الجملات وتعين
الاحتمالات وتزيل الكلام على المقصود منه : وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد
أصول الفقه ولم ار من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وقرر قاعدتها
مطولة الا بعض المتأخر بن ممن ادركنا اصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وان
كانت ذات شعب على المناظر : والذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم لؤلؤة
المجاعة من الكلام المطيب لقولهم من حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم * ولعلك
تقول أما ما ذكره لملي وزيد فقد ظهرت مناسبته لأن حرمتهما من مرادها مناسب
لخبرها بذكرا مطيب قلوبهما : وأما جعفر فإنه حصل له مراده من أخذ الصبية
فكيف فاسب ذلك جبره بما قيل له : فيعجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها الحالة
واحكى بها لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محظوظ
بصبية (١) فناسب ذلك جبره بما قيل له *

(١) قال الفاكهاني ولأنه لو لم يقل له عليه الصلة والسلام ما قال ربما تالم لفوت مدحه
عليه الصلة والسلام كما مدحهما ولاختار ذلك على أخذ الصبية وأنه لجبر بذلك وكيف لا وهو
عليه الصلة والسلام تترك في محبته الآباء والأمهات والبنون والبنات فكان يكون في هذا
الوجه قد فاته المقصود الاعظم والامر الاهم *



كتاب القصاص^(١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ إِمْرَىءٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثِّيَّبِ الرَّازِيِّ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢)

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص : قوله عليه السلام «يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله» كالتفسير لقوله مسلم . وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه : والمراد بالجماعة جماعة المسلمين واغفاراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لاباحة دمه بالجماع في حق الرجل : وخالف الفقهاء في المرأة هل تقتل بالردة ام لا ومذهب ابي حنيفة لا تقتل ومذهب غيره تقتل : وقد يؤخذ من قوله «المفارق للجماعة» بمعنى المخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك لمיעض الناس وليس ذلك باهفين وقد قدمنا الطريق في التكفير *

فالمسائل الاجماعية نارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلات مثلاً . وتارة لا يصحبها التواتر : فالقسم الاول يكفر جاحده مخالفته المتواتر

(١) أي هذا باب في ذكر الأحاديث التي يتبث بها أحكام القصاص : قال الإزهري القصاص المائة وهو مأخوذ من القص وهو القطع : وقال الواقدي وغيره من المحققين هو من اقتصاص الآخر وهو تتبعه لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني فإذا خذ بمثلها : يقال اقتضى من غيره واقتضى السلطان فلاناً من فلاناً أى أخذ له قصاصه : ويتقال استقضى فلاناً طلب منه قصاصه : وذكر في الباب تسعه أحاديث : وآفة أعلم

(٢) خرجه البخاري بهذا الالظنه : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «يشهد» الخ هذا وصف كافش لأن المسلم لا يكون مسلماً الا اذا كان يشهد تلك الشهادة وقد أشار الشارح الى هذا بقوله : كالتفسير لقوله مسلم :

لما خالفته الاجماع . والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحدق في المعقولات وينبئ إلى الفلسفة فظن ان المخالفه في حدوث العالم من قبل مخالفه الاجماع وأخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بالمره امام عن عمي في البصيرة او تعام لان حدوث العالم من قبل ما جتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل . عن صاحب الشريعة فيكرر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الاجماع * وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحسن وقتل النفس والردة . وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة : وبذلك استدل شيخ والدى الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في اياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هرون بن عبد الله المهراني قديعا . قال انشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه

خسر الذى ترك الصلاة وخابا * وابي معادا صالحا وما با
ان كان يجحدها خسبك انه * امسى بربك كانوا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل * غطي على وجه الصواب حجا با
فالشافعى ومالك رأيا له * ان لم يتبع حد الحسام عذابا
وابو حنيفة قال يترك مرة * هملاء ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله * تعزيره زجرا له وعقابا
الى ان قال

والرأى عندى ان يؤدبه الاما * م بكل تاديب رآه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقى في المآب حسابا
فلا يصل عصمه الى ان يمتنع * احدى الثلاث الى الملائكة ركابا
الكافر او قتل المكافى عاما * او محسن طلب ازنا فاصابا
فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبة في ترك قتله . واما

الحرمين ابو المعالى الجعفى استشكل قتله من مذهب الشافعى ايضا . وحاء بعض المتأخرین من ادركتنازمنه (١) فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه السلام «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويرتووا الزكاة» ووجه الدلالة منه انه وقف العصمة على جموع الشهادتين وايقام الصلاة وابقاء الزكاة والمرتب على اشياء لا يحصل الابحصوص بجموعها وينتفى بانتفاء بعضها . وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام «أمرت ان اقاتل الناس حتى» اطع فانه يقتضى بنطوقه الامر بالقتل الى هذه الغاية فقد ذهل وسها لانه فرق بين المقاتلة على الشيء، والقتل عليه فان المقاتلة مفاعة يقتضي الحصول من الجانبي فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل * ولا اشكال بان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل عليها ام لا: فما مل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها . وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بفهمه على انها لا تترتب على فعل بعضها ان الخطيب لا تهادلةة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينزعع في هذه المسألة لا يقول بدلاله المفهوم ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث *

(١) قال الدمامي في المصاييف أظنه الشيخ قاضي القضاة ناصر الدين بن الميد رحمه الله جيما *

٣ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ﴾^(١)

هذا تعظيم لأمر الدماء فان البداية تكون بالآدم فلامهم هي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعه بها او بحسب فوات المصالح المتعلقة بذمه وعدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه : ثم يحصل من حيث اللفظ ان تكون هذه الاوليه مخصوصة بنايقع الحكم فيه بين الناس: و يحصل ان تكون عامه في اوليه ما يقضى فيه مطلقا . وما يقوى الاولى ماجاء في الحديث « ان أول ما يحاسب به العبد صلاته »^(٢)*

(١) خرجه البخاري بهذا النونظ في غير موضع : و مسلم والنمساني والتزمتني و ابن ماجه والامام احمد بن حنبل : و قوله « أول ما يقضى » يجوز أن تكون ماموصولة والعائد معنوف تقديره فيه : و يجوز أن تكون مصدرية : تقديره أول قضاء و قوله في الدماء : « في الدماء » هذه رواية : وفي رواية « بالدماء » والممعن القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا : (٢) الحديث رواه أصحاب السنن الاربعة : قال الحافظ في الفتح بعد مأباب عن الاشكال والجمع ينتها على أن النمساني أخر جهه في حديث واحد لوروده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء :



٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيطَةً بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحِيطَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَجَّعُ فِي دَمِهِ قَتِيلًاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويصَةَ ابْنِهِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرٌ كَبِيرٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ لَمَا فَقَالَ أَتَحَافِلُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ قَاتَلْتُكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشَهِدُ دَمَ نَرَ قالَ فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ^(١) وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأَوَّلِ حَنْمَةَ بَفْتَحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ اثْنَاءِ الْمُثْلَثَةِ : وَحُويصَةَ بضمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ وَقَدْ تَشَدَّدَ مَكْسُورَةً : وَمُحِيطَةَ بضمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ وَقَدْ تَشَدَّدَ * الْثَّانِيَةُ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي الْقَسَامَةِ وَاحْكَامِهَا . وَالْقَسَامَةُ بفتحِ الْقَافِ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُدْعِيُّ بِالْدَمِ عَنْ الْلَّوْثِ^(٢) وَقِيلَ أَنَّهَا فِي الْلُّغَةِ اسْمٌ لِلْأُولَاءِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى دُعُوِيِ الدَّمِ : وَمَوْضِعُ جُرِيَانِ الْقَسَامَةِ أَنْ يَوْجَدُ قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ يَمِينَ وَيَدْعُى

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أخذها : وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَادِ وَالنَّاسَيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنِ ماجِهٖ : وَقَوْلُهُ « يَتَشَجَّعُ » أَيْ يَتَجَبَّطُ وَيَضْطَرُّ وَيَتَهَجَّعُ : وَقَوْلُهُ « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ التَّكْبِيرِ أَيْ قَدْمُ الْاَسْنَ فَتَكَلَّمُ : وَكَرْرَ الدَّبَابَةُ : وَقَوْلُهُ « فَتَبَرُّئُكُمْ » مِنَ الْإِبْرَاءِ أَيْ تَبَرُّ إِلَيْكُمْ مِنْ دُعَوَاتِكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا : وَقِيلَ مِنَاهُ يَخْاصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ بِحَلَةٍ وَفَإِذَا حَلَفُوا اتَّهَمُوهُمْ وَلَمْ يَفْتَتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَخَاصَّمُوهُمْ مِنَ الْيَمِينِ :
 « ٢ » قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَهُوَ أَنْ يَشَهِّدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى اقْرَارِ الْمَقْتُولِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَنْ قَلَّا نَا قَتْلَى وَيَشَهِّدَ شَاهِدَانِ عَلَى عِدَاوَةِ يَمِينَهُمَا أَوْ عَلَى تَهْدِيدِهِمْ لَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْتَّلْوِثِ التَّلَاطِعِ يَقَالُ لَاهُ فِي التَّرَابِ يَلْوَهُ

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَتِهِ فَقَالُوا
أَمْرٌ لَمْ نَشْهُدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِّنْهُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ قَوْمٍ كُفَّارًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُبَيْدٍ
فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِّنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ ^(١)

ولى القتيل قتله على واحد او جماعة ويقترب بالحال ما يشعر بصدق الولي على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم . ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعوه * الثالثة قد ذكرنا اللوث ومعناه وفرع الفقهاء له صورا : منها وجد ان القتيل في محله او قريبة يبنو بين اهلها عداوة ظاهرة . ووصف بعضهم القرية بهنابان تكون صغيرة

«(١)» وجدهما من نسخة مانص ، قال بعض العلماء أن قوله من إبل الصدقة غلط من الرواية لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاسراف سهام الله . وقال الإمام أبو اسحق المرزوقي بجوز صرفه في هذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جهور أصحابنا وغيرهم منه اشتراها من إبل الصدقة بدان ولكنها صرف الصدقة ثم دفعها تبرعاً إلى هذا القتيل وهو الختار وحکى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولئك القتيل كانوا محتاجين من يباح لهم الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سهام دية وتأوله بمضمون على أنه من سهم المؤونة من الزكاة استثناؤه للهود عليهم يسامون : وفي هذا الحديث دلالة أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة للإهتمام بالصلاح ذات الدين وفيه أثبات القساممة وفيه الإبداء بين المدعى في القساممة وفيه جواز رد الدين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القساممة : وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور المقصوم . وفيه جواز اليدين بالظن وإن لم يتيقن اه شرح مسلم . وفي الهندى مالحظة وقد ظن بعض العلماء أن ذلك من سهم الماردين وهذا لا يصح فان غارم أهل المدينة لا يعطي من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك ما يفضل من الصدقة على أهلها فللإمام أن يصرفه في المصالح وهذا اقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداء من عنده وفرض الديمة من إبل الصدقة ويدل عليه «فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال ما عمله النبي لصلاح ذات الدين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الفلام لما غرمته لصلاح ذات الدين وعمل هذا مراد من قال أنه قضاهما من سهم الماردين انتهى . وآفة أعام

واشترط ان لا يكون مهمساً كمن غيرهم لحال ان القتل من غيره حينئذ» الابعة في الحديث «وهو يتشحط في دمه قبلاً» وذلك يقتضي وجود الدم صريحاً والجراحة ظاهرة ولم يستلزم الشافعية في الملوث لاجراحة ولا دمأ. وعن أبي حنيفة انه ان لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة ثبتت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من أنه فلا قسامة وان خرج من الفم أو الاذن ثبتت القسامة هكذا حكى : واستدل الشافعية بان القتل قد يحصل بالختق وعصر الحصبة والقبض على بجرى النفس فيقوم اثرهما مقام الجراحة . الخامسة عبد الرحمن بن سهل هو اخوال القتيل ومحيصة وحويصة ابن اسماعيل ابن عمده . واسم الذي صل الله عليه وسلم بالكبير بقوله كبر كبر فيقال في هذا ان الحق لم يبد الرحمن لقر به الدعوى له فكيف عدل عنه * وقد يحاب عن هذا بان هذا الكلام ليس هو حقيقة الدعوى التي يترب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعه وتبين حالها : او يقال ان عبد الرحمن يفوض الكلام والدعوى الى من هو اكبر منه *

(ال السادسة) مذهب أهل الحجاز (١) ان المدعى في محل القسامه يبدأ به في المين كما اقتضاه الحديث ونقل عن أبي حنيفة خلافه وكأنه قدم المدعى هنا على خلاف قياس المخصوصات بما انصاف الى دعواه من شهادة الملوث مع عظم قدر الدماء . وليتتبه على انه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعملة مستقلة بل ينبغي ان تجعل جزء علة *

(السابعة) المين المستحلقة في القسامه خمسون يميناً : واختلاف الفقهاء في علة تعدد المين في جانب المدعى فقيل لأن تصديقه على خلاف الظاهر فاكمد بالعدد : وقيل سببه تعظيم شأن الدم وبني على العلتين ما إذا كانت الدعوى في غير محل الملوث وتوجهت المين على المدعى عليه ففي تعددها خمسين قولان للشافعى رحمة الله (٢) الثامنة قوله عليه السلام «فتبثكم بهود بخمسين يعينا» فيه دليل على ان المدعى

(١) مالك ومن تابعه (٢) جعل العلة عظم شأن الدماء وبعدهم جعلها على كونه خلاف الظاهر وفيه بعد لا انه هنا على الظاهر .

في محل القساممة اذا انكل انه يغليظ المدين بالتمداد على المدعى عليه: وفي هذه المسألة طریقان للشافعية أحدهما ان نکوله يبطل الالوت فکاً به لالوت: والثانية وهي الاصل القطع بالتمدد للحديث فانه جعل ایمان المدعى عليهم كایمان المدعين *

(الناتسعة) قوله «وستتحققون قاتلکم او صاحبکم» وفي رواية «دم صاحبکم» يستدل به من يرى القتل بالقساممة وهو مذهب مالك وللشافعی قولان اذا رجداه يقتضي الفcasاص في الدعوى والمكافأة في القتيل احدها مذهب مالك وهو قد يقال له تشبیه بهذه المدین بالمدین المردودة: واثناني وهو جديـد قوله انه لا يتعلـق بها قصاصـون واستدل له من الحديث بقوله عليه السلام «اما ان يـد واصـاحـبـکـم واما ان يـؤـذـنـوا بـحـربـ» (١) فـانـهـ يـدـلـ عـلـيـ انـ الـمـسـتـحـقـ دـيـةـ لـاقـوـدـ وـلـانـهـ لمـ يـتـعـرـضـ لـلـقـصـاصـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ الـتـىـ فـيـهـ «ـفـيـدـفـعـ بـرـمـتـهـ» أـقـوـىـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـکـمـ» لـانـ قـوـلـنـاـ «ـيـدـفـعـ بـرـمـتـهـ» يـسـتـعـملـ فـيـ دـفـعـ القـاتـلـ لـلـاوـلـيـاءـ للـقـتـلـ وـلـوـ انـ الـوـاجـبـ الـدـيـةـ لـبـعـدـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ اللـفـظـ فـيـهـ وـهـوـ فـيـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ تـسـلـیـمـ القـاتـلـ اـظـهـرـوـ اـسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ «ـدـمـ صـاحـبـکـمـ» اـظـهـرـهـ مـنـ قـوـلـهـ «ـفـتـسـتـحـقـونـ دـمـ قـاتـلـکـمـ اوـ صـاحـبـکـمـ» لـانـ هـذـاـ اللـفـظـ الـاـخـيـرـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ اـضـمـارـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ يـصـمـرـ دـيـةـ صـاحـبـکـمـ اـحـتـالـاـ ظـاهـرـاـ اوـ اـمـاـ بـعـدـ التـصـرـحـ بـالـدـمـ فـيـحـتـاجـ اـلـ تـأـوـيلـ اللـفـظـ بـاـضـمـارـ بـدـلـ دـمـ صـاحـبـکـمـ وـالـاـضـمـارـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـلـوـ اـحـتـيـجـ اـلـ اـضـمـارـ كـانـ جـمـلـهـ عـلـىـ ماـيـقـضـيـ اـرـاقـةـ الـدـمـ اـقـرـبـ: وـالـمـسـأـلـةـ مـسـتـشـعـةـ عـنـدـ الـمـخـالـفـينـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ اوـ بـعـضـهـمـ فـرـبـاـ أـشـارـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ اـحـتـالـ اـنـ يـكـوـنـ دـمـ صـاحـبـکـمـ هـوـ القـتـيلـ لـاـ القـاتـلـ وـيرـدـهـ قـوـلـهـ «ـدـمـ صـاحـبـکـمـ اوـ قـاتـلـکـمـ» *

(العاشرة) لا يقتل عند مالك بالقساممة الا واحد خلافاً للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه : وقد يستدل مالك بقوله عليه السلام «يقسم حمسون منكم على رجل منهم

(١) قال في شرح مسلم قوله اما ان يدوا الحى منهانه ان ثبت القتل عليهم لتسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اى يدفعوا اليكم ديته واما ان يملئوننا بايهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا وفيه دليل من يقول الواجب الدية دون القصاص.

فيدفع برمته «فانه لقتل اكثرا من واحد لم يتعين ان يقسم على واحد منهم * الحادية عشرة قوله «برمته» مضموم الراء المهملة مشدد اليم المفتوحة وهو مهمل بالسلام للقتل . وفي أصله في اللغة قولان . احدهما ان الرمة حبل يكون في عنق المغيرة اذا قيد اعطي به : والثاني انه حبل يكون في عنق الاسير فاذا اسلم للقتل سلم به *

(الثانية عشرة) اذا تعدد المدعون في محل القساممة ففي كيفية ايمانهم قولان للشافعى رجمه الله : احدهما ان كل واحد يختلف خمسين عينا : الثاني ان الجميع يختلفون خمسين عينا وتوزع الايان عليهم وان وقع كسر تم فلو كان الوارث اثنين متلاحقين كل واحد خمسة وعشرين عينا وان اقضى التوزيع كسرًا في صورة اخرى كما اذا كانوا ثلاثة كلنا الكسر فيختلف سبعة عشر عينا *

(الثالثة عشرة) قوله عليه السلام «يختلف خمسون منكم» قد يؤخذ منه مسئلة ما اذا كانوا او كثرا من خمسين *

(الرابعة عشرة) الحديث ورد بالقساممة في قتل حر وهل تجري القساممة في قتل العبد فيه قولان للشافعى وكأن منشأ الخلاف ان هذا الوصف اعني الحرية هل له مدخل في الباب او اعتبار ام لا فمن اعتبره يجعله جزء من العلة اظهار الشرف الحرية ومن لم يعتبه قال ان السبب في القساممة اظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من اضاعتها وهذا القدر شامل لدم العبد ودم العبد والنوى وصف الحرية بالنسبة الى هذا المقصود وهو جيد *

(الخامسة عشرة) الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه مادونها من الاطراف والجراح مذهب المالكية لا . وفي مذهب الشافعى قولان ومنشأ الخلاف فيها أيضا ماذكرناه من ان هذا الوصف اعني كونه نفسا هل له اثر اولا وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوى الاقتصار على الورود

(السادسة عشرة) قيل فيه ان الحكم بين المسلم والذى كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها وان عين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلمين عليه : ومن نقل من الناس عن مالك ان ايمانهم لا تسمع على المسلمين

— عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُرْجَدَ رَأَسُهَا مَرْضُوضًا يَبْنَ حَجَرَيْنَ فَقَيْلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ فُلَانَ فُلَانَهُ حَتَّى ذِكْرَ يَهُودِيٍّ فَأَوْمَاتْ بِرَأْسِهَا فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُرْضَ دَائِسَهُ يَبْنَ حَجَرَيْنَ : وَلِسُلْمٍ وَالنِّسَاءِ أَنَّ يَهُودِيًّا قَاتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَاقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ سَامَهُ^(١)

كشهادتهم فقد اخطأ قطعا في هذا الاطلاق بل هو خلاف الاجماع الذي لا يعرف غيره الا ان في الخصومات اذا اقتضت توجيه المدين على المدعى عليه وكان كافرا والله اعلم ...

الحديث دليل على مسئتين من مشاهير مسائل الخلاف : الاولى ان القتل بالشتم موجب للقصاص وهو ظاهر في الحديث ^{أقوى في المعنى ايضا} فان صيانته الدماء من الاهدار أمر ضروري والقتل بالشتم كالقتل بالمدح في ازهاق الارواح : فلو لم يجب القصاص بالقتل بالشتم لادى ذلك الى ان يتخذ ذريعة الى اهدر القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء : وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو انهم قالوا هو بطرق السياسة (٢) وادعى صاحب المطول

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ورواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل : وقوله «مرضوضا» هو من الرض بالضاد المتجهة الى : وقوله «على اوضح» أي بسبب اوضاع :

(٢) واستدل لهم أيضا بما أخرجه البهقى من حديث التهانى بن بشير مرفوعا «كل شيء خطأ الا السيف واسفل خطأ أرض» وأجيب بأن مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتاج بما فلا يقاوم ^{حديث} أنس هذا : ومن قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعى : وما قاله صاحب المطول بعد تكافف لا يخفى على ذى الاب السلام : والله أعلم

ان ذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق . قال او تقول يحتمل أن يكون جرحاً برض و به نقول يعني على احدى الروايتين عن أبي حنيفة والاصح عندهم أنه يجب : المسئلة الثانية اعتبار المائنة في طريق القتل هو مذهب الشافعى ومالك وان اختار الولى العدول الى السيف فله ذلك . وابوحنىفة مخالف في هذه المسئلة فلا قود عنده الا بالسيف . والحديث دليل مالك والشافعى فان النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بمجرد ان كا فعل هو بالمرأة (١) . ويستثنى من هذا ما اذا كان الطريق الذى حصل به القتل سحرما كالسحر فإنه لا يمكن فعله . واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا قتل باللواط او بابتخار الماء فنهم من قال يسقط اعتبار المائنة للتصرّم كقلناف السحر . ومنهم من قال يدس فيه خشبة ويوجز خلا بد الماء . واما قولنا ان للولى ان ينتقل الى السيف اذا اختار فقد استثنى بعضهم منه ما اذا قتله بالخنق قال لا يعدل الى السيف وادعى انه عدول الى اشد وان الخنق تقيّب الحس فيكون أسهل . وال واضح حل من الفضة يتعلّى بها سميت بها لبياضها واحدها واضح . وفي قوله في هذه الرواية «فقاده» ما يقتضي بطلان ما حكيناه من عذر الحنفي *

(١) والى هذا ذهب الجبور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى (وان عاقهم فما قبوا يقتل ما عوقبتم به) و قوله (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم) . ويستدل للجبور أيضاً بـ اخرجه البهقى من حديث البراء بن عبيدة صلى الله عليه وآله وسلم «من غرض غرضاً له ومن حرث حرثناه ومن غرق غرقناه » اي من أخذ غرضاً للسبام . والله اعلم .

٥ - ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُزَيْلٌ وَجُلَامٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ
بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا الَّتِي قَاتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسُلْطَانَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهَا لَمْ
تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيًّا وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَأَنَّهَا سَاعَةٌ هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْصَمُ شَجَرَهَا وَلَا
يُخْتَلِ خُلَاهَا وَلَا يُعْصَمُ شَوْكَهَا وَلَا تَلْقَطْ سَاقِطَتْهَا إِلَّا مُنْشِدٌ
وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَهُ فَهُوَ مُحْيَى النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ
يُفْدَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْهُوا إِلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَكُ الْجَنَّاتِ اكْتُبْهُوا إِلَّا بَيْ
شَاهِهِمْ قَامَ الْعَبَاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ
فِي بُيُوتِنَا وَقَبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَكُ الْجَنَّاتِ إِلَّا الْإِذْخَرَ ^(١)

فيه مسائل سوى ما تقدم في باب الحج . الأولى قوله عليه السلام « ان
الله حبس عن مكة الفيل » هذه الرواية الصحيحة في الحديث . والليل بالفاء .
والبا ، آخر الحروف وشك بعض الرواة فقال الفيل أو القتل وال الصحيح الاول .
وحبسه حبس أهلة الذين جاءوا للقتال في الحرم . الثانية قوله عليه السلام
« وسلط عليها رسوله والمؤمنين » يستدل به من يرى ان فتح مكة كان عنوة فان

(١) خرج البخاري في غير موضع بالذات مختلفة هذا الحده . ومسلم وأبو داود والمسانى
والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل مع اختلافهم في الفاظه . وقد تقدم بعضه في
القطعة والحج . والكلام قد استوفى فيما يتعلق به فاجوج اليه .

التسلط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال . وقد من ما يتعلّق بالقتال بعده . الثالثة التحرير المشار إليه يحتمله إثبات حرمات يتضمن تعظيم المكان . منها تحرير القتل وتحريم ما ذكر في الحديث . الرابعة اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد على قولين . أحدهما أن الواجب هو القصاص عيناً^(١) وأن الثاني أن الواجب أحد الأمرين إما القصاص أو الديمة والقولان للشافعي رحمه الله . ومن فوائد هذا الخلاف أن من قال الموجب هو القصاص قال ليس للولي حق أخذ الديمة بغير رضا القاتل . وقيل على هذا القول للولي حق اسقاط القصاص وأخذ الديمة بغير رضا القاتل . ونمرة هذا

(١) قال ابن القيم في المهدى النبوى في المسألة ثلاثة أقوال وهي روایات عن الإمام احمد احدها ان الواجب أحد شيئاً اما القصاص او الديمة والجيرة في ذلك الى الولي بين اربعة اشياء المفوّ مجاناً والثانية الى الديمة والقصاص . ولا يخل في تحريفها بين هذه الثلاثة . والرابع المصالحة الى أكثر من الديمة فيه وجهاً اشهرها مذهبنا جوازه والثاني ليس له المفو على مال الا الديمة او دوتها وهذا ارجح دليلاً فان اختار الديمة سقط القود ولم يملك طلبه بمدوهذا مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن مالك . والقول الثالث ان موجبه القود عيناً وانه ليس له ان يمفو الى الديمة الا برضا الجانى فان عفوا الى الديمة فلم يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة . والقول الثالث ان موجبه القود عيناً مع التعذير بعنه وبين الديمة وان لم يرض الجانى فذا عفاه عن الموجب الى الديمة فرضى الجانى فلا إشكال وان لم يرض فله التود الى القصاص فان عفاه عن القود مطابقاً فان ثالثاً الواجب أحد شيئاً فله الديمة وان قلتا الواجب القصاص عيناً سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيها لو مات القاتل قبل ذلك قوله قولان احدهما تسقط الديمة وهو مذهب أبي حنيفة لأن الواجب عندهم القصاص عيناً وقد زال محل استيفائه يفعل الله فأشبه لو مات العبد الجانى فان ارثه الجنائية لا ينتقل الى دية السيد وهذا بخلاف تألف الرهن وتوب الضامن حيث لا يتألف الحق ليتوهفي ذمة الرهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوئمة وقال الشافعى واحد يتعين الديمة في تركه لأنه تقدر استئناء القصاص من غير استيفائه فوجوب الديمة ثالثاً يذهب حق الورثة من الدم والديمة مجاناً ولو اختار القصاص ثم رجع الى الديمة والمفو عنه ففيه وجهان احدهما له ذلك لأنه انتقال من أعلى الى أدنى وثانياً لما ليس له ذلك لأنه لما اختار القصاص سقط حقه من الديمة فليس له الرجوع وهذا الحديث لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل عمداً فهو قود » لأن هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد وذلك يدل على أن الجيرة له بين استيفائه لهذا الواجب وبين بدله وهو الديمة فلا يعارض *

القول على هذا نظر في عفو الولي وموت القاتل فعلى قوله التخيير يأخذ المال في الموت لافي المفو وعلى قوله التعين يأخذ المال بالغفو عن الديمة لافي الموت (١) ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الامرین وهو ظاهر الدلالة ومن يخالف قال في معناه وتأوله ان شاء أخذ الديمة برضي القاتل الا انه لم يذكر الرضى لثبوته عادة : وقيل انه كقوله عليه السلام فيما ذكر « خذ سلمك او رأس مالك » يعني رأس مالك برضي المسالم اليه لثبوته عادة لان السلم يبع باجنس الانسان فالظاهر انه يرضى باخذ رأس المال . وهذا الحديث المستشهد به يحتاج الى اثباته * الخامسة كان قد وقع اختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي (٢) لم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتنقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في الكتابة لابي شاه والذى اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم *

(١) وقد وجہ كلام الشارح بعض من حتى الكتاب بقوله لانه اذا عفا عن واحد فقد اختارهما اختاره سقط به حقه اعلم بيريد انا اذا اوجبنا له أحد الامرین اللذين هما القود او الديمة فاذا فات القود بالموت فالواجب الآخر وهو الديمة باق واذا عفا سقطا جيما وعلى قوله التعين فع الموت يسقط المال لانه لا يجب الا يرضى القاتل وقد فات مرضااته بميته واما اذا عفا عن الديمة فلا يسقط المال بعقوبه عن الديمة اذ اخذ المال ليس وقوفا على رضاه اذ ليس له الا القود فعقوبه عن الديمة كمدمه فله اخذ المال بعد المزاو هذا غایة ما الممكن في توجیه هذه العبارة *

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كتب شيئاً غير القرآن فليمحه » وهذا كان في اول الاسلام خشية ان يخالط الوحي الذي يتلى بالوحى الذى لا يتلى ثم اذن في الكتابة فكان ناسحاً وصح عن عبد الله بن عمر انه كان يكتب حدیثه وكان مما كتب صحيفه منها صادقة وهي التي روتها حنفية عمر وبن شعيب عن أبيه عنه وهو من اصح الاحاديث وكان بعض أئمّة الحديث يجعلها في درجة أیوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة احتجوا بها :

٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الرَّأْةِ فَقَالَ الْمُغَиْرَةُ شَهَدْتُ الَّتِي حَلَّتْ قَضَى فِيهِ بُغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ فَقَالَ لَتَأْتِنَّ مِنْ يَشْهِدُ مَعَكَ فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : إِمْلَاصُ الرَّأْةِ أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتًا^(١)

الحاديـث أصلـ في انبـات غـرة الجنـين وكونـ الواجبـ فيهـ غـرةـ عبدـ أوـ أـمةـ وذلكـ اذاـ القـتهـ مـيتـاـ بـسبـبـ الجنـيـةـ: واطـلاقـ الحـديـثـ فيـ العـبدـ وـالـأـمـةـ لـفـقـهاـ فيـ تـصـرـفـ بـالتـقيـيدـ فـيـ سنـ العـبدـ وـلـيـسـ ذـلـكـ منـ مـقـتضـيـ الحـديـثـ فـنـذـ كـرـهـ: وـاـسـتـشـارـةـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـ فـيـ الـاسـتـشـارـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ اذاـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـوـةـ لـلـأـمـامـ: وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـخـاصـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ فـيـ عـلـمـهـ مـنـ دـوـنـهـ وـذـلـكـ يـصـدـ فـيـ وـجـهـ مـنـ يـقـلـوـ مـنـ الـمـقـلـدـيـنـ اذاـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـحـدـيـثـ فـقـالـ لـوـ كـانـ صـحـحاـ

(١) خـرجـ البـخارـىـ بـالـفـاظـ مـخـلـقـةـ هـذـاـ اـحـدـهـ: وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـأـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ: وـقـولـهـ «ـبـغـرـةـ عـبـدـ»ـ هـوـ بـضمـ الـذـيـنـ الـمـجـمـعـ وـتـشـدـيدـ الـزـاءـ اـصـلـهاـ الـيـاضـ فـيـ وـجـهـ الـفـرسـ: قـالـ الـجـوـهـرـيـ كـاـنـهـ عـسـرـ بـالـغـرـةـ عـنـ الـجـسـمـ كـاـنـهـ كـاـنـهـ اـعـتـقـرـبـةـ: وـهـلـ هـوـ مـضـافـ إـلـيـ الـعـبدـ وـالـأـمـةـ اوـ مـنـوـنـ خـلـافـ قـالـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ قـرـأـ الـعـامـةـ بـالـإـضـافـةـ وـغـيرـهـ بـالـتـنـوـنـ: وـحـكـيـ عـيـاضـ الـإـنـتـلـافـ وـقـالـ التـنـوـنـ أـوـحـدـ لـاـنـ الـعـبـدـ أـوـ الـأـمـةـ يـبـانـ لـلـنـرـةـ مـاهـيـ: وـقـدـ وـجـهـ الـإـضـافـةـ بـاـنـ الشـيـءـ يـضـافـ إـلـيـ نـفـسـهـ لـكـنـهـ نـادـرـ: قـالـ اـهـلـ الـلـغـةـ الـغـرـةـ عـنـ الـعـربـ أـنـقـ الشـيـ وـاـمـلـقـتـ هـنـاـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ لـاـنـ إـلـهـ تـمـاـلـ خـلـقـهـ فـيـ اـحـدـنـ تـقوـيمـ: وـأـوـقـ قـولـهـ أـوـمـةـ لـتـقـسـ لـلـشـكـ: وـقـالـ الـبـاحـيـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ أـوـشـكـامـنـ الـراـوىـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ الـخـصـوصـةـ: وـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ لـلـتـنـوـنـ بـعـدـ الـبـاحـيـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ أـوـشـكـامـنـ الـراـوىـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ الـخـصـوصـةـ: وـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ لـلـتـنـوـنـ بـعـدـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ: وـقـالـ الـخـافـظـ فـيـ الـتـبـعـ قـيلـ الـمـرـفـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـولـهـ «ـبـغـرـةـ»ـ وـأـمـاـ قـولـهـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ فـشـكـ مـنـ الـرـاوـيـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـ: وـالـأـمـلاـصـ بـكـسـ الـهـمـزـةـ كـافـسـ الـمـصـنـفـ يـقـالـ اـمـلـصـ بـهـ وـازـاقـتـ بـهـ بـعـنـيـ وـهـوـ اـذـاـ وـضـعـتـهـ قـبـلـ اـوـانـهـ: وـكـلـ مـازـاقـ مـنـ الـيـدـ فـقـدـ مـلـصـ بـفتحـ الـيـمـ وـكـسـ الـلـامـ مـلـصـ بـفتحـهـ: وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـمـ «ـمـلـاصـ الـرـأـةـ»ـ عـلـىـ لـهـ مـلـصـ بـفتحـ الـيـمـ وـكـسـ مـثـلـ لـزـمـ الـزـاماـ: وـالـجـنـينـ بـفتحـ الـجـيـمـ بـمـدـهـ نـوـنـاـنـ بـيـهـاـ يـاءـ نـخـيـةـ سـاـكـنـةـ هـوـ جـلـ الـرـأـةـ مـاـدـاـمـ فـيـ بـطـنـهـ سـيـ بذلكـ لـاـسـتـارـهـ فـاـنـ خـرـجـ حـيـاـ فـوـ وـلـدـ اوـ مـيـتاـ فـيـ وـسـقـطـ وـقـدـ بـطـلـقـ عـلـيـهـ جـنـينـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـراـ اوـ اـنـيـ: وـاـقـعـاـلـمـ

لعلمه فلان مثلاً قان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز: وقول عمر رضي الله عنه لاثنين من يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بذهب صحيح فانه قد نبذت قبول خبر الواحد وذلك قاطع ب عدم اعتبار العدد : وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا بدل على اعتباره كلياً لجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بذلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا فاتت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم : وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان: واعلم الذي اوجب ذلك استبعاد عدم العلم وهو في باب الاستئذان اقوى: وقد صرخ عمر رضي الله عنه بانه اراد ان يتثبت(١) *

(١) الحديث في صحيح مسلم وغيره وانظره « قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبوه وموسى السلام عليكم هذا الاشتري ثم انصرف فقال ردوا على ردو على فجاء فقال يا ابا موسى ما وردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاستئذان تلات فان أذن لك والا فارجع قال لاثنين على هذا بینة والا فعملت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بینة تجده و عند المبر عشية وان لم يوجد بینة فلم تجده و فلما ان جاء بالعشى وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفبل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحان الله انا سمعت شيئا فاحببت ان اثبتت » قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من قرب عبده بالاسلام فختى ان أحدهم يخليق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فراراً ان يملهم ان من فعل شيئاً من ذلك يذكر عليه حق يائى بالخرج : يقول هذا ما جاء في بعض طرقه كما قاله ابن بطال ان عمر قال لابي موسى امامى لا ائمتك ولكنى اردت ان لا يجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره : وقد قبل عمر خبر الواحد مذرد في توریث المرأة في دية زوجها وأخذ الجزية من الجومى الى غير ذلك لكنه كان يتثبت اذا وقع له ما يقتضي ذلك : واقت أعلم

٧ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ افْتَلَتْ أَمْرَاتَنِ
مِنْ هُدَيْلَ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحِجْرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا
فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُكَلِّهٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ مُكَلِّهٌ أَنَّ دِيَةَ
جَنِينِهَا غَرَّهُ عَبْدًا وَلِيدًا وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَهَا
وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِعَ الْهَذَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِنْهُ
ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُكَلِّهٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ السَّكَهَانِ
مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**^(١)

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي والامام
احمد بن حنبل والترمذى الا انه لم يذكر الا عترافه وجوابه كما قاله صاحب المتن : و قوله
« افتلت امرأتان » كانتا ضرتين وكانتا تحت حل بن مالك بن النابية الهدلى ذكره ابو داود
موسولا وآخره الشافعى أيضا : وكان اسم الضاربة أم عفيف والمفروبة مليكة : و قوله
« بحجر فقتلتها » قال العلامة علاء الدين فى شرحه مختصر ضربتها بحجر صغير لا يقصد به القتل
غالبا فيكون شبه المد يجب فيه الديمة على الماقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على العاجنى :
وبذلك ثالت الشافعية وجيور من العلماء : اه : و قوله « وتفى بديمة المرأة على عاقلتها » الماقلة
بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الديمة وجمع الجم عواقل : والمواقلات الديات : وسميت الديمة
عقلا تسمية بال مصدر لأن الابل كانت تمقى بفناء ولن القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل
على الديمة ولو لم تكن ابدا : وعاقلة الرجل قرابةه من قبل الاب وهم عصبه وهم الذين كانوا
يملئون الابل على بابوى المقتول : قال الحافظ فى الفتح وتحمل الماقلة الديمة ثابت بالسنة وأجمع
أهل العلم على ذلك وهو مخالف اظاهر قوله تعالى « ولا نزير وازرة وزر أخرى » لكنه خص من
عمومها ذلك لما فيه من ناصحة لأن القاتل لو أخذ باليه لا وتك ان تأتي على جسيم ما له لأن
تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لا يهدى دم المقتول : قال العلامة ابن قيم :
والماقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يمتد فيه
الانسان فيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول

قوله فقتلتها وجنينها ليس فيه ما يشير بالانفصال الجنين ولم له لا يفهم منه بخلاف حديث عمر المأضى فإنه تصرخ بالانفصال : والشافعية شرطوا في وجوب الغرة الانفصال ميتاً بسبب الجنينية فلوماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء قالوا لأن لا تيقن وجود الجنين فلا يجب شيئاً بالشك : وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال او ان ينكشف ويتحقق حصول الجنين فيه وجهان أحدهما الثاني : وينبني على هذا ما اذا قدت بتصفين وشوه الجنين في بطنتها ولم ينفصل وماذا خرج رأس الجنين بعد ما ضرب وما نت الأم لذلك ولم ينفصل وبقى حتى هذا يحتاجون الى تأويل هذه الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللحظة ما يدل عليه (١) *

مسألة اخرى الحديث علق الحكم بلنفظ الجنين والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد او أصبع او غيرها ولو لم يظهر شيء من ذلك وشهدت البينة بان الصورة خفية يختص اهل الخبرة بمعروفتها وجبت الغرة ايضاً وان قالـت البينة ليست فيه صورة خفية ولكنـه اصل الآدمي ففي ذلك اختلاف والظاهر عند الشافعية انه لا يجب الغرة : وان سكت البينة في كونـه اصلـاً لم يجب بلا خلاف وخصـ الحديث انـ الحكم مرتبـ علىـ اسمـ الجنـينـ فـ اـخـلاقـ فهو داخـلـ فيـهـ وـماـ كانـ دونـ ذـلـكـ فـلاـ يـدخـلـ تـحـتـهـ الـامـنـ حيثـ الـوضـعـ التـفـويـ فـانـ ماـخـوذـ منـ الـاجـتنـانـ وـهـوـ الـاخـتفـاءـ فـارـ خـالـفـ الـعـرـفـ الـعـامـ فـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ وـالـ اـعـتـبـرـ الـوضـعـ *

من غير ضمان بالكلية فيه اضرار بولاده وورنته فلا بد من ايجاب بدلـه فـكانـ منـ عـمـانـ الشـرـيمـ وـقـيـامـهاـ بـمـصالـحـ الـمـبـادـ اـنـ اوـجـ بـدـلـهـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ موـالـةـ القـاتـلـ وـنـصـرـتـهـ فـاـوجـبـ عليهمـ اـعـانـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ : اـهـ وـاهـةـ اـعـامـ

(١) قال اخافض في النتيجة بعد ما اورد كلام الشارح هناك قات وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود «فاصططت غلاماً قد ثبت شعره ميتاً» فهذا صريح في الانفصال : ووقع بمجموع ذلك في حديث الزهرى في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المذنبة في الطلب «فاصاب بطنتها وهي حامل فتيل ولدها في بطنتها» : وفي رواية مالك في هذا الباب فطرحت جنينها :

وفى الحديث دليل على انه لا فرق في الغرة بين الذكر والاثنى ويجبر المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان وتعتبر فيه السلامه من العيوب المثبتة للرد فى البيع : واستدل بعضهم على ذلك بأنه ورد فى المخابر لفظ الغرة قال وهي الخيار وليس المعيوب من الخيارات : وفيه ايضا من حيث الاطلاق فى العيد والاثمه انه لا يقدر للغرة قيمة وهو وجه للشافعية والاظهر عندهم انه ينبغي ان تبلغ قيمتها نصف عشر الديمة وهي خمس من الابل : وقيل ان ذلك يروى عن عمر وزيد ابن ثابت : وفيه دليل على انه اذا رجحت الغرة بالصفات المعتبرة انه لا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه فى ذلك فى الحديث فاما اذا عدلت فليس في الحديث ما يشعر بمحكمه وقد اختلفوا فيه : فقيل ان الواجب خمس من الابل : وقيل يعدل الى القيمة عند فقد و قد قدمنا الاشاره الى ان الحديث باطلاقه لا يقتضي تخصيص سن دون سن : والشافعية قالوا لا يجبر على قبول مالم يبلغ سبعا حاجته الى التعميد وعدم استقلاله : واما في طرف الكفر فقيل انه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة ولا المخارية بعد عشر سن وحمل بعضهم الحديث بعد عشرين سنة والحق انهما يؤخذان وان جاوزا السنين مالم يضعفا ومخرجا عن الاستقلال بالهرم لأن من أتي بماله الحديث عليه وسماه فقد أتى بما وجب عليه فلزم قبوله الا ان يدل دليل على خلافه وقد أشرنا الى ان التقييد بالسن ليس من مقتضى افظع الحديث *

مسئلة أخرى الحديث ورد في جنين حرة وهذا الحديث الثاني ليس فيه عموم يدخل تحته جنين الامة بل هو حكم وارد في جنين الحرة من غير لفظ عام : وأما حديث عمر السابق وان كان في لفظ الاستشارة ما يقتضي المعموم لقوله « في املاص المرأة » لكن لفظ الرأوى يقتضي انه شهد واقعة مخصوصة فعلى هذا ينبغي ان يؤخذ حكم جنين الامة من محل آخر : وعند السافعي الواجب في جنين القيق عشر قيمة الام ذكر اكان اواني : وكذلك نقول ان الحديث ورد في جنين محکوم بالسلامه ولا يترض جنين محکوم له بالتهود او التنصر تبعا

— ﴿عَنْ عُمَرَ كَبِيرٍ حَصَبَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّةَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ وَسَأَلُوكَهُ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ اذْهَبْ لَادِيَّهَ لَكَ﴾^(١)

ومن الفقهاء من قاسه على الجبين المحكوم بسلامه تبعاً وهذا ما خود من القياس
لامن الحديث : وقوله «قضى بدية المرأة على عاقلتها» اجراء لهذا القتل بجري غير
العمد : وحمل بفتح الحاء المهملة والميم مما وطل دم القتيل اذا هدر ولم يؤخذ فيه
شيء : وقوله عليه السلام «انما هو من اخوان الكهان» فيه اشارة الى ذم
السجع وهو محول على السجع المتکاف لاظال حق او تحقيق باطل او مجرد
التكلف بدليل انه قد ورد السجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : وفي كلام
غيره من السلف : ويدل على ما ذكرناه انه شبيه بسجع الكهان لأنهم كانوا
يروجون اقاو لهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستمدون بها القلوب
و يستصحبون إليها الاماع : قال بهضمهم فاما اذا كان وضع السجع في مواضعه من
الكلام فلا ذم فيه *

أخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضماناً مثل هذه الصورة اذا
عن انسان يد آخر فانزعها فسقط سنه وذلك اذا لم يكن له تخلص يده بايسر
ما يقدر عليه من ذلك لحيه او الضرب في شدقته ليسلم اخفينه اذا سل يده فسقط

(١) خرجه البخاري بهذا لفظ : ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد
ابن حنبل : وقوله «ياعض أحدكم» هو بفتح أوله وبفتح اليمين المهملة بمقدمة متعددة :
وقوله «فاختصموا» أي العاض والمضوض ومن انضم اليهما من يلوذ بهما او باحدها وقد رجع
الحافظ في الفتح ان العاض يعلى بن امية والمضوض أجيده : وقد استبعد بعض العلماء صدور
ذلك من يعلى بن امية فأوله : واجب عنه بيان هذا يحتمل ان يكون صدر من يعلى في اول

اسنانه او بعضها فلا ضمان عليه : وخالف غير الشافعى في ذلك وأوجب ضمان السن : والحدث صريح لمذهب الشافعى : وأما التقييد بعدم الامكان بغیر هذا الطريق فلمله ماخوذ من القواعد الكلية واذالم ^{يعکن} التخلص الا بضرب عصو آخر كبعض البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه : فقيل له ذلك : وقيل ليس له قصد غير الفم اذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال ان النص ورد في صورة التلف بالنزع من اليد فلا تقيس عليه غيره لكن اذا دلت القواعد على اعتبار الامكان في الضمان وعدم الامكان في غير الضمان وفرضنا انه لم ^{يعکن} الدفع الا بالقصد الى غير الفم قوى بعد هذه القاعدة ان يسوى بين الفم وغيره * (١)

اسلامه فلا استبعاد : وقوله «^{كما} يمتن النحل» اي الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب : والله أعلم

(١) وفي الحديث فوائد : منها رفع الجنابة الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتبس نفسه : ومنها ان المتعدى بالجنابة يسقط ما ثبت له قبلها من جنابة اذا ترتبت الثانية على الاولى : ومنها جواز تشبيه فعل الادى بفعل الہیمة اذا وقع في مقام التنفيذ عن مثل ذلك الفعل : ومنها دفع الصائل وانه اذا لم ^{يعکن} الخلاص منه الا بجنابة على نفسه او على بعض اعضائه ففعلن به ذلك كان هدرا :

«تنبيه» حكى السكرمانى انه رأى من سحف قوله ^{كما} يمتن الفجول بالجم بدلاً خاء المهمة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح : والله أعلم



٩ - ﴿عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّنَا جُنْدِبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدِبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَّ عَفَّا خَذَ سَكِينًا فَجَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْ فَسِيهِ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(١)

الحسن بن أبي الحسن يكفي إبا سعيد من أكابر التابعين وسادات المسلمين : ومن مشاهير العلماء والشهداء المذكورين : وفضائله كثيرة : وجندب بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلق بصم العين واللام : والعلق بطن من بحيلة ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول : جندب بن سفيان كنيته أبو عبد الله كان بالسکوفة ثم صار إلى البصرة : «وجز يده» قطعها أو بعضها : ورقاً الدم بفتح الراء والكاف والهمزة ارتفع وانقطع *

وفي الحديث اشكالان أصوليان أحدهما قوله «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالاجال واجل كل شيء وقته يقال بلغ اجله اي تم أمهده وجاء حينه وليس كل وقت اجلا ولا يوماً واحداً بالي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالاظن مختلفة معلقاً وموصلاً هذا أحدهما : وسلام : وقوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة كما هو مقتضى الاشارة : وقوله «وما نخاف ان يكون» الخ فيه اشاره الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمورون من قبلهم ولا سما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله «جزع» أي لم يتصبر على الالم : وقوله «فأخذ سكيناً» يجوز فيه التذكرة والتأكيد ويقال في لغة سكينة بالطاء ويقال فيها المدية ايضاً : وقوله «بادرني عبدي» معنى المبادرة عدم الصبر حتى يقعن الله روحه حتف أنهه : يقال بادرني اي سبقني من بدرت الشيء أبدر بدورا اذا أسرعت : وكذلك بادرت اليه *

يَوْمَ بِالسَّبِبِ الْمُذَكُورِ وَمَا عَلِمَهُ فَلَا يَتَغَيِّرُ فَعْلُهُ «بِادْرَنِي عَبْدِي بِنْفَسِهِ»
يحتاج الى التاویل فانه قد يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فتقديم
عليه (١) الثاني قوله « حرمت عليه الجنة » فيتعلق به من يرى بوعيد الا بد
وهو مؤول عند غيره على نحر يم الجنة بحالة مخصوصة كالشخص بزمن كا
يقال انه لا يدخلها مع السابقين او يحملونه على من فعل ذلك مستحلا فيکفر به
ويكون خلدا بكفره لا بقتله نفسه : والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس
سواء كان نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على
حسب مايراه (٢)

(١) قال في المدة اقول أجيده عنه بيان المبادرة من حل القسب في ذلك والقدر له ولا اختياره
واطلاق عليه المبادرة لوجود صورها واغما استحق المأمة لمصيانته : وقال الناضري أبو بكر قضا
الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يعني على الوجه بلا صارف والمقييد على وجهين والله ان يقدر
لو احد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه او تلقيتين سنة ان لم يقتلها وهذا بالنسبة الى ما يعلم به
الخواقق وأما بالنسبة الى علم الله فهو لا يقع الا ما عالمه ونظير ذلك الواجب الخير فان الواقع
منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الحال يفعل

(٢) وفي الحديث أحكام : منها نحر يم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره فان
نفس الانسان ليست ملكه فيتصرف فيها على حسب مايراه كاقلامه الشارح بل على حسب الامر والنهي :
ومنها بيان الحديث عن الام الماضية كابي ووالنصاري وغيرهما للاعتبار وتقرير الأحكام :
ومنها الصبر على البلاء في المؤلمات والجراثات وعدم المجز عليها بل من اتى بيته منها يازمه
الصبر والرضا وعدم المجز وسؤال الله تعالى المافية والحمد له في الباء والفراء والشدة والرخاء
فسبحان من لا يحمد على المكر ومهما ولا يمر في جميع الحالات الا يأبه : ومنها نحر يم الاسباب
المؤدية الى ازهق روح الانسان : ومنها رحمة الله تعالى بخلقه حيث حرم قتل النفوس
وأسبابه : ومنها الوقوف عند حدوده : والله أعلم :



﴿كتاب الحدود﴾^(١)

- ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَيْتَهُ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِقَاحٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْيَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَاتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَأْتَوْا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ أَوْلَى النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَاءَهُمْ فَأَمْرَهُمْ فَقَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَذْجَلُهُمْ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقِونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهُوَ لَا سَرَقُوا وَقَاتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَ بِوَاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ : اجْتَوَيْتُ الْبَلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَاقِفَةً وَاسْتَوْبَاهَا إِذَا لَمْ تُوَاقِفْكَ﴾^(٢)

(١) أي هذا كتاب في بيان ذكر الأحاديث التي يؤخذ منها أحكام الحدود وهو جمع حدائق المثل
وهذا يقال للباب حداد المثل الناس عن الدخول : وسميت عقوبات الناس حدودا لأنها تنبع
العصى من المودالى تلك المعصية التي حدللاجها في الغائب: وأصل الحد الذي اماجز بين شيتين :
وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى : فيخرج التمزير عدم تقديره والقصاص
لأنه حق الأدي : وجمه المصنف لاشيء على أنواع وذكر فيه ثلاثة أبواب الباب الاول في حد
الزنا والتبييل وذكر فيه ستة أحاديث : قال المألف في الفتح : وقد حصر بعض العداء ما قبل
بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً : فمن المتفق عليه الردة : والحرابة مالم يقت قبل القدرة :
والزنا . والقذف به . وشرب الخمر سواء أسكر أم لا . والسرقة . ومن المختلف فيه جحد
العارية . وشرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر . والقذف بغير الزنا . والتمرير بالقذف .
واللواظل ولو مبن يحمل له نكاحها . وآتیان البهيمة . والسباحق . ونمكين المرأة القرد وغيره من
الدواب من وطتها . والسحر . وترك الصلاة تكاللا . والغطر في رمضان . وهذا كل
خارج عما تشرع فيه المفاته كلام لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . اه والله أعلم
(٢) اعلم ان هذه القصة كانت في شوال سنة ست من الهجرة . وتوله « فاجتووا المدينة »

استدل بالحديث على طهارة أبوالابل للاذن في شربها والقائلون بتجاستها اعتذروا عن هذا بأنه للتداوي وهو جائز بمجمع النجاسات الباختصر : واعتراض عليهم الاولون بأنها الوكانت نجسسة محرمة الشرب ماجاز التداوى بها لأن الله لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليهم : وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم : واختلاف الناس في ذلك فقال بعضهم انه منسوخ بالحدود : وعن قنادة انه قال حدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود : وقال ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلثة بالآية التي في سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) الآية والتي بعدها : وروى محمد بن الفضل باسناد صحيح منه الى ابن سيرين قال « كان شأن العرنين قبل ان نزل الحدود التي انزل الله عزوجل في المائدة من شأن المحاربين ان يقتلوها او يصلبوا فكان شأن العرنين منسوخا بالآية التي يصف فيها أقاة حدودهم : وفي الحديث ابي حزنة عن عبد الكريم : وسئل عن أبوالابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر الحديث وفي آخره « فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد رحمة عن المثلثة وقال لا يقتلوها

أى استوحوها كما جاء مفسرا في رواية أخرى في الصحيح أى لم توافقهم وذكر هوها لستم أصحابهم وكان عدد الذين قتلاوا الراعي تمانية . واسم الراعي يسار وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وكان نوبيا . وقوله « واستأتوا النعم » النعم بالذئب والعين المهمة المفتوحتين الابل خاصة والانعام الابل والبقر والغنم . وقيل لها لفظان بمعنى واحد يطلق على الجميع (١) قال النووي في شرح مسلم . واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التجيير فيغير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله . وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالمحارب وان قتلوا . وقال الشافعى وأخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطمت ايديهم وأرجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوها طلبوها حتى يعززوا وهو المراد بالتفى عندنا . قال أصحابنا لان ضرر هذه الاعدال مختلف فكانت عقوبتها مختلفة ولم تكن للتجيير . وتنبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تنبت في الامصار فيه خلاف . قال ابو حنيفة لافتت : وقال مالك والشافعى قاتلت . والله أعلم

بشيء» وفي رواية ابراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل الطبرى باسناد فيه موسى بن عبيدة الربذى بسند الى جرير بن عبد الله البجلى بقصتهم وفي آخره فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل الاعين فنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية : وروى ابن الجوزى في كتابه حديثا من رواية صالح بن رسم عن كثير بن شظير عن الحسن عن عمران ابن حصين قال «ما قام في نار رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا من بالصدقة ونهاها عن المثلة» وقال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلاه كانت في الاسلام : قال ابن الجوزى وادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ وقد قال بعض العلماء انما سهل اعين اوائل لانهم سهلوا اعين الرعاء فقص منهم بهيل ما فعلوا او الحزم ثابت : قلت هذا تفصيئ لان الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة وبashiاء كثيرة فهب انه نبت الفصاصل في سهل الاعين فإذا يصنع يباقي ماجرى من المثلة فلا بد له فيه من جواب غير هذا : وقد رأيت عن الزهرى في قصة المرنيين انه ذكر انهم قتلوا يسرا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ابن الجوزى هذا كان أقرب الى مقاصده مما ذكره من حدث سهل الاعين فقط على انه أيضا بعد ذلك يبقى نظر في بعض ما حكى في الفضة (١) وعقل بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام : وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف بعدها نون : وقال بعضهم هم ناس من بي سليم وناس من بي بحيلة وبي عرينة : واللقاء النوق ذات اللبن *

(١) أي من المدعى من الماء وقد أجب الامام النووي في شرح مسلم بما حاصله انه ليس من ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم وأيضا فائهم مرتدون لأنبيائهم لهم حرمة في سقى الماء ولا في غيره وقد ذكر أصحاب الشافعى انه ان كان معه من الماء ما يحتاج اليه لاطهارة وجب عليه أن يتغطر به وان كان نفحة مرتد يحتاج الى السقى ويموت من العطش وما ذاك الا لعدم الحرمة والله أعلم *

٣ - ﴿عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مُكَلَّفًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْنَا اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ يَنْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْخَاصِمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ يَنْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائِذْنِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُكَلَّفٌ قُلْ فَقَالَ إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَّنِي بِإِمْرَأَهُ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّاجِمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةً شَاءَ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّاجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُكَلَّفٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا قَضِيَنَ يَنْتَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْفَمُ رَدَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ وَاغْدِ يَا أَنِيسُ إِرْجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا كَافَانَ اعْتَرَفْتَ فَارْجُبْهَا فَقَالَ فَغَدَّا عَلَيْهِمَا فَاعْتَرَفْتَ فَأَمْرَرْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مُكَلَّفٌ فَرَجَمَتْ^(١)

(١) خرجه البخاري في غير موضع . ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وأبي ماجة والامام أحمد بن حنبل . وعبد الله هذا هو أحد قراء المدينة السابعة وهو تابى وكان معلم عمر بن عبد العزيز مات سنة تسع وتسبعين . وقوله « أنشدك الله » بفتح الهاءة وضم الشين أي أسلك رافقاً نشيدى وهو صوت الح . وقوله « الا قضيت ينتنا بكتاب الله » أي لا أسلك الاقضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بال المصدر للضرورة أو بتقديره حرف المصدر فيكون الاستئداء مفرغاً . وقوله « افقه منه » لم لا الروى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القصة على أنه أفقه من صاحبه . وقوله « يا أنيس » مذاه وآنيس بن الصحاك الاسمى مددود في الشاميين وهو صحابي مشهور . قال علاء الدين العطار وقال قال ابن عبد البر هو

قوله الا قضيت بيننا بكتاب الله تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة : وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقاً : والأولى حمل هذه اللفظة على هذا الله ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه : وفي قوله « واثذن لي » حسن الادب في المخاطبة للإكابر . وقوله « كان عسيفا » اي اجيرا : وقوله « فافتديت منه » اي من الرجم . وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجهد والخلفية بخلافون فيه بناء على ان التغريب ليس مذكورا في القرآن وان الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بغير الواحد غير جائز . وغيرهم بخلافهم في تلك المقدمة وهي ان الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في أصول الفقه . وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها . ودليل على الفتوى في زهـن الرسون صلـي الله علـيه وسلم . ودليل على استصحاب الحال والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتـة وان كان يمكن زواها في حـيـاة النبي صلـي الله علـيه وسلم بالنسـخـة . وقوله « رد عليك » اي مردود أطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ما اخذ بالموافقة الفاسدة يجب رده ولا يعـلـك وبـهـ يـتـبـين ضـعـفـ عـذـرـ منـ اـعـتـذـرـ منـ اـحـصـابـ الشـافـعـيـ عنـ بـعـضـ المـعـرـدـ الفـاسـدـ عندـ بـاـنـ المـتـعـارـضـينـ اـذـنـ كـلـ وـاـحـدـهـنـمـاـ لـلـآـخـرـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ وـجـمـلـ ذلكـ سـبـبـاـ لـجـوـازـ التـصـرـفـ فـاـنـ ذـلـكـ الـاذـنـ لـبـسـ طـلـفـاـ وـاـنـاهـوـ مـبـنـ عـلـىـ المـاـوـضـةـ الفـاسـدـةـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـيـسـتـمـلـ مـنـ الـاـلـفـاظـ فـيـ مـحـلـ الـاـسـتـفـتـاـهـ يـتـسـامـحـ بـهـ فـيـ اـقـامـةـ الـحـدـ اوـ التـعـزـيرـ فـاـنـ هـذـاـ الرـجـلـ قـذـفـ الـمـرـأـةـ بـالـزـنـاـ وـلـمـ يـتـمـرـضـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـاـمـ حـدـهـ بـالـقـذـفـ وـاعـرـضـ عـنـ ذـلـكـ اـبـدـاءـ (١)ـ وـفـيـ

أنـسـ بـنـ مـرـنـدـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـاصـحـ المـشـهـورـ وـهـوـأـسـلـيـ وـالـرـأـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ . وـقـوـلـهـ «ـ الرـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ »ـ هـذـهـ جـلـةـ مـعـرـضـةـ مـنـ قـوـلـ الـرـاوـيـ وـعـلـىـ مـتـعـلـقـ بـاـنـدـ وـالـهـ أـعـلـمـ (١)ـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـلـامـ اـعـامـ اـنـ بـمـثـ أـنـسـ مـحـمـولـ عـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـصـاحـبـاـنـاـ وـغـيرـهـمـ عـلـىـ اـعـلـامـ الـرـأـةـ بـاـنـ هـذـاـ الرـجـلـ قـذـفـاـ بـاـيـهـ فـيـرـفـهـ بـاـنـ هـذـاـعـنـهـ حدـ القـذـفـ فـقـطـالـ بـهـ اوـتـمـنـوـ عـنـهـ الـاـنـ تـعـرـفـ بـالـزـنـاـ فـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ حدـ الـزـنـاـ وـهـوـ الرـجـمـ لـاـهـاـ كـانـ

تصريح بحكم الرجم . وفيه استنابة الامام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفى في اقامة الحد فانه رتب رجها على مجرد اعتراضها ولم يقيده بذلك . وقد يستدل به على عدم الجمع بين العجل والرجم فانه لم يعرفه أنسا ولا أنس به * (١)

محضنا فذهب اليها أنس فاعتبرت بالزن فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فرجت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لازد الزنا لا يحاط به باتجاه والتغطيش عنه بل لو أقر به الرأي استحب ان ياقن الرجوع : وأيضاً فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » محمول على ان الابن كان يكرراً وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل . أو يكون هذا افتاءً والممعن ان كان ابنك زنى وهو يكرر فعله جلد مائة وتغريب عام . والله اعلم

(٢) هذا الاستدلال مجرد السكتوت وهو لا يقوى على عارضة الحديث الصحيح الشرح وهو ما اخرجه مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت بذاته « خذواعي خذواعي قد جعل الله هن سيدلا الشيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » وفي معناه ما اخرجه احمد من حديث سلية بن الحبقي : وقد اختالف العلماء في جلد الشيب مع الرجم فذهب طائفة الى انه يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن طالب رضي الله عنه والحسن البصري وأسحق بن راهويه وذا واد واهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى : وقال جمahir العلماء الواجب الرجم وحده : وحي القاضى عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الرأى شيئاً ثيناً فان كان شيئاً ثيناً اقتصر على الرجم قال النبوى فشرح مسلم وهذا مذهب باطل لا اصل له : وحججة الجمhour ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على رجم الشيب في احاديث كثيرة : منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية : وهذا الحديث يشهد لهم أيضاً في الجملة : وقالوا حديث الجمع بين الحال والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر : والله اعلم



٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنَّ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا حَمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا حَمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا حَمَّ يَمْبُوْهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَلَا أَدْرِي أَبْعَدُ النَّارَةَ أَوْ الرَّبِيعَ وَالضَّفَرُ الْحَبَلُ^(١)

يستدل به على اقامة الحد على المالك كاقامة على الاحرار ودلالة على اقامة السيد الحد على عبده محتملة وليس بالقوية جداً^(٢) وفيه بيان لحكم الادمه

(١) رواه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : وسلام والنائني والامام أحمد بن حنبل : و قوله « ولم تحصن » ذكر الطحاوى ان لفظة ولم تحصن والله أعلم انفرد جمال الك اشار بذلك الى تضييقها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك : والاحسان في الاصل المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالنقاوة والحرمة وبالتزويج وقد ورد الاحسان في القرآن بازاء اربعة معان، الاول التزویج كما في آية (والمحصنات من النساء) الثاني المفحة كما في قوله (محصنين غير مساخين) الثالث الحرية كما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) والرابع الاسلام كما في قوله (فذا احصن) : و قوله « ثم يبووها » ممطوف على فاجلدوها : وقد استشكل هذا المطوف بان الامر في الحد لا وجوب والامر في البيع للندب عند الظهور والاصل في المطوف على الشيء او بالواو ان يعطي حكمه او وضعه مالم يقم دليل على مخالفته فيه : وأجيب بأنه عطف غير المتذوب على المتذوب ورد في أفصح كلام وهو قوله تعالى « كانوا من نمره اذا أتموا وآتوا حقه يوم حصاده » و قوله تعالى « وكتبوهم ان علمتم فيما خبروا وآتواهم من مال الله الذي آتاكم » فالاعباء في الآيةين ممطوف على غير الواجب من الاكل والكتابة على الواجب حيث ان الوجوب أشد وأقوى فليكن عطف الفضييف وهو الندب على الاقوى وهو الوجوب أقوى وهذا من باب المناسبات والله أعلم

(٢) يقوى هذا الاحتمال ما جاء في بمعنى روایات مسلم عن أبي هريرة مرفوعا بالنظر « اذا زنت امة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » وهو نص في ان السيد يقيم عليها الحد بنفسه : وهذا مذهب الشافعى وغيره . قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحد وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في طائفه ليس له ذلك : والله أعلم

تحصن . والكتاب العزيز تعرض لحكمها اذا أحصنت . وجمهور العلماء انه اذا لم تحصن تحمل الحسد . ونقل عن ابن عباس في العبد والامة انه قال اذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما وان كانوا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون . قال بعضهم وبه قال طاوس وابو عبيد . وهذا مذهب من تبعك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى (فإذا أحسن فأنا أثني بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) (١) الا ان مذهب الجمهور راجح لأن هذا الحديث نص في ايجاب الجلد على من لم يحصلن فاذاتين بحديث آخر انه الحد (٢) او أخذ من السياق فهو مقدم على المفهوم . والضفير الحبل المتصفور فعلى بعنه معمول . وذكر بعضهم ان في قوله «فليبعها ولو بضفير» دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به بذلك حطف في القيمة : قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ما له بالاتفاق بين الناس : وفيما قال في الاول نظر لجواز ان يكون المقصود ان يبيعها (٣) وان اخفيت قيمتها الى الضفير فيكون ذلك اخبارا ملة ملقا بحال وجودي لا اخبارا عن حكم شرعا ولا شرعا

(١) دمن قال به ابن عباس وعطاء وابن جريج : فإن قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى (فإذا أحسن) مع ان عليها نصف جلد الحرمة سواء كانت الامة محصنة أم لا : قيل ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرمة لانه الذي يتتصف وأما الرجم فلا يتتصف فليس مرادا في الآية بذلك فليس للامة المزوجة الموطدة في النكاح حكم اخر الموطدة في النكاح فينبت الآية هذا ثلاثة يتوهם ان الامة المزوجة ترجم :

(٢) قد تبين بحديث مسلم «إذا زنت امة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يزب عليها وكذلك حديث الكتاب في رواية مسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يزب عليها» :

(٣) فإن قيل كيف يكره شيئاً ويحبه او يرتضيه لاخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لن يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يقال ان المحرح يزول باعلام البائع للمشتري بزناها فلم لها تستعن عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او الاحسان اليها او التوسيعة عليها . او زوجها . على أن هذا العيب ليس معلوما ثبوته في الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع وهذه نهى عن التعنيف لها وبيان عيبها قد يكون من التعنيف وعلى هذا فلا يجب بلان الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ولعله يندب للبائع ان يذكره سبب بيعها ويدخل تحت عموم المناصحة . والله اعلم

ان من عرف بتكرر زنا الامة احيطت قيمتها عنده : وفي مقاله في الثاني نظر أيضاً
 لجواز ان يكون هذا العيب أوجب تقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعها بالقصان
 بما شمن المثل لا يبعا بما يتعارض الناس به : وفي الحديث دليل على ان المأمور
 به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب (١) ونقل عن أبي
 ثوران في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع أيضاً وان لا يمسك اذا زانت
 أربعاً وقد يقال ان في هذا الحديث اشارة الى اعلام البائع المشترى بعيوب السلعة
 فانه اعاتنها قيمتها بالعلم بعيوبها ولو لم يعلم لم تتحقق وفيه نظر . وقد يقال أيضاً ان
 فيه اشارة الى ان العقوبات اذا لم تقدم مقصودها من الزجر تفعيل وان كانت واجبة
 كالحد فليترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لان احد الامرين لازم .
 اما زرك الحد ولا سبيل اليه لوجوبه . واما زالة شرط الوجوب وهو الملك فيتعين
 ولم يقل اتركوها او حدوها كلما تذكر لاجل ما ذكرناه والله اعلم فتخرج عن هذا
 التعزيرات التي لا تفيدهنما ليست واجبة الفعل فيمكن تركها *

(١) وهذا مأخوذ من رواية مسلم التي ذكرتها آنفاً بلفظ « اذا زنت امة أحدكم
 فليجعلها الحد ولا يئرب عليها » والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب : وورد عند النسائي
 بلفظ « ولا يعنها » وهو معنى رواية مسلم وهو نهي عن الجمع لها بين العقوبة
 بالتعنيف والجلد . ومن قال المراد انه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد : قال
 ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم الحد عليه لا يمزد بالتعنيف واللوم وانما يليق
 بذلك بن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذارفع او اقيم عليه
 الحد كفاه . ويؤيد هذا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذى اقيم عليه حد
 الخمر وقال لا تكونوا على الشيطان على أخيم . والله اعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي زَيَّنْتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْفَاءً وَجْهِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي زَيَّنْتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى فَنِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ
 فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ
 أَبْكِ جَنُونَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو
 سَالِمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ فِيمَنْ رَجْمَهُ فَرَجْمَنَاهُ بِالْمُصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ
 الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَةِ فَرَجْمَنَاهُ ^(١)

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة: ومسلم والامام احمد بن حنبل: وقصة ماعز رواها جماعة من الصحابة كما قال الشارح: وقد أطلق أبو داود في سنده واستوفى مطرقها: وقوله «حتى ثني ذلك عليه» بمعنى ثني النون اي كرمه أربع مرات: و قوله «هل أحسنت» بفتح المهمزة اي تزوجت. وقوله «فرجناه بالصلى» قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتاطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالصلى هنا مصلى الجنائز وهذا قال في الرواية الاخرى في صحيح مسلم في بقية الفرق وهو موضع الجنائز بالمدينة: قال النووي في شرح مسلم وذكر الداري من اصحابنا ان المصلى الذي للعبد وافيه اذا لم يكن مسجدا هل يثبت به حكم المسجد وفيه وجهان اصحابها ليس له حكم المسجد: وقوله «فلا أذلقته الحجارة» بالذال المجمعة والكاف اي اصابته بمحظها فأوجنته قبلت منه الجيد: وقوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود: بالمدينة بين حرتين: والله أعلم

الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيبي الأسلمي . ذهب الحنفية الا ان تكرار الاقرار بازنا اربعا شرط لوجوب إقامة الحد ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اثنا اربعه لا يحب قبل ذلك . وقالوا لوجوب بالاقرار مررتا اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانهم يحب قبل ذلك . وفي قول الراوي « فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع الشهاده بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم . ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما ان الاقرار مررتا اربعا موجب للحد قياسا على سائر الحقوق (١) فكان لهم لم يروا ان تأخير الحد الى تمام الافرار اربعا لاما ذكره الحنفية . وكأنه من باب الاستثناء والتحقيق لوجود السبب لأن مبني الحد على الاحتياط في تركه ودرره بالشبهات * وفي الحديث دليل على سوال الحاكم في الواقعه عمما يحتاج اليه في الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الاصحان ليتبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متعدد بين الحمد والرجم ولا يمكن الاقدام على احد هما الا بعد تبين سببه . وقوله عليه السلام «أبك جنون» يمكن ان يسائل عنه

(١) واستدل الجهور بحديث المسيف المذكور في الباب فن فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نيس «واغد يا نيس الى امرأة هذا فان اعتنقت فارجها» : وعما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهةه ولم تقر الا مرة واحدة : وكذلك حديث بريدة فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رجحها قبل ان تقر اربعا : قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقفات التي يتربت عليها سفك الدماء وهتك الحرم * وأجاب الاولون القائلون بالشرط عن هذه الاadle بانها مطلقة قيدتها الاحاديث التي فيها انه وقع الاقرار اربع مرات : ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الافتراض وجميع الاحاديث التي ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقدمة الحد بعد وقوع الاقرار مررتا الى اربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك : وظاهر السياقات مشعر بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاهم ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله «أبك جنون» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه كلام في رواية غير صاحب الكتاب فتحمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مررتا على من كان امره ملتبا في ثبوت العقل واخلائه والصفع والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مررتا واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات : والله أعلم

فيقال ان اقرار الجنون غير معتبر فلو كان جنوننا لم يفده قوله انه ليس به جنون فما وجوه الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سوال غيره من يعرفه هو المؤثر . وجوابه انه قد يردد انه سال غيره عن ذلك (١) وعلى تقدير ان لا يكون وقع سوال غيره فيمكن ان يكون سؤالا ليبين بمخاطبته وصراحته ثبتته وعقله لبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون . وفي الحديث دليل على قوياً بعض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشير الى النبي صلي الله عليه وسلم لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام الرجم وإن كان الفقهاء قد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت اذننا بالاقرار او يبدأ الشهود به اذا ثبتت بالبينة وكان الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قبل له ابداً ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود وداعياً الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتلهم بقوتهم . وقوله « فلما اذلقته الحجارة » اي بلغت منه الجهد . وقيل عصته وأوجعته وأوهنته . وقوله « هرب » فيه دليل على عدم الحفر له (٢) *

(١) وقد جاء في رواية بريدة عند مسلم فسأل « ايه جنون فأخبر بأنه ليس بجنون » وفي لفظ « فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا انه في المقل من صالحينا » وحديث أبي سعيد « ما نعلم به بأساً » وقد جمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولاً ثم سأله احتياطاً : والله أعلم :

(٢) وفي الحديث أحكام : منها جواز الاقرار بالذنب عند الحكم لاقامة الحد عليه : ومنها ان الحدود اذا وصلت الى الامام لا يتركها بل يقيمه اما بنفسه او بناته : ومنها جواز الاقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكم في المساجد بخلاف الخصومات ورفع الاوصوات فيها وارتكاب المظالم وشقق المصالح وأهل العطاءات عملاً بهم بتصديقه فيها فان ذلك حرم لا يجوز فعله فيها فالكتاب والسنة النبوية ناطقان عن ذلك والتمذير منه عموماً وخصوصاً : والله أعلم : (فرع) اختلف العلماء في الحصن اذا أقر بالذنب فشرعوا في رجه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد قال النووي قال الشافعى واحد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي ان يقال له بمد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم : وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم : واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ألا تر كتموه حتى أنظر في شأنه » وفي رواية « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يأذن لهم دينه مع

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا
زَانَاهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ
فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيُنْجِلُّوْنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا
آيَةً الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَنَذَرُوهَا فَوَصَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ادْفَعْ
يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالَ صَدَقَ يَاحُمَّدُ فَأَمَرَ بِهِمَا
الَّتِي هُنَّا فِيْرَجُّهَا قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجْمَ لَتَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي وَصَنَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ صُورِيَا^(١)

انهم قتلواه بعد هربه : وأجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع . قالوا وإنما
قتلنا لا يتبع فى هربه لم يزيد الرجوع ولم نقتل انه إنما سقط الرجم بمجرد الهرب : والله أعلم :
(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدهما : وسلم والامام أحمد بن
حنبل : وقوله « ان اليهود » سموا بذلك نسبة الى اليهود بن ربوب انتسبوا اليه عند بعض
الملوك نعم عربته العرب بالذال : وقيل سموا به لقوفهم (انا هدنا اليك) اى ملنا اليك : وقيل
لانهم هادوا اى تابوا عن عبادة المجل : وقيل لأنهم مالوا عن الاسلام وعن دين موسى : وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم « ما تجدون في التوراة » قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا
لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لازمامهم بما يعتقدونه في كتابهم : قال الباجي يحتمل ان يكون
علم باللوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلاحظه تبديل : ويحتمل ان يكون علم ذلك
باختبار عبد الله بن سلام وغيره من أسلم منهم على وجه حصل له به العام بصحة نقلهم ويحتمل ان
يكون إنما ألم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتمام صحة ذلك من قبل الله تعالى : وقوله
« نفضحهم » ينبع النون والضاد المعجمة من الفضيحة أى نكشف ما ورائهم ونشرهم وقد
ورد بيان الفضيحة فى رواية عند البخارى عن ابن عمر قالوا نسود وجوههم ونخافل

اختلف الفقهاء في أن الإسلام هل هو شرط في الاحسان أم لا فذهب الشافعى انه ليس بشرط فإذا حكم الحاكم على الذمى المحسن رجه . ومذهب أبي حنيفة أن الإسلام شرط في الاحسان . (١) واستدل الشافعية بهذا الحديث

بين وجههما ويطاف بهما : قوله « قال عبد الله بن سلام » هو بخفيف لام سلام وكنته أبو يوسف وهو من بنى اسرائيل ينسب إلى إبراهيم عليه السلام وهو أنصارى وكان اسمه في العاھلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عبد الله . وسبب اسلامه ماروى عنه انه قال خرجت في جماعة من المدينة لننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم حين دخوله المدينة فنظرت إليه وتأملت وجهه فللت أنه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته منه « يا أيها الناس افشووا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نائم تدخلوا الجنة بسلام » وشهد له رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بالجنة مع معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة في الجنة : قال ابن عبد البر التميمي حدثت حسن الاستناد صحيح قال علاء الدين في شرحه وقد روى عنه من الصحاوة ناس كثيرون : وروى له البخاري وسلم وأصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة سنة ثلاثة وأربعمائة : وقوله « فأتوا » بصيغة الماضي : والله أعلم

(١) أقول وتفصيل المسألة ان الحديث دل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد اختلف في فروع المسألة : قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في شرح متنى الاخبار وقد حكى صاحب البحر الاجاع على انه يجلد الحربي وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والتاسية الى أنه يرجم المحسن من الكفار : وذهب ابو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى انه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذى كالحربي في الخلاف : وقال مالك لاحد عليه وأما الحربي المستأمن فذهبت المدرسة والشافعى وأبو يوسف الى انه يحدد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الى انه لا يحدد : وقد بالغ ابن عبد البر فنقلا الاتفاق على ان شرط الاحسان الموجب للرجم هو الاسلام وتقبّل باهـ الشافعى واحمد لا يشترط ذلك . ومن جملة من قال باهـ الاسلام شرط ريبة شيخ مالك وبمعنى الشافعية . وأحاديث الباب تدل على انه يحدد الذى كما يحدد المسلم . والحربي والمستأمن يتحقق بالذى يجتمعون الكفر « وقد اجاب من اشتهر بالاسلام عن أحدـ الباب بأنه صلى الله عليه وأله وسلم إنما أمنى حكم التوراة على اهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام « كما ذكره الشارح » وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذا ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال ولا يخفى ما في هذا الجواب من التمسك ونصب مثله في مقابله أحـ الباب من القراءـ . وكـونه صلى الله عليه وأله وسلم فعل ذلك عند مقدمـ المدينة لا ينافي

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين واعتذر الحنفية عنه بـ «قالوا رجهمما
بحكم التوراة وانه سألهم عن ذلك عند ما قدم النبي صلـى الله علـيه وسلم المـدينة وادعـوا انـ
آية حد ازنا نـزلت بعد ذلك فـكان ذلك الحديث منسـوخـا وهذا يـحتاج الى تـحقيقـ
التـاريـخ اعـنى ادـعـاء النـسـخـ . وقولـه « فـرأـيـت الرـجـل يـحـنـى عـلى الـمـرـأـة » الجـيدـ فيـ
الـروـاـيـة يـجـبـاـ بـفتحـ الـيـاء وـسـكـونـ الـجـيمـ وـفـتحـ الـنـونـ وـالـهـمـزةـ اـىـ يـمـيلـ وـمـنـهـ الـجـنـاـ
قالـ الشـاعـرـ

وبدلتني بالشطاط الجنا * وكنت كالصمدة تحت السنان

وفي كلام بهضمهم ما يشير إلى الألفاظ بالحاء، يقال هنا الرجل يعني حنوا إذا
أكب على الشيء قال الشاعر

حتنوا العادات على سواد (١) * حتنوا العادات على وساد

نبیت الشرعیة فان هذا حکم شرع الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ولا طریق لنا الى ثبوت الاحکام التي توافق احکام الاسلام الابتمل هذه الطریق ولم يتقدب ذلك
في شرعا نعمانی بطله ولا سبیا وهو مأمور صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بأن يحکم بينهم بما أنزل الله ومهنی
عن اتباع اهواهم كما صرخ بذلك القرآن : وقد اتوه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بـ الوهه عن الحکم
ولهمـ اتاوه لغير فهم شرعا حکم بينهم بـ شرعا ونبهـهم على ان ذلك ثابت في شرعا کثبوته في شرعا
ولا يجوز ان يقال انه حکم بينهم بـ شرعا مع مخالفته لـ شرعا لأن الحکم منه عليهم بما هـو منسوخ
عندـه لا يجوز على مثلـه : والله أعلم :

(١) وفي الحديث أحكام : منها تحريم كثieran ماجيات به السكتب الشاوية عن الله عز وجل وتوبیغه بمدلیها وعمرفیها : ومنها الرجوع الى النصوص من قبل الاجتیهاد : ومنها اقامۃ الدلایل على خصمہ بیها هو مذهبہ وعقیدته : ومنها المبادرۃ الى قول الحق وتصدیقه : ومنها انه يصح نکاح السکافر لانه لا يجب الرجم الا على المحسن فلؤم يصح نکاحه لم يتبت احسانه ولم يترجم هکذا قیل : ومنها ان السکافر مخاطبون بفروع الشریمة وهي مسألة اولیة اختلاف فيها العلماء قال التنویی فشرح مسلم وهو الصحیح : وقيل لا يخاطبون بیها : وقيل ائمہ مخاطبون بالنحو ، دون الامر :



٦ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاصَةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ**^(١)

أخذ الشافعى وغيره بظاهر الحديث . واباه المالكية وقالوا لا يقصد عينه ولا غيرها . وقيل يجب القود ان فعل وهذا مخالف للحديث . وما قيل في تعليل المنع ان المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا لانه يمنع كونه معصية في هذه الحالة ويتحقق ذلك بدفع الصائل وان أردت بكونها معصية النظر الى ذاتها مع قطع النظر الى هذا السبب فهو صحيح لكنه لا يفيد ^(٢)*

وتصرف الفقهاء في هذا الحكم بانواع من التصرفات * منها ان يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه او في سكة منسددة الاسفل اختلفوا فيه والأشهر انه لا فرق ولا يجوز مد العين

(١) خرج البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله «اطلع عليك» اى نظر من علو . و قوله «خذنت بمحصاة» الخذف بالحاء المجمعة الرى بالمحصاة من بين الأصبعين : وأما بالحاء المهملة فهو بامسا لا بالحاء : وفي الصحيحتين عن سهل بن عردي «ان رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدري يبحك بهاراً فلما رأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو علمت انك تنظر لطمنت» في عينيك ائما جمل الاستئذان من أجل النظر » وقد بين الناظر هذا ابن بشكوال بأنه هو الحكم بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس وكان من مسلمة الفتح وهو الذي مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويل لامي ما في صلب هذا ونقاء الى الطائف ولم يزل منفيا الى خلافة عثمان : وله أعلم

(٢) قال في شرح منتقى الاخبار وغاية ما عولوا عليه قوله ان المعاشر لا تدفع بمنتها وهذا من الغرائب التي يتعجب المتصفح من الاقدام على التمسك بمنتها في مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم ان ما ذكر في الشارع ليس بمعصية فكيف يحمل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاشر بمنتها : ومن جهة ما عولوا عليه قوله ان الحديث وارد على سبيل التفليط والارهاب وبخاب عنه بالمنع والستد ان ظاهر ما يلقناعنه صلى الله عليه وآله وسلم تحول على التحرير الا لجريدة تدل على ارادته لما لغة :

الى حرم الناس بحال . وفي وجه الشافية انه لاتفاق الاعین من وقف في ملك المنشور اليه . ومنها هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهاً للشافية . احدهما على قياس الدفع في البدائة بالاً دون فلامون : والثاني نعم واطلاق الحديث مشعر بهذهين الامرین مما اعنى انه لا فرق بين موافق هذا الناظر وانه لا يحتاج الى الانذار وورد في هذا الحكم الثاني ما هو أقوى من هذا الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختلس الناظر بالمدرسي * (١) ومنها انه لو سمع فهل يلحق المستمع بالنظر اختلفوا فيه *

وفي الحديث اشعار انه اذا يقصد العين بشيء خفيف كدرى وبندة وحصاء لقوله «فخذفته» قال الفقهاء اما اذا زرقة بالنشاب او رماد بحجر يقتله فهذا قتل يتعلق به القصاص او الديمة * وما تصرف فيه الفقهاء في ان هذا الناظر اذا كان له حرم في الدار او زوجة او متعاجلاً بحجر قصد عينه لان له في النظر شبهة . وقيل لا يكفي ان يكون له في الدار حرم انا يتعذر قصد عينه اذا لم يكن فيها الا حمارمه * ومنها اذا لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان مكشف المورة ولا ضمان والافوجهان : اظهرها له لا يجوز رميها * ومنها ان الحرم اذا كانت في الدار مستترات او في بيت فني وجه لا يجوز قصد عينه فانه لا يطلع على شيء . قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق الاخبار ولا نهانه لانه لا تضبط اوقات الستر والتكتشف فالاحتياط حرم الباب * ومنها ان ذلك انا يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان باه مفتوحة او كان ثمة كوة واسعة او ثمة مفتوحة فننظر فان كان يحتازا بحجر قصده وان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة . وقيل يجوز لتعديه بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح نفسه او اذا

(١) المدرسي يكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر هي حديدة تسوى به المرأة شعرها وجمده مداري ويقال في الواحدة مدرة ا ايضاً ويقال مدربت بالمدرسي وكان يرجل بها صلى الله عليه وآله وسام رأسه فيفهم من هذا انه مشط او شبيه بالمشط . وفي رواية يحيى برأسه ولاتنافي بينهما وقع في رواية مسلم ذكر العتيل بالمشقق والمشقق نصل عريض السهم ويختله بفتح الياء وكسر التاء المثلثة يراوعه ويستغله :

نظر المؤذن من المأذنة ولكن الظاهر عنده هنا جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار * واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخل تحت اطلاق الاخبار فانه يؤخذ منها ومالا فبعضه ما يأخذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ما يأخذ بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه * (١)

(١) وحاصل المسألة ان لاهل العلم في الاحاديث الواردۃ في هذا الباب تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استنباؤها وغالبها مخالفة ظاهر الحديث واعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سببه فليس في الاشتغال بيسطه ورده كثیر فائدة : وبعضاً ما يأخذ من قسم المعنى كما قاله الشارح رحمه الله ولا بد ان يكون ظاهر الارادة واضحة الاستفادة . وبعضاً ما يأخذ من القیاس كما صرخ بذلك الشارح وشرط تقييد الدليل به ان يكون صحیحاً معتبراً على سن القواعد المعتبرة في الاصول : والله أعلم

﴿فرع﴾ مسألتان الاولى فيمن أتى بهيمة : والثانية فيمن عمل عمل قوم لوطن . أما المسألة الاولى فقد ذهب الشافعی في أحد قوله الى أن حد من يأتي بهيمة القتل وقال ان صحة الحديث قلت يشير به الى حديث رواه أبو داود والامام أحمد والترمذی عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة » وفي قول له انه يجب حد الزنا قیاساً على الزاني . وقال به أبو يوسف : وقد أخرج البيهقی عن جابر بن زید انه قال من أتى بهيمة أقيم عليه الحد . وذهب الامام أحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك والشافعی في قول الى أنه يعزر فقط اذا ليس بزنا ورد بأنه فرج محروم شرعاً مشتهي طبعاً فلوجب الحد كالقبل : ومن لم يأخذ بالحديث عليه بأن فيه اختلافاً فضعف * وأما المسألة الثانية فذهب جماعة من السلف وانختلف الى انه يحدد حد الزاني قیاساً عليه بجماع ايلاج محروم في فرج محروم واليه رجع الشافعی : وذهب جماعة من الصحابة الى أنه يقتل الفاعل والمفعول واليه ذهب الشافعی في القديم وحكى صاحب شفاء الاول اجماع الصحابة على القتل : وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق انه يرجم محسناً كان أو غير محسناً : وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى عبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم : وقد صلح عن النبي صلى الله

عليه والله وسلم انه قال « من وجدتهو يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي . قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله مونوقون الا أن فيه اختلافا . وقد ثبتت وقوع ذلك في عصر الصحابة مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت في مثل ارادة دم امريء مسلم لا يسوغ لاحد من المسلمين وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان . والله أعلم

﴿ تنبئه ﴾ تقدم في الحديث الرابع من الباب ان الشارح رحمه الله استدل بقوله « فلما أذلتني الحجارة هرب » على عدم الحفر للمرجوم . وفي المسألة خلاف بين العلماء : قال النووي في شرح مسلم قال مالك وأبوحنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منها (أي للمرجوم والمرجومة) وقل قنادة وأبوتور وأبو يوسف وأبو حنيفة في روایة يحفر لها . وقال بعض الملائكة يحفر لمن يرجم بالبینة لمن يرجم بالأقرار . وأماماً أصحابنا قالوا لا يحفر للرجل سوء ثبت زناه بالبینة أم بالأقرار وأمام المرأة ففيها ثلاثة أوجه لا صحابنا . أحدها يستحب الحفر ها إلى صدرها ليكون أستر لها . والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الأمام . والثالث وهو الأصح أن ثبت زناه بالبینة استحب وان ثبت بالأقرار فلا ينكحها المهرب إن رجعت له احتج من قال بالحفر لها بما ثبت عند مسلم والأمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز وفيه « فلما كان الرابعة حفر لحفرة ثم أمر به فرجم » وبما ثبت عند مسلم وأبي داود والأمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة أيضاً يضاف قصة الغامدي تقويه « حفرها إلى صدرها أو أمر الناس فرجوها » واحتج من لم يقل بشروعية الحفر بما ثبت عند مسلم وأبي داود والأمام أحمد بن حنبل من روایة أبي سعيد في قصة ماعز وفيه « فوالله حامفرا ناله ولا وفناه » وب الحديث الباب وأجاب الأولون بن المراد بقوله « ما حفرنا له » أي حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفرة وجمع بين الروايات : وأماماً قال بالتفصيل فلا يخلو عن تكاليف الدليل والتاویل له . وهذا الجم حسن وعلى فرض عدم امكان الجم فالواجب تقديم روایة الانبات على النفي . وأما حکم الايناق فظاهر الأحاديث عدم مشروعيته وهذا مجمع عليه عند الفقهاء كما قاله النووي رحمه الله . والله أعلم

(١) باب حد السرقة *

١ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِنْهُ قِيمَتَهُ وَفِي لَفْظٍ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ﴾
(٢)

اختلاف الفقهاء في النصاب في السرقة أصل فوجم ورغم على اعتبار النصاب وشد الظاهرة فلم يعتبروه وهم يفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيهما. ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعى (٣) والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار

(١) اي هذا باب في بيان الأحاديث التي يؤخذ منها أحكام السرقة : وهي بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكنها ويجوز كسر أوله وتسكن تانية لغة الأخذ خفية : وفي الشرع أخذ الذي خفية ليس للأخذ أخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله : وذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

(٢) خرجه البخاري بهذا النظم : مسلم وأبو داود والنسائي والتزمتى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . وقوله «قيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه» واصله قوله فابدلت الواو به لوقوعها بعد كسرة : والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع : قال احافظ في القمع والذى يظهر ان المراد هنا القيمة وان من رواه بلغنا الثمن اما تجوزا واما ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين . والله أعلم

(٣) اقول أجمع العلماء على قطع يد السارق واحتلوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وحکاه القاضى عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) ولم يخصوا الآية ويجاب بأن اطلاق الآية مقيد بالأحاديث الواردة في الباب : وقد اطلقت اليد في الآية وأرجوا على ان المراد اليمنى ان كانت موجودة واحتلوا لوقطمت الشهال عمداً أو خطأ هل يجوزه فقال ثاتدة كما حکاه عنه البخاري في صحيحه انه يجوز و قال مالك ان كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليدين وان كان خطأ وجبت الديمة ويجزى عن السارق وبهذا قال أبو حنيفة : وعن الشافعى وأحمد قولان في السارق . وانتلاف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق فاليد اليسرى ثم ان سرق فالرجل اليمى ثم ان سرق عزرا وسجين وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى والزهرى وأحمد وأبو نور . واحتلوا لهم باية الحاربة وبفعل الصحابة وبائهم فهموا من الآية

النصاب ضعيف فإنه حكاية فهل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فملاعدم القطع فهادونه مطلقاً وأما المقدار فإن الشافعي روى أن النصاب بربع دينار لحديث عائشة الآتى ويقوم ماعدا الذهب بالذهب . وأبو حنيفة يقول إن النصاب عشرة دراهم ويقوم ماعدا الفضة بالفضة : ومالك يرى أن النصاب بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم وكلهما أصل ويقوم ما عدتها بالدراءم . وكلما الحديدين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة *

وأما هذا الحديث فان الشافعي رحمه الله بين انه لا يخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم اعني صرفه وهذه قومت الديبة بانى عشر ألفا

انها في المررة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانية الى ان لا يبقى له ما يقطع ثم ان سرق عزرا وسجين : وقيل يقتل في الخامسة : وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكرنا ذكرها صاحب الفتح : هذا ما يتحقق باصل النصاب : وأماما يتحقق بقدر الذي يجب فيه القطع فذهب الشافعي إلى أن الفضاب الذى فيه القطع بربع دينار ذهبا أو ما يقيمه بربع دينار سوا . كانت قيمة ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه قال الملاعة النبوى وبهذا قال كثيرون والاكتنرون وهو قول عائشة وعمر بن عبدالمطلب والاذاعى واللائى وأبى نور واسحق وغيرهم : وروى أيضا عن داود : وقال مالك واحد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم او ما يقيمه أحدهما ولا يقطع فيما دون ذلك : وقال سليمان بن يسار وابن شرمة وابن أبي ليل والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما يقيمه ذلك : وحکى القاضى عن بعض الصحابة ان النصاب أربعة دراهم : وعن عيّان البى انه درهم: وعن الحسن انه درهمان وعن التخمى انه أربعون درهما أو أربعة دنانير وقد قال الحافظ في النجع وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبها ويردها وذكر أدلة كل والجواب عنها: وغالبا يستنداما إلى حديث ضعيف أو رأى مخالف ولذلك تركت ذكرها وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور : قال النبوى وال الصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بيبران النصاب في هذه الأحاديث (أى أحياط الباب) من افظله وانه بربع دينار وأما باقى التقديرات فردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث : وقد أجاب عن الأحاديث المخالنة بذلك : والله أعلم

من الورق والف دينار من الذهب . وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك في ان الفضة أصل في التقويم فان المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على انها اصل في التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذى هو الاصل أولى وأوجب عند من يرى التقويم به . والحنفية في مثل هذا الحديث وفيهن روى في حديث عائشة القطع في رب دينار فصاعدا يقولون او من قال منهم في التأويل ما معناه ان التقويم امر ظن تخميني فيجوز ان يكون قيمته عند عائشة رب دينار او ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها اكثر . وقد ضعف غيرهم هذا التأويل وشنعه عليهم بما معناه ان عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه الا عن تحقيق امرقطع . والجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعول من معنى الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء وما يقارب ذلك . ومنه الجن وكسرت ميمه لانه آلة في الاجتنان كان صاحبه يستقر به عمما يحاذره قال الشاعر

فكان بعنى دون ما كنت اهلي * ثلاثة شخوص كاعبان ومصر
والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة والمعابر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر المثلن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او في ظن ازاوى . او باعتبار النبلة والا فلو اختلفت القيمة والمثلن الذى اشتراه به مالكه لم نعتبر الا القيمة .



٣ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَطْعُ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا﴾^(١)

هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمة الله في مقدار النصابة . وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً وقولاً . وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل لانه لا يتلزم من القطع في مقدار معين انفق ان السارق الذي قطع سرقه ان لا يقطع من سرق مادونه . وأما القول الذي يدل على اعتبار قدر معين في القطع فانه يدل على عدم اعتبار مازاد عليه في اباحة القطع فانه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه . وأيضاً فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التأويل المستضعف في ان التقويم امر ظني الى آخره : واعلم ان هذا الحديث قوي في الدلالة على اصحاب أبي حنيفة فانه يقتضي صريحة القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به . وأمداداته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم المدد ومن تبنته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب*

(١) خرج البخاري بالفاظ مختلفة لهذا أحدهما . ومسلم وأبو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله «فصاعدا» هو منصوب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ماقوفة . ويؤيد هذه ماقوف في رواية مسلم عن عمرة «ما قفوة» وقد ثفت حكم قطع اليد في ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكل واورد على ذلك شبهة نسبت الى أبي العلاء المرri ونظمها في بيتين

يذبح مسي من عسجدوديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا الا السكتون له * ونستجير بمولانا من العار
فاجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
صيانة المضوأ غلاها وأرخصها * خيانة المال فاقهم حكمه الباري
وروى ان الشافعى رحمة الله تعالى أجاب بقوله
هناك مظلومة غالٌ بقيتها * وهننا ظلمت هات على البارى

وقد اجاب شمس الدين الكردي بقوله
قل للمرى عار امما عار * جهل الفتن وهو عن ثوب التقى عاري
لأن قدمن زناد الشر عن حكم * شعائر الشرع لم تقدر باشمار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب * فان تعدد فلاتسوى بدينار
وبيان ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لکثرت الجنایات على الايدي ولو كان نصاب القطع
خمساً فـ دينار لـ کثـرت الجنـایـات عـلـى الـامـوـال فـ ظـهـرـتـ الحـکـمـةـ فـ الجـانـبـيـنـ وـهـذـاـ الحـکـمـ مـنـ
أـعـظـمـ المـالـخـ وـالـحـکـمـ فـانـهـ اـحـتـاطـ فـيـ الـمـوـضـيـنـ لـلـاطـرـافـ وـالـامـوـالـ فـقـطـمـهاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ
حـفـظـاـ لـالـامـوـالـ وـجـمـلـ دـيـنـارـ خـدـمـائـةـ دـيـنـارـ حـفـظـاـلـهاـ وـصـيـانـةـ :ـ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـاءـ فـيـ حـلـ القـطـعـ بـنـاءـ
عـلـىـ اـشـتـقـاقـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـيـدـ فـقـيلـ أـوـلـ الـيـدـمـنـ الـنـكـبـ :ـ وـقـيلـ مـنـ الـمـرـفـقـ :ـ وـقـيلـ مـنـ الـكـوـنـ :ـ
وـقـيلـ مـنـ أـصـابـعـ :ـ دـلـيلـ الـاـولـ انـ الـعـرـبـ تـطـلـقـ الـاـيـدـيـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ وـمـنـ الثـانـيـ آـيـةـ
الـوـضـوـءـ فـيـ بـرـ (ـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـرـاـفـقـ)ـ :ـ وـمـنـ الـثـالـثـ آـيـةـ التـيـمـ فـيـ الـقـرـآنـ (ـ فـامـسـحـواـ بـوـجـوهـكـمـ
وـأـيـدـيـكـمـ مـنـهـ)ـ وـبـيـنـ النـسـنـةـ ذـلـكـ فـانـهـ ثـبـتـ اـنـ عـلـىـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ مـسـحـ عـلـىـ كـفـيـهـ فـقـطـ :ـ قـالـ
الـحـافـظـ وـأـخـذـ بـظـاهـرـ الـاـولـ بـعـضـ الـخـوارـجـ وـنـقـلـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـاسـتـنـكـرـهـ جـمـاعـةـ :ـ وـالـثـانـيـ
لـاـ نـلـمـ مـنـ قـالـ بـهـ فـيـ السـرـقةـ .ـ وـالـثـالـثـ قـولـ الـجـهـورـ :ـ وـنـقـلـ بـعـضـهـ فـيـ الـاجـاعـ :ـ وـالـرـابـعـ نـقـلـ
عـنـ عـلـىـ وـاسـتـعـسـهـ اـبـوـتـورـ وـرـدـ بـاـنـلـاـيـسـيـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ لـنـةـ وـلـادـرـ فـاـ بـلـ مـقـطـوـعـ الـاـصـابـعـ :ـ
(ـ فـائـدـةـ)ـ يـشـرـعـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـدـعـوـ السـارـقـ بـعـدـ الـقـطـعـ إـلـىـ التـوـبـةـ مـاـوـرـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـ قـرـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ «ـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـتـىـ بـسـارـقـ قـدـسـرـقـ شـمـلـةـ فـقـالـوـ اـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ
هـذـاـ قـدـسـرـقـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـتـىـ بـسـارـقـ قـدـسـرـقـ شـمـلـةـ فـقـالـوـ اـيـ رـسـوـلـ اللـهـ
الـلـهـ فـقـالـ اـذـهـبـوـاـ بـهـ فـقـطـمـوـهـمـ اـحـسـوـهـمـ اـئـتـوـنـيـ بـهـ فـقـطـ فـاـنـ بـهـ فـقـالـ تـبـ اـلـلـهـ فـقـالـ قـدـ
تـبـ اـلـلـهـ فـقـالـ تـابـ اـلـلـهـ عـلـيـكـ »ـ رـوـاهـ الدـارـقـطـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـقـدـصـحـحـهـ
بـتـ اـلـلـهـ قـطـعـ الدـمـ لـاـنـ مـنـافـدـ الدـمـ تـنـسـدـ بـهـ لـاـنـهـ دـيـعاـ اـسـتـرـسـلـ الدـمـ فـيـؤـدـيـ اـلـىـ التـلـفـ .ـ
(ـ فـائـدـةـ)ـ يـشـرـعـ تـعـلـيـقـ يـدـ السـاقـ بـمـدـقـطـعـهـ فـيـ عـنـقـهـ مـاـرـأـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ وـالـترـمـذـىـ
وـأـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـيـرـيـزـ قـالـ سـأـلـاـنـاـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ عـنـ تـعـلـيـقـ الـيـدـ فـيـ عـنـقـهـ
الـسـارـقـ أـمـنـ السـنـةـ قـالـ اـقـرـأـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـسـارـقـ فـقـطـعـتـ يـدـهـمـ أـمـرـ
بـهـ فـعـلـقـتـ فـيـ عـنـقـهـ»ـ قـالـ الـامـامـ مـجـدـ الـدـيـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ الـحـجاجـ بـنـ اـرـطـاـهـ وـهـوـ
ضـعـيفـ وـاـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ اـنـ عـلـيـارـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـطـعـ سـارـقـ فـاـقـرـوـاـ بـهـ وـيـدـهـ مـعـلـقـةـ فـيـ عـنـقـهـ:ـ وـحـكـمـ
ذـلـكـ ظـاهـرـةـ لـاـنـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الزـجـ مـاـلـمـ يـدـ عـلـيـهـ فـاـنـ السـارـقـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـقـطـوـعـةـ مـعـلـقـةـ
فـيـتـذـكـرـ السـبـبـ لـذـلـكـ وـماـجـرـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـنـ الـخـسـارـ بـعـارـقـةـ ذـلـكـ الـعـضـوـ التـفـيـسـ
وـكـذـلـكـ الـفـيـرـ يـحـصـلـ لـهـ مـاـشـاهـدـةـ الـيـدـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ مـنـ الـاـنـجـارـ مـاـتـنـقـطـعـ إـلـيـهـ
وـسـاوـسـهـ الرـدـيـةـ .ـ

٣— ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشَامْ أَهْمَمْ شَأْنُ
الْخَزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا دَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَمَنْ يُجَهِّرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكَلَمَهُ أَسَامَةً فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدَّيْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَامَ
فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَهْمَمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ وَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ أَفَامُوا عَلَيْهِ
الْحَدَّ وَإِيمَنَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا
وَفِي لَفْظِ كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَبْحَدِهُ فَأَصْرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
بَقَطْعَ يَدَهَا ^(١)

(١) خridge البخاري بهذا اللفظ : وسلم : قوله «أهتم شأن الخزومية» اي جلب
اليهمها أو جيرهم في هموم بسبب مواقع منها يقال أهني الامر أى أقلي : والمفهوم انه أهتم شأن
المرأة التي سرقت اثلا يلخصهم العار الجاهلي في قطع يدها وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصعابي العجلين الذي كان زوج ام سلمة قبل
النبي صلى الله عليه وآلها وسلم والسرقة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كاورد
ذلك في رواية وكانت في غزوة النتح سنة ثمان : وقوله « ومن يجترئ عليه » من الاجرام
وهو التجاوز بطريق الدلال : وقوله « حب » بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة أى
محبوبه : وسبب اختصاص اسامة بذلك ما أخرجه بن سعد من طريق « ان النبي صلى الله عليه
وآلها وسلم قال لاسامة في حد وكان اذا شفع شعنه » بتشدد الغاء أى قبل شفاعةه : وقوله
« فكلمه اسامة » الح في الكلام محنوف تقديره بخواли الى اسامة فكموه في ذلك
بيان اسامة الى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فكلمه : وقوله « أتشفع في حد » الهمزة
الاستفهام الانكارى لانه كان سبق له من الشفاعة في الحد قبل ذلك كما قدمته آنفا : وقوله
« وائم الله » بهمزة وصل معناها القسم ولا تستعمل الا مضافة الى الله تعالى وفيها لغات :
وقوله « لوأن فاطمة » اى ما خمن فاطمة ابنته صلى الله عليه وآلها وسلم لأنها أعز أهله عنده :

قد اطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة ولا اشكال فيه وانما الاشكال في الرواية الثانية وهو اطلاق جحد المارية على المرأة وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على ان المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فانه جمل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الاشعار العادى انهمما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة او جاحدة . وعن احمد انه اوجب القطع في صورة حجود المارية عملا بذلك الرواية(١) واذا اخذ بطريق صناعي اعني في صنعة الحديث ضعفت الدلالة على مسئلة الجحود فليلا فانه يكون اختلافا في واقمة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبيّن ترجيح رواية من روی في الحديث انما كانت جاحدة على رواية من روی انها كانت سارقة . وأظهر بعض الشافعية النكير والتعجب من اول حديث عائشة في القطع في ربع دينار الذى روی فعلا فان اعتمد على رواية من روی قوله قولا فان كان مخرج الحديث مختلفا فلامر يقال فان احد الحدثين حينئذ يدل على القطع فعلا في هذا المقدار والثانى يدل عليه قوله لا ياتى في فيه تأويل احتمال الفلط في التقويم

(١) ولم يستطرد القطب أنى يكون من حرز وبه قال اسحق وزفرو الخوارج وبه قال اهل الغااهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمود الى عدم وجوب القطع لمن جحد المارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للodieة ليس بسارق ورد بن الجحد دخل فى اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاختاز منهما بخلاف المحتلس والمتسلب كذا قال ابن القيم وقد أجاب بعضهم عن ذلك بان الحائز لا يمكن الاختاز عنه لانه آخذ للمال خفية مع اظهار النصح وقد دل الدليل على انه لا يقطع . وأجاب الجمود عن حديث الحزرمية بان الجحد للمارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصریح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة فذكر جحد المارية لا يدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعریف بحالها وانها كانت مشهورة بذلك الوصف وانقطع كان للسرقة كذا قال الخطاطي وتبعه البیهقی والنبوی وغيرهما . قال شارح المتقدی ویؤید هذا ماقی حدیث الباب من قوله صلی الله علیہ وآلہ وسلم «اًنَّمَا هُلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاهَ إِذَا مَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ» الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرقة : والله أعلم

وان كان مخرج الحديث واحدا ففيه من الكلام ما أشرنا اليه الا انه هنأقوى
لأنه لا يجوز للراوى اذا كان معاشه لرواية الفعل ان يغيره الى رواية القول فيظهر من
هذا انما حدثان مختلفان باللفظ وان كان مخرجهما واحدا . وفي هذا الحديث دليل
على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان . وفيه تعظيم امر الاحباب للشرف
في حقوق الله تعالى . ولقطة انما هبنا دالة على الحصر والظاهر انه ليس للحصر
المطلق مع احتمال ذلك فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاحلاك
فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاحلاك بسبب المخاباة في حدود الله فلا
ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص (١) وقد يستدل بقوله عليه السلام «وَإِنَّ اللَّهَ
لَوْ أَنْ قَاتَمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَمَتْ يَدَهَا عَلَى إِنْ مَخْرُجَ هَذَا
الَّذِي يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيرِ أَمْرٍ آخَرَ لَا يَعْتَنِعُ وَقَدْ شَدَّ جَمَاعَةً فِي مِثْلِ هَذَا
وَمَرَانِيهِ فِي الْقَبْعِ مُخْلِفَةً (٢) *

(١) يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشیعی فی کتاب السرقة عن عائشة مرفوعا « انهم
عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الفضفاء » .

(٢) وفي الحديث فوائد : منها ثبوت مقدمة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه : ومنها جواز
الخلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تخفيض لامر مطلوب وقد اختلف العلماء في
جواز الخلف به والحديث يدل على جوازه : ومنها جواز تعليق القول باو بتقدير أمر آخر
لابتعث خصوصا اذا كان فيه تبنيه على أمر شرعى والتغیر عن مخالفته : وقد شدد قوم في القول من
من نو لو وانها تفتح عمل الشيطان وليس المقصود اطلاقه بل هو منزل على فعل امر قدفات أو فعل
محذور ونحوه : وقد سبق الكلام عليها : ومنها مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى
وحده وادعوه : ومنها ان من براعي الشريف فيها يختى عليه الاحلاك : ومنها عدم مراعاة الآقارب
والاهل والاصحاب في مخالفته الدين وقد امر الله تعالى بذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا وَأَمِينِينَ بِالْقَسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ إِلَى الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) * وقال تعالى (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لَهُ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَا يَجُرُّ مَكْمُمَ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَمْدُلُوا أَعْدَلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وقد ورد في هذا آيات كثيرة وأحاديث مشهورة : وقد تراون الحكم
في ذلك والقضاء لاسيما في زماننا هذا فانتشر الظلم وكثرة التعدي بسبه نسأل الله التوفيق
والهدایة إلى الصراط المستقيم : والله اعلم

باب حد الخمر^(١)

١ - ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِهِ فِي بِرْجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَلَمَّا يَحْرِيدَهُ نَحْنُ وَأَرْبَعَيْنَ وَقَالَ فَعَلَهُ﴾

(١) ان هذا باب ذكر الاحاديث التي يستنبط منها احكام حد شارب الحن : والحن مؤتة وتدرك يطلق على عصير العنبل المستند اطلاقاً حقيقاً اجماعاً واختلف العلماء هل يطلق على غيره حقيقة او جازاً وعلى الثاني هل بجاز لغة كاجزم به صاحب الحكم أو من باب القياس على الحن الحقيقة عند من ثبتت التسمية بالقياس : وقد صرفي الراغب ان الحن عند البعض اعم لشكل مسکر : وعند بعض للمتحذن من العنبل والتمر : وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خاراً انتهاسيمت بذلك لخاتمتها لامقل وسترا له : وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وابونصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس . ويؤيد ذلك ائم احررت بالمدينة وما كان شر ابراهيم يومئذ الانبياء والبسر والتمر كما في صحيح مسلم : ويؤيد أيضاً ان الحنف اصل الستر ومنه خار المرأة لانه يستر وجهها : والتقطيف ومنه خرو آنيتكم اي غطوها : والخالطة ومنه خاصمه داء اى خالظه : والا دراك ومنه اختصر العجبن اي بلع وقت ادراكه : قال ابن عبد البر الوجه كما موجودة في الحن لاما تركت حق ادركت وسكنت فذا شربت خالط العقل حتى تقلب عليه وتقطيفه : وروى ابن عبد البر عن اهل المدينة وسائر الماجازين واهل الحديث كلام ان كل مسکر خار : وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وذكرتها تعطى مذهب الكوفيين الفائلين بان الحن لا يكون الامن العنبل وما كان من غيره لا يسمى خاراً ولا ينعت له اسماً آخر وهو قول مخالف لغة العرب وللسنة الصحيحة والصحابة لامهم لما نزل تحريم الحن فهو من الامر بالاجتناب تحريم كل مسکر ولم يفرقوا بين ما يتحذن من العنبل وبين ما يتحذن من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يمسك نوعه ولم يتوافقوا ولم يستغلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل يادروا الى اخلاف ما كان من غير عصير العنبل وهم أهل اللسان وباقتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الارادة حتى يستغلوا ويتحققوا التحرير : وقد اخرج الامام احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من الخطة خر ومن الشعير خر ومن التمر خر ومن الزبيب خر ومن العسل خر» وفي الصحيحين وغيرها ان عمر خطب على النبى وقال الا ان الحن قد حرمت وهي من خمسة من العنبل والتمر والعمل والخطة والشعير والحن ما خاص العقل : وهو من اهل اللغة قال ابن المنذر الفائل بان الحن من العنبل وعمر على وسعه وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعاشرة : ومن غيرهم ابن المسايب والشافعى واحد واسحق وعامة اهل الحديث وقد وردت احاديث كثيرة في التحذير عن الحن ودم متعاطيها والوعيد على ذلك مما

أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخْفُ الْحُدُودَ تَمَانُونَ فَأَسْرَهُ عُمَرُ^(١)

لَا خلاف في الحد على شرب المحرر وختلفوا في مقداره فذهب الشافعى انه اربعون
وانفق أصحابه ان لا يزيد على المئتين وفي الزيادة على الاربعين الى المئتين خلاف.
والا ظهر المجاز ولو رأى الإمام ان بمحده بالمعامل واطراف الشياب، كما فعله النبي

ما ذرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلحظ «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
المحرر حين يشرب وهو مؤمن» ورواء ايضا ابو داود والنسائي والتزمذى: وفي سنن ابي داود
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اثغر شاربها وشاربها
ومبتاعها وبائتها وعاصرها ومتصرها وحاملاها والمحولة اليه» وعن أنس بن مالك قال «من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرر عشرة عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملاها
والمحولة اليه وبايتها وآكل منها والمشترى لها أو المشترى له» رواه ابن ماجه والتزمذى
والظاهر له وقال حديث غريب قال الحافظ عبدالمظيم المنذري ورواته ثقات: وروى الحكم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من زنى او شرب المحرر ذرع الله منه الامان
كما يخلع الانسان القديع من رأسه» وروى الامام احمد ابو يملي وابن جبار في صحيحه والحكم
وصححه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمون المحرر
وقطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمون المحرر سقاء الله جل وعلا من نهر الغوطة قبل
وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المؤسسات يؤذى أهل النار دفع فروجهم» والموسسات
هن الرانيات: وذكرى الباب حديثين واقف اعلم

(١) خرجه البخاري بالغطى قريب من هذا: ومسلم بهذا اللفظ وابو داود والتزمذى
وصححه الامام احمد بن حنبل: وقوله «بجريدة» هكذا هو في الكتاب وفي صحيح مسلم «فجلده
بجريدة تسعو اربعين»: وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المحرر بالجريدة والنعال:
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في المحرر بالنعال والجريدة اربعين: والجريدة
سم التخل: وقد ذهب بعض الشافية الى ان المشروع الجلد بالجريدة وقد صرخ القاضى
ابو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط: وصرخ القاضى حسين بتعمين السوط واحتاج بأنه
اجاع الصحاوة وخالفة النورى في شرح مسلم فقال اجمعوا على الاكتفاء بالجريدة والنعال
واطراف الشياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط: وحکى الحافظ في الفتح عن بعض المتأخرین
انه يقتضي السوط للمتمردين واطراف الشياب والنعال للضمفاء ومن حدتهم بحسب ما يليق
بهم: والله اعلم

صلى الله عليه وسلم جاز . ومنهم من منع ذلك تعليلاً بعسر الضبط . وظاهر قوله « فجعله
 بحر يدة نحو اربعين » ان هذا القدر هو المدد الذي ضرب به وقد وقع في رواية
 الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اضر بوه فضر به
 بالايدى والنعال واطراف الشياب » وفي الحديث قال فلما كان ابو بكر سال من حضر
 ذلك المضروب وقومه اربعين ضرب ابو بكر في الخمر اربعين ففسره بعض
 الناس وقال قد قدر الضرب الذي ضربه بالايدى والنعال واطراف الشياب فكان
 مقدار اربعين ضربة لانها اربعون عدداً بالشياب والنعال والايدي اما قاس ما ضربه
 ذلك الشارب فكان مقدار اربعين عصماً . ولذلك قال فقومه اي جمل قيمته
 اربعين وهذا عندي خلاف الظاهر . ويبعد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جلد في الخمر اربعين فإنه لا ينطليق الا على عدد كثير من الضرب بالايدى والنعال
 وتسلیط التأویل على لفظة قومه انها بمعنى قدر ما وقع فكان اربعين أقرب من
 تسلیط هذا على صدق قولنا جلد اربعين حقيقة . وقوله « فقال عبد الرحمن أخف
 الحدود ثمانون » ويروي بالنصب اخف الحدود ثمانين اي اجمله او ما يقارب ذلك .
 وفيه دليل على المشاورۃ في الاحکام والقول فيها بالاجتهاد . وقيل ان الذي اشار
 بالثمانين هو على كرم الله وجهه . وقد يستدل به من يرى الحکم بالقياس والاستحسان
 وقوله « فلما كان عمر » يجوز ان يكون على حذف مضاف اي فلما كان زمن ولاية
 عمر او ما يقارب ذلك . ومذهب مالك ان حد الخمر ثمانون على ما وقع في زمان عمر *



٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ حَانِيَّ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحِلُّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدَّٰٰ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ^(١)

فيه مسئلان احداها انبات التعزير في المعاشي التي لاحد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فادونها. المسئلة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير والمنقول عن مذهب مالك رحمة الله انه لا يقدر بهذا القدر وينجز في القوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها وان ذلك موكل الى اجتهاد الامام. وظاهر مذهب الشافعى رحمة الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحدود وعلى هذا فنى المعتبر وجهان. احدهما ادنى الحدود في حق المعزر فلا يزيد في تعزير الحر على تسع وتلذين ضربة ليكون دون حد الشرب ولباقي تعزير العبد على تسع عشر سوطاً. والثانى انه يعتبر ادنى الحدود على الاطلاق فلا يزيد في تعزير الحر اى ضربة على تسع عشر سوطاً ايضاً وفي وجه ثالث ان الاعتبار بحد الاحرار فيجوز ان يزيد تعزير العبد على عشر بن. وذهب غير واحد الى ظاهر الحديث (٢) وهو انه لا يزيد في التعزير على عشرة واليذهب من

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي والتزمتى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عن ابى بردة » هذا من غلبة عليه كينته وهو خال البراء بن عازب واختلف في اسمه على اقوال اصحابه اذ ذكره المصنف وهو من شهد المقبة وبدرها والشاهد كلاما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت معاشراته بين حارته في غزوة الفتاح روى له اصحاب السنن والمسانيد : وقد تكلم في استدلاله على احاديثها مع كونه متفقا عليه ابن المنذر والاصيلى من جهة الاختلاف فيه ولكن الحديث اظاهر من ان تضاف صحته الى فرد من الامة فقد صححه البخارى ومسلم : وقوله « لاجملد » بضم الهمزة وفتح اللام بصيغة النفي : وروى بفتح الياء وذكر اللام : وروى بصيغة النهي بجز و ما : وانه اعلم

(٢) وقد اخذ بظاهر الحديث احاديث المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقل صاحب التقرير معتبرا الوجل الخير الشافعى لقوله لانه قال اذا صاحب الحديث فهو مذهبى : ومثله قال الداودى معتبرا مالك لم يبلغ مالكا بهذا الحديث فرأى القوبة يقدر الذنب ولو بخلافه ما اعدل عنه فيجب على من يبلغه ان يأخذ به : قال الامير الصنعانى ولادليل لهم (اي من لم يأخذ بهذا الحديث)

الشافعية صاحب التقرير (١) وذكر بعض المصنفين منهم ان الا ظهر انه يجوز الزيادة على العشرة . و اختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه فقال بعض مصنفي الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لانه يتذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه و فعل بعضهم او فتواه بخلافه لا يدل على النسخ والمنقول في ذلك فعل عمر رضي الله عنه انه ضرب صبيغا اكثرا من الحد او من مائة وصبيغه هذا بفتح الصاد المهملة وكسر ناثي الحروف ، وآخره غير موجهة . وقال بعض المالكية و تأول أصحابنا الحد يثبت على انه مقصود على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي العاجي منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك للعموم بغير دليل شرعا على المخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة ولا تستقل بآيات التخصيص قال هذا المالكي و تأوله أيضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله في حق من حقوقه وان لم يكن من الملاصي المقدرة حدودها لان المحرمات كها من حدود الله . و ينافي عن بعض أهل العصر (٢) انه قرر

الا فعل بعض الصحابة كما روى ان عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنامه سوط الاسوطين : و ان عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على خانه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولا ينافي ان فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقظة النص الصحيح وان مانقل عن عمر لا يتم لهم دليلا ولهم لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة : و اذا تبين ذلك فلا ينافي لتصف التمويل على قول احد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمحاطر :

(١) قال بعض من حشى : صاحب هذا هو القاسم ابن الف قال الشاعي ويختتم انه ابو الفتح سليم بن ايوب بن سليم الرازي فكانا اجلان من اصحاب الشافعية ولكل واحد منها مؤلف يسمى التقرير ذكر ذلك الحافظ ابن خلkan في ترجمة سليم المذكور :

(٢) وقد بين صاحب الفتح هذا المعتبر الذى عناه الشارح رحمه الله قال : والمصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية وقد قرأت صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أدا مر الله وذوقيه وهي المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي اخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (تلك حدود الله فلا تقر بوها) وقال (ومن يمس الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا) قال فلا يزيد على المشرق التاءيات التي لا تتعلق بمعصية كـ تأديب الاب ولده الصغير : فلت ويختتم ان يفرق بين مراتب المأمور

هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحى فتى وان عرف الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك او يحصل ان لا يكون كذلك وهذا او كما قال فلا يخرج عن الا تأديبات التي ليست عن حرم شرعى وهذا او لا خروج في لفظ الحد عن العرف فيها او ما ذكره هذا المصرى يوجب النقل والاصول عدمه: وثانيا اذا اذاحتناه على ذلك واجزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد لم يبق لنا شيء ينبع من النع فيه بالزيادة على عشرة اسواط اذ ماعدا المحرمات كلها لا اللى تجوز فيها الزيادة ليس الاماليس بحرم واصل التعزير فيه من نوع فلابية لخصوص منع الزيادة مني . وهذا او زناه على ما قاله المالكى في اطلاقه لحقوق الله وقد يقتدر عنه بالاشارة اليه من انه لا يخرج عن الا تأديبات على ما ليس بحرم ومع هذا فيحتاج الى اخراجها عن كونها من حقوق الله * وثالثا على اصل الكلام وما قاله المصرى ما تقدم في الحديث قبله من قول عبدالرحمن «اخف الحدود عانون» فإنه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على ان مصطلحهم في الحدود اطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحدود ماعدا ذلك لا ينتهي الى مقدار معين فهو عانون واما المتنهى اليه الحدود المقدرات وقد ذهب أشمب من المالكية الى ظاهر هذا الحديث كذا ذهب اليه صاحب التقرير من الشافعية . والحديث متعرض للمنع من الزيادة على الشرة ويبقى مادونها لا يعارض المنع فيه وليس التخيير فيه ولا في شيء مما يفوض الى الولاة تخيير شهبل لابد عليهم من الاجتهاد : وعن بعض المالكية ان مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة فان زاد اقتضى من وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه واعله يأخذ من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وهو اول حد الكثرة وفي ذلك ضعف . والذى ذكره المصنف من ان الباردة هو هانىء بن نيار . مختلف فيه فقيل انه رجل من الانصار *

فاورد فيه تقدير لا يزيد عليه وهو المستثنى في الاصل ومالا يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على المصرى المذكور ان كان ذلك مراده : والله اعلم

كتاب الإيمان والنذور^(١)

١ - ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ أَعْنَتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٢)

(١) اي هذا كتاب في بيان الأحاديث التي يستتبع منها أحكام الإيمان والنذور واعتراضها والإيمان بفتح المهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه: وقيل لأن اليد اليمى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ الحلف عليه وسمي الحلف عليه يمين التلبية: ويجمع أيضا على ايمان كريغيف وارغف: وطلاق على القوة أيضا، ومنه قوله تعالى (لأخذنا منه باليمين) اي بالقوة والقدرة موقف الشرع توكيده الشيء بذكر اسم او صفة له: قال الحافظ ابن حجر وهذا اخر التعاريف واقرها: والنذور جمع نذر بفتح النون وسكون الذال المجمعة وأصله الانذار بمعنى التخويف: وعرفة الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب حدوث امر: وذكر في الباب سبعة احاديث: وآلة اعلم

(٢) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم وايداود والنسائي والترمذى: وقوله «يا عبد الرحمن» كنيته ابو سعيد وهو قرمي كان اسمه عبد كلل فمه رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم عبد الرحمن اسلم يوم الفتح وصحاب النبي صلى الله عليه وآل وسلم ثم غزا خراسان في زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو الذي افتتح سجستان روى له اصحاب السنن والمسانيد: مات بالبصرة سنة مخزون: وقيل احدى وخمسين: وقوله «فرأيت غيرها» اي غير الحلف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عودها عليه بما نعماها الحقيقي بل بما نعماها المجازي ول المراد بالرؤبة هنا الاعتقادية لا البصرية: وقد ورد عند مسلم ما يشعر بتصدر ذلك على ماقبله طاعة فاما روي بذلك «فرأى غيرها اتفق تقديلات التقوى»: وينقسم المأمور به اربعة اقسام ان كان الحلف عليه فعلا فسكن الترك اولى او كان الحلف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران في القسمين الاولين لأن من لازم فعل احد الشيدين اوزر كترك الاخر او فعله والله اعلم:

فيه مسائل . الأولى ظاهره يقتضي كراهيّة سؤال الإمارة مطلقاً . والفقهاء نصرفوها فيه بالقواعد الكلية فلن كان متيناً للولاية وجوب قبولها ان عرضت عليه وطلبها ان لم تفرض لانه فرض كفاية لا ينادي الابه فتعين عليه القيام به وكذا اذا لم تعين وكان افضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الافضل وان كان غيره افضل منه ولم نمنع توسيع المفضول مع وجود الفاضل فهو هنا يكره له ان يدخل في الولاية وان يسألاها وحرم بعضهم الطلب وكره للإمام ان يوليه وقال وان ولاه انقدت ولايته وقد استخرجنا فيما قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهة الفضاء لا حاديث وردت فيه *

المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية عظيماً بسبب أمور في الوالي و بسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكالفاً ودخولها في غرر عظيم فهو جدير بعدم المومن . ولما كانت اذا أنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكاليف كانت جديرة بالمومن على اعيانها وانفاتها * وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالبعد بالاعادة على اصابة الصواب في فعله وقوله تحفظاً زائداً على مجرد التكليف والمدحية الى النجدين وهي مسئلة اصولية كثُر فيها الكلام في فنها والذى يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الآن *

المسئلة الثالثة للحادي ث تعلق بالتكفير قبل الحدث (١) ومن يقول بجوازه قد يتعلّق

(١) وقد حكى ابن المندى الخلاف بين المعلماء في تقديم الكفاررة قبل الحدث كما نقله عنه صاحب الفتح قال : قال ابن المندى رأى ديمة والأوزاعي وأبيه والبيه وسائر فقهاء الأئمّة غير أهل الرأي ان الكفاررة تجزيء قبل الحدث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحدث : وقال اصحاب الرأى لا يجزئ الكفاررة قبل الحدث : قال الحافظ قد ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أئمّة من المالكية واداود الظاهري وخالقه ابن حزم : واحتاج لهم الطحاوى بتوله تعالى «ذلك كفارة ايمانكم اذا حاتمتم» فان المراد اذا حافتكم فحقّتم وردت مخالفوه فقالوا بل التقديم فاردمت الحدث وأولى من ذلك ان يقال التقديم أعم من ذلك فليس أحد التقديرين باولي من الآخر قال القاضى عياض الخلاف في جواز تقديم الكفاررة مبني على ان الكفاررة رخصة حل اليدين او تكفير مأمورها بالحدث فنجد الجمود انها رخصة شرعاً الله حل ماعقد من اليدين بذلك

بالبداية بقوله عليه السلام « فكفر عن عينك وأت الذي هو خير » وهذا صيغ
لأن الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف عليه كالمجملة الواحدة وليس بجيد
طريقة من يقول في مثل هذا ان الفاء تقتضي الترتيب والمهجوب ففقط ذاك ان يكون
التكفير مستقبلاً برأيه الخير في الحنت وإذا استقيمه التكفير تاخر الحنت ضرورة
واعتقاده انه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا فكروات الذي هو
خير وبين قولنا فاعمل هذين ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا ندعا فكذلك
اذأني بالواو وهذه الطريقة التي اشرنا اليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب
في الوضوء وقال ان الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب الفاء وذا وجوب تقديم
غسل الوجه وجوب الترتيب في بقية الاعضاء اتفاهموا اتفاهموا ما بيناه
المسئلة الرابعة يقتضي الحديث تأخير مصلحة البقاء بمقتضى المبين اذا كان
غيره خيراً بنصه وأما مفهومه فقد يشعر بان البقاء يقتضي المبين عند عدم رؤية
الخير في غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في معنى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة
لما يأنكم ان تبروا) وحمله بعضهم على مادل عليه الحديث ويكون معنى عرضةً أي
مانعاً ان تبروا بقدر من ان تبروا *

تجزئيٌّ قبل وبعد . قال المازري للكفارة ثلاثة حالات ادتها قبل الخلف فلا تجزئيٌّ اتفاقاً :
ثانيةٌ بعد الخلف والجنة تجزئيٌّ اتفاقاً : ثالثها بعد الخلف وقبل الجنة فيها الخلاف :
وقد اختلاف لفظ الحديث قدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا
يوجب رتبة : ومن منع رأى أنها لم تجز فشارط كامتطوع والتعاون لا تجزئيٌّ عن الواجب
الا ان هذا يضمن لها ورد في بعض الطرق بالظاهر التي تقتضي الترتيب عند ابن داود
والنسائي وافظ ابن داود «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهو في حديث عائشة
عند الحاكم أيضاً بالفظ نعم : وعند الطبراني بلاظ «فليكفر عن يمينه ثم لي فعل الذي هو خير»
فتعجمل رواية الواو على رواية نعم حلاً للمطابق على المتى واده اعلم :

卷之三

٢ -- ﴿عَنْ أَبِي مُوسَى دَرَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحْلَلَتْهَا﴾^(١)

في هذا الحديث ما يقتضي تقديم الحنت في اللفظ على الكفارة ان كان معنى قوله عليه السلام «وتحلتها» التكفي عنها: ويتحقق ان يكون معناه اتيان ما يقتضي الحنت فان التحلل تقىض العقد والمقدحوما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاهما فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاهما فان قلت فيكتفي عن هذا قوله أتيت الذى هو خير منها فانه باتيان انه يحصل بخلاف اليمين والتحلل منها ولا يفيد قوله عليه السلام حينئذ وتحللت فائدة زائدة على ما في قوله أتيت الذى هو خير منها: قلت فيه فائدة التصریح والتخصيص على كون ماقوله بخلاف الاتيان به بلفظه يناسب الجواز والحلل صريحا فذا صرحت بذلك كان ابلغ ما اذا اتي به على سبيل الاستلزم وقد أكد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنت على الوفاء بهذه الحال وهذا التحريم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى مصالحة الحنت المتعلقة بالمعنى المخلوف على تركه مثلا : وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم ثمن حملهم^(٢)*

(١) خرجه البخاري في غير موضع مطولا هنا قطعة منه: وقد أشار الى ذلك الشارح رحمه الله بتقوله وهذا الحديث له سبب مذكور اخ : ومسلم والامام احمد بن حنبل : (٢) وخالف هل كفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه هذه كما اختلف هل كفر في قصة حانقة على شرب العسل او على غشيان مارية قال الحافظ فروي عن الحسن البصري انه قال لم يكفر أصلا لأنهم فور له وانما نزلت كفارة اليمين تعلينا للامة : وتعقب بما أخرجه الترمذى من حديث عمر في قصة حانقة على العسل او مارية فماته الله وجمل له كفاره يمين: وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس ناصي في رد ما ادعاه الحسن : وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات الصحيح « الا كفرت عن يميني » انه لا يترك ذلك : ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد : والله اعلم

٣ - ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُكُمْ أَنَّكُمْ تَحْمِلُونَا بِآبَائِكُمْ وَلِمُسْلِمٍ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ . وَقَدْ رَوَيَ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِمْ أَمْنَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهَا ذَكْرًا أَوْ لَا أَثْرًا يَعْنِي حَارِكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا﴾^(١)

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى: والمعنى (٢) منعقدة عند الفقهاء باسم الذات والصفات العلية . وأما العين بغير ذلك فهو منوع . واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحرير أو على الكراهة والخلاف موجود عند المالكية فالأقسام ثلاثة . الأولى ما يباح به العين وهو ما ذكرنا من اسماء الذات والصفات . والثانية ما تحرم العين به بالاتفاق كلا نصاب والازلام واللات والعزى فأن قصد تعظيمها فهو كفر كلما قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فإن قصد تعظيمها فكفر والا خرام . والقسم الثالث تعظيم له وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفرون

(١) خرج البخاري بهذا النقوذ : ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه :

(٢) وأما قوله افتح وابيه ان صدق لا يرددان هذه الكلمة تجري على الانسان لا يقصد بها العين وأما اقسامه سبحانه وتعالي بالتجزء ونحوه فلت اقسم عما شئت تنبئها على شرفها والحكمة ان القسم يقتضي تعظيم المقدم به والمتأخرة الحقيقة انتها هي لله فلا يضافي به غيره وهي متنافية في حق الله سبحانه وقد ذهب اصحاب الشافعى الى انه اذا حلف باللات والعزى او غيرها من الاصنام او قوله ان فلت كذا فانا يهودي او نصراني او برىء من الاسلام او برىء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او نحو ذلك لم تتمقد بيته بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا لله الا الله ولا كفارة عليه سوى قوله هذا مذهب الشافعى ومالك وجاهير العلماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف بكم فقل في حلفه باللات والعزى فليقل لا لله الا الله» وقال ابوحنيفه تجب الكفارة في ذلك كله الا في قوله اذا مبتدع او برىء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحتاج بان الله اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والخلاف بهذه الاشياء منكر وزور واحتاج عليه بالحديث فان لم يذكر فيه الكفارة والاصل عدم الثبوت ونقض القيد بالمستثنيات فسي منكر من القول وزور ولم يوجب فيها الكفارة : والله اعلم

ع - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طَوْفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ
أَمْرَأَةً تَلَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ
قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ نَصْفُ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَمْ يَخْتَنْ وَكَانَ ذَلِكَ دَرَّ كَمَا لَحَاجَتِهِ : قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي قَالَ لَهُ الْمَلَكُ (١)

حلف ببعض ذلك وما يشبهه يمكن اجراؤه على ظاهره للدلة المبين بالشيء على
التعظيم له: الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكرامة وهو ماعدا ذلك مما لا يقتضي
تعظيمه كفراً . وفي قول عمر رضي الله عنه ذاكراً ولا آثراً مبالغة في الاحتياط
والابحري على اللسان ماصورته صورة المنوع شرعاً *

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة معلقاً ومستداً: ومسالم والن sai: وقوله
«قال سليمان بن داود» هو أحد المؤمنين ملوكهم الله تعالى الدنيا كماها فيما نقل: وقيل
أن الله تعالى ملك الدنيا لاربعة مؤمنان وكافر ان فالمؤمنان سليمان عليه السلام وذوق زين
والكافران غروز ومحترض: وقوله «لا طوفن» هكذا في اغلب الروايات بالروا: ودفع في
بعض نسخ صحيح مسلم «لا طيفن» بالياء وهذا لفثان فصيحتان يقال طاف بالشيء وأطاف به
اذ ادار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو كناية عن الجماع: وقوله «على سبعين
امرأة» هكذا في هذه الرواية: وقد روى مسلم انه كان سليمان ستون امرأة: وفي رواية
تسعون: وفي غير صحيح مسلم تسعة وتسعون: وفي رواية مائة وكل ذلك ليس بمتعارض لانه ليس
في ذكر القليل نفي الكثير كيف وهو من مهوم الحديث وهو غير معمول به عند جمahir العلماء
من الاصوليين: وقوله «تلد كل امرأة» في محرف تقديره فتقابل فتحمل فتولد: وكذا في قوله
«يقاتل» تقديره فينشأ فيتعلم الفروعية فيقاتل: واسع المذف لان كل فعل منها مسبب عن
الذى قبله وسبب السبب سبب: وقوله «وكان ذلك دركا» هو بفتحات الدهاقن والرسول الى الشيء
والمفهوم انه يحصل له ما اراد وهو تأكيد لقوله لم يختن: والله اعلم

(١) لعل وجه النظر ان الحنت هنا ليس المراد به الخالف لما حلف عليه الخالق لان ذلك لا يكون الافيا يتمكن الخالق من البر والختن وذلك لا يتصور فيها نحن فيلان قوله تملد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله ليس مقدورا لسنان عليه السلام ثم ذلك يتغير على قول من قال انها تعتقد على الغير لكن الصحيح خلاف ذلك كما هو مقرر في موضعه او لم يحمل عدم المسؤول بل دخل وهذا بناء على ان ما وقع تختلفت معه النسبة : والله اعلم

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَأَجِرُهُ لِقَاءُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ مَانُ وَنَزَّلتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْهُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَمَنًا فَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾^(١)

على الظن في الماضي وقالوا يجوز ان يخالف على خط أبيه . وذكر بعضهم أضعف من هذا واجاز الحلف في صورة بناء على قرينة ضعيفة . وأما بعض المالكية فإنه دل لنظره على احتمال في هذا الجواز وتردد او على نقل خلاف اعني اليدين على الظن لأنهم قالوا والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل لما ذكرنا من الوجهين : وقد يؤخذ من الحديث ان الاستثناء اذا اتصل باليمين في اللفظ انه يثبت حكمه وان لم ينوي اول اللفظ وذلك لان الملاك قال له قل ان شاء الله تعالى عند فراغه من اليدين فلو لم يثبت حكمه ما افاد قوله : ويعکن ان يجعل ذلك تابعا لا لرفع حكم اليدين فلا يكون فيه حجة وأقوى من ذلك في الدليل قوله عليه السلام « لو قال ان شاء الله لم يحيثت » مع احتماله للتأويل

يمين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليدين والصبر بالحبس فكان به جبس نفسه على هذا الامر العظيم وهي اليدين الكاذبة . ويقال مثل هذه اليدين الفموس ايضا . وفي الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك لما فيها من اكل المال بالباطل ظلما وعدوانا والاستخفاف بحرمة اليدين بالله تعالى . وهذا الحديث يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى : وفي ذلك اختلاف بين المفسرين يترجح قول من ذهب الى هذا المعنى بهذه الحديث وبيان سبب التزول طريق قوى في فهم معانى الكتاب العزيز وهو أمر يحصل للصحابية بقراءان تحريف بالقضايا *

(١) خرج البخاري في غير موضع مختصرًا ومطولاً بالفاظ مختلفة : ومسلم وابو داود والنamenti والتزمتى وابن ماجه : وقوله « فاجر » المراد به لازمه وهو الكذب : ووقع في رواية على يمين كاذبة :

٦—**قَوْنِيَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْمِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَدْنِي
وَيَنْ رَجُلٌ خُصُومَةٌ فِي بَئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا أَوْ يَمِينَهُ قُلْتُ إِذَا يَمْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَأَجْرٌ لِقِيَةُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ^(١)**

هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالأول . وفيه شيء آخر يتعلق بمسألة اختلاف فيها الفقهاء وهو ماذا ادعى على غيره شيئاً فانكرهوا حلفه ثم اراد اقامة البينة عليه بعد الاخلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك الاأن يأتي بعذر في ترك اقامة البينة يتوجه له . وربما يتمسكون بقوله عليه السلام «شاهداك أو يمينه» وفي حدث آخر «ليس لك الا ذلك» ووجه الدليل منه ان أو تقتضي احد الشيئين فلو أجزنا اقامة البينة بعد التحريف لكان له الامoran معاني البين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما وقد يقال في هذا ان المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لابنات الحق فيما ورد المعنى الى حصر الحجة في هذين الجنسين اعني البينة واليمين الا ان هذا اقليل النفع بالنسبة الى الملاحظة وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر . ولا صوابين في أصل هذا الكلام بحسب وهم ينبع على هذا حق التنبيه اعني اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه الاحد مشابغ بعض مشايخنا من أهل المغرب . وقد ذكره قبله بعض المتوضطين من الاوصوليين المالكين في كتابه في الاصول وهو عندي قاعدة صحیحة نافعة للناظر في نفسه غير ان الناظر الجدل قد ينزع في المفهوم ويسهل تقويه عليه . وقد يستدل الخنفية بقوله عليه السلام «شاهداك او يمينه» على ترك العمل بالشاهد واليمين*

(١) الحديث الخامس هو قطعة من هذا الحديث وفي هذا الحديث ذكر القصة :

(٢) وفيه نظر اذ قد ثبت دليل العمل بالشاهد واليمين في غير هذا الحديث وهي زيادة صحیحة بحسب المصادر إليها تبصوت ذلك بالمنطق واما يستناد فيه من حديث الباب بالمفهوم :

— ﴿عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايْعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْمِلَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَعْلَمُ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذَبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذْبٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ : وَفِي رِوَايَةٍ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفَتْلِهِ : وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ ادَعَى دَعْوَى كَذَبَةً لَيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزْدَهُ اللَّهُ إِلَّا قُلَّةٌ﴾^(١)

فيه مسائل . المسئلة الاولى الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاه الحنت او المنع اذا ثبتت هذا فنقول قوله عليه السلام «من حلف على يمين بلة غير الاسلام» يحتمل ان يراد به المعنى الثاني والاقرب ان المراد الثاني . لاجل قوله كاذبا متعمدا : والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضها تارة وتارة لا يقع . واما قوله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي وهي للانسان اعني اثناء القسم ف تكون صورة هذا اليمين على وجهين . احدها ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني . والثانى ان يتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فاما الاول وهو ما يتعلق

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالتفاظ مختلفة : ومسلم والناساني والتزمي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل : وقوله «بلة غير الاسلام» الملة يكسر الياء وتشديد اللام الدين والشربة وهي تكررة في سياق الشرط تتم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن حقبهم من الجوسية والصابئة وأهل الاوثان والذرية والمطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم :

بالمستقبل فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية وأما عند الحنفية ففيها الكفارة . وقد يتعلّق ألا ولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفارة وجمل المرتب على هذا قوله « هو كذا قال » (١) وأمان تعلّق بالماضي فقد اختلف الحنفية فيه فقيل انه لا يكفر اعتباراً بالمُستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز مبني فصار كذا اذا قال هو يهودي قال بعضهم والصحيح انه لا يكفر فيما ان كان يعلم انه يهودي وان كان عنده انه يكفر بالخلف يكفر فيهما لانه رضي بالكافر حيث اقدم على الفعل (٢) *

المُسْتَأْلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » هَذَا مِنْ بَابِ بِحَانِسَةِ الْمُقْوِيَةِ الْأَخْرُوِيَّةِ لِلْجَنَاحِيَاتِ الدِّينِيَّةِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ جَنَاهِيَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كِبْرِيَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ لَا نَفْسَهُ لَيْسَ مَلِكَهُ وَأَنَّهَا هِيَ مَلِكُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَفِيهِ دَلِيلٌ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْفَصَاصَ مِنَ الْفَاقِلِ بِمَا قُتِلَ بِهِ مُحَدِّداً كَانَ أَوْ

(١) وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْمَنْدَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ أَكْفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ فَرِلتُ نَمْ فَرِلتُ اختَلَفَ فِيهِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ هَرِيرَةَ وَعَطَاءَ وَقَتَادَةَ وَجَهْوَرَ فَقَاهَ الْأَمْصَارَ لَا كَثَارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا أَنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ : وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّورِيُّ وَالْحَنْفِيُّ وَاحْدَادُ وَاسْعَقُ هُوَ يَعْيَنُ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قَالَ أَبْنُ الْمَنْدَرَ وَالْأَوْلَ أَصْحَحُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » خَرْجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَارَةً؛ وَقَدْ تَقْدِمْ بِسَطْرِ ذَلِكَ فِي تَلْيِقِنَا آنَفَاً : وَنَقْلُ أَبْنِ الْحَسْنِ الْفَقَارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ احْتَجَوْا إِلَيْهِمُ الْكَفَارَةَ بَانِ فِي الْيَمِينِ الْأَمْتَانِ مِنَ الْفَرْلَ وَتَضَمَّنَ كَلَامَهُ مَا ذُكِرَ تَمَظَّلِ الْإِسْلَامَ : وَتَعْقِبُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ قَالَ وَحْقُ الْإِسْلَامَ إِذَا حَنَتْ لِتَحْبِبِهِ كَفَارَةً فَاسْقَطُوا الْكَفَارَةَ إِذَا صَرَحَ بِنَمْعَنْمَ الْإِسْلَامَ وَأَنْبَوْهَا إِذَا لَمْ يَصْرُحْ : وَقَوْلُ الشَّارِحِ بَدْ وَإِمَانُ الْمُتَلَقِّيِّ هُوَ اتِّقَالُ مِنْ التَّكْفِيرِ إِلَى الْكَفَرِ تَدْبِرْ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) وَلَمْ يَتَرَضِ الشَّارِحُ لِنَدْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَالَ بِعِصْنِ الشَّافِعِيَّةِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكَفَرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا وَالْتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ اعْتَدَنَّ تَعْظِيمَ مَا ذُكِرَ كَفَرُ وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ فَيَنْتَظِرُ فَإِنْ كَانَ ارْتَادَ إِنْ يَكُونُ مَقْصِدًا بِذَلِكَ كَفَرُ لَا نَرِدَةَ الْكَفَرِ كَفَرَ وَإِنْ ارْتَادَ الْبَعْدَ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَكُفِرْ لَكِنْ هَلْ يَحْرِمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَكُرِهُ تَنْزِيهَهَا الثَّانِيَةُ هُوَ الْمَهْوُرُ : إِهْ وَلَا يَنْخُفُ عَلَى النَّاظِرِ فِي الْأَدَلَةِ الْمُطَلَّعِ عَلَيْهَا ضَعْفُ الْقَوْلِ الثَّانِيَهُ هَذَا وَمَعْرِضُهُ لِلْأَسَادِيَّتِ الْمُصْحِيَّةِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ

غير محدد خلافاً لابي حنيفة اقتداء بمقابل الله عزوجل لفانل نفسه في الآخرة ثم ذكر حديث اليهودي وحديث العربين وهذا الذي اخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيف جداً لأن احكام الله تعالى لاتنفاس بافعاله وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لذافي الدنيا كالتجريق بالمار والتساع الحيات والمقارب وسفي الحب المقطع للامماء . وبالجملة فما لنا طريق الى اثبات الاحكام الانصوص تدل عليها او قياس على النصوص عند القياسيين . ومن شرط ذلك ان يكون الاصل المقيس عليه حكماً أما ما كان فعلاً لله تعالى فلا وهذا ظاهر جداً وليس مانعتده فعلاً لله تعالى في الدنيا ايضاً يباح لنا فان الله ان يفعل ما يشاء بعباده ولا حكم عليه وليس لنا ان نعمل بهم الا ما اذن لنا فيه بواسطة او بنفري واسطة*

المسئلة الثالثة التصرفات الواقعية قبل الملك لشيء على وجهين (١) احدهما تصرفات التجيز كما لو اعتق عبد غيره او باعه او نذر نذراً متعملاً به فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً الاما حكى عن بعضهم في المتع خاصة اذا كان موسراً يمتنع عليه وقيل انه رجم عنه . الثاني التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً فهذا مختلف فيه فالشافعى يلغيه كالأول ومالك وابو حنيفة يعتبر انه . وقد يستدل للشافعى بهذا الحديث وما يقاربه ومخالفوه يحملونه على التجيز او يقولون بوجوب الحديث التنفيذ انا يقع بعد الملك فالطلاق مثلاً لم يقع قبل الملك فن هننا بحاجة الى القول بالوجب . ومهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق اعني تعليقه بالملك وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تاويل الحديث وما يقاربه بالتجيز من حيث انه أمر ظاهر جلي لا تقويم به فائدة يحسن جمل اللفظ عليها وليس جهة هذا الاستبعاد بقوية فان الاحكام كلها في الابتداء كانت متفقة وفي اثباتها فائدة متعددة وانما حصل الشروع والشهرة بعضها فيما بعد ذلك وذلك لا ينفي حصول الفائدة عند تأسيس الاحكام *

(١) يعني ان النذر يصح بما لا يملك اذا شلق بالملك بخلاف الطلاق عند الشافعى والفرق هو ان النذر قام الاجاع على انه لونذر بما تفله أرضه انعقد والقول لم تملك بمد فقس عليه هذا النذر الملك بخلاف الطلاق والاتفاق فانهما باقيان على العموم لم يخصص بما قياس ولا دليل خاص والله اعلم :

المسللة الرابعة قوله عليه السلام « ولمن المؤمن كقتله » فيه سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الآخرة لا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قته يوجب القصاص وامنه لا يوجب ذلك . واما احكام الاخرى فاما ان يراد بها التساوى في الام او في العقاب وكلاهما مشكل لأن الامر يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب اروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعنة وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم . قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد شرور . قال القاضي عياض قال الامام يعنى المازرى الظاهر من الحديث تشبيه في الام وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف . قال القاضي وقيل له يقتضى قصده باخراجه عن جماعة المسلمين ومنهم منافعه وتكتير عددهم به كاللو قتله . وقيل لعنه يقتضى قطع منافع الاخروية عنه وبعد منتها باجابة لمعته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها : وقيل معناه استوا هما في التحرير . واقول هذا يحتاج الى تلخيص ونظر اماما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيه في الام وکذلك ما حكاه من ان معناه استوا هما في التحرير فهذا يتحمل امر بن : أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحرير والام . والثانى ان يقع في مقدار الام فاما الاول فلا ينفي ان يحمل عليه لأن كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومستوية مع القتل في اصل التحرير فلا يبقي في الحديث كثير فائدة مع ان المفهوم منه تمظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل . وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح واتلافها وبين الاذى باللعنة . وأماما حكاه عن الامام من ان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف فالكلام عليه ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله تعالى وهو الذى يقع فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه بذلك الابعاد بقوله لعنه الله

مثال او بوصفه للشخص بذلك الابعاد بقوله فلان ملمون وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه مالم تصل به الاجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره القسبب الى القتل غير انهم يفترقان في ان انتسب الى القتل ب المباشرة الحز وغیره من مقدمات القتل مفضلا الى القتل بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعن مفضيا الى الابعاد الذي هو اللعن دائمًا لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه . وبهذا يتبيّن لك الاراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل . وكذلك أيضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخرامية عنه باجابة دعوته انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يحتج في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كايحصل بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المقضية اليه في مطرد العادة . والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استواهما في الانم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعن مجرد اذا بل فيها مع ذلك تعرى منه لاجابة الدعاء فيه بواقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا عطاها كا دل عليه الحديث من قوله عليه السلام «لا تدعوا على انقسم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توقفوا ساعة» الحديث . واذا عرضه باللغة لذلك وقعت الاجابة (١) وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لأن القتل تقويت الحياة الفانية قطعا والا بعده من رحمة الله تعالى اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضرر بن على سبيل الاحمال مساواة الومقار بالاخفه على سبيل التحقيق ومقادير المفاسد والمصالح واعدادها أمر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه *

(١) وقد يقال لا يلزم من تعرى منه بعد من رحمة الله تعالى كما اشار اليه سابقا وان صادف ذلك لانه تخصيص بالاستحقاق فان ثبت الاستحقاق والا عادت على اللعن كما قدورد ذلك مصرا به في حديث آخر فليتأمل *



باب النذر^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لِيَلَةً وَوَقَرْبَةً يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ^(٢)

فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق والنذر ثلاثة أقسام . أحدها متعلق على وجود نعمة او دفع نعمة فوجد ذلك فيلزم الوفاء به : والثاني متعلق على شيء لقصد المنع او الحث كقوله ان دخلت الدار فالله على كذا وقد اختلقو فيه وللشافعي قول انه خير بين الوفاء بانذر وبين كفاره عين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب . والثالث ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله الله على كذلك المشهور وجوب الوفاء بذلك وهذا الذي اردناه بقولنا النذر المطلق : واما مالم يذكر مخرجه كقوله الله على نذر فهذا هو الذي يقول مالك انه يلزم فيه كفاره عين . وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة نلزم بالنذر . وقد تصرف الفقهاء الشافعية فما يلزم بالنذر من العبادات وليس كل ما هو عبادة يتاب عليه لازما بالنذر عندهم فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر . وفيه دليل عند بعضهم على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف لقوله « ليلة » وهذا مذهب الشافعى . ومذهب ابي حنيفة ومالك اشتراط الصوم وقد اول قوله (ليلة) على

(١) اي هذا باب في ابراد الاحاديث التي يستنبط منها احكام النذر وقد تقدم تعريفه في أول الكتاب وذكر في الباب خمسة احاديث :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وابوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه :

(٣) لازم الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به : وتنقب ذلك بيان في رواية عند مسلم يوما بدل ليلة وهو ما ذكره الشارح بدرجه الله : وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد يومها ومن اطلق

اليوم فان العرب تعبير بالليلة عن اليوم لاسمها وقد ورد في بعض الروايات يوما . واستدل به على ان نذر الكافر صحيح وهو قول في مذهب الشافعي والمشهور انه لا يصح لأن الكافر ليس من أهل التزام القرابة ويحتاج على هذا الى تاو بل الحديث قوله ان يقال انه امران يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصوره وهو اعتكاف يوم فاطلق عليها وفاء بالنذر لما شابهتها ايامه ولأن المقصود قد حصل وهو الاتيان بهذه العبادة *

يوما اراد بليلته : قال الحافظ في الفتح وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم » أخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف : وروایة من روی يوما شاذة : وقد وقع في رواية للبغماري « فاعتکف ایلہ » فدل على انه لم يزد على نذرها شيئا وان الاعتكاف لا دوم فيه وانه لا يتشرط له حد ممرين : والله اعلم :



٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ هَمِّي عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّمَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ^(١)

مذهب المالكية العمل بظاهر الحديث وهو ان نذر الطاعة مكروه وان كان لازما الا ان سياق الحديث يتقتضي احد اقسام النذر التي ذكرناها وهو ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروره (٢) وذلك لقوله «وانما يستخرج به من البخيل»

(١) رواه البخاري في غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «انه همی عن النذر» قال ابن الانباري في النهاية وقد تكرر في احاديثه ذكر النبی عنه وهو تأکيد لامر وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الضرر عنه حتى لا يقبل لكان في ذلك ابطال حکمه واستقطاع لزوم الوفاء به اذ كان بالنهی يصيیر معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك أمر لا يجر له مرم في العاجل فاما ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لاتنذروا على انكم قد تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنةكم ماجرى به القضاء عليكم فاذا نذرتتم ولم تعتقدوا هذا فاخروا عنه بالوقاء فان الذي نذرتهكم لازم لكم : وقوله «لا ياتي» هكذا بايات الآية وهو رواية الاكثر ووقع في بعض نسخ البخاري «لا يات» بغير ياء قال الحافظ وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب : وقوله «من البخيل» هكذا في اکثر روايات البخاري : وفي رواية مسلم والنسائي «من الشجاع» وفي رواية ابن ماجه «من اللثيم» والممافي متقاربة لأن الشجاع أخص واللوم أعم قال الراغب : البخل امساك ما يقتضي عمن يستحق : والشجاع بخل مع حرص واللؤم فعل ما يدل عليه : والله اعلم

(٢) وهو المسمى بنذر الجازاة ومثاله ان يقول ان شفی الله مريضي فلي صدقة كذا مثلا : ووجه الكراهة انه لما وقف قبل القربة المذكور على حصول الفرض المذكور ظهر انه لم يتمتعن له نية التقرب الى الله تعالى ملائكة ملائكة فلذلك فيها مسلك المدارضة : ويوضجه انه لولم يشفف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بموجب عاجل يزيد على ما اخرج غالبا : والى مثل هذا جنح القاضي عياض في شرح مسلم وقد نقل القرطبي عن العلامة حمل النبی الوارد في الخبر على الكراهة وقال والذی يظاهر لى انه على الشرب في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محظوظا

وفي كراهة النذر اشكال على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة. وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة . ولا كانت النذور وسيلة الى التزام قربه لزم على هذا ان يكون قربة الا ان ظاهر اطلاق الحديث دل على خلافه . واذا حملناه على القسم الذي اشرنا اليه من اقسام النذور كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس موجود في النذر المطلق فان ذلك خرج بمخالف طلب الموضع وتوقيف العبادة على تحصيل الفرض وليس هذا المعنى موجودا في التزام العبادة والنذر بها مطلقا . وقد يقال ان البخيل لا يأني بالطاعة الا اذا اتصف بالوجوب فيكون النذر هو الذى اوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق ايضا مما يستخرج به من البخيل الا ان لفظة البخيل هنا قد تشعر بما يتعلق بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أولى *

وقوله عليه السلام « انا يستخرج به من البخيل » الا ظهر من معناه ان البخيل لا يعطي طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذى استخرج منه ذلك الطاعة . وقوله عليه السلام « لا يأني بخيم » بحتمل ان يكون الباء باه السببية كانه يقال لا يأني بسبب خير في نفس النذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يتربى عليه خير وهو فعل الطاعة الى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه * (١)

والكرامة في حق من لم يعتقد ذلك اه : قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيد هذه قصة ابن عمر راوي الحديث في النبي عن النذر فانها في نذر المجازاة : وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والمعیام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فما هم اقة ابراها : وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة : واقه اعلم

(١) وقال النووي معنى قوله « لا يأني بخيم » انه لا يرد شيئا من القدر كما يدنته الروايات الأخرى :

٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِيَ
أَنْ تَمْشِيَ إِلَى يَمِنِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَنِي فَقَالَ لَمْ تَمْشِي وَلَمْ تَرْكِبْ^(١)

نذر المشى الى بيت الله الحرام لازم عند مالك مطلقاً وعمليقاً فيحتاج الى
تاويل قوله «ولتركب» فيمكن ان يحمل على حالة المعجز عن المشى فانها تركب وفيما يلزم
عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي عندهم *

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم وابوداود والامام أحمد بن حنبل : وقوله
«نذر اختي» هي ام جبان بكسر الحاء المهملة بنت عامر اسامة وبأيمانت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : وقوله «لم تمشي ولتركب» قال علاء الدين المطار معناه تمشي في وقت
قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم :
وقد روى ابوداود في سنته من روایة عكرمة عن ابن عباس «إن اخت عقبة بن عامر رضي
الله عنهم نذرت أن تمشي إلى البيت نامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي
هديا» وفي رواية في سنن أبي داود أيضاً عن عقبة بن عامر قال «إن اخت نذرت أن تمحج
ماشية وإنما لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لغى عن مثني أختك
فلا تركب وتهدي بعده» : وحديث الباب يدل على صحة النذر ببيان البيت الحرام مطلقاً
قال الحافظ في الفتح وعن أبي حنيفة اذا لم يتو حجا ولا عمرة لا ينعقد نذر راكباً لزمه
فلومته لزمه دم لتركته يتوفى مؤنة الركوب وان نذر ماشياً لزمه من حيث احرم الى ان
تنقضي العمرة او الحج و هو قول صاحب ابي حنيفة فان ركب بعد أجزاء وازمه دم في أحد
القولين عن الشافعى : وخالفه هل يلزمه بعده أو شاة . وان ركب بلا غدر ازمه الدم : وعن
المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ماركب الا ان عجز مطلقاً فيإن لهى وليس في
طرق حديث عقبة مأيكنتى الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه : وعن عبد الله بن الزبير
لا يلزم له شىء مطلقاً : قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواه انفاثات ولا ترد وليس سكوت من
سكت عنها بمحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر
ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة اه وقد تقدم في كلام الشارح تفصيل مذهب مالك في
حجية عمل أهل المدينة مبسوطاً في هذا الكتاب : واه أعلم

(تنبيه) قال الملاعة علاء الدين المطار في الشرح امانذر المشى الى مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أو الى المسجد الاقصى فلا ينعقد على اصح القولين في مذهب الشافعى :

٤ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدًا بْنَ عَبْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
تُوْفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَاقْضِهِ عَنْهَا^(١)﴾

فيه دليل على جواز قضاء النذر عن الميت. وقوله «عن نذر» وهو نكرة في الآيات ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر (٢) وقد انقسمت العبادة إلى مالية وبدنية والمالية لا اشكال في دخول النيابة فيها والقضاء عن الميت وإنما الأشكال في العبادات البدنية كالصوم*

ولو نذر المتنى الى مساواهها من المساجد لم يلزم به خلاف : وأما المشي حافيا فلا يصح
نذره ولا يلزم اتفاقاً حيث لم يقع التباعد به : والله اعلم

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائي : وقوله « كان على أمه » اسم أمه عمرة بنت مسعود وهي صحافية بايدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفيت سنة خمس من المحرجة : وأما ابنتها سعد فـو انصارى ساعدى سيد بنى الحزرج ومقدمها ووجيهها مات فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة اربع عشرة بالشام بموران : والله اعلم

٥ - ﴿عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَسْوِلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ﴾^(١)

فيه دليل على أن امساك ما يحتاج إليه من المال أولى من اخراج كله في الصدقة وقد قسموا ذلك بحسب اختلاف الانسان فأن كان لا يصبر على الاضافة كره له ان يتصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره^(٢) وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في حشو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحتان كل واحدة

(١) خرج البخاري في غير موضع مختصرًا ومطولاً فيه ذكر القصة : وسلم والامام احمد بن حنبل : وكعب بن مالك هو أحد الذين نزل عليهم قوله تعالى (وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صافت عليهم الأرض بما رحب) إلى قوله (كتاب عليهم) الآيات : وقد شهد الشاهد كاتباً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعدا تبوك ويدر وأما تبوك فمخالف عنها أشدة الحر وأماماً بدر فلم يتأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أحداً مخالف للسرعة وهو من شراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال ابن سيرين كان شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة فكان كعب بن مالك يخوضهم الحرب وكان حسان يقبل على الانساب وكان عبد الله بن رواحة يهربهم بالسفر : قال ابن سيرين فبلغني ان دوساً أنها أسلمت فرقاً (بفتحات أي خوفاً) من قول كعب بن مالك :

قضينا من همة كل وتر • وخبر تم انعدنا السيفوا

نخبرنا ولو نقطت لقات • قواطه من دوساً أو تقifa

فقالت دوس انطلقا فخذلا الناس كلهم لا ينزل بمكما نزل بغيره ولأيضاً أصحاب السنن والمسايد مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة خمسين على قول : قوله « ان انخلع » كلامه أن مصدرية وانخلع من الانخلاع بنون وخاء معجمة اي أعرى من مالى كما يمرى الانسان اذا خلع توبه : والله اعلم

(٢) اقول فعلى الاول ينزل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « لاصدقة الاعن ظهر غنى » رواه ابو داود : وفي لفظ « افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وعلى الثاني ينزل فعل اب بكر الصديق : واختار الانصار على انة لهم ولو كان بهم خصاصة

منهم ماتصلح لامحو (١) إحداها الثواب الحاصل بسببيها وقد يحصل به الموازنة فيمحى أثر الذنب : والثانية دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سبباً لمحو الذنب : وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثالث : واستدل به بعض المالكية على أن من نذر التصدق بكل ماله أكتفى منه بالثالث (٢) وهو ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب بن مالك ليس بتعجيز صدقة حتى يقع في محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقة بهم يقع بعد فashar عليه ان لا يفعل ذلك ويسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ماعزمه عليه هذا ظاهر اللفظ أو هو محتمل له وكيف ما كان فيضيغ منه الدلالة على مسئلة الخلاف وهو تعجيز الصدقة بكل المال ننرا مطلاقاً أو معلقاً والله أعلم *

(١) وقد نازع الشارح في ذلك الفاكري في شرحه فقال التوبية تجب ماقبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر له : وأجيب عن ذلك بان مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبى الى آخره ان الصدقة أثرا في قبول التوبة التي يتحقق بمحوها حمو الذنوب والجنة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على القول المذكور :

(٢) اقول اختلف السلف في هذه المسألة وهو ان من نذر ان يتصدق بمحىء ماله على عشرة مذاهب ذكرها الحافظ في الفتح . واذكرها للكهنا مرتبة : المذهب الاول له ان يتصدق بذلك ماله وبه قال مالك كما ذكره الشارح ورده : الثاني انه ان كان ملماً فكذلك وان كان فقيراً فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب : الثالث ان كان متوضطاً يخرج بمحصنة الثالث وهو قوله ربيعة : الرابع يخرج مالا يضر به وهو قوله سعنون من المالكية : الخامس يخرج زكاة ماله يروي ذلك عن ربيعة ايضاً . السادس يخرج جميع ماله وهو قوله ابراهيم النخعي : السادس ان عله بشرط كقوله ان شفى الله من يرمي اوان دخلت الدار فليقيس ان يلزم منه اخراج ماله وهو قوله ابي حنيفة : الثامن ان اخرج نذره مخرج التبر مثل ان شفى الله من يرمي فيازمه جميع ماله وان كان بلاجاً وغضباً فيقصد منع نفسه من قيل مباح كائن دخلت الدار فهو بالخيران شأنه ان يفعى بذلك او يكفر كفارة يمين وهذا قوله الشافعى : التاسع لا يلزم منه شيء أصلاً وهو قوله ابي ابي طلاوس والشمعي : العاشر يمحى لنفسه من ماله قوت شهرین ثم يتصدق بمثله اذا افاد وهو قوله زفر * وقد دل هذا الحديث على انه يشرع لمن اراد التصدق بمحىء ماله ان يمسك ولا يلزم من ذلك انه لو لم يجزه لم ينفذ : والله اعلم

باب القضاء^(١)

— ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَفِي لَفْظِهِ مَنْ عَمِلَ كَعَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرٌ نَا فَهُوَ رَدٌّ﴾^(٢)

هذا الحديث أحد الأحاديث الاركان من أركان الشرعية لكثرتها ما يدخل تعلمه من الأحكام^(٣) وقوله «فهورده» أي مردوداً طبق اسم المصدر على اسم المفعول

(١) القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم : ومنه قوله تعالى (وقضينا إلى بي إسرائيل) : وسمى الحاكم قضيا لأنه يعنى الأحكام وبمحكمها : ويكون فعلى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قضانياً لايجابه الحكم على من يجب عليه . وسمى حاكماً لمنعه الغلام من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته إذا متنته : وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من رکوبها رأسها : وسميت الحكمة حكمة لمنعها المفس من هداها حكاها التووى في شرح مسلم عن الإزهري : وفي الشرع الزام ذى الولاية بعد التراوغ : وقيل هو الامر بم الحكم الشرع في الواقع الخاصة لمدين أو جبهة : والمراد بالجهة كالمعلم ليت المال أو عليه : وذكر في الباب ستة أحاديث :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفه : ومسلم وأبوداود وابن ماجه : و قوله في الرواية الأولى «فهورده» أي مردود وهو كما قاله الشارح : كأنه قال هو باطل غير معتمد به : وفي الناظر الثاني قوله «من عمل عملاً» زيادة على مدلول الأول فإنه مشتمل صريحاً على أن أحداث جميع البدع والمخترعات مردود وهو من جوامع كله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن قيل كيف أدخل المصنف هذا الحديث في باب القضاء وليس فيه دلالة عليه : قيل لأن القضاء في المحاكمات لا ينبعط ولا ينحصر وهي مردودة إلى الشرع وفي العادة والنالب لا يجري على مقتضاه فتبه بذلك الحديث على أن كل ما يجري على هذا النحو مردود أحداثاً وعملاً :

(٣) قال في الفتح هذا يصلح بان يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدليل يترك من نفسه والمراد بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وفي هذا الحديث مقدمة كبيرة في اثبات كل حكم شرعى ونفيه لأن منطقه مقدمة كافية في كل دليل مثل ان يقال الوضوء بما يجنس ليس من الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث الاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بمجيء أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذا هذا الحديث وحده نصف الأدلة :

٢ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ هَنْدَ بِنْتَ عُتبَةَ امْرَأَهُ أَبِي سُفِيَّانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيمٌ لَا يُعْطِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَىٰ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيَكَ وَيَكْفِيَنِي (١)﴾

وبسطدل به على ابطال جميع المقوود الممنوعة وعدم وجود عرانتها . واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد . نعم قد يقع الغلط في بعض الموارض لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فإنه قد يتمارض امرأان فينتقل من أحدهما إلى الآخر ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع فلما خصم أن يمنع دلانته عليه فتنبه لذلك *

(١) خرج البخاري في غير موضع : وسلم ابو بوداود والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل أما هند هند وهي أم معاوية شهدت أحداً كفراً مع زوجها ثم آتاه الله تعالى بالإسلام فسلمت قبل عام الفتح قبل اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فآخرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تكاليمها : توفيت في ثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق وهو أبو قحافة سنة اربع عشرة : وأبا إبروسفيان فاسمه صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي والد معاوية وزيد وعتبة وزيد وآخوه تم ولد قبل الفيل بمثنتين وكان من أشراف قريش في الجاهلية وكان تاجراً وكانت إليه راية أرؤساء المروفة بالمقاب ويقال كان أفضـلـ قـريـشـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ثلاثة عـتـبةـ وـأـبـوـ جـهـلـ وـأـبـوـ سـفـيـانـ :ـ أـسـلـمـ أـبـوـ سـفـيـانـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـشـهـدـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـتـبـيـنـاـ وـأـعـطـهـ مـنـ غـنـامـهـ مـاـهـ بـدـيرـ وـأـرـبـيـنـ أـوـقـيـةـ وـزـنـهـ بـلـلـ وـاعـطـيـ أـبـدـيـهـ يـزـيدـ وـمـعـاوـيـةـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ مـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـوـ آـمـنـ وـمـاتـ فـيـ خـلـاثـةـ عـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـنـةـ تـلـاثـ وـتـلـاثـ عـلـيـ قولـ :ـ دـفـنـ بـالـقـيـمـ وـهـوـ أـبـنـ غـنـامـ وـغـانـيـنـ سـنـةـ :ـ وـقـولـ «ـ شـحـيمـ »ـ فـمـيـلـ مـبـالـغـةـ فـيـ الشـعـرـ وـهـوـ أـنـدـ الـبـغـلـ :ـ وـقـيلـ الشـعـرـ وـالـبـغـلـ سـوـاءـ :ـ وـالـهـ أـعـلـمـ

استدل به بعضهم على الفتاوى على الغائب وفيه ضعف من حيث انه يحتمل الفتوى بل قد يدعى انه يتبع ذلك لفتوى لأن الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى . وربما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقتضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان حضوره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء فان ثبت انه كان حاضرا فهو وجده يعتمد الاستدلال عند الاكثر بن من الفقهاء وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره : نعم فيه دليل على مسئلة الظفر بالحق وأخذه من غير من اجمعه من هو عليه ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس او من غير الجنس ومن يستدل بالاطلاق في مثل هذا يحمله حججه في الجحيم : واستدل به على انه لا يوقف أخذ الحق من مال من عليه على تذر استثناء عند الحاكم وهو وجده لشافعية لأن هندا كان يكتنها الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحق بمحكمه . وفيه دليل على ان النفقة غير مقدرة بمقدار معين بل بالكافية لقوله « ما يكفيك وبنيك » وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة . وقد يستدل به من يرى ان للمرأة ولایة على ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور عليه أو تمليله له يحتاج الى ولایة . وفيه نظر لوجود الاب فيحتاج الى الجواب عن هذا التوجيه المذكور . وقد يقال ان تذر استثناء الحق من الاب او غيره مع تكرر الحاجة دالاً يحمله المendum وفيه نظر ايضا . وفيه دليل على جواز ذكر بعض الاوصاف المذمومة اذا تعلقت بها مصلحة او ضرورة : وفيه دليل على ان ما يذكر في الاستثناء لاجل ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق به اذى الغير لا يوجب تعزيزا .

٣ - ﴿عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ حَخْمٍ بِيَابِ حُجَّرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَاً رِتَبِي الْخَصْمُ فَلَعِنَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحَسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَفَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَحْمِلُهَا أَوْ يَذَرُهَا﴾^(١)

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ متقاربة : وسلم وايدا ودوالنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «سمع جلبة حخم» هي بفتح الجيم واللام : وفي رواية لسلم «جلبة حخم» بتقديم اللام على الجيم وهو افتتان صحيحتان منها اختلاط الاوصوات : والحمد هنا اجتماعا وهو من الاناظ التي تقع على الواحد والجمع : وهذه الحجارة هي لام سلمة رضى الله عنها كأنبتت في صحيح مسلم بلغة «باب ام سلمة» : وقوله «ألا إنما انا بشير» قال النووي في شرح مسلم معناه القى عليه على حالة البشرية وان البشر لا يملكون من بواعظ الامور شيئا الا ان يظلمهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عاليا وانه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين وتحوذ ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكن إنما كف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها في دماءهم وأموالهم الامحقها وحساهم على الله» : وفي حديث الملاعنين « لو لا الإيمان لكان لي وهذا شأن » : ولو شاء الله تعالى لا ظلمه صلى الله عليه وآله وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم يقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة او عين ولكن لما أمر الله تعالى أمتة صلى الله عليه وآله وسلم باتباعه والاقتداء بآياته وأفعاله واحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للنقىد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم انه وارد على ذلك اشكالا وأجاب عنه قال (فإن قيل) هذا الحديث ذاكره انه قد يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم حكم في الظاهر مختلف للباطن وقد انفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام : فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لأن مراد الاصوليين فيها حكم فيه باجتهاد فعل يجوز أن يقع فيه خطأ في خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منه : فالذين جوزوه قالوا لا يقر على اضائه بل يملمه الله تعالى به ويتداركه :

فيه دليل على اجراء الحكم على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفирه في ذلك وان كان يفترق مع الفير في اطلاعه على ما يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة وذلك في امور مخصوصة لاف الا حكم العامة . وعلى هذا يدل قوله عليه السلام «انما انا بشر» وقد قدمنا في أول الكتاب ان الحرف انما يكون عاما او يكون خاصا وهذا من اخلاص وهو ما يتعلّق بالحكم بالنسبة الى الحجج الظاهرة : ويستدل بهذا الحديث من يرى ان القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن مطلقا وان حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن (١) واتفق اصحاب الشافعى على ان القاضى الحنفى اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك له في الباطن على وجهين . والحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق والذى يتفقون عليه اعني اصحاب الشافعى ان الحجج اذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لا يطلع عليها القاضى لم يجز له الحكم بها ان ذلك لا يؤثر وانما وقع التردّد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضى اعتقاد الحكم له كما قلنا ف شفعة الجار *

وأما الذى فى الحديث فعناء اذا حكم بغير الاجتهاد كالبيت واليمين فهذا اذا وقع منه مخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالقصص منهما ومن ساعدهما وأما اذا كم فلا حيلة له بذلك ولا عيب عليه بسيمه بخلاف ما اذا اخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع : وقوله «بحق مسلم» التقىده به خرج منخرج الغالب وليس الاحتراز من الكافر فان مال النعمى والمعاهد والمتردفى هذا كمال المسلم : وقوله «فاما هي قطعة من النار» الضمير في قوله هي عائد على القضية او الحاله : وفي رواية لمسلم «فاما اقطع لها قطعة من النار» ومعنى ان قضيت لها بظاهر مخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار : وقوله «فليعملها أو يذرها» التغيير هنا للتهديد والوعيد والانذار كقوله تعالى «فَنَ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِكَفَرْ» وكقوله تعالى «فَاصْبِرُوا أَوْلَاتَصْبِرُوا» او(اعملوا ما شئتم) ونظائر هذا في الكتاب والسنة كثير : والله اعلم :

(١) وهذا مذهب جاهير العلماء منهم مالك والشافعى والأمام احمد بن حنبل : وخالف في ذلك الإمام ابو حنيفة : قال النزوى في شرح مسلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحد وجاهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحاوة والتابعين فلن يمدحهم ان

حكم الحكم لا يحيل الباطن ولا يجعل حراما فان شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحكم
 لم يجعل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يجعل للوئي قتله مع علمه بذلك بما وان شهدا
 بالزور انه طلق امرأته لم يجعل من علم بذلك بما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق : وقال
 ابو حنيفة رضى الله عنه يجعل حكم الحكم الفرج دون الاموال فقال يجعل نكاح المذكورة
 وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها
 وهى ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال اه وقال تلميذه العلامة علاء الدين بن المطار
 ان القضاء بشهادة الزور عند ابى حنيفة ينفذ ظاهرها وباطنا فى المتود والفسوخ كالنكاح والطلاق
 والبيع وكذلك اهبة والارث وقال لا ينفذ باطنا يعني محمد اه وبا يوسف رحهما الله اه وأعلم
 ان الله تعالى احكاما شرعية في ظاهرها وباطنها فالى ورثة الاحكام الباطنة فضلوا والنصارى نفث
 الاحكام الظاهرة فضلوا والمسلمون اتبوا الاحكام كما هما وافردا فاهتدوا فيما كان في ظاهرها
 اتبوا وفي محله وما كان في باطنها اتبوا في ملء ما كان فيهما اتبوا وفيهما : مثاله الدالة تثبت ظاهرها
 لا باطنا فلا يكون عدلا الا من اتصف بها في ظاهره دون باطنه وعكسه لا يكون عدلا : ومثال
 الاحكام في الباطن المأمور بها والنهى عنها وجوبا وندبا وتحريها وكرامة النبات والاعتقادات
 والعرفان والاعيان والكفر والطغيان والكبر والمعجب والحسد ونحو ذلك : ومثال الاحكام
 في الظاهر اثار الاحكام الباطنة وما يتعلق بيصرك ومنطقك وبطشك وفملك بيدهك ورجلك وقربك
 منها : والله اعلم



ع-(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكره رضي الله عنه قال كتب أبي وكتبت له إلى ابنته عبد الله بن أبي بكره وهو قاض بسجستان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله عليه يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . وفي رواية لا يقضى بين حكم بين اثنين وهو غضبان ^(٢)

النص وارد في المنع من القضاة حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تشويش الفكر كالجوع والعطش وهوقياس مظنة على مظنة فان كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ: ومسلم وابوداود والنمساني والتزمي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عبد الرحمن ابن أبي بكره » هو تابعي ثقة تقى بصري وهو اول مولود في الاسلام بالبصرة وله اخوة خمسة عبد الله ومسلم ووراد وزيد وعبد العزيز : روى له البخاري ومسلم واصحاب السنن والمسانيد : وأخوه عبد الله تابعي ثقة كان احد الكرام المذكورين والسمجاۃ المشهورین وكان قليل الحديث وكان عبد الرحمن اكبر منه وولى القضاء بالبصرة وامر سجستان مات سنة سبع وثمانين : وابوها اسمه نفيع بن الحارث بن كادة واما كفى بابي بكره لانه تدل الى النبي صلی الله علیه وآله وسلم بكره فكفى بها وكان من الفضلاء الصالحين وما زال على كبره في العبادة حتى مات : قال الحسن البصري لم يسكن البصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكره : وكانت اولاده اشرافا بالبصرة في كثرة الصلة والمال والولاية : وروى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد وكان من اعزّل يوم الجليل ولم يقاتل مع واحد من الفريقيتين مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين : وقوله « سجستان » هي بفتح السين المهملة قال صاحب المطالع : وقال السمعاني في انسابه بكسر السين والجيم وسکون السين الاخرى بعدها تاء متناة فوق مفتوجة أحد البلاد المرورية بقابل : قوله « وانت عضبان » الفضب غليان دم القلب لطلب الانتقام : وروى الترمذی من حدیث ابی سعید عضبان « الا وان الغضب هرّة في قلب ابی آدم اماترون الى هرّة عینه وانتفخ اوداجه » وقوله في الروایة الثانية « بقضیین حکم » هو بفتحتین الحاکم :

والجواب لنفذا اذا صادف الحق. وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل على ذلك (١) وكان الغضب اماما خص لشدة استيلائه على النفس وصموده مقاومته . وفيه دليل على ان الكتابة بالحديث كالجماع من الشيخ في وجوب العمل . وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب ان يقال ان ادى الرواية بمماراة مطابقة ل الواقع جاز كقوله كتبت الى فلان بكلنا وكذا (٢) *

(١) يشير الشارح رحمه الله الى مارواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن الزبير في شرائح الحرة التي يسوقون بها التخل : وفيه « قالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لاز يبرأسق ياز بير ثم اجلس الماء حتى يرجم الى الجدر » وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة « مالك وها » الحديث وكان في حال الغضب : وظاهر النهي التحرم ولاموجب لصرفة عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحكم فحكم في حال الغضب ينفذ كافله الشارح وهو مذهب الجماعة وهو صحيح ان صادف الحق واستدلوا بحديث الزبير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوى لاز بير بعد ان اغضبه خصم الاز بير فجعلوا ذلك قرينة صارفة للنهاية الى الكراهة : قال شارح متنقى الاخبار ولا يخفى انه لا يصح الحال غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه يخالف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ وهذا ذهب بعض المخايلة الى انه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لتبؤت النها عنه والنها يقتفي الفساد اه : وقد ذكر هذا صاحب الفتح وعزاه الى النووي في شرح مسلم : قال الحافظ وفصل بهضمهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بمنان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر اه وادا عرفت هذا تعلم ما في كلام الشارح من الايجال واقفه اعام :

(٢) وفي الحديث ايضا دليلا على ذكر الحكم مع دليله في التعليم : ومنه في الفتوى كانتبـت : وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسأل المعلم وهذا فقد في هذه الازمان او كاد نسأل الله التوفيق للعلم والعمل به والهدایة لمنابعه الرسول في الاقوال والاقفال : وفيه شفقة الآباء على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما يذكر : والله اعلم



٥ - ﴿عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِثْرَ الْكُبُرِ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ فَقَالَ إِلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ﴾^(١)

فيه مسائل الاولى قد يدل الحديث على اقسام الذنب الى صغار وكبار
وعليه يدل أيضا قوله تعالى (ان تحيطوا بکبار ما تهون عنه) وفي الاستدلال
بهذا الحديث على ذلك نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنب عنده
متواidan على شيء واحد فيصير كأنه قال إلأ انبيكم باكبر الذنب . وعن بعض
السلان ان كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وظاهر القرآن والحديث على خلافه
ولم يله اخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظر الى عظم الخالفة للامر
والنهى وسمى كل ذنب كبيرة*

الثانية يدل على اقسام الكبائر في عظمها الى كبير و اكبر لقوله عليه السلام

(١) خرج البخاري بهذا المفظ في غير موضع : ومسلم والترمذى والامام احمد بن حنبل :
وقوله « إلأ انبيكم » اي الا اخبركم وألأ يفتح المهمزة وتحريف اللام اداة تنبيه وكررها ثلاث
مرات تنبيها لسامعين على حضور قاومهم واقاتهم لما يخبرهم به مما استفتحه صلى الله عليه وآله
وسلم من التعليم والبيان لثلاثة يغفلا عن ذلك فيتكلموا لتشبههم في ذلك بالمنافقين والكافار
وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم اعادة حدبه ثلثا ليتهم عنده : وقوله « وعقوب الوالدين »
التفوq ما يأخذ من الحق وهو الاظهر : وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم الدين
عقا وعقوفا اذا قطمه ولم يصل رحمه وجمع العاق عقة بفتحات وعقة بضم العين والقاف :
وقال صاحب الحكم رجل عتق وعقة وعاق بضمى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالديه
هذا قول اهل اللغة قاله شاعر الدين ابن المطر تأليف الشارح رحمة الله : وقوله « وكان متكئا فجلس »
جملة حالية : والله اعلم :

«الا انبشكم باكيرالكبائر» وذلك بحسب تفاوت مفاسدها ولا يلزم من كون هذه اكبرالكبائر استواها ايضا في نفسها فان الاشراك بالله عزوجل هو اعظم بكثير من كل مaudاه من الذنوب المذكورة في الاحاديث التي ذكر فيها الكبائر* الثالثة اختلاف الناس في الكبائر . فنهم من قصد تعريفها بتعدادها وذكروا في ذلك اعدادا من الذنوب ومن سلك هذه الطريقة فليجتمع ماورد من ذلك في الاحاديث الا انه لا يستفيد بذلك الحصر . ومن هذا قيل ان بعض السلف قيل له انها سبع فقال هي الى سبعين اقرب منها الى سبع . ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم ان كل ذنب قرن به وعيد أومن اوحد فهو من الكبائر فتغير مثار الارض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذا قتل المؤمن لاقران الوعيد به . والخارة والزنا والسرقة والقذف كباقي لاقتران الحدود بها وللعنة ببعضها . وسلك بعض المتأخرین طريقا فقال اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر أو أربت عليه فهي من الكبائر وعدم الكبائر ثم الرب تبارك وتعالى او الرسول والاستهانة بالرسل وتنكذيب واحد منهم وتضليل الكتبة بالعذر والقاء المصحف في القاذورات فهذا من اكبرالكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة * وهذا الذي قاله داخل عندي فيما نص عليه الشرع بالكافر ان جعلنا المراد بالاشراك بالله مطاق الكافر على ماسنبله عليه . ولا بدمع هذامن أمرین . احدهما ان المفسدة لا تؤخذ بجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يدفع الغلط في ذلك الاترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة المحر السكر وتشوش العقل فان اخذنا هذا ب مجرد لزم منه ان لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة خلائنا عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة فانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه يقترن بها مفسدة الاقلام والتجرى على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة * اثنانی انا اذا سلکنا هذا المسار فقد تكون مفسدة بعض

الوسائل الى بعض الكبائر مساواة البعض الكبائر او زائدا عليها فان من أمسك امرأة مخصوصة لمن يزني بها أو مسلما مخصوصا لمن يقتله فهو كبيرة اعظم مفسدة، من أكل مال الربا وأكل مال اليتيم: وأكل مال ايتام واكل مال اربا من مخصوص عليهما وكذلك لودل على عورة من عورات المسلمين نفسي الى قتالهم وسي ذرار بهم وخذلهم واخذلهم كان ذلك اعظم من فراره من الزحف والقرار من الزحف من مخصوص عليه دون هذه . وكذلك يفعل على ذلك التول الذي حكيناه من أن الكبيرة مارتب عليها اللعن أو الخد أو الوعيد فتقبر المفاسد بالنسبة الى مارتب عليه شيء من ذلك فساوى اقلها فهو كبيرة وما تقص عن ذلك فليس بكبيرة *

الرابعة قوله عليه السلام «الاشراك بالله» يحتمل ان يراد به مطلق الكفر فيكون تخصيصه بالذكر لعلته في الوجود لاسما في بلاد العرب فذكر تنفيها على غيره وتحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو كفر التهليل فيه - زنا يتوجه الاحتمال الاول *

الخامسة عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث ولاشك في عظم مفسدته لظلم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب من الطاعة لها والمحرم من العقوق لها فيه عسر ورتب العقوق مختلفة. قال شيخنا الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم يقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فان ما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لما دل عليهما من طاعة ولما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد السفر الى الجهاد بغیر اذنهم لما يشق عليهم ما من توقع قتله اوقطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهم على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من اعضائه وقد ساوي الولدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى انتهی كلامه * والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا فيها منثورة لا يحصل منها ضابط كل فليس يبعد ان يسلك في

ذلك ما اشرنا اليه في الكبائر وهو ان تقاس المصالح في طرف الثبوت بالصالح الى وجوب لاجلها والمقاسد في طرف العدم بالمقاسد التي حرمت لاجلها *
ال السادسة اعتماده عليه السلام باصر شهادة الزور او قوله الزور ينبغي ان يحتمل (١)
ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فسادتها اكثر وقوعا
الا ترى ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوبي الوالدين
الطبيع صارف عنه * وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها
فاحتياج الى الاعنام بمعظيمها وليس ذلك لعظمتها بالنسبة الى ما ذكر معها وهو
الاشراك قطعا : وقول الزور وشهادة الزور ينبغي ان يحمل قوله الزور على شهادة
الزور فاما لوحملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك : وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقاربه لا تسقط
المدرالة ولو كانت كبيرة لاسقطت العدالة . وقد نص الله تعالى على عظم بعض
الكذب فقال (ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهانا واما
مبينا) وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده . وقد نص في
الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة عندي تختلف بحسب القول
والافتخار به : فالغيبة بالقذف كبيرة لا يجاها الحد ولا تساويها الغيبة بطبع الخلفة
مثلاً او بطبع بعض الطيبة في اللباس مثلـا والله اعلم *

(١) قوله ان يحتمل هو تفسير لينبغى كا هو مقتضى ان التفسيرية :أى يحتمل ان يكون اللغ تدبر :

٦ - **عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَّا عَوِّهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاهُ رِجَالٌ وَأَمْوَالٌ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١)**

الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي الذى رتب عليه وان غالب على الفتن صدق المدعى . ويدل على ان اليمين على المدعى عليه مطلقا : (٢) وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في توجيه اليمين على المدعى عليه : وفي

(١) خرج البخارى في غير موضع مختصر او مطردا فيه قصة : ومسلم وابوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : والحديث مرفوع كذا ذكره المصنف : قال الملاحة ابن المطار وهو حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الكتاب وهكذا ذكره اصحاب السنن : وقال بعضهم لا يصح مرفوعا اما هو قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وروى البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح بزيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن اليمين على المدعى واليمين على من انكر » : اه وقوله « لو يعطي » على صيغة المجهول وهذا هو وجه الحكمة في جمل اليمين على المدعى عليه : وقال جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك ان جانب المدعى ضئيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي اليمين لانها لاتنجعل لنفسها انما لا تندفع عنها ضررا فيقوى بها ضفت المدعى واما جانب المدعى عليه فهو قوى لأن الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن العائق يجحب لنفسه التبع ويدفع عنها الفرر فكان ذلك في غاية الحكمة : وافق اعلم

(٢) قال النووي في شرح مسلم وفي هذا الحديث دلالة لذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلافها ان اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اشتراكا أم لا (وهذا تقسيم الاطلاق في كلام الشارح ويؤخذ ايضا من كلامه اللاحق) وقال مالك وجمهور أصحابه ونقائمه السبعة فهم اليمين لا توجه الا على من بينه وبينه خلطة لثلا تبتعد السفهاء اهل الفضل بتعليلاتهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفنا هذه المنسدة : واختلفوا في تقييد الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين : وقيل تكفى الشهادة : وقيل هي ان تليق به الدعوى بمنتها على مثله : وقيل ان تليق به ان يعامله بمنتها : ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع : وانه اعم

مذهب مالك وأصحابه تصرفات بالخصوصيات بهذه العموم خالفهم فيها غيرهم : منها اعتبار الخلطة بين المدعى والمدعى عليه في المين . ومنها أن من ادعى سبباً من أسباب القصاص لم يجب به المين الا ان يقيم على ذلك شاهداً فتجب المين . ومنها اذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً لم يجب له عليها المين في ذلك قال سحنون منهم الا ان يكون طارئ . ومنها ان بعض الامانة من يجعل القول قوله لا يوجدون عليه عيناً . ومنها دعوى المرأة طلاقاً على الزوج وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث *

بيان الأحاديث التي لم تذكر من هذا الباب

الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل ثلاثة يكونون بثلاثة من الأرض إلا مروا عليهم أحدهم » رواه الإمام أحمد بن حنبل . فيه دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً ان يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيما تكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتختفي الكلمة . واذا شرع هذا ثلاثة يكونون في ثلاثة من الأرض او يسافرون فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والأماكن ويحتاجون لدفع النظام وفصل التخاصم أولى وأخرى . وقد روی في الباب أحاديث كثيرة . منها ما رواه أبو داود عن أبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » وله من حديث أبي هريرة نحوه وقد سكت أبو داود والمنذر عنهم وكلا الحديدين رجالها رجال الصحيح الأعلى بن بحر وهو نفقه . وقد اخرج نحوها البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « اذا كنتم ثلاثة في سفر فامرموا أحدهم ذلك أمير امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضاً باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وآخرجه بهذه الملفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح . وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض :

وذهب **لا** كثرا ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا ففند الأشعرية واكثر المعتزلة والمعترضة توجب شرعا . وعند الامامية توجب عقلا فقط وعد الباختظ والباختي والحسن المصري توجب عقلا وشرعا . والله اعلم» الحديث الثاني عن بريدة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى الناس على جهل فهو في النار » رواه أبو داود والنسياني والترمذى وابن ماجة وصححه الحاكم * فيه دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الامن عرف الحق وعمل به وعمدة ذلك العمل فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهله موأه في النار : وقوله «ورجل لم يعرف الحق فقضى الناس» الخ ظاهره ان من حكم بجهله وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه أطلقه وهو يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل . والناجى من النسلامة من قضى بالحق عالما به والاذان في النار نسئل الله السلامه . قال الشاعر الشوكاني في شرح منتقى الاخبار في هذا الحديث اعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائز الى النار . وبالجملة ما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعيش فزح بنفسه في القضاء ليتأمل من الخطأ وأموال الارامل والایتمام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الاسلام . اه وانظر أيها العاقل في تطبيق حالة قضاة عصرنا على أي قسم من الثلاثة المذكورةين في الحديث تكون . قال العالمة في شرح مختصر السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقدّم القضاة ولا يجوز للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله : وعلم منة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأقويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم . وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجد له صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ

والجمل والمفسر والخاص والعام والحكم والتشابه والكرامة والتحريم والاباحة والندب: ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل: ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً يوافق ظاهر الكتاب اهتدى الى وجه محمد فان السنة بيان لكتاب فلا تخالفه وإنما تجنب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواعظ . وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما يأتي في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب . ويعرف أقوال الصحابة والتبعين في الأحكام ومعظم فتاوى قهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفًا لأقوالهم فيما فيه خرق الاجماع فإذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسيبله التقليد . وشرط تقليد القضاة المجتهد يدل عليه هذا الحديث أيضاً ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو يحكم بما قاله امامه ولا يدرىي احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قضاة النار : ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فؤاثك هم الكافرون) و (هم الظالمون) و (هم الفاسقون) ولا يحكم بما انزل الله الامن يعرف التزيل والتأويل . وما يدل على ذلك حديث معاذ لما بهمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له « بما تتفضي قال بكتاب الله قال فان لم تجده قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجده قال فبرأيي » ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأي له . وللأمير الصنعاني شارح بوج المرام رسالة مستقلة في الاجتهاد سماها ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد وقد طبعت في ضمن مجموعة الرسائل الت婢ية عليك بها فلتـها مفيدة جداً . ولاشك ان القاضي اذا جمع بين الجهل وعدم الورع كان أشد على عباد الله من الف شيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت وهو لهم انه انما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة . اللهم اصلاح عبادك وتداركهم باللطيف في كل مالا يرضيك ووقفهم للعمل بشريعتك واقتفاء أثر انبياتك ورسلك . وانصرهم على أعدائك انك أرحم بهم وأشفق يارب العالمين *

(الحاديـث الثالث) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتضى في الحكم » رواه أبو داود والترمذـي والأمام أحمد بن حنبل . وآخرـه أيضاً ابن حبان وصححـه . قوله « لعنة الله » اللعنـ الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وقد تقدم الكلام عليه غير مرـة . والراشـي هو دافع الرشـوة والمرتضـي القابضـ لها . وقد ثبتت عند الإمام اـحمد بن حنـبل لـعنـ الرـاـشـي عن ثـوبـان بـلـفـظ « قـالـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـلـمـ الرـاـشـيـ وـالـمـرـتـضـيـ وـالـرـاـشـيـ » وفسـرـ الرـاـشـيـ بـالـذـيـ يـشـيـ يـنـهـماـ : وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـ حـرـامـ : قـالـ اـبـنـ رـسـلـانـ وـيـدـخـلـ فـيـ اـطـلاقـ الرـشـوةـ الـرـشـوةـ لـلـحـاـكـمـ وـالـعـاـمـلـ عـلـىـ أـخـذـ الصـدـقـاتـ وـهـيـ حـرـامـ بـالـاجـمـاعـ : وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـاطـلاقـ أـخـذـ بـعـوـمـهـ وـذـهـبـ بـعـضـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ إـلـيـ جـوـازـ ذـكـرـ مـلـنـ طـلـبـ بـذـكـرـ حـقـاـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ . قـالـ فـيـ شـرـحـ مـنـقـيـ الـاـخـبـارـ وـالـتـخـصـيـصـ لـطـالـبـ الـحـقـ بـجـوـازـ تـسـليمـ الرـشـوةـ مـنـ لـلـحـاـكـمـ لـأـدـرـيـ بـأـيـ مـخـصـصـ وـالـحـقـ التـحـريمـ مـطـلقـاـ أـخـذـ بـعـوـمـ الـحـدـيـثـ وـمـنـ زـعـمـ الـجـوـازـ فـيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ فـإـنـ جـاءـ بـدـلـيـلـ مـقـبـولـ وـالـأـكـانـ تـخـصـيـصـهـ رـدـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ الـاـصـلـ فـيـ مـالـ الـسـلـمـ التـحـريمـ . قـالـ تـعـالـيـ (وـلـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـ يـنـسـكـ بـالـبـاطـلـ) وـقـالـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـلـمـ (لـاـ يـحـلـ مـالـ أـمـرـيـهـ مـسـلـمـ الـأـبـطـيـةـ مـنـ نـفـسـهـ) : وـقـدـ اـنـفـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـاـصـلـ كـوـنـ الدـافـعـ اـنـ دـفـهـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ اـمـاـ لـيـنـالـ بـهـ حـكـمـ اللهـ اـنـ كـانـ مـحـقاـ وـذـكـرـ لـاـ يـحـلـ لـانـ المـدـفـوعـ فـيـ مـقـاـلـةـ اـمـرـ وـأـجـبـ أـوـجـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الصـدـعـ بـهـ فـكـيـفـ لـاـ يـفـعـلـ حـقـيـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ حـطـامـ الـدـنـيـاـ وـانـ كـانـ الدـفـعـ لـمـالـ مـنـ صـاحـبـهـ لـيـنـالـ بـمـخـلـافـ ماـشـرـعـهـ اللهـ اـنـ كـانـ مـبـطـلاـ فـذـكـ أـقـبـ لـانـ مـدـفـوعـ فـيـ مـقـاـلـةـ اـمـرـ مـحـظـورـ فـهـوـ أـشـدـ تـحـرـيـاـ مـنـ مـالـ مـدـفـوعـ لـلـبـغـيـ فـيـ مـقـاـلـةـ الزـناـ بـهـ لـانـ الرـشـوةـ يـتـوـصـلـ بـهـ اـلـىـ اـكـلـ مـالـ الـغـيـرـ الـمـوـجـبـ لـاـ حـرـاجـ صـدـرـهـ وـالـاضـرـارـ بـهـ بـمـخـلـافـ الـمـدـفـوعـ اـلـبـغـيـ : وـقـدـ حـكـيـ اـبـنـ رـسـلـانـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ اـنـهـماـ فـسـرـاـ قولهـ تـعـالـيـ (أـكـلـوـنـ لـلـسـحـتـ) بـالـرـشـوةـ . وـحـكـيـ عـنـ مـسـرـوقـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـهـ

لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فلو نظر
هـ الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته
فيهدى لك فان أهدى لك فلأتقبل . والله اعلم *

(الحديث الرابع) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال ياعلي اذا جلس اليك الخصم فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فهمت ذلك بين لك القضاء » رواه ابو داود والترمذى وحسنه والامام احمد بن حنبل . وأخرجها أيضا ابن حبان وصححها : وفي الحديث دليل على انه يحرم علي الحكم ان يحكم بين الخصميين حتى يسمع كلامهما فيسمع دعوى المدعى أولان ثم يسمع جواب الجيب وينظر في حجة كل منهما واستقصى مالديه والا حاجة بجميعه ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب الجيب فان حكم قبل ساع الايابة عدرا بطل قضاوه وكان قد حافي عدالته وان كان خطأ لم يكن قد صحا واعتاد الحكم على وجه الصحة : لان انهى يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد هذا اذا لم يتعذر أحد الخصميين من الايابة اما اذا امتنع جاز القضاء عليه لمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم : وفي الحديث أيضا مشروعية قمود الخصميين بين الحكم والتسوية بينهما : والله اعلم

(الحديث الخامس) عن أبي بكرة قيل « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل قرس ملوكا عليهم بنت كسرى قيل ان يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخارى والنثائى والترمذى وصححها . والامام احمد بن حنبل . فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد ابنت لها انها راعية في بيت زوجها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب : واتفق العلماء على اشتراط الذكرة في القضاء وذهب الحنفية الى جواز تولية المرأة الاحكام الا في الحدود فلا . وذهب ابن جرير الى الجواز مطلقا . ويويد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج

إلى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سببا في محافل الرجال ولا سببا في زماننا هذا فقد خرجت النسوة عن الأدب والحياء والتمسك بأداب الشرعية الكاملة واتخذن التهتك والخلاعة والتبرج شعارا وقد اظهرن ضروبا وأنواعا كثيرة من الفسق كشف العورة وابداء الزينة لغير حمارهن خاراً مهوناً والاختلاط بارباب الفجور في أمكنته الملاهي والشرور والقهاوي والبارات ومع ذلك كله لا تجد أحداً من الامراء والعلماء يستقيح ذلك وينهى عنه لافي حاله ولا مقاومه وكان الاحدى بولاة الاموران يجعلوا لذلك حدا ويضربوا على أيدي المتهتكات المتبرجات في الشوارع والأسواق بسوط من حديد نسأل الله السلامه . وقد ورد ما يمنع تولية الصبي فقد ثبت عند احمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعودوا بالله من رأس السبعين واماارة الصبيان » وهو يدل على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا وقد نقل الاجماع في ذلك . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقفة الحرفة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين . والله اعلم *

(تنبيه) يجب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قل كانت بنوا ائل توسهم الانبياء كلها ملائكة نبى وانه لانبى بعدى وستكون خلفاء فتكثروا قالوا فما تأمرنا قال فوبيعة الاول فالاول واعطوه حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وهو يدل على ان الخليفة اذا بويع بعد خليفة ببيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وببيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانوا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره . قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وبمجاہير العلماء . قال واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد خليفتين في عصر واحد سواء انتسب دار الاسلام أملا : والله اعلم

كتاب الاطعمة^(١)

١ - ﴿عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ أَشْيَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعَمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ إِنَّ الْحَلَالَ يَعْنِي الْحَرَامَ يَعْنِي وَيَعْنِيهِمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَنِ اتَّقِ الشُّبُهَاتِ اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالْأَعْيُونَ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشَكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَّ أَلَا وَإِنَّ حَمَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَالِحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾^(٢)

(١) اي هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة وأحكامها وهي جمع طعام : قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خس بالطعام البر : والطعم بالفتح ما يؤكل به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرها : والطعم بالفم الاكل : وذكر في الباب تسعه احاديث :

(٢) خرج البخاري في غيره موضع : ومسلم وابوداود والنسائي والتزمي وابن ماجه : وفي الفاظ روایتهم زبادة ونقص والمقدار واحد متقارب : وقوله «الحلال» هو ضد الحرام وهو من حل بحل وبابه ضرب : وامثل بالمكان فهو من باب نصر : وقوله «ين» اي ظاهر من بان يبين بيانا اذا اتضحت : وقوله «الحرام» هو ضد الحلال : وقوله «مشتبهات» هو بضم الميم وسكون الشين المجمدة وفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الباء مع مشتبه من اشب الامر اذا لم يتضح وقوله «فن اتقى» اي حذر من الشبهات جمع شبهة وهي الالتباس : وقوله «استبرأ» استغفل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي : والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان : والمدح انه يربأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يدرك الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه : وقوله «ألا وان في الجسد مضضة» الالتباس على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على عظام شأن مدلولها : والمضضة قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمض في الفم اصغرها وعبر بها هنانع مقدار القلب في الرؤية : فالحلال الين مثل اكل الطيبات من الزروع

هذا أحد الأحاديث العظام التي عدت من أصول الدين وادخلت في الاربعة
الأحاديث التي جملت أصولاً في هذا الباب .^(١) وهو أصل كبير في الورع وترك
المتشابهات في الدين والشبهات لها مشارات . منها الاشتباه في الدليل الحال
على التحرم أو التحليل ونمارض الامارات والحجج . ولمل قوله عليه السلام
«لا يعلمها كثير من الناس» اشارة الى هذا المثار مع انه يحتمل ان يراد لا يعلم عينها
وان علم حكم اصحابها في التحليل والتحرر : وهذا أيضاً من مشار الشبهات *
وقوله عليه السلام «ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في
الورع وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة وصنفوا
فيها تصانيف وكان بعضهم يسلك طريقاً في الورع فخالفه بعض أهل المصر .
وقال ان كان هذا الشيء مباحاً والمباح ما استوى طرفاً فلا ورع فيه لأن
الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لأحد الجانبين مع التساوى محال وجمع

والثار ، ببيبة الانعام وشرب الاشربة الطيبة ولبس ما يحتاج اليه من القطن والكتان والصوف
والشعر : وكالشكاح والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او عمارات أو
هبة او غنائمه : ومثال الحرام البين مثل كل المية والدم ولحم الحمراء وشرب الحمراء نكح الحارم
ولباس الحرير للرجال : ومثل الاكتساب الحرم كالربا والميسر ونحو ما يحصل بهيئه اخذ الاموال
المخصوصة بسرقة أو غصب ونحو ذلك : واما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله او تحررمه امام
الاعيان كالليل والبغال والقضب وشرب ما اختلف في تحررمه من الابندة التي يسكن كشيدها
واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل المية ونحو ذلك قاله الحافظ ابن رجب : والله اعلم :
(١) هذا الحديث عظيم الموقع كثيرة الفوائد وهو أحد الأحاديث التي عليه امداد الاسلام
قال جماعة من أهل العلم هو ذات الاسلام دان الاسلام يدور عليه وعلى حدث اثنا عشر مائة
باليات وحدث من حسن اسلام المرأة ترك ما لا ينتهي : وقال ابوداود يدور على اربعة احاديث
هذه الثلاثة وحدث «لا يؤذن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» : وسبب عظم موقع هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملابس والملبس وغيرها
وانه ينبغي ان تكون حلالاً : وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي فيه ترك المشتبهات فنه
سبب تحييده وعرضه : وحذر من مواجهة الشبهات وأوضحت ذلك بضرب المثل بالحلى ثم بين أهم
الامور وهو رعاية القلب ولذا قال ابن المربي يمكن ان يتذرع من هذا الحديث وحده جميع
الاحكام : ولذلك أفردته بعض المطاء بالتصنيف كاملاً الشوكاني وقد قمت بطبعه بعد ان
سميته كشف الشبهات عن المشتبهات : والله اعلم

بين المتناقضين ونبي على ذلك تصنيفا . والجواب عن هذا عندي من وجهين أحدهما ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وان لم يتساو طرفاه وهذا أعم من المباح والمساوي الطرفين فهذا الذي رد في القول وقال إنما أن يكون مباحاً أولاً فان كان مباح فهو مستوى الطرفين عزمه اذا جعل المباح على هذا المدى فان المباح قد صار منطبقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على المساواة اذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه . الثاني انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجحا باعتبار أمر خارج ولا يتناقض حينئذ الحکان . وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة فيتعين والافتیعن عليه ترجیح تركه الا ان يقال ان تركه محصل للثواب او زيادة درجات وهو على خلاف ما يفهم من افعال الورعين فانهم يتكون ذلك تحرياً وتحنقاً و به يشعر لحفظ الحديث * وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يتحمل وجهين . أحدهما انه اذا عرد نفسه عدم التحرز مما يشتبه اثر ذلك استهانة في نفسه يوقعه في الحرام مع العلم به . والثاني اذا تماطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فيمنع من تماطى الشبهات لذاته * وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التأثيل والتسبیه . و « يوشك » بكسر الشين يعني يقرب . والحمى الحمى اطلق المصدر على اسم المفعول وتطلق الحرام على المنيات قصداً و على ترك المأمورات استلزاماً واطلاقها على الاول اشهر . وقد عظم الشارع أمر الغلب لتصدور الافعال الاختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات واللوم ورتب الامر فيه على المضفة والمراد المتعلق بها ولاشك از صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والا عتقاد بالمغافل أو المصالح)١()

(١) وفي الحديث أحكام : منها الحت على الحلال وترك الحرام والامساك عن الشبهات : ومنها الاحتياط للدين والمرض وعدم تماطى الأمور الموجبة لسوء الظن بالانسان : ومنها الاخذ بالورع والعمل به وهذا الحديث أصل فيه : وقد روى الترمذى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ أحداً زكي يكون من المتفقين حتى يدع مالا يحبه حذر المأبه بأهله » : ومنها ضرورة

٣ - ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَنَمَا
بِمَرْ الظَّهَرِ كَذَنْ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخْذَتُهُمْ فَأَنْتَتُهُمْ
أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهُمْ وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
فَقَبَلَهُمْ﴾ (١)

يقال لغبوا اذا اعيوا. انفتحت الارنب بفتح المهمزة وسكون النون وفتح الفاء
وسكون الجيم ففتح اي اثرته فثار كنه يقول اثرناه وذعرناه فعدا . ومر الظهران
موضع معروف . والحديث دليل على جواز أكل الارنب (٢) فانه اما ينفع
بعضها اذا ذبحت بالاكل . وفيه دليل على المدية وقبوتها *

الامثال لامانى الشرعية العملية : ومنها التنبية على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه الى مصالحتها
ومنافعها عائنة علينا انه الغنى المطلق وهذا قال جل وعز (ان تکفروا فان الله غني عنكم ولا يرد ضي
اعيادهـالـکـفـرـ وـانـتـشـکـرـواـ يـرـضـهـ لـکـمـ) ومنها التنبية على فضيحة مرتبة العلم والعلماء وشرفهمـ:
ومنها الحاق المشتبه بالمنوع منه الا ان يتبن امرهـ: ومنها ان ارتکابهـ سببـ للوقوعـ فيـ المنـوعـ
 منهـ: ومنها مرتبة القلبـ منـ اجـسـدـ وـانـهـ بـصـالـحـ يـصلـحـ الجـسـدـ وـيـسـادـهـ يـقـدـ فـوـ كـلـلـكـ
اذاـ صـلـحـ صـلـحـ الرـعـيـةـ وـاـذاـ فـسـدـ فـسـدـتـ: ومنهاـ الـاـعـمـالـ الـقـلـيـةـ اـفـضـلـ مـنـ الـاـعـمـالـ الـبـدـيـةـ:
(١) خرجـ البـخارـيـ فـغـيرـ مـوـضـعـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـ هـذـاـ اـحـدـهـ: وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـاسـيـ
وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـاـمـاـمـ اـحـدـ بـنـ حـنـبلـ: وـقـوـلـهـ «ـاـرـبـاـ»ـ هـوـ دـوـيـةـ مـعـرـفـةـ وـالـاـرـنـبـ اـسـمـ
جـنـسـ لـذـكـرـ وـالـاـنـقـ: وـيـقـالـ لـذـكـرـ كـاـيـضاـ الـحـزـزـ وـزـنـ عـمـرـ: قـالـ الـحـافـظـ لـايـقـ اـرـنـبـ الـاـلـانـيـ
وـيـقـالـ انـ الـاـرـنـبـ شـدـيـدـ الـجـبـنـ كـثـيـرـ الشـبـقـ وـاـنـهـاتـكـونـ سـنـةـ ذـكـرـاـ وـسـنـةـ اـنـقـ: وـاـنـهـ تـحـيـضـ:
وـيـقـالـ اـنـهـاتـنـامـ مـفـتوـحـةـ الـمـيـنـ: وـمـنـ الـظـهـرـانـ بـفـتحـ الـمـيـمـ وـتـشـدـيدـ الـرـاءـ الـمـلـمـةـ وـالـظـاهـرـانـ بـفـتحـ
الـمـجـمـةـ بـفـظـ التـنـيـةـ الـظـاهـرـاسـمـ مـوـضـعـ كـاـقـالـهـ الشـارـعـ عـلـىـ مـرـحلـةـ مـنـ مـكـةـ وـقـدـيـسـمـيـ بـاحـدـيـ الـكـلـمـاتـينـ
مـخـفـيـنـاـ: وـقـوـلـهـ «ـاـتـيـتـ بـهـ بـإـنـطـلـعـةـ»ـ هـوـ زـوـجـ اـمـ اـنـسـ وـاسـمـ زـيـدـ بـنـ سـهـلـ اـحـدـ الـقـبـاءـ شـهـدـ بـدـراـ
وـالـقـبـةـ وـاحـدـاـ وـالـمـاـشـهـدـ كـاـمـاـ مـعـ رـسـوـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: رـوـىـ لـهـ اـصـحـابـ السـنـنـ
أـيـضـاـ وـالـمـسـائـيـدـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـنـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ وـهـوـ
ابـنـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ: وـالـلـهـ اـعـلـمـ

(٢) وـهـوـقـولـ الـجـهـورـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـبـهـ قـالـ الـائـمـةـ الـاـرـبـيـةـ بـلـقـولـ كـافـةـ الـلـمـاءـ الـاـ
ماـحـكـيـ عـنـ عـمـروـ بـنـ عـاصـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـعـكـرـمـةـ مـنـ النـابـيـنـ وـابـنـ اـبـيـ لـبـلـيـ مـنـ الـفـتـهـاءـ اـنـهـ کـرـهـواـ
اـکـلـهـ وـاـسـتـدـلـ لـهـ بـعـدـیـتـ خـزـیـمـ اـبـنـ جـزـءـ «ـقـاتـ یـارـسـوـلـ اـللـهـ مـاـنـقـوـلـ فـیـ الـاـرـنـبـ قـالـ لـاـ آـکـلـهـ
وـلـاـ أـخـرـمـهـ قـاتـ فـانـیـ آـکـلـ مـاـلـاـخـرـمـهـ وـلـمـ یـارـسـوـلـ اـللـهـ قـالـ بـنـشـتـ اـنـهـ نـدـمـیـ»ـ قـالـ الـحـافـظـ فـیـ
الـنـعـنـ وـسـنـدـ ضـیـفـ وـلـوـصـمـ یـکـنـ فـیـ دـلـالـةـ عـلـیـ السـکـرـاـمـهـ: وـالـلـهـ اـعـلـمـ

٣ - ﴿عَنْ أَسْمَاءَ بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّاً فَأَكَلَنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ﴾ (١) - ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى عَنْ لَحْوِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ : وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ أَكَلَنَا زَمَانَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ﴾ (٢)

يستدل بهذهتين الحديثين من يرى جواز أكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وكراهه مالك وابو حنيفة . واختلاف اصحاب أبي حنيفة هل هي كراهة تزييه أو كراهة تحريم وال الصحيح عندهم أنها كراهة تحريم * واعتذر بعضهم عن هذا الحديث اعني بعض الحنفية بان قال فعل بعض الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انا يكون حجة اذ اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه شك على انه معارض بقول بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل ثم ان سلم عن المعارض ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص وهذا اشاره الى ثلاثة اجوء فاما الاول فاعدا يرد على هذه الرواية والاخرى جابر . وأما

(١) خرج البخاري في غير موضع : ومسلم والنمساني وابن ماجه : والإمام احمد بن حنبل «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكثنا نحن وأهل بيته»؛ ولاختلف الرواية في الذبح والنحر حل التوسي ذلك على قضيتين فمرة ذبحوها مرة ذبحوها قال الحافظ فيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والخرج متعدد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواية قال عنه ذبحنا وبعضهم قال ذبحنا واستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحددهما في التذكرة مقام الآخر والماسغ لهم الآتيان بهذا موضع هذا : والنحر للإبل خاصة وأما غير الإبل فيذبح : وقد جاءت حاديث في ذبح الإبل وفي ذبح غيرها : وقد جاء في البقر ذكر ذبحها في القرآن : وفي السنة ذكر ذبحها وختلف في ذبح ما ينحر وذبح ما يذبح فالجازم الجمهور ومنه ابن القاسم : والفرس تطلق على الذكر والمعنى بالاتفاق : وقوله «ونحن بالمدينة» يستفاد منه ان ذلك بعد فرض الجهاد فيه على من استند الى منع اكلها بملئ انها من آلات الجهاد : وانه اعلم

(٢) خرج البخاري في غير موضع : ومسلم وابوداود والامام احمد بن حنبل *

الرواية التي فيها وادن في لحوم الخيل فلا يرد عليها التعلق . وأما الثاني وهو المعارضية بحديث التحرير فاما نعرفه بذلك النهي لا بل فقط التحرير من حديث خالد بن الوليد . وفي ذلك الحديث كلام ينتقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم (١) وأما الثالث فانه أراد بدلة الكتاب قوله تعالى (والخيل والبغال والجir لتركوها وزينـة) ووجه الاستدلال ان الآية خرجت من خراج الامتنان بذلك النهي على مادل عليه سياق الآيات في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والجir وترك الامتنان بنعمة الاكل كاذر في الانعام ولو كان الاكل ثابتا ماترك الامتنان به لأن نعمة الاكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فانه يتعلق بها البناء بغیر واسطة ولا يحسن ترك الامتنان باعلى النعمتين وذكر الامتنان بادناها فدل ترك الامتنان بالا كل على المنع منه لاسيما وقد ذكرت نعمة الاكل في نظائرها من الانعام وهذا وان كان استدلا لا حسنا إلا انه يحاجب عنه من وجهين . احدهما ترجيح دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة الى تلك الدلالة * الثاني ان يطالب بوجه الدلالة على عين التحرير فان ما يشير به ترك الاكل أعم من كونه متروكا على سبيل الحرمة . أو على سبيل الكراهة * وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل * وقوله «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم» الى آخره يستدل به من يرى تحريم الجir الاهلي لظاهر النهي وفيه خلاف لم يحضر العلامة بالکراهة المفاظة . وفيه احتراز عن الممار الوحيدي ودلالة على جواز أكله بالمعنى (٢)

- (١) الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والجir وكل ذي ناب من السبع » وفى رواية بن زياد يوم خير قال البيهقي هذا استاده ضطرب مختلف الحديثين : وقال البخارى يروى عن صالح ثورين وزيد وسلمان بن سليم فيه نظر وقال موسى ابن هارون لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الاجمود وهو ضعيف . وضعف الحديث أيضاً احد والدارقطنى والخطابي وابن عبد البر وعبد الحاق : قال ابن حجر رحمة الله عليه وحشود خالد لخير خطأ فانه لم يسلم الا بدمها على الصحيح والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة النتح : (٢) ذهب الجبور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى تحريم لحوم الاحي الاهليه لهذا الحديث وغيره : وقال ابن عباس ليست بحراما وعن مالك ثلثة روايات اشهرها ائمكار وده كراهة تغزير شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة : قال النووي والصواب التحرير كما قال الجبور للحاديـت الصرـبة :

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُونَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتْنَا جَمَاعَةً لَيَالِيَ خَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْدَنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرَ زَاهِهًا فَلَمَّا غَلَّتْ بَهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا﴾^(١)

هذه الرواية تشتمل على لفظ التحرير(٢) وهو أحد من لفظ النهي . وأمره عليه السلام باكفاء القدور محول على ان سببه تحرير الاكل للحومها عند جماعة . وقد ورد فيه علنان اخريان . احدهما انها أخذت قبل المقادم . والثانية لاجل كونها من جوال القرية ولكن المشهور والسابق الى الفهم انه لاجل التحرير فان صحت تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تم الرجوع اليها^(٣) وكفأة القدر أى قابته ففرغت ما فيه *

(١) رواه البخاري في غيره ووضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : وقوله « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو ابو طلحة كاردواه ابو عبيدي الموصلى في مستنه من حديث أنس كذا ذكره النووي في مهملاته : وقوله « ان اكفوا القدور » ضبط اكفوا بهمة وصل وفتح الفاء من كفأة تلاني وقد اشار الى ذلك الشارح في آخر الشرح : ويصح قطع الايف وكسر الفاء من اكفأة رباعي وهما افتان بمعنى عند كثريين من أهل اللغة منهم اخليل والكتائين وابن السكري وابن تقية وغيرهم : وقال الاصمعي يقال كفأة ولا يقال اكفأة بالاف : والله اعلم

(٢) اقول في هذه الرواية ليس فيه لفظ التحرير وإنما ورد في رواية النسائي ولفظه في جامع الاصول « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم لحوم الحمر » الحديث : وقد قلد في ذلك تلميذه علاء الدين ابن العطار ولعل الشارح يفرق بين صيغة النهي ولفظ ، لأن هنا صيغة نهي : تدبر :

(٣) ويشير الى حديث رواه ابو داود في سننه عن غالب بن ابجر « قال اصحابنا سئل فلم يسكن في مالٍ شيء اطعم أهلي الاشيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم لحوم الحمر الْأَهْلِيَّةِ فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اصحابنا السنية

ولم يكن في مالى مأطعم أهلى الامان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سبعة حرك فانما حرم منها من أجل جوال القرية» والجواب بفتح الجيم والواو وتشديد اللام مع حالة : قال النبوى فى شرح مسلم يعنى بالجواب الذى تأتى كل الجلة وهى المذرة فإذا الحديث مضطرب مختلف الاستاد شديد الاختلاف ولوصحى حل على الاكل منها فى حال الاضطرار : اه : وقال الحافظ ابن حجر استاده ضيف والمن شاذ مخالف للحاديى الصحيح فلا اعتقاد عليه : وقال المنذري اختلف فى اسناده كثيرة : وقال البيهقى اسناده مضطرب : قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على ابن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وانس وزاهر الأشعى بسانيد صحاح وحسان وحديث غالب ابن ابيه لا يخرج على مثله من ما يمارضه : وأماما علة كونها لم تقسم يردها حديث انس حيث جاء فيه «فانها رجس» وكذلك الامر بقتل الاناء فى حديث سامة وكلها فى الصحيحين ولا مانع من ان يعدل الحكم باكثر من علة : واقه اعلم

(فرع) ورد فى رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وآلهم سالم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية «اھر يقوها واكتروها فقال رجل او نهر يقه ونقشها قال أو ذاك» وهو يدل ضرورة على محاجة الحمر الاهلية ومحاجتها : ويؤيد ما جاء فى بعض الروايات عن مسام «فانها رجس» كما ذكرته آنفا وفيه ايضا وجوب غسل ما أصابته النجاست وان الاناء يطهرب نسله منة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير محاجسة الكتاب والخنزير قال النبوى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجتب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه : والله أعلم



— عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت أنا و خالد بن الوليد مع رسول الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنود فاهوى إلينه رسول الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاطى في بيت ميمونة أخبروا رسول الله عليه وسلم بما يريده أن يأكل فقلت تأكله هو ضب فرفع رسول الله عليه وسلم بيده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه قال خالد فاجبره فأكلته و رسول الله عليه وسلم ينظر قال رضي الله عنه المحنود المشوى بالرصف و هي الحجارة المحماء ^(١)

فيه دليل على جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل «أحرام هو قال لا» ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على أكله مع العلم بذلك وهو أحد الطرق الشرعية في الأحكام اعني الفعل والقول والتقرير مع العلم . وفيه دليل على الاعلام بما يشك في أمره ليتضيق الحال فيه فان كان يمكن ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين ذلك الحيوان وانه ضب فقصد الاعلام بذلك ليكونوا على يقين في اباحته ان أكله او اقر عليه . وفيه دليل على ان ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحرير بل أمر مخصوص من ذلك ان قيل بان ذلك من اسباب التحرير اعني الاستحباث كما يقوله الشافعي *

(١) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ قرينة من هذا : و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الإمام أحمد بن حنبل : و قوله «بيت ميمونة» هي زوج النبي صلى الله عليه و آله وسلم و خالة ابن عباس و خالد بن الوليد رضي الله عنهم : و قوله «فاهوى» اي مد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بيده الى الضب : والضب ذيبة تشبه الحرزون ولكنها اكبر منه قليلا و يقال اللاطى

٧ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَّاتٍ يَأْكُلُ الْجَرَادَ﴾^(١)

فيه دليل على المباحة أكل الجراد ولم يتعرض في الحديث لكونها ذكيرت بذلك
مثلها كما تقوله المالكية من أنه لابد من سبب يقتضي موتها كقطع رؤسها
مشلا فلما يدل على اشتراط ذلك ولا على عدم اشتراطه فإنه لا صيغة للمحنة
ولا بيان لكيفية أكلهم *(٢)

ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعاً من سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوماً مقطورة
ولا يسقط له سن ويقال بل استانه قطعة واحدة: وقوله «اغافه» اي اكرره من عاف الرجل
الطعام والشراب بما فيه عياف اذا كرره : وقوله «قال خالد فاجتررته» بجمع وراءين مهمتين هذا
هو المرجوف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المذهب بن ابي قيل الراه وغالبه النموي :
وأكل خالده والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر من غير استثناء هو من باب الادلل:
(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي والتزمي والامام احمد
ابن حنبل : وقوله «الجراد» بفتح الجيم وتحقيق الفاء معروفة الواحدة جرادة والذكر
والانني سواه كالمامة : ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الاجرده :
(٢) نقل الاجاع على حل اكل الجراد غير واحد منهم النموي في شرح مسلم وصاحب
الفتح: وذهب أبوحنيفه والشافعى والامام احمد بن حنبل والجاهير الى حل اكله مطلقاً سواعمات
بذكارة او باصطدام مسلم او مجموع اومات حتف افاده وسواء قطع بعضه أو أحدث في سبب وقال
مالك في المشهور عنه واحد في رواية لا يحل الا اذامات بسببه لأن يقطع به منه او يسلق او يلقى في
النار حياً او يمشي في قبور مات حتف افاده اوق وعاء لم يحل : دليل المشهور حديث ابن عمر «أحلت
لنا ميتانا ودهان السمك والجراد والكميد والطحال» اخرجه الامام احمد بن حنبل والدارقطنى
مرفوعاً وقال ان الموقف اصح : ورجح البيهقي ايضاً الموقف الا ان له حكم الرفع والله اعلم:

— ﴿عَنْ زَهْدَمْ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَنَا مَا نَدَعَ عَلَيْهَا لَحْمَ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَهُودَ اللَّهُ أَحْمَرُ شَيْءِهِ بِالْمَوَالِيِّ فَقَالَ هَلْمُ فَتَلَكَّا هَلْمُ فَقَالَ لَهُ هَلْمُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ﴾^(١)

زهدم بفتح الزاي والدال المهملة وسكون الهاء بينهما . وهضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة . والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة . وفي الحديث دليل على اباحة أكل الدجاج . ودليل على البناء على الاصل فانه قد تبين برواية اخرى ان هذا الرجل علل تاخره بأنه رأه يأكل شيئاً فقدره فاما ان يكون كما قلناه في البناء على الاصل ويكون اكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروها او يكون ذلك دليلا على انه لا اعتبار باكله للنجاسة . وقد جاء النهى عن بن الجلاله : وقال الفقهاء اذا تغير لحمها باكل النجاسة لم تؤكل . وhelm كلمة استدعاء والاكثر فيها انها تستعمل للواحد والجماعة والمذكرة والمؤنث بصيغة واحدة . وتلكم اي تردد وتوقف *

(١) خرجه البخاري في غير موضع مختصرًا ومطولاً : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لحم دجاج » هو اسم جنس مثل الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يمحك النزوى ان ذلك مثلك : وقيل انضم ضيف :



— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسِحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَأْلِمَهَا ^(١)

يلعقها الاول بفتح الياء متعديا الى مفعول واحد . ويلعقها الثاني بضمها متعديا الى مفعولين . وقد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات اخرجه مسلم « انه لا يدرى في أي طعامه البركة » (٢) وقد يعلم با ان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغفاء عنه بالرقيق لكن اذا صحي الحديث بالتعليل لم يعدل عنه *

(١) خرجه البخاري بهذه الألفاظ في باب الأطعمة : ومسلم دا بوداود والنثائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « او يلعقها » هي للتنتويق قال النووي في شرح مسلم معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فتحى ياعقة اغبره من لا يقدر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويذلونون بذلك ولا يقدرونها وكذا من كان في معناهم كتابعين يتقربون بكرته ويدون التبرك بلعقها وكذا لو المقصها شاة ونحوها : اه وقال البيهقي ان قوله او شرك من الراوى ثم قال فان كانوا جيما محفوظين فاما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يقدر بها : والله اعلم

(٢) الحديث خرجه مسلم في صحيحه عن جابر يلفظ « اذا سقطت لقمة احدكم فليعطي ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدرى في أي طعامه البركة » ورواه النثائى من هذا الوجه وزاد فيه « ولا يرفع الصحن حتى يلعقها او يلعقها » والعلة المذكورة لانهن ماذكره الشيخ الشارح فقد يكون لاحكم علتان فاكثر والتتصيم على واحدة لا ينفي غيرها . قال الخطاطي قد عاب قوم لعق الاصابع لأن الترقه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة ووزعموا ان لعق الاصابع مستقيم او مستقدر اولم يلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى اكله فلا يتعاشى منه الامتكبر ومترف تارك للسنة : اه والامر فيه محول على الندب والارشاد عند الجمود وحمله اهل الظاهر على الوجوب : والله اعلم

باب الصيد^(١)

١ - ﴿عَنْ أَبِي ثَلَاثَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ أَفَنَا ذَلِّي فِي أَرْيَاهُمْ وَفِي أَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِتَوْسِيٍّ وَبِكَلَّبِي الَّذِي لَيْسَ بِعَلَمٍ وَبِكَلَّبِ الْمَعْلَمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ يَعْنِي مِنْ آرْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلَّبِ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلَّبِكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَأَذْرِكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ﴾^(٢)

(١) أي هذا باب في ذكر الأحاديث التي يستبعط منها أحكام الصيد وهو في الأصل مصدر صاد يصيده صيداً وعوْل معامة الآباء فأُوقِع على الحيوان المصادر تسمية بالمصدر كقوله تعالى (ولا تقتلو الصيد وأئْمَّ حرم) قال ابن الأثير في غريب الحديث لا يقال للثدي صيد حق يكون ممنوعاً حلاً لا مالك له : والآلة التي يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح : والمحدد : والمنقول . قال التوزي في شرح مسلم وقد أجمع المأمون عليه وظاهرات عليه دلائل الكتاب والسنّة والإجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاده للاكتتاب والحملة والارتفاع به بالأكل ومنه قال واختلفوا فيمن اصطاده فهو ولكن قصد تذكرةه والارتفاع به فذكره مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فأن قوله يعني نية التذكرة فهو حرام لأنّه فساد في الأرض واتلاف نفس عبّا : أه والاصطياد كان ديدنا للأعراب وسيلة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فإباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ما في انتشارها بقوله « من اتبع الصيد لها » : وذكر في الباب أربعة أحاديث . والله أعلم

(٢) خرج البخاري في غير موضع بهذا الانْظَر . ومسلم والإمام أحمد بن حنبل : وورده أصحاب السنّة الأربع بمختلفها من غير روایة . وقوله « انبالارض قوم أهل كتاب » أي بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنا الشام وتصرروا منهم آل غسان وتنوخ وبطون من قبائل منهم بدو خشين من آل أبي شيبة . وأهل الكتاب قد يراد بهم كل من كان يدين الله بكتاب

ابوتعلبة الخشفي بضم الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب الى بن خشين بطن من قضاة وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاق بن قضاة وخشين تصغير اخشن من حما قيل اسمه جرثوم بن ناشر . وفي الحديث مسائل . الاولى انه يدل على ان استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الفسل . واختلاف الفقهاء في ذلك بناء على قاعدة تعارض الاصل والغالب وذكروا الخلاف فيما يتدبر في استعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب وان كان قد فرق بينهم وبين أولئك لأنهم يتذمرون باستعمال الخمر او يكترون ملابستها والنصاري منهم لا يجتنبون النجاسات . ومنهم من يتدبر في ملابستها كالرهبان فلا وجه لاخراجهم من يتدبر في استعمال النجاسة : والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن فان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل (١)

منزل على نبي من الانبياء صوات الله وسلامه عليهم وقد يراد به اليهود والنصاري وهذا هو الظاهر : وقوله « آتنيتهم » جمع اباء كفقاء وأنسقية والآوانى جمع آنية . قال ابن العطار ولا يصح اطلاق الآنية على المفرد واطلاقه ليس بصحيح . وقوله « اذا أرسلت كلبك المعلم » في اطلاقه دليل لابادة الصيد بجمع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجاهير الملة : وقال الحسن البصري والنخعى وقناة واحد واسحق لابخل صيد الكلب الاسود لانه شيطان : قاله النووي : وقد تضمن هذا الحديث سؤالين واجواب عنهما تفصيلا : والله أعلم

(١) قال النووي في شرح مسلم : تدى قال هذا الحديث مختلف لما يقول الفقهاء فنهم يقولون انه يجوز استعمال أواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الفسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث ينتهي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكتفى غسلها في ذى الأكل الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يوجد غيرها : والجواب ان المراد النهى عن الاداء في آيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الحنمير ويشربون الخمر كما صرخ به في رواية ابي داود قال انما يجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الحنمير ويشربون في آيتهم اخمر غيرها فارحضوها بالملاء وشربوا « * وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الفسل للاستقدار وكونها معتادة النجاسة كما يكره الأكل في الحجنة المفسولة وأما الفقهاء فزادهم مطلاع آنية

الثانية فيه حجة لمن يشترط التسمية عند الارسال (١) لانه وقف الاذن في الاكل
حكمها ولم يحد فيه حدا رجع فيه الى العرف *

الكافر التي ابىت مستعملة في النجاسات فنده يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا يكره
فيها لأنها ظاهرة وليس فيها استقدار ولم يردوا نفي الكراهة عن آيتها المستعملة في
الختير وغيره من النجاسات : والله أعلم : اه ومهى ابن حزم على ظاهرته فقال لا يجوز
استعمال آية أهل الكتاب الا يصرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثانية : وأجب الحافظ
بان أمره بالغسل عند قدر غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باحتسابها عند وجود غيرها
للمبالغة في التنفيذ عنها : والله أعلم

(١) اما التسمية عند الارسال على الصيد فقد اجمع العلماء على مشروعية ما كا قاله النووي وصاحب الفتح وغيرها واما اختلافوا في كونها شرطا في حل الاكل أو سنة فذهب الشافعى وطائفة وهى رواية عن مالك واحد الى أنها سنة فن تركها عمدا أو سهوا لم يتحقق في حل الاكل وذهب الامام احمد في الراجح عنه وابو ثور وطائفة الى أنها واجبة جعلها شرطا في حدث عدوى وهو في الصحيحين وغيرها ولا يقف الاذن في الاكل عليها في هذا الحديث والملحق بالوصف ينتهي عند اتفاقه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف كفالة الشارع رحمة الله تعالى : ويتأكيد القول بالوجوب باصل تحرير الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفتة فالمسى عليها وافق الوصف وغير المسى باق على أصل التحرير : وذهب ابوحنيفة ومالك والتوري وجاهير العلماء الى البوارى لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم او تكره : وعند الحنفية تحرم : وعند الشافعية في العدد ثلاثة اوجه : اصحابه يكره الاكل : وقيل خلاف الاولى : وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل : والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث : احتاج اهل القول الاول بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة» الى قوله تعالى (الاماذكيم) فماح بالذكمة من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها : وبقوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وهم لا يسمون : وبحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري « انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عبدهم بالجاهلية يأتون بلعنان لاندرى اذ ذكروا اسم الله لم يذكروا افنا كل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسام سوا وكلوا » قال النووي فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل تراب : واستدل الآخرون بأحاديث الباب : وبقوله تعالى « ولا تأكلوا ملئكم بذلك رأسا على وانه

على التسمية والملق بالوصف ينافي عند انتفاءه عند القائلين بالفهم . وفيه هنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً وهو أن الأصل تحرير كل الميتة وما أخرج الأذن منها الاما هو موصوف بكونه مسمى عليه فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحرير داخلاً تحت النص المحرم للميتة *

الرابعة الحديث يدل على أن الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة لانه فرق بينه وبين غير المعلم في ادراك الذكاة فإذا قتل الكلب الصيد بظفره او نابه حل وان قتله بشقه ففيه خلاف في مذهب الشافعي . وقد يؤخذ من اطلاق الحديث جواز اكله وفيه بعض الضعف اعني اخذ الحكم من هذا اللفظ *

الخامسة شرط عليه السلام في غير المعلم اذا صاد ان تدرك ذكاة الصيد وهذا الادراك يتعلق بأمررين : أحدهما الزمان الذي يمكن فيه الذبح فان ادركه ولم يذبح فهو ميتة وان كان ذلك لاجل المجزع مما يذبح به لم يعذر في ذلك . الثاني الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء فان ادركه وقد اخرج حشوته او اصاب نابه مقتلاً فلا اعتبار بالذمة حينئذ هكذا على ما قاله الفقهاء *

(فق) فنهى عن اكل مالم يسم عليه : واجاب الاولون عن هذه الآية بان المراد ما ذبح للإنسان كما قال تعالى في الآية الأخرى (وماذبح على النصب) ولأن الله قال (وانه افترق) وقد اجمع المسلمين على ان من اكل متروك التسمية ليس بفارق فوجب حلها عليه للجعف بين الآيات وحديث عائشة المتقدم : والله اعلم

٣ - ﴿عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَامِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكَلَبَ الْمُعْلَمَ فِيمُسِكْنَ عَلَىٰ وَأَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَهُ اللَّهُ فَكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ فَقَالَ وَإِنْ قَتَنْ مَا لَمْ يُشْرِكْكَمَا كَلَبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ تَخْرُقَ فَكُلُّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ : وَحَدِيثُ الشَّعَيْفِ عَنْ عَدَىٰ نَحْوُهُ وَفِيهِ إِلَّا أَنْ يَا كُلَّ الْكَلَبِ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسْمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ : وَفِيهِ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيَا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَا كُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلَبَ ذَكَانُهُ : وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ : وَفِيهِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَينِ : وَفِي دِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شَدَّتْ فَإِنْ وَجَدَتْهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ^(١)

(١) رواه البخاري بالفاظ مختلفة في غير موضع كتابه المصنف : ومسلم والامام احمد بن حنبل : أما همام بن الحارث فهو تابعي نجحي كوفي ثقة روى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد : وأما عدي بن حام فكتبه أبو طريف بن عبد الله الطائي مهاجر وهو من ووب الى طني وهو صحابي

فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق وهو أقوى في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط الأول مفهوم وصف ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف . وفيه تصریح باكل صيد الكلب اذا قتل بخلاف الحديث الماضي فانه انتا يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم . وهذا الحديث يدل على اكل ما قتله الكلب بقوله بخلاف الدلالة الماضية التي استضفتها في الحديث المتقدم (١) . وفيه دليل على انه اذا شارك الكلب كلب آخر لم يؤكل . وقد ورد مملاً في حديث آخر بانك انت اسميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك (٢)

مشهور من قوته وطاقة مهم من الردة ثبوته على الاسلام وحسن رأيه وكان شريراً في قوله خطيباً حاضر الجواب فاضلاً كربلاً : روى عنه انه قال مدخل وقت صلاة الا وانا اشافق اليها : وقال مدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا وسع لي وتحرك شهد مع على عليه السلام يوم الجل مات بالكوفة سنة سبع وقيل ثمان وستين : وقيل سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة : وأما الشعبي فهو الامام الجليل وهو تابعي كوفي ثقة فقيه عالم روى عن خلق كثير من الصحابة : روى عنه انه قال ادركت خديداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على وملحة والزبير في الجنة : روى عنه خلق كثير من التابعين وكان كثير العلم والحفظ والفقه في اعلا طبقته في ذلك جيء به : قال مكحول مارأيت افقاء منه : وقال الحسن البصري لمانام كان والله كثير العالم عظيم العالم قديم العالم بمكان : وقال ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر على الشعبي هو اعلم باللغوي واحفظ لها : مات بعد المائة بثلاث سنين : وقوله « فخزق » بالخاء والزاي المقروطتين نفذ واخزق الطعن يقول خزقتهم بالطنن أي اصبهن : وقوله « بمرضه » بفتح العين المهملة أي بغير طرفه المحدد :

(١) قال بعض من حتى الكتاب يريد الشارح المحققاً قوله « وان قتلن » مطلق وكذا قوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وقد شمل باطلاقه هذه الصورة أعني ما قتله الكلب بقوله وفيه نظر لأن المطلق لا يتحمل على جميع الأنواع الإبدال والإمكان كما عرف في موضعه في علم الأصول وإياها فقد قيد في الرواية بما قبله المرتضى بأنه وقىذ وما قتله بقوله في معناه من غير فرق وهو معنى الحجر وغيره من المثقلات فيكون مقيداً بالقياس فتأمل :

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والامام احمد بن حنبل : ويؤخذ من التعليل ان محل المぬ ما اذا استرسل كلب الغير بشفته او ارسله من ليس من اهل الذمة فان تتحقق انه ارسله من هو من اهل الذمة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما معاقبها والاقل الاول لانه يفهم من التعليل ان المرسل لو سمى على السكاب حل : وانه اعلم

وهو دليل آخر على اشتراط التسميمية : والمراض بكسر الميم وسكون العين المهمة وبإزاء المهمة وبعد الآلف ضاد مجتمعة عصا رأسها محمد فان أصحاب بمحده اكل لانه كالسم وان أصحاب بمرضهم يؤكل (١) وقد علل في الحديث بأنه وقى ذلك لانه ليس في معنى السم وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات . والشعبي بفتح الشين المهمة وسكون العين المهمة اسمه عامر بن شراحيل من شعب همدان . واذا اكل الكلب من الصيد قفيه قوله للشافعي (٢) احد هما لا يؤكل لهذا الحديث ولما اشار اليه من العلة فان اكله دليل ظاهر على اختيار الامساك لفسه والثاني انه يؤكل لحديث آخر ورد فيه من رواية ابي ثعلبة الحشني وحمل هذا النهي في حديث عدی على التنزير وربما علل بأنه كان من الميسير له فاختير الحمل على الاول وان ابانعلبة على المكس من ذلك فاخذه بالرخصة وهذا ضعيف لانه علل عدم الاكل بخوف الامساك على نفسه وهذه علة لانتساب الالتحريم اعني الامساك على نفسه . اللهم الا ان يقال انه علل بخوف الامساك لابحقيته الامساك فيجب عن هذا بان الاصل التحرير في المية فإذا شكرنا في السبب المريح رجعنا الى الاصل . وكذلك اذا شكرنا في ان الصيد مات بالرمي او لوجود سبب آخر يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في الماء مثلًا بل وقد اختلفوا فيما هو أشد من ذلك وهو ما إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتا وفيه

(١) واختلاف المأماء فيما اذا اصطاد بالمراض فقتل الصيد فذهب ابوحنبلة ومالك والشافعى والامام احمد والجاهير لانه اذا اصطاد بالمراض قتل الصيد بمحده حل وان قتله بمرضهم يحل : وذهب مكحول والازاعى وغيرهما من فقهاء الشام الى انه يحل مطلاقاً : وكذا قال هؤلا وابن ابي ليلة انه يحل ما قتله بالبندة : وحکى ايضا عن سعيد بن المسيب : وقال الجاهير لا يحل صيد البندة مطلقاً لحديث المراض لانه كله رض وفڈ : والحديث حجة الاول : والله اعلم

(٢) قوله احد هما لا يؤكل لهذا الحديث : وقد ذهب الى هذا ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشبعى والتخفى وذكره وقناة وابوحنبلة واصحابه واحد واسحق وابو تور وابن المنذر وداود : وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن ابي وقاص ومالك وهو قول الشافعى الى انه يحل قالوا لتوه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ثعلبة الحشني « ان لي كلابا مكابة فاقتني في صيدها فكل ما أمس肯 عليك قال وان اكل قال وان اكل منه » اخرجه ابو داود بساند حسن : وفي حديث سليمان « كله ولو لم تدرك منه الا نصفه » قال الامام المبدي في البحر يحمل خبر عدى بان ذلك في كتاب قد اعتناد الاكل فخرج عن التمام ثم حديث ابي ثعلبة ارجع لكتبه العامل به : والله اعلم *

٣ - ﴿عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا : قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبًا حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ﴾^(١)

أثر سهمه ولم يعلم وجود سبب آخر فمن حرمه اكتفى مجرد تجويه بسبب آخر فقد ذكرنا مادل عليه الحديث من المنع اذا وجده غريبا لانه سبب الهملاك فلا يعلم انه مات بسبب الصيد . وكذلك اذا تردى من جبل بهذه العلة نعم يتسامح في خطبه على الارض اذا كان طائرا لا انه امر لا بد منه *

فيه دليل على منع اقتناه الكلاب الا هذه الاغراض المذكورة اعني الصيد والماشية والزراعة وذلك لما في اقتناها من مفاسد الترويع والضرر للماره ولعل ذلك مجانية الملائكة لحملها او بجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الاهام الى الخير والدعاء اليه . وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الاغراض . واختلف الفقهاء هل يقادس عليها غرض حراسة البيوت أم لا . واستدل المالكيه بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على ظهورتها فان ملابستها مع الاحتراز من مس شيء منها شاق والآذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه . وقوله وكان صاحب حرف حرف على انه أراد ذكر سبب الصناعة بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والحتاج الى الشيء اكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره *

(١) خبره البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة ورواه من طريق ابي هريرة مسلم وابو داود والنائي والتزمتني وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «عن سالم» هو تابعي جليل متفق على علمه وصلاحه وورعه وزهده وفضله روى له اصحاب السنن والمسانيد من سنة خمس وقيل ثمان ومائة : وقوله «أوماشية» كلمة او للتنويم لالتردد : والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في النم وتجمع على مواشي : وقوله «قيراطان» تانية قيراط والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله ينقص من اجراء اجر عمل مقتنيه : والله اعلم :

(٢) اى ليس معناه انه قاله بالاجتياه والرأي ولكنه لما كان صاحب زرع وحرث اعني

-- ﴿عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدْرٍ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِي الْحَلِيلِيَّةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبَلاً وَغَنَّمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَتَمَ الرَّبِيعَ فَنَذَرَ مِنْهَا بَعْدَهُ فَطَلَبُوهُ فَاعْتَمَهُمْ قَسْمٌ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَيْعَرِ فَنَذَرَ مِنْهَا بَعْدَهُ فَطَلَبُوهُ فَاعْتَمَهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ لِسَهْمٍ فِي جَبَسَةِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبْتُكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ فَلَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّا الْمَدُودَ غَدَّاً وَلَيَسْتَ مَعَنَّا مُدَدٌ أَفَنَذَبْحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَهْرَ الدَّمَ وَذَكِيرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوبُهُ لَيْسَ السِّينَ وَالظُّفَرُ وَسَاحِدٌ شُكْرٌ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّينُ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةَ﴾^(١)

بذلك وحفظه ورواه واتفقه حيث ان الماددة ان المبتلى بشيء يتقيه ما لا يتقيه غيره ويترى من أحکامه ما لا يمرره غيره : وليس قول سالم رضي الله عنه توهينا لابي هريرة ولاشك في روایته : وان الله اعلم :

(١) خرج البخاري في غير موضع : وسلم وبوداود والنمساني والتزمي وابن ماجه وفي الفاظ روايتم اختلاف : وقوله « بَدِي الْحَلِيلِيَّةِ » قال النووي قال العلماء الحلينة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحلينة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن لكنه قال الحلينة من غير لفظ ذى والذى في صحيح البخاري وسلم بذى الحلينة (كرواية صاحب الكتاب) فكانه يقال بالوجهين : اه لأن التي هي ميقات هي في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وكذا حرم به ياقوت : وقوله « مِنْ تِهَامَةَ » هي اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز وهي بكسر التاء المثلثة : وقوله « فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ » كان الصحاوي قال هذا مهدا لمنذر هم في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوا : وقوله « فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ » جمع

الآخر تأثيث الآخر وفي رواية «في آخر الناس» وكان صلى الله عليه وأله وسلم يفعل ذلك صوناً لامسکر وحفظاً لازد صلى الله عليه وأله وسلم لوتقدمهم لذى ان يقطع الصعيف منهم دونه وكان حرصهم على صراحته شديداً فلما زمان من سيره في مقام السادة صون الشفاعة لوجود من يتأخر منه قصداً من الأقواء قال الحافظ : قوله «فجعوا وذبحوا» يعني من الجوع الذى كان بهم فاستجلوا وذبحوا الذى غنوه ووضعوه في القدور وليس من فعل ذلك الجميع بل البعض كما جاء في رواية الصحيح «فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم» وهذا قال بعضهم في علة سب الارادة انهم كانوا قد اتهوا الى دار الاسلام والحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة قبل القسمة انا يباح في دار الحرب : واتفاق اللهم ازيد به المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فاو كان بصدadan ينتفع به بذلك لم يكن فيه كبير زجر لأن الذى يخص الواحد منهم نزراً يسير فكان افسادها عليهم مع تعاقق قلوبهم بها و حاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر : وقد جاء في رواية ابي داود التصریح باتفاق اللهم : وفيه «اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على فرسه فاكفاً قدوراً بقوسه ثم جمل يرمي اللهم بالتراب ثم قال ان النهاية ليست باجل من الميتة» وقد جود استناده الحافظ ابن حجر وقال رجال الاستئذان على شرط مسلم : قوله «فند منها» اي من الابل المتسوقة : قوله «فاغياهم» اي اتباههم ولم يقدروا على تحصيله : قوله «وكان في القوم خيل ويسية» اشاره الى عندهم كون البعير الذي ند اتبعهم فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لاماكم ان يحيطوا به فيأخذوه وقوله «فاهوى اليه رجل» اي قصد نحوه ورماء فاصابه السهم فوفقاً : قوله «وليس معنا معاذى» بضم أوله مختلف مقصور جمع مدينة بسكنى الدال بمدها تهذية هي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدي الحيوان أي عمره : والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معنا مدي كونهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليقاوموا على العدو اذا لقوه وكرهوا ان يذبحوا باساجتهم لشلا يضر ذلك بعدها والخاجة مات له : قوله «ما أثير الدم» اي اسالة وصبه بكثرة شبه بحرى الماء في النهر يقال نهر الدم وانه ته : قال الترمذ قال بعض العلامة والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تعييز حلال اللحم والشحم من حرامهما : وتنبيه على ان تحريم الميتة بقاء دمه : وقوله «ليس السن والظفر» بالنصب على الاستثناء بدلـس : قال الحافظ ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزماً : قوله «اما السن فعلم» قال البيضاوى هو قياس حدقت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعلم وكل عظم لا يحمل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها: قال النووي من الحديث لا تذبحوا بالعظام فاما بالدم تنجس وقد هبتكم عن تنجيسيها لانها زاد اخواتكم من العجن : اه: قوله «اما الظفر فدى الحبطة» اي وهم كفار وقد هبتكم عن التشبيه بهم قاله ابن الصلاح وتبعد النووي : وقيل هي عندهما لأن الذبح بهما تذيب للحيوان ولا يقع به غالباً الا الحق الذي ليس هو على صورة الذبح والله اعلم

خديج والد رافع بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد آخر الحروف جيم . وفي الحديث دليل على أن ماتوحش من المستانس يكون حكمه حكم الوحوش كما ان ما استانس من الوحوش يكون حكمه حكم المستانس وهذا القسم ومقابله كل عشرة من الفم يعمير قد يحمل على انه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعى كما جاء في البدنة ائماعن سبعة ومن الناس من حمله على ذلك (١) وند بمعنى شرد . والا وابد جمع آبده وهي ماتا بدت اي نفرت وتوحشت من الانس يقال ابتد بفتح الباء الخففة تابد بكمرها وضمنها أيضا ابوداً وجاه فلان بابده اي كلمة غريبة او خصلة للفوس نقرة عنها والكلمة لازمة الا ان يجعل فاعلة بمعنى مفعولة . وممفي الحديث ان من البهائم ما فيه تقار كنفار الوحوش . وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقيف على كونه حديداً بعد ان يكون حديداً . وقوله «وذكر أمم الله عليه» دليل على اشتراط التسمية ايضاً فإنه عاق الاذن بجموع أمر بن والملق على شيئاً ينتفي باتفاقه احدهما : وفيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر (٢) وهو محول على المتصلين وقد ذكرت العلة فيما

(١) قال الحافظ في الفتح فامل الإبل كانت قليلة أو نادرة والغم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه فلا يخالف ذلك الناعة في الأخلاقي من أن البعير يجوزه عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتداين وأما هذه القسمة فكانت واقعة بين الى ان قال والذى يتحرر في هذا ان الاصل ان البعير بسبعين مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا يجمع بين الاخبار الواردة في ذلك : والله اعلم (٢) وقد اختصر المقام الشارح ولم يذكره بياناً شافياً للعلماء في هذا البحث اخلاقاً واقوالاً وتفصيلات وقد تعرض لها الامام النووي في شرح مسلم فأخبأته ان اقل كلامه بالمعنى اقساماً للأئمة قال : وفي هذا الحديث تصریح بجواز الذبح بكل محمد يقطع الا ظفر والسن وسائر المظالم فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المعدة فكلها تحصل بها الذكارة الا السن والظفر والمظالم كما . أما الظفر فيدخل فيه ظهر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمتفصل الظاهر والنجس فكما لا يجوز الذكارة به للحديث : وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الظاهر والنجس فكما لا يجوز الذكارة به منه : قال اصحابنا وفهمنا المظالم من بيان التي صلى الله عليه وآله وسلم العلة في قوله «أما السن فمظم» أي نهيتكم عنه لكونه عظلاً فهذا تصریح بان العلة كونه عظلاً فكل ما صدق عليه اسم المظالم لا يجوز الذكارة به وقد قال الشافعى

فيها في الحديث : واستدل به قوم على منع الذبح بالمعظم مطلقاً لقوله عليه السلام «أما السن فمعظم» علل منع الذبح بالسن بأنه عظم والحكم يعم بمجموع علته * (١)

وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته : وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والبيت وأحمد واسحق وأبو ثور دادرو وفقيه الحديث وجبور العلاء : وقال أبو حنيفة وصاجباء لا يجوز بالسن والمعظم المتصابين ويجوز بالمتصلين (والي جنح الشارح رحمه الله تعالى) : وعن مالك روايات اشرها جوازه بالمعظم دون السن كيف كانا والثانية كذبه الجبور : والثالثة كابي حنيفة : والرابعة حكماه عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكارة بمعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبلها باطلان متباذنان للسنة اه : ثم تعرض لذكر الخلاف في محل الذبح ما يجوز منه وما لا يجوز قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم لاخسال الذكارة الا بقطع الحلقوم والمريء يكتفى به ويستحب قطع الودجين ولا يتشرط وهذا أصح الروايتين عن أحد : وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدمحصلات الذكارة : قالوا اختلفوا في قطعه ومن هذاقوال الشافعي يستترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجين : وقال الليث وأبو ثور ودادرو وابن المنذر يستترط الجميع : وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزاء : وعن مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يستترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضاً : وعن مالك رواية أنه يكتفى قطع الودجين وعنده استترط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور : وعن أبي يوسف ثلاث روايات احدها كابي حنيفة : والثانية ان قطع الحلقوم واثنتين من الثلاثة الباقية حات والا فلا : والثالثة يستترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين : وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا : والله اعلم أه (فائدة) الحلقوم هو الحلق ومهما زاده والجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيف : والمريء وزان كريم رئيس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يحيى في الطعام والشراب وهو مهمل وجهمه مرؤ : والودجين عرقان غليظان على جانبي نهر النحر وجهه أوداج : وقيل الاوداج هي ما أحاط بالعنق في المروق التي يقطعاها الذاج : والله أعلم

(١) وفي الحديث أحكام غير ما تقدم منها تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير أذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها : ومنها اتفاق الصدقة لا وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في ترك ما يهم الي الحاجة الشديدة : ومنها أن للامام عنوبة الرعية بما فيه اتلاف مئنة ونحوها اذا غلت المصلحة الشرعية : ومنها أن قسمة الغنائم يجوز فيها التمدبل والتقويم ولا يستترط قسمة كل شيء منها على حدة : والله أعلم

باب الاضحى^(١)

(١) الاضحى جمع أضحيه بضم الهمزة وفتح السين كسرها : قال القاضي عياش قيل سمعت بذلك لأنما تفعل في الضحى وهوارتفاع النهار وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق : ويتعلق البحث بالباب من وجوبه: الأول في مشروعيته والثاني في حكمه : أما الأول فللاضحية ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) أي صل العيد وانحر النسك : قال ابن عباس وعطاء وعاصم وعذرمة والحسن يعني بذلك نحر البدن ونحوها وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والربيع وعطاء الخراساني والحكم وأسماويل بن أبي خالد وغير واحد من السلف وقوى هذا ابن كثير في تفسيره وقال وال الصحيح القول الاول ان المراد بالنحر ذبح الناسك وهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العيد ثم ينحر نسك قبل الصلاة فلانسكه الحديث وفيه قصة : وأما السنّة فقد ورد ذلك أحاديث كثيرة صحيحة ومنها حديث الباب : وأما الاجماع فقد نقله غير واحد من الأئمة ^و وأما الثاني فقد اختلف العلماء في حكم الاضحية : وذهب كل الى مذهب : قال النووي في شرح مسام اختلاف العلماء في وجوب الاضحية على الموسوس فقال جهورهم هي سنة في حقه ان تركها حمداً بلا عندر لم يتم ولم يلزم القضاء ومن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البصري وسعيد بن المسيب وعلقة والسود وعطا ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو تور والمزنبي وابن المنذر ودادود وغيرهم : وقال ربيعة والازاعي وأبو حنيفة والبيهقي واجبة على الموسوس به قال بعض المالكية : وقال التخمي واجبة على الموسوس الاخارج بعى : وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه اما يوجهها على مقيم يملك نصاباً : وانه اعلم به واختلف ايضاً في وقت الذبح فنقل الخلاف في ذلك ابن المنذر ونفعه عنه النووي وغيره قال ابن المنذر واجموا انها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى ودادود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلت الشمس ومهى قدر صلاة العيد وخطبته فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صل الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا : وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلعت النحر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجوزه : وقال مالك لا يجوز ذبحها البعد صلاة الامام وخطبته وذهب و قال احد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام سواء عند أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والازاعي واسحق

ابن راهويه : وقال الشورى لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أئمّا : وقال ريمه
 في بن لادما له ان ذبح قبل طاعة الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه * وأما آخر وقت
 التضحية فقال الشافعى تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بهذه ومن قال بهذا
 على ابن أبي طالب وجعير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد
 العزى وسلبان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداد الظاهري وغيرهم :
 وقل أبو حنيفة ومالك واحد تختص يوم النحر ويومين بهذه وروى هذان عمر بن الخطاب
 وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم أجمعين : وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الامصار
 يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق : وقال محمد بن سيرين لا تجوز
 لاحد إلا في يوم النحر خاصة * ولكن عياض عن بعض علماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة
 واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلاً مع الكراهة وبه
 قال أبو حنيفة واحد وأربع وابو نور والجعور * وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه
 ورواية عن أحد لاتجزيه في الليل بل تكون شاة لحم : استدل من قال بسننة التضحية بما
 رواه الامام احمد بسنده عن ابن رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
 ضحى اشتري كبشين سفينتين أقربين فإذا صلي وخطب الناس أتى بأحد هم وهو ثُمَّ
 بمصلحة فذهب به إلى المدينة ثم يقول لهم هذا عن أمةٍ جيماً من شهدلك بالتوحيد وشهدي
 بالبلاغ » الحديث : وفيه « فكثنتا سفينتين ليس لرجل من بي هاشم يضحي فقد كفاه الله المؤنة
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغنم » وقد سكت عنه الحافظ في التاجيس : وأخرجه
 ايضا الطبراني في الكبير والبزار : قال الحافظ الهيثمي في جموع الزوائد واستاد احمد والبزار
 حسن : وبغيره من الاحاديث الواردة في الباب : ووجه الدلالة من الحديث على عدم الوجوب
 أن الظاهر أن تضحية صلى الله عليه وآله وسلم عن أمهه وأهله تجزيء كل من لم يضع سواب
 كان متكتنا من الاضحية أو غير متكتن : قال ابن حزم الظاهري لا يصح عن أحد من الصحابة
 أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجعور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين * استدل
 من قال بالوجوب بقوله تعالى (فصل لربك وآخر) لأن الامر بالوجوب وبالحاديث لاتخاذه
 تأويل ومناقشة : وأجيب عن الآية بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للإنسان فلام
 متوجه إلى ذلك لأن القيد الذي يتوجه إليه الكلام ولا شائط في وجوب تخصيص الله بالصلاوة والنحر
 وأما أدلة من قال وقتها اذا طلمت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيين : ومن قال وقتها
 اذا طلم النحر الثاني وغير ذلك أحاديث وردت في الباب لاتخلو عن تكاليف معارضة بعضها
 البعض : قال الشوكاني في شرح المتنقى ولا يخفى ان مذهب مالك هو المافق لاحاديث الباب
 وبقية هذه المذاهب ببعضها مردود بجميع أحاديث الباب وببعضها يرد عليه وببعضها : اه يدل لما
 ذهب إليه مالك مارواه مسلم والامام احمد بن حنبل عن جابر قال « صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صحي النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحتين أفرتن ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفا حراماً : قال رضي الله عنه الاملح الا غير وهو الذي فيه سواد
وبياض ^(١)

لخلاف أن الأضحية من شعائر الدين والمالكيه يقدمون فيها الغنم على
الابل بخلاف المذايا فان الابل فيها مقدمة والشافعى يقدم الابل فيهما : وقد
يسعدل المالكيه باختيار النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى لغنم وباختيار
الله تعالى في فداء الذبائح : والاملح الاييض والملحة البياض ^(٢) وقد اختار الفقهاء

والله وسلم قد نحر قامر النبي صلى الله عليه وأله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر
ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وأله وسلم » وهو يدل على ان الاعتبار بنحر
الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل ذلك أعاد وهذا صريح
الحديث : والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائي والتزمتى وابن ماجه
والإمام احمد بن حنبل : وقوله « كبشين أقرنين » أي لكل واحد منها قرنان حسان
والكبش فحل الصان في أي سن كان : واختلف في ابتدائه فقيل اذا أثنتي وقيل اذا أربع
وقوله « وسمى » فيه انبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح قال النووي وهذا جمع
عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق بيانه في كتاب الصيد فارجع اليه : وقوله
« وكبر » فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر : و قوله « وضع رجله
على صفا حما » أي على صفا حما كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد الممدة وتخفيف الناء
وآخره حاء مهملة ابواب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما تنى اشاره الى
انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمالي المثنى بارادة التوزيع : والصفحة جانب
المنق وانما فعل صلى الله عليه وأله وسلم هذا يكون انت له وأمكان اثلا تضارب الذريحة
برأسها فتنعمه من اكال الذبائح أو توزيه : قال النووي في شرح مسلم وهذا أصح من
الحديث الذي جاء بالمعنى عن هذه : قال الحافظ في الفتح فيه استحباب وضع الرجل على صفة
عنق الأضحية الائعين واتفقا على أن اضجعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على
الجانب الائين ليكون أسهل على الذبائح فيأخذ السكين باليدين وأمساك رأسها بيده اليسار :
وقوله « وهو الذي فيه سواد وبياض » هو تفسير للأغبر وهو قول الاصمعي : والله اعلم

(٢) ماقسر به الشارح الاملح هو قول ابن الاعرابي : قال النووي في شرح مسلم وأما

هذا اللون للاضحية : وفيه تعداد الاًضحية وكذلك القرن من المحبوبات فيها (١) :
و فيه دليل على استحباب نوى التضحية للمتضحي بنفسه اذا قدر على ذلك (٢) :
و فيه دليل على التكبير عند الذبح *

قوله أهلحين فيه استحباب استحسان لون الانضجية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا أفضلا البيضاء
ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصنفو ياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود
ثم السوداء : وأما قوله في الحديث الآخر « يطأ في سواد ويرث في سواد وينظر في سواد »
فعناء ان قوله وبطنه وما حول عينيه اسود اه والحديث الذي وأشار اليه النووي رواه مسلم وابوداود
والامام احمد بن حنبل عن عائشة :

- (١) واما اذا لم يكن له قرنان فذهب العلماء كافة الى جوازه وهو اجماع : قال النووي في
شرح مسام وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور
القرن فجوزه الشافعى وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى
وجمله عيبا واجموا على استحباب استحسانها واختيار اكلها . واجموا على ان العيوب الاربعة
المذكورة في حديث البراء وهى المرض والمجف والعرور والمرج بين لانجذبها الاوضحة بها
وكذا ما كان في معناها او أقبح كالمعنى وقطع الرجل وشبهه : وحديث البراء هذا لم يخرج به
البخارى ومسالم في صحيحهما ولكه صحيح رواه ابوداود والترمذى والناسائى وغيرهم من اصحاب
السنن بسانيد صحيحة وحسنـة قال الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحست من حديث : وقال الترمذى
حديث حسن صحيح اه ويجزىء أضحيته الحمعى قال الحافظ فى الفتح واخرج ابوداود من وجه آخر عن
جابر « ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبشين اقرنين اهلحين موجوداين » قال الخطابى
الموجود يعني فهم الجيم والهزة مزيزع الانين والوجاد الخفاء وفي جواز الحمعى فى الضحية
وقد كرهه بعض أهل العلم لتعصى المضى لكن ليس هذا عيبا لأن الخفاء يقيد اللحم طيبا ويفى
عنه الزهوة وسوء الرائحة : وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذى أخرجه الترمذى بلغدا
« ضئى بكش خل أى كامل الخلقة لم تقطع اثنين » يرد روایة موجوداين : ومتى يتحقق بذلك
ان يكون ذلك وقع فى وقرين اه : أقول واغلب أهل هذا الزمن يعتقد ان المذكور لا يصح ولا
يجزىء فى الاضحية وهو اعتقاد موهوم ليس ناشئا عن علم : والله اعلم
- (٢) يسن أن يذبحها بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولأنها قرابة فندت
مبادرتها وكذلك الهدى والا ظل شهدتها اذا لم يحسن الذبح اقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ناظمة رضى الله عنها « تومنى فأشهدى أضحيتك فا نه يغفر لك باول قطرة قطرة من دمه وكل
ذنب تحملته قال عمران بن حصين يا رسول الله هذا لك ولا هل يهلك قال بل للناس عامة »
رواه الحاكم

كتاب الاشربة^(١)

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَمَّا بَعْدَ أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعْرِ وَالْخَمْرُ مَا كَانَ الرَّأْسُ مِنْهُ ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ عَهْدَ الَّذِينَ فِيهِنَّ عَهْدًا انتَهَى إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالكَلَّالَةُ وَأَبَوَابُهُ مِنْ أَبْوَابِ الْرَّبَّاتِ^(٢)

(١) أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام الأشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وذكر في الآيات ثلاثة أحاديث :

(٢) خرج البخاري وغيره موضع بالذلة مختارة هذا أحدها : وسلموا أبو داود والنمساني والترمذى والأمام أحمد بن حنبل : قوله « أما بعد أية الناس » استدل بهذا ابن مالك على جواز حذف الفاء في جواب أما بعد ورده المألف فى الفتح بأنه ورد من طريق بحذف أما بعد وبالغة « أما بعد فان الخمر » فيكون حذف الفاء وابتها من تصرف الرواية فلا يكون فيه حجة لابن مالك على جواز ذلك : قوله « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » له حكم الرفع عند الالقاء لانه خبر صحابى شهد التنزيل واخبر عن سبب نزولها وتد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بمحضه كبار الصحابة وغيرهم ثم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد رضى الله عنه بذبول تحريم الخمر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الح الآية : فزاد عمر الت汴يه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العتب بل يتناول المتخذ من غيرها وهذا الذى فمه عمر من الآية جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا اخرجه أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان التهانى بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من المعصي والزيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وان اتهاكم عن كل مسكنك » ونبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجميع هو الذى تقتصىه قوله ابن التibreigen فانه لا معنى لخصوصية العتب وانما المؤثر في التحرير كونه مزيلة للعقل يدعوه قليلا الى كثierre فيجب القول به : قوله « ثلات » هي صفة لموصوف مذوق تقديره أمور

فيه دليل على أن اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنبر كما قال أهل الحجاز خلافاً لأهل الكوفة^(١) وقوله «وهي من كذا وكذا» جملة في موضع الحال^(٢) وقوله «خامس العقل» بجاز تشبيه وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس: والجدير به ديرائه وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير ومذهب أبي بكر رضي الله عنه أنه بنزلة الأَب عند عدم الأَب: والكلالة من لأب له ولا ولد عند الجمهور *

أو أحكام: وقوله «وددت» أي نمنيت وإنما تمنى ذلك لانه أبعد من محدود الاجتهاد وهو احتمال فيه تقديره وقوعه ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني والمعلم بالمعنى اصابة منه: وقوله «كان عبدينا» يدل على انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبعده مات يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جاز ما به: وقوله «الإبل والكلالة وأبواب الربا» أما الجد فالمراد قدر ما يرث كالأهلاك الشارع رحمة الله تعالى وقد ثبتت عن عمر رضي الله عنه انه فتنى فيه بقضايا مختلفة: وأنا الكلالة فهي بفتح الكاف وتخفيف اللام وقد عرفها الشارع: وأما أبواب الربا فدلالة يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متقد شليه بين الصحابة وسياقه يدل على انه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى مرارة البقية وقد سبق بيان اختلاف الصحابة في ذلك ورجوعهم إلى تحريم ربا الفضل مطلاقا بما لا يحتاج إلى بيان آخر بمعنى أبواب الربا من هذا الكتاب نارجع إليه : والله أعلم

(١) وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب حد الخمر من هذا الجزء وتحقيق ذلك : قال لدهاوي في الحجة ولا يجوز لأحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما تختلط من غير العنبر واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصدّابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا ممنورين ولما أتى أفضى الحديث وظهر الأمر ولا كراهة انتهار وصح حديث «ليس بين ناس من أتمنى الخمر بسمونها بغير أسرها» رواه أبو دود والأمام احمد بن حنبل : لم يرق عنده اعتذارنا الله والمسلمين من ذلك : والله أعلم

(٢) والتقدير نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة : قل الحافظ ويجوز ان تكون استثنائية أو مطلقة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لا ان ذلك يختص بوقت زوالها والاول أظهر لانه وقع في دراية مسلم بحفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء نعم وقع في خر الباب (اي في آخر باب الاشربة من صحيح البخاري) وان الخمر تصنع من خمسة : والله أعلم

٣ - ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَقْعَ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ﴾ : قال رضي الله عنهما
عنها البقع نبيذ العسل^(١)

٤ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَرَامًا فَقَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ حُرْمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّجُورُ فَجَمَلُوهَا فَمَاءُوهَا جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا﴾^(٢)

البعض يكسر الباء وسكون الناء، ويقال بفتحها أيضاً : وفيه دليل على تحريره -
وتحريم كل مسكن نعم أهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا العين
والكونيون بمحملونه على القدر المسكن : وعلى قول الآؤين يكون المراد بكونه
اسكر ان مسكن بالقوة اي فيه صلاحية ذلك *

وفيه دليل على تحريره بيع ما حرمته عينه : وفيه دليل على استعمال الصيدلية
القياس في الامور من غير نكير لأن عمر رضي الله عنه قال تحرير بيع التحرير عند
تحررها على بيع الشجور عند تحررها وهو قياس من غير شك ، وقد وقع تأكيد
أمره بان قال عمر فيمن خالفة قائل الله فلانا : وفلان الذي كتبني عنه هو سمرة
ابن جندب *

(١) خرجه البخاري في غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والآمام احمد بن حنبل : وقوله «كل شراب اسكر فهو حرام» هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم : قوله انه يستحب لامقى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير مسأل ان يرضمه في الجواب الى المسؤل عنه ونظائر هذا حديث « هو الطهور ماءة الحل ميتة » وقد سبق في أول الكتاب :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدهما : ومسلم والنائب وابن ماجه : وقد تقدم ذكره في البيوع من هذا الكتاب مطولاً والكلام عليه مبسوطاً فارجع اليه : واقف اعلم

كتاب اللباس^(١)


١ - ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٢)

(١) اي هذا باب في بيان الأحاديث التي يستتبع منها أحكام اللباس وأنواعها : واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس أيضاً ما يلبس : وذكر في الباب خمسة أحاديث بالنظر لمضمون شروح العدة وستة أحاديث بالنسبة إلى نفع الماء وبعض نسخ الشرح وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً بعد والله أعلم :

(٢) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة: هذا أحدثها : ومسلم والأمام أحمد بن حنبل : وقوله «لَا تلْبِسُوا الْحَرِيرَ» هو خطاب لذكور ومنهب الحفظين من الأصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق : وقد ورد في الصحيحين وغيرهما التصریح بمحوازه للنساء : والحرير معروف وهو عرق سمی بذلك حداوة يقال لكل خالص محمر وحررت الشئیء خاصته من الاختلاط بغيره : وفيه فارسی مرب : وقوله «لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ظاهره انه كنایة عن عدم دخوله الجنة لان الله قال في اهل الجنة (ولابسهم فيها حرير) فلن يلبس في الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير : وأخرج النسائي عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الآية : وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد انه قال وإن دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه : ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشیخین باختلاف «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يلبس الحرير من لأخلاقه في الآخرة» والأخلاق كما في كتب الله وشروح الحديث التمهید: وقد اختلف في علة محريم الحرير على رأيين مشهورين كاـقاـله الحافظ أحدـها الفخر والخـلـاء: والثانـي لكونـه توبـ رفـاهـية وزـنـةـ فـيلـيقـ بـرـىـ النساءـ دونـ شـهـامـةـ الرـجـلـ: وـظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـ تحـريمـ الحرـيرـ بـدونـ تقـيـيدـ بـعـاـيـاـ إـذـاـ كانـ خـالـصـاـ اوـكـانـ الـحرـيرـ أـكـبـرـ كـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـهـوـرـ مـنـ الفـقـاءـ وـفـرـعـواـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ ذـاكـ: قـالـ شـارـحـ مـنـتـقـىـ الـاـخـبـارـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ سـلـفـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـ تحـرمـ الحرـيرـ بـدونـ تقـيـيدـ فـالـظـاهـرـ مـنـهاـ تـحـريمـ مـاهـيـةـ الـحرـيرـ سـوـاءـ وـجـدـتـ مـنـفـرـةـ اوـ مـخـنـاطـةـ بـغـيرـهاـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ التـحـرمـ إـلـاـ مـاـ سـتـنـادـ الشـارـعـ مـنـ مـقـدـارـ الـأـرـبعـ الـأـصـابـعـ مـنـ الـخـرـيرـ الـخـالـصـ وـسـوـاءـ وـجـدـذـكـ الـمـقـدـارـ مجـمـعـاـ كـاـ فـقـطـ الـخـاطـصـةـ اوـ مـنـرـقـاـ كـاـ فـقـطـ التـوـبـ

الحاديـث يتناول مطـاقـ الحـرـيرـ وـهـوـ خـمـولـ عـنـدـ الـجـهـورـ عـلـىـ الـخـالـصـ مـنـهـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـهـوـ عـنـدـهـمـ نـهـيـ تـحـرـيمـ :ـ وـأـمـاـ الـمـتـزـجـ بـغـيـرـهـ فـلـفـقـهـاءـ فـيـ اـخـلـافـ كـثـيرـ :ـ فـنـهـمـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـفـلـقـهـ فـيـ الـوـزـنـ :ـ وـمـنـهـمـ يـعـتـبـرـ الـظـهـورـ فـيـ الرـؤـيـةـ :ـ وـأـخـتـلـفـ وـاـخـتـلـفـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـعـتـايـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ وـمـنـ يـقـولـ بـالـتـحـرـيمـ لـهـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ وـيـقـولـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ مـسـمـيـ الـحـرـيرـ فـاـ خـرـجـ عـنـهـ بـالـاجـاعـ حـلـ وـيـقـىـ مـاـعـدـاهـ عـلـىـ التـحـرـيمـ *

المشوبـ :ـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـحـصـيـصـ تـلـكـ الـمـوـمـيـاتـ وـلـاـ لـتـقـيـيدـ تـلـكـ الـاـطـلـافـ لـمـاـ عـرـفـ (ـ وـلـفـظـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـ قـالـ اـمـاـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـثـوـبـ الـمـصـمـتـ مـنـ قـزـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ اـمـاـ السـدـىـ وـالـعـامـ قـلـ زـىـ بـهـ بـأـلـاـ »ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـأـمـامـ أـحـدـ بـنـ حـنـيـلـ :ـ وـفـيـ اـسـنـادـ خـصـيـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـقـدـ ضـعـفـهـ غـيـرـ وـاحـدـ)ـ وـلـاـ مـتـمـسـكـ لـاجـهـوـرـ الـقـائـلـيـنـ يـجـلـ الـمـشـوبـ إـذـاـ كـانـ الـحـرـيرـ مـغـاـبـيـاـ الـأـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـهـاـ أـعـلـمـ :ـ فـاـنـظـ أـيـهـاـ الـمـنـصـفـ هـلـ يـصـلـحـ جـمـلـهـ جـسـرـ اـنـذـادـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـحـرـيمـ مـطـاقـ الـحـرـيرـ وـمـقـيـدـهـ وـهـلـ يـنـبـغـيـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـذـيـمـ مـعـ مـاـقـ اـسـنـادـهـ مـنـ الضـمـفـ الـذـيـ يـوـجـبـ سـقوـطـ الـاـمـتـدـالـ بـهـ عـلـىـ قـرـضـ تـحـرـيمـهـ عـنـ الـمـارـضـاتـ اـهـ :ـ وـقـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ تـفـلـيـتـنـاـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ شـمـبـ الـأـيـمـانـ فـارـجـ عـلـيـهـ وـالـهـ اـلـمـ :ـ (ـ ١ـ)ـ قـالـ فـيـ الـعـدـةـ قـوـلـهـ وـاـخـلـفـوـ فـيـ الـعـتـايـ هـذـاـ الـفـلـقـهـ مـاـ تـحـرـرـ لـىـ ضـبـطـهـ وـلـاـ وـجـدـهـ فـيـ ظـارـيـهـ :



٣ - عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصطفى يقول لا تلبسو الحَرِيرَ ولا الدِّيَاجَ ولا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ^(١)

تقديم الكلام على حذيفة . وأما الديجاج فهو بكسر الدال وفتحها عجمي معرب الديجا جمعه دجاج ودجاج وهو ماغلظ وسخن من ثياب الحرير . وذكره بعد الحرير وان كان نوعا منه هو من باب ذكر المخاص بعد العام . وقوله صلى الله عليه واله وسلم « ولا نأكلوا في صحافها » الصحاف بجمع صحافة وهي دون القصمة قال الجوهري قال الكساني أعظم الفصاع الجفنة تم القصمة تلهمها تشبع العشرة ثم الصحافة تشبع الخمسة ثم المكبلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيحية تشبع الرجل . وقوله صلى الله عليه واله وسلم « فانها لهم في الدنيا » أى للكفار معناه ان الكفار اما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما في الآخرة فـ لهم فيما من نصيب واما المسلمين فـ لهم في الجنة الحرير والذهب وملاعين رأى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر : وليس في الحديث حججه لمن يقول الكفار غير خاطبين

(١) خرجه البخاري بهذا الانظ في غير موضع : ومسلم بلغط « فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسو الحَرِيرَ ولا الدِّيَاجَ ولا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وأبن ماجه والأمام احمد بن حنبل وفي روايته بعض اختلاف في الاناظف : وهذا الحديث لم يوجد في نسخ شرح العلامة ابن دقيق العيد وهو موجود في نسخ المتن ونسخة شرح العلامة العطار : وقد نال بعض من حتى الكتاب مالحظه : هذا الحديث ليس في نسخ الشرح وإنما هو في نسخة المتن ووُجِد مكتوبًا في نسخة الشرح على الماشية وكتب في آخره علامة صالح وكتب عليه هذا الحديث آخرجه البخاري وليس على شرط الكتاب فتركه أولى او قد عادت ان ملما اخرجه في باب الاطممة في صحيحه كما ذكرناه وزبارة الفاءة انتبهان مع شرحه للعلامة غلام الدين العطار تأليف الشارح : والله اعلم #

بغروع الشرع لانه لم يصرح فيه ببابحتها لهم وانما اخرين عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين وانما ذكر ذلك تنبيها على تحريم التشبه بهم فيما يمانوه من أمور الدنيا تاكيده الممنوع منه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولهم في الآخرة » أي ولهم يوم القيمة وانما ذكر ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لشلة يظن انه يحصل ذلك بمجرد الموت وانه يصير في أحكام هذا الا كرام فبين صلى الله عليه وسلم ان بذلك في يوم القيمة وبعده في الجنة أبداً فيكون لهم في القيمة حكماً ويستمر في الجنة أبداً والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على تحريم بيس الدبياج والحرير مطلقاً . وذكر اصحاب الشافعى انه يجوز بيس الدبياج الشغرين الذى لا يقوم غيره مقاومه في دفع السلاح حالة القتال وکانهم يجعلون ذلك من الامور المحتاج اليها كاذنه صلى الله عليه وآله وسلم في بيس الحرير للحكمة والله أعلم . وفيه دليل على تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقاً وتحصيص الشرب والاكل والتهي دون غيرهما من الحالات لكونهما المطالب في الاستعمال للتقييد بهما وللشافعى قول ضعيف إن المنع منها للتقييد وهو متفق على ضعفه . واختلف في تمثيل المنع بهما فقيل للسرف والمحيلا . وقيل لتمثيل النقادين حيث ان الحكمة دعت الى المنفعة بهما في الماءات بلا يضيق على الناس في ذلك بجعلها في غيره والله أعلم . وفيه التنبيه على منع التشبیه بالكافر . وفيه التحضير على الصبر عن ذلك احتساباً ليه في الآخرة حيث أنها الباقيه وما عداها فان . والعامل بالباقي خير من العامل بالباقي . والله أعلم *

(١) أقول أما ما ذهب اليه الشارح من أن النهى عن استعماله ارانى الذهب والفضة انما هو مطلق في جميع الاستعمالات لفارق بين الاكل والشرب وغيرها هو تابع في ذلك على الفقهاء وهو منذهب الجوزي وقد نازع الجوزي غير واحد بأن هذا صرف لاذن الحديث عن ظاهره وقياسه غير الاكل والشرب عليهما قياس مع فارق فلا ينتدبه: وهو أيضاً من شوئ تبديل اللفظ النبوى بنبيه لاته ورد بتحريم الاكل والشرب فدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العباره النبوية: قال شارح منتقى الاخبار ما ذكره ولا شك ان احاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا وقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق

٣ -- ﴿عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلُّهُ حَمَّاءً أَحْسَنَ مِنْ دُسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ شَعْرَ يَضْرِبُ إِلَى مِنْكَبِيْهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ إِلَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالظَّوِيلِ﴾^(١)

فيه دليل على ابس الاجر . والحلة عند العرب ثوابان . وفيه دليل على توفير الشعور وهذه الامور الخلائقية المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق باصله استحب ابابيل بوصفة *

فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه باهل الجنة حيث بطاقة عليهم بأئية من فضة وذلك مناطق متغير للشارع كثبت عنه لما رأى رجلاً متجهاً بخاتم من ذهب فقال « مالى أرى عليك حلية أهل الجنة » أخرجه الثلثة من حديث بريدة : وكذلك في الحرير وغيره واللازم التعلق بالحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من الفتاوى بغير ريم الاستعمال إلى أن قال والحاصل إن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسمى الحصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المتصدّي ببراءة الأصليّة هو وظيفة المنصف الذي لم يحيط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد ابرد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالمابو بها امبا » أخرجه أحمد وأبو داود اه هنا فيما إذا اخترت الاولى للاستعمال وأما تخاذلها بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منه ورخصت فيه حافظة : واقه أعلم :

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالاظن مختبأة مطولاً ومختصرأً : ومسلم وأبو داود والنamenti والترمذني : وقوله « من ذى لة » اي صاحب لة قال في الصحاح الورقة الشرعية الاذن ثم ابجده ثم اللمة وهي التي المات بالمتkickين : وقال أيضاً في موضع آخر اللمة بالكسر الشعر تتجاوز شحمة الاذن فإذا بفتح المتkickين فهي جمة اه وسميت لة لانها تام بالمتkickين : وقوله « في حلة هراء » الحلة بضم الهمزة وتنصيص اللام ثوابه أو ثوب له بطاعة كلنا في القاموس وهو من المخلوق او الحول لما ينتمي من الفرجة : وفيه دليل على ابس ثوب الاخر كما قاله الشارح وفيه خلاف في ذلك بين الماء : قال العلامة الحافظ في النجع وتدل عنا من اقوال السلف في ابس الثوب الاخر سبعة اقوال : اه وقد سردها وبين أدلة كل قول منها فارجع اليه : وقوله « له شر يضرب منكبه » الشعر يفتح العين ويجوز اسكنها : والضرب كثانية عن الوصول والمنكب بجمع عظم المضد والكتف : وقوله « بعد » ضد

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَهَا نَا عَنْ سَبْعٍ أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَادِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَهَا نَا عَنْ خَوَاتِمِ وَعَنْ تَخْتِمِ الْبَالَدَهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسْيِ وَعَنِ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْدَّيْمَاجِ^(١)

القرب روى باتكبير وفي بعض النسخ بالتصغير : وأراد بعد ما يذنبها أنه صلى الله عليه وآله وسلم عريضاً أعلى الظهر ويذنبه عرض الصدر وقد جاء في رواية « رحب الصدر » وذلك آية النجابة : وقوله « ليس بالقصير » اي المتعدد الداخل بعضه في بعض « ولا بالطويل » البأثر المفرط في الطول بل هو صلى الله عليه وآله وسلم ربعة متوسطاً بين الطويل والقصير وكان الى الطول أقرب : ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ربعة متوسطاً بين الطويل والقصير عساكر انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يماشي أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتفى الرجال الطويلاً فيقطعوها فإذا فارقاهم نسب الى الرابعة : وفي خصائص ابن سعيد كما نقله ملا على في شرح الشهائد كان اذا جلس صلى الله عليه وآله وسلم يكون كثفة أعلى من الجالس : قيل ولم السر في ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كلاماً يتطاول عليه معنى : والله اعلم

(١) خرج البخاري في ثانية موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه : وقوله « بسبعين » اي بسبعين اشياء : وقوله « بعيادة المريض » من عيادة المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله : وقوله « واتباع الجنائز » الاتباع افعال من اتبعت القوم اذا مثبت خلقهم او صروا بذلك مثبتين لهم : وقوله « وتشميت العاطس » بالثنين والثنين قال ابن الاثير في النهاية التشميست بالثنين والثنين الدعاء بالخير والبركة : « وابرار القسم » بكسر الميم افعال من البر خلاف الخت يقال ابر القسم اذا صدقه وقد تعرض له الشارح رحمه الله تعالى : وقوله « ونصر المظلوم » الاخذ بيده واعانته على الظلم وكذلك يجب نصر الظلم ايضاً لأن يدفع عن الظلم : وعن أنس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوماً افرأيت ان كان ظالماً كيف انصره قال تخجزه أو تمنه عن الظلم فان ذلك نصره » رواه البخاري والترمذى : وقد تعرض الشارح لباقي الحديث : والله اعلم

عيادة المريض عند الاكثرين مستحبة بالاطلاق وقد تجب حيث يضطر المريض الى من يعاوه وان لم يعد ضماعاً وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الامر واتباع الجنائز يحتمل أن يراد به اتباعها للصلة عليها فان عبر بعن الصلاة بذلك من فرض الكفایات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب لانه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواته . والمواارة أيضاً من فرض الكفایات لاتسقط الابن عن تناوله به: وتشميم العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام فانه من واجبات الكفایات: وقوله «وابرار القسم أو المقسم» في وجهان . أحدهما أن يكون المقسم مضموم الميم مكتور السين و يكون في الكلام حذف مضاف تقديره عن المقسم : والثاني بفتح الميم والسين على ان يكون بمعنى المقسم . وابراره هو الوفاء بعفنه و عدم التحيث فيه فان كان ذلك على سبيل العين كما اذا قال والله لنعمل كذا فهو اكمل ما اذا كان على سبيل التحليف كقوله بالله افضل كذا لان في الاول ايجاب الكفاره على الخالف وفيه تغريم للحال وذلك اضرار به: ونصر المظلوم من الفرض الازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره وهو من فرض الكفایات لا فيه من ازالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم : ولما إجابة الداعي في عامه والاستجواب شامل للمعموم مالم يتم مانع وقد اختلف الفقهاء من ذلك في إجابة الداعي الى وليمة العرس هل يجب أم لا وحصل أيضاً في نظر بعضهم توسيع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعي وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقوله لا ينبغي لأهل الفضل التسرع الى اجابة الدعوات أو كما قال فجمل هذا العذر من التبذل بالاجابة في حق أهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم وفيه نظر (١) وافشاء السلام اظهاره والاعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة المؤدة كما أشار اليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام

(١) ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأس اهل النهى واماهم وكان يقول لو دعيت الى كراع لاجيت :

«الأدلة على ما إذا فعلتموه تحايلتم فأفسدو السلام بينكم» وليتنه (١) لانا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي ورد فيها لفظ الامر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا المفهمة الواحدة في الحقيقة والمحاجز معاً اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب ويكون ان يتخيلا في هذا على مذهب من يمنع استعمال المفهمة الواحدة في الحقيقة والمحاجز وهو ان يختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد المخاصين الذي هو الوجوب أو الندب فتكون المفهمة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحرير تختيم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحرير الشرب في أوانى الفضة وهو عام في الرجال والنساء والجهنم على ذلك: وفي مذهب الشافعى قول ضعيف انه مكرر وفقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء السياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه الى غيره كالوضوء والا كل (٢) لم ينفع المعني فيه . والميازير جمع ميزة بكسر الميم: واصل المفهمة من الواو لانها ماخوذة من الوثارة فلما صل موئذنة قلبت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها وهذا المفهوم مطلق في هذه الرواية مقيد في غيرها . وفيه النهي عن الميازير الحمر . وفي بعض الروايات ميازير الارجوان (٣) والقى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب حرير تنسب الى القس . وقيل أنها بلدة من ديار مصر : والاستبرق ماغلظة من الدبياج وذكر الدبياج بعده امامن باب ذكر العام بعد ذكر المخاص ليستفاد بذلك المخاص قائمة التنصيص ومن ذكر العام زيادة انبات الحكم في النوع الآخر او يكون ذكر الدبياج من باب التعبير بالعام عن المخاص ويراد به مارق من الدبياج ليقابل بما غلط وهو الاستبرق . وقد قيل ان الاستبرق لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية وذلك الانتقال بضرب من التغيير كما هو المأدة عند التعرير *

(١) هذا البحث فيه سهو فان مدلول امر هو صيغة افضل بلا خلاف وانما الخلاف في مدلول هذا المدلول اعني مدلول صيغة افضل هل هو حقيقة للوجوب او غيره وأمام مدلول امر فاما هو نفس الصيغة ولا يتعرض لوجوب ولا غيره فليتأمل فاما مقلطة : قاله بعض من حتى :

(٢) أما الاكل فقد ورد تحريره في حديث حذيفة الذي اخرجه البخاري

(٣) قال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الارجوان والنhei عنها كانهى عن اجاوس على الحرير وان كان من غير حرير فالمعنى عنها الازجر عن التشيه بالاعاجم اه عدة

٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهَّ فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَّهُ فَقَالَ إِنِّي كَنْتُ أَكْتُبُ الْبَسْمَ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَهَّ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبْدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ : وَفِي لَفْظٍ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ﴾^(١)

فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب وإن لبسه كان أولاً وتجنبه كان متاخرأً وفيه دليل على اطلاق لفظ الابس على التختم . واسندل به الأصوليون على مسئلة التاسى بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم نبذ خاتمه . وهذا عندى لا يقوى في جميع الصور التي تمكن في هذه المسئلة فان الاقفال التي يطلب فيها التاسى على قسمين . أحدهما ما كان الاصل ان يمنع لولا التاسى لذى المانع منه فهذا يقوى الاستدلال به في محله . والثانى ملايينع قوله لولا التاسى كما نحن فيه فان اقتضى ما في الباب ان يكون لبسه حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الامة ولا يقنع حينئذ ان يطرحه من أبيح له لبسه فمن اراد ان يستدل بيئل هذا على التاسى في ما الاصل منعه لولا التاسى فلم يفعل جيداً لما ذكرته من الفرق الواقع . وفيه دليل على التختم في اليدين . ولا يقال ان هذا فعل منسوخ لأن المنسوخ منه جواز الابس بخصوص كونه ذهباً ولا يلزم من ذلك نسخ الوصف وهو التختم في اليدين بخاتم غير الذهب *

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم : وقوله « اصطنع خاتماً » أي أمران يصنع له والطاء بدل من تاء الاقفال لاجل الصاد وكان اتخاذه سنة سبعة من الهجرة

٦ - ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هَذَا عَنْ لَبْوِسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَصْبَعِيهِ السَّبَبَةَ وَالْوُسْنَطِيْ : وَلِمُسْلِمٍ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ﴾^(١)

هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع . وقد ذكرنا توسيع من توسيع في هذا واعتبر غلبة الوزن أو الظهور ولا بد لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه إما بتناويل أو بتقديم معارض *

كما جزم به أبو الفتح اليماني ابن سيد الناس . وجزم غيره بأنه كان سنتاً وجمع بينهما بأنه كان في أو آخر السادسة وأوائل السابعة . قال ابن المرني و الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الإسلام قاعدة يزيد بذلك خاتم الفضة لانه هو المتردّع في الإسلام : والمعنى مثلاً القاء ما ينفع عليه اسماً صاحبه تارة يكون منه وتارة يكون حجرًا منفصلًا عنه وقد جاءت روايات بهذا وبذلك ولذلك قال البيهقي وفي دلالة على انه كان له خاتمان احد هما فصه حديثي والآخر فصه منه . وكان نقشه محمد رسول الله . وقد روى البخاري في صحيحه والتزمتى في الشهادتين انه كان نقشه محمد رسول الله على الحاتم اغير النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم *

(١) الرواية الأولى خرجها البخاري في صحيحه : ومسالم والأمام احمد بن حنبل . والرواية الثانية رواها مسلم وابو داود والنائي والتزمتى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله «ابوس» هو بفتح اللام وضم الباء الموحدة ما يليس ومنه قوله تعالى (صنعة ابوس) عني الدرع : وقوله «أو ثلات» كلام او هنا للتنوع والتخيير : قال الحافظ العراقي وفي حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله أصحابنا من انه لا يرخص في التظريز والعلم في التوب اذا زاد على اربعة أصوات وانه تجوز الاربعة فادونها وهن ذكره من اصحابنا البنوى في التزديب وتبعد الراجمى والتزويد : انه والله أعلم

كتاب الجهاد^(١)

(١) أى هذا كتاب في ذكر الاحاديث التي يستنبط منها أحكام الجهاد وهو يكسر الجيم وأصله في اللغة المشقة يقال جهادا بلفت المشقة : وضرعا ببذل الجهد في قتال الكفار والمرتدين عن الاسلام الى أن يرجعوا الى الدين : ويرافق أيضا على مواجهة النفس والشيطان والفساق . فاما مواجهة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مواجهة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزرينه من الشهوات : واما مواجهة الكفار فدفع باليد والممال واللسان والقلب : وأما مواجهة الفساق فالباليد ثم اللسان ثم القلب وليس له أن ينتقال من اليد الى اللسان الا اذا لم يستطع الجهاد باليد وهكذا : وهذا الباب من أهم أبواب النحو ومن مقومات الدين وبه حفظ كيانه وهو واسع الاطراف طويلا الذيول عظيم الفوائد كثیر المافع لذلك افرده غصيرا واحد من الماء بالتأليف . وقد ورد في فضله آيات وأحاديث كثيرة ومن شأن الامة ان تكون مستعدة لـ مكافحة عدوها ومحاربة بالقومة من كل جهة لحمايةها من التكاليف فهو كلاما لازما لها بالجهاد تسرع وتتفوق ويهدى في أمدها وتنبع املاها وتنشر مذاهيبها وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا وارتدوا على أدبارهم هي السفي لذلك تجدر الحفناه الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تركوا الجهاد طرفة عين مع كثرة الفت في زمنهم لذلك اتسع ملوكهم وانتشر دين الاسلام انتشارا لم يوجد غيره حتى وصل الى أقصى البلاد والمدن الثامنة وصارت الناس تعتقدن الدين الاسلامي طوعا لا كرها ملأوا من احكامه السهلة وقواعد المقبولة وسياساته العادلة ومعاملاته المبنية على الرفق والعدل والانصاف والمساواة بين الافراد واطلاق الحرية الشخصية التي لا تناقض المباديء المقدمة المؤسسة على السلام والمصالح العامة : ولما تركوا الجهاد تدرجيا أصبحت تنفك عري هذه الممالك وتنحل قوى هذه القواعد وتضيق قاوب المتبقيين اليها وتدخل اليها الشبه والشكوك ويدركون الاختلاف بينهم والوجل وتكثر المنازعات ويتنافرون احزابا كل حزب بما لديهم فرجون حتى استولى العدو على غالب ممتلكاتهم وجعلوا في ذل وصنار ولم يبق منهم الا بقية في بلاد الحجاز نسأل الله أن يسلّمها وينصرها وينبت أقدامها ويزرعها : ولكل الحديث يصدق عليها « لم تزل طائفة قائمة باسم الله لا يضرها من خذلهم حتى يأتي أمر الله » فعلى المسلمين الذين تحت حكم الاجنبي وسيطرة العدو أن يدعوههم بمال والرجال وبإزارتهم ويشدوا عضدهم وبخسنان الناس على اتباعهم وحياتهم والدعاء لهم ليلا همارا لأن الاسلام الحقيقي الذي يعمل لنفسه وأمنه أصبح نادرا فالغلب رجع عن دينه وأرتد وحارب كل ما يتعلّق بالدين من أحكام شرعيه وأزياء قومية ومعاملات اسلامية : ومنهم طائفة تزندقت وتفرنجت وادعت ما وسوس اليها الشيطان من الباطل حتى وآخذت تندو عنه وتطمّن على الله الاسلامية بترهات باطلة وشبّه موهة قاتلهم الله متى يرجون

١ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ إِلَى لَقَائِهِ الْعَدُوِّ اَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْهُمْ وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مُبَشِّرًا الْكِتَابَ وَمُخْرِيَ السَّهَابَ وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ اهْزِمُهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(١)

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس . وقد ورد فيه حديث^(٢)

الى الدين الهدي والصراط المستقيم والشريعة الظاهرة العادلة التي ليها كثوارها : ونرجو الله تعالى أن يوفق هذه الطائفة التي هي بقية الاسلام الى النظر فيها يصلحها فتملل وفيها يفسدها فتجدره ولا ترك العمل بالدين قيد بشير فن نجاتها ونصرها وبقاءها وخلان اعدائها لا يكون الا بجعل العدل رداءها والانصاف ازارها وكامة الحق تاجها واصلاح ذات الين اساسها والاخذ بيد المظلوم والفتاك بالظلم دينها والعمل بالكتاب والسنّة وأقوال الصياغة مسندها واجلال العلماء العاملين والمرجحة بالصومار والنساء وتوقي الكبار شمارها : وذكر في الباب تسمة عشر حدائق (١) خرج البخاري في غير موضع مطولاً بهذا الاخذ ومحضرا : وسلاموا بو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل : وقوله «انتظر اذاحتى مالت الشمس» لأن الرطب تم بغالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والخرب وزيادة في النشاط : وقوله «واسألاوا الله العافية» قال النبوي هي من الانماط العامة المتناثلة لدفع جميع المكر وتهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والأخرة للهيم انى أسئلك العافية العامة لى ولا حبابي ولجميع المسلمين : وقوله «فاذما لقيتهم وهم فاصبروا» هذا حث على الصبر في القتال وهو أكد أركانه : وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا لَقَيْتُمْ قَتْلَةً فَاتَّبِعُوْهَا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِمَكْمَنِ تَفَلُّحِهِنَّ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرُثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) : والله أعلم

(٢) قال في المدة أتول كأنه يريد ما أخرجه احمد من حديث عيينة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه بعد زوال الشمس :

اصرح من هذا او اثر عن بعض الصحابة . ولا كان لقاء الموت من أشق الاشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كلامorum المخالفة لها حتى ان لا يكون عند التحقيق كائنة فكره تمني لقاء العدو لذلك وما فيه من الخلل ان وقع للنفس من المخالفة لما وعد الانسان من نفسه نعم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقا لضر نزل به : وفي حديث « لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد » وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت . وقوله عليه السلام « واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيفوف » من باب المبالغة والجاز الحسن فيجوز ان يكون من بحث التشبيه (١) مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازم له جمل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيفوف لازما لذلك كما يلزم الظل . وهذا الدعاء لمـ له اشارة الى ثلاثة اسباب تطلب بها الاجابة . احدها طلب العذر بالكتاب المتزل وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » كـ انه قال كما ازتلته فانصره واعله . واشارة الى القدرة بقوله « وبحرى السحاب » وإشارة الى امر ابن بـ قوله « هازم الاحزاب » احدـها التفرد بالفعل وتجديـد التوكل واطراح الاسباب واعتقـد ان الله هو القائل : والثانـى التوسل بالنعمـة السابقة الى النـمة اللاحقة وقد ضمنـ الشـعراء هذا المعنى اشعارـهم بعد ما اشارـ اليـه كتابـ الله تعالى حـكاية عن زـكرياـ عليهـ السلامـ في قوله (ولمـ اكنـ بدـعـائـكـ ربـ شـقيـاـ) وـعنـ ابرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ قولهـ (سـاسـتـغـفـرـ لـكـ ربـ اـنـهـ كـانـ بـيـ حـفـيـاـ) وـقولـ الشـاعـرـ

كـ اـحـسـنـ اللهـ فـيـاـ مـضـىـ * كـذـلـكـ يـحـسـنـ فـيـاـ بـقـىـ

وقـالـ الـاخـرـ

لاـ وـالـذـىـ قـدـ منـ بـالـاـ * سـلـامـ بـتـلـجـ فـفـوـادـيـ

ماـ كـانـ بـخـتـمـ بـالـاسـاءـ * وـهـوـ بـالـاحـسـانـ بـادـيـ

(١) اعلـهـ منـ قـبـيلـ الـاستـعـارـةـ التـبـعـيـةـ لـقـوـلـهـ زـيـدـ فـيـ نـعـمـةـ لـماـ كانـ الـجـهـادـ المـبـرـعـهـ بـظـلـلـ السـيـفـوـفـ مـقـتـضـيـاـ لـلـجـنـةـ وـسـيـاـ قـوـيـاـ مـنـ اـسـبـابـهـ جـمـلـ بـعـزـلـةـ الـظـرـفـ الـحـيـطـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـامـ

٣ - ﴿عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
وَمَوْرِضُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
وَالرُّوحَ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْفَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا﴾ (١)

الرباط مراقبة العدو في الغور الم Catacombs لبلاده : وفي قوله عليه السلام خير من الدنيا وما عليها وجهان : أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس الحق تحقيقه وتنبيتها في النقوس فأن ملاك الدنيا ونعمها ولذانها احساسه مستعظام في طيائع النقوس فتحقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من الحسوسات التي عهدناها من نذوات الدنيا : واثنان آنه قد استبعد بهضمهم أن يوازن شيء من نعم الآخرة بالدنيا كلها فتحمل الحديث أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله تعالى وكأنه قد صد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين آخر و بين لاستحقاقه الدنيا في مقابلة شيء من الآخرة ولو على سبيل التفضيل وال الاول عندي أوجه وأظاهر : والغدوة بفتح الغين السير في اول الوقت الذي في اول النهار الى الزوال : والروح من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلا واحدا ولا شك انه قد يقع على اليسيير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين فقيه زيادة ترغيب وفضل عظيم *

(١) خرجه البخاري بهذا النحو : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « رباط يوم » الرباط بكسر الاء المهملة وفتح الاء المخففة هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر لراسة المسلمين منهم : وقوله « وما عليها » عدل عن فيها لأن معنى الاستسلام أعم من الظرفية وأقوى فقصده زيادة المبالغة : والله أعلم

٣ - ﴿عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّا قَالَ إِنْتَدَبَ اللَّهُ : وَلِمُسْلِمٍ تَضَمَّنَ اللَّهُ مِنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهادٌ فِي سَبِيلِ إِيمَانِهِ وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَىٰ صَانِعِهِ أَنْ أَذْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ : وَلِمُسْلِمٍ مِثْلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ كَمَثْلِ الصَّابِرِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِمُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِهِ أَنْ تَوَفَّهُ أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ

غَنِيمَةً ^(١)

الضمان والكفالة هناعبرة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى فان الضمان والكفالة مؤكدان لما تضمن وتكفل به وتحقيق ذلك في لوازمهما . وقوله لا يخرجه الا جهاد في سبيل وإيماني دليل على انه لا يحصل هذا الثواب الا من صحت نيته وخلصت من شوائب اراده الاعراض الدنيوية فانه ذكر بصيغة النفي والانبيات المقتضية للحصر : وقوله فهو على ضامن قيل ان فاعلا هبنا به من معمول كما قيل في ماه دافق وعيشه راضية اي مدقوق ومرضية على احتمال هاتين اللفظتين اغير ذلك وقد يقال اذ ضامنا يعني ذا ضمان كلابن ونامر ويكون الضمان ليس منه وانما نسب اليه لتعلقه به والعرب تضييف لادنى ملابسة : وقوله ارجعه مفتوح

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم والنسائي : وقوله : « اتدب » بكسر الميمزة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق وبالدال المثلثة وفي آخره باء موحدة من قوله ندبه لامر فانه يدل على دعاء له فاجاب : فكأن الله تعالى جمل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاه له ايها : وقال صاحب المطاعم قوله اتدب الله لم يجاهد في سبيله اي سارع بتوابه وحسن جزائه : وقوله « وتوكل الله للمجاهد » اي تكفل الله له : والله أعلم :

(٢) ولا يبعد ان يجعل من التشيه البليغ اي كالضامن شه المجاهد في ثوقة بما عند الله له من الاجر بالضامن الذي لا يدخل نفسه في الفحمة الا بعد وتوقه بالوفاة من المضمون عليه :

الهمزة مكسورة الجيم من رجمه ثلاثة متمدّياً أو لازمه ومتعدّيه واحد. قال الله تعالى (فَإِنْ رَجَمْتَ أَنَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ) قيل إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام «مَمَنْ غَازَ يَوْمًا أَوْ سَرَيْةً تَغْزِي وَتَخْفِي وَتَسْلِمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعْجَلُوا نَافِيَ أَجْرِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةً أَوْ سَرَيْةً تَغْزِي وَتَخْفِي أَوْ تَصَابُ الْأَنْهَارُ لِهِمْ أَجْرُهُمْ» والاتفاق أن تغزو فلاتنهم شيئاً ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضه من غير واحد . وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته ويعود جداً ان يقال بمعارضتها نعم كلاماً مشكل .اما ذلك الحديث فناصر بحجه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة وأما هذا فلان او تنتهي احد الشيءين لا يجمعونهما فيقتضي اما حصول الاجر في هذا او الغنيمة وقد قالوا فلا يصح ان تنقض الغنيمة من اجر اهل بدر وكانوا افضل المُجاهدين وافضلهم غنيمة ويكد هذانتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها . وقد اختلفوا بسبب هذا الاشكال في الجواب . فنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لا يصح ويُزعم ان بعض رواه ليس بشهوري(١) وهذا ضعيف لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال ان هذا الذي تميّل من أجره بالغنيمة في غنيمة أخذت على غير وجهه اقال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث(٢) وقيل ان هذا الحديث اعني الذي تحن في شرحه شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الاجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغانم فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنفحص اجره وال الاول اخلاص فكميل اجره . قال القاضي ووجهه من هذا عندى في استعمال الحديثين على وجههم ، ا أيضاً ان نهض اجر القائم بايقاع الله عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك بقائه عليه من الدنيا وذهب شطط عيسى(٣) في غزوه واعده اذا قوبل عن اخفق ولم يصب منها شيئاً

(١) وهو حميد بن هاني ذكره في الفتح وقد وثقه النسائي ويونس وغيرهـا :

(٢) أقول لو كان الامر كما قاله هذا القائل لم يبق لهم تلك الاجر ولا أقل منه

٣ الشفاف حركة وكسحاب الضيق والشدة ويبس العيش

وبقي على شفط عيشه والصبر على حاله في غزوة وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومتله قوله في الحديث الآخر «فمنامن مات ولم يأكل من اجره شيئاً ومنامن اينعت له مرته فهو يهدبها» (١) وأقول اما التعارض بين الحديدين فقد نبهنا على بعده فاما الاشكال في الحديث الثاني فظاهر جار على القياس لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات لا سيما ما كان اجره بحسب مشقته اذ لمشقته دخل في الاجر وانما يشكل عليه العمل المتصل باخذ الفنائيم فلعمل هذا من باب تقديم بعض المصالح المجازية على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام فيه غيرها اعني ابتداء زمان النبوة وكان أخذ الفنائيم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضد عداء المهاجرين وهذه مصلحة عظمى قد يفتقر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو . وأما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الفساد وليس ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر المازى نفسه اذا لم يغنم واجره اذا غنم فيقتضي هذا ان يكون حا لهم عند عدم الغنيمة افضل من حا لهم عند وجودها لا من حال غيرهم (٢) ان كان افضل من حال

(١) هدب الشيء اذا قطمه وهدب الشرة اذا اجتناها يهدبها هدبها ومنه اينعت له غزرة فهو يهدبها اى يعنيها : أقول كانه يريد دفع ما يقال افضل الاعمال كلامة التوحيد وهي خاتمة المشقة او عديمتها :

(٢) قال في العدة أقول أرهم أنفسهم فلا يقال ان أجر من شهد منهم أحداً التي لا غنائم فيها افضل من الذين حصل لهم شهود بدر لأن فيه غنيمة مثال ذلك أن يقال لو فرض أجر البدرى سنتان وأجر الاحدى مثلها بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حدث عبد الله ابن عمرو كان البدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهو ثلث السنت المائة فيكون أكثير أجر امن الاحدى وانما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مبدأ اشتئار الاسلام وقوة اهله وظهور موكيه فكان لمن شهدوا مثل أجر المازى بمدهما جيماً فصارت لا يوازيها شيء في الفضل :

غيرهم قطعاً (١) فمن وجه آخر لكن لابد مع هذامن اعتبار المعارض الذى ذكرناه فلمله مع اعتباره لا يكون ناقضاً ويستثنى حالم من العموم الذى في الحديث الثاني أو حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فاشكاله من كلمة أو أقوى من ذلك الحديث فإنه قد يشعر بان الخاصل اما أجر أو غنيمة فيقتضي انه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له وليس كذلك . وقيل في الجواب عن هذا بان او بمعنى الواو وكان التقدير باجر وغنيمة وهذا مع ما فيه من الضمة من جهة العربية فيه اشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلاً في الضمان فيقتضي انه لابد من حصول امرین لهذا المخاهد مع رجوعه وقد لا يتحقق ذلك بان يتلف ما حصل في الرجوع من الغنيمة الا ان يتتجاوز في لفظة الرجوع الى الاهل او يجعل المية في مطلق الحصول . ومنهم من اجاب بان التقدير او ارجعه الى اهله مع ما قال من اجر وحده أو غنيمة وأجر فحذف الاجر من الثاني وهذا لا يأس به لأن المقابلة ائماً تشكل اذا كانت بين مطلق الاجر وبين الغنيمة مع الاجر المقيد بالقرارده عن الغنيمة فلا *

(١) يقال فهذا يكون الحال في غير الصدر الاول ان قلنا انه ينقض من أجرهم ان أخذوا الغنيمة أبخل الحكم في أهل زمن النبوة وغيرهم ولم يبق للتفصيل به مفعى وان قلنا لا ينقض من أجر المستأجر شيئاً وان عدم الزم مزية المتأخرین على أعمل زمن النبوة وذلك باطلاق بالاجاع انه بما مش الاصل قد يختار الشق الاول والتفاوت بالفضل غير لازم من تفاوت الاجر لاز المراد تفاوت اجر الفارى نفسه بين أن ينضم وبين أن لا ينضم لا يزيد و بين غيره :



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَهُ يَدْمَى الْأَلْوَنُ لَوْنُ الدَّمْ وَالرِّيحُ دِيرُ الْمَسْكِ^(١)

الكلام الجرح وبحيثه يوم القيمة مع سيلان الجرح فيه أمران . أحدهما الشهادة على ظلمه بالقتل . والثاني اظهار شرفه لأهل المشهد وال موقف بما فيه من رائحة المسك الشاهد بالطيب وقد ذكرت في الاستنباط من هذا الحديث أشياء متکاففة غير صائرة على التحقيق . منها أن المراعي في الماء تغير لونه دون تغير رائحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا الماء جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يكن مسكا فقلب الاسم للونه على رائحته وكذلك الماء مالم يتغير لونه لم يتغير إلى تغير رائحته . ومنها ما ترجم البخاري فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن^(٢) قال القاضي ويحتمل ان حجته فيه الرخصة في الرائحة كاتقدم أو والتغليظ بعكس الاستدلال الاول بان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القدرة الى التطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل الى المسك بحث الرائحة وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة . ومنها ما قال القاضي ويحتج بهذا الحديث ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المضاف المتغيره اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب قال وحجته بذلك ضعيفة . واقول الكل ضعيف *

(١) خرج البخاري في مواضع متعددة والفاظ مختلفة لهذا أحدهما : وسلم : وقوله « يكأم » على صيغة المجهول أي يجرح . وقوله « في سبيل الله » ي يريد به الجهاد كما جاء مصراحا به في بعض روايات البخاري : ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دفع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد : وقوله « وكامله » هو يفتح السكاف وسكون اللام أي جرحه : وقوله « يبدئي » يفتح الياء وسكون النون وفتح الميم من باب علم أي يسل منه الدم : وقوله « الالون لون الدم » تشبيه بفتح بحذف اداة التشبيه : وكذلك قوله والريح ريح المسك : والله أعلم

(٢) قال البخاري في صحاحه باب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن ثم ذكر حديث باب قال الحافظ في الفتح قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا بنجاسته

٥ - ﴿عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: أَخْرَجَهُ الْبُحَارَىٰ فَدَقَدَمَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ مُخْبِرٍ (١) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنْينٍ وَذَكَرَ قِصَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ بِيَمِنَةٍ فَلَهُ سَلَبَةٌ قَالَهُ ثَلَاثَةً (٢)

أُمّا وارد في لفظ المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مراد المصنف في ايراده تقوية مذهبه في أن الماء لا ينجز ب مجرد الملاقة مالم يتغير وقال ابن رشد مراد البخاري أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تقلب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستتبع منه أنه متى تغير أحد الاوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد يتبعه الوصفان الباقيان:

(١) وهو الحديث الثاني من كتاب المجادلة

(٢) خرج البخاري مطرداً وهو ما أشار اليه المصنف بقوله وذكر قصة: ولفظه عن أبي قتادة « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كاتن المسلمين جولة قال فرأيت رجالاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه ففربته على جبل عاتقه وأقبل على فضفني ضمة وجدت منها ربع الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلتحقت عمر بن الخطاب فقال مالا الناس فللت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سبة قال قدمت فقات من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقات من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبو قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سب ذلك القتيل عزادي فارضه من حقه فقال أبو بكر

الشافعي رحمه الله يرى استحقاق القاتل للسلب حكماً شرعاً باوصاف مذكورة في كتب الفقه . ومالك وغيره رحمهم الله يرى انه لا يستحقه بالشرع وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظراً . وهذا يتمثل بقاعدة وهو ان تصرفات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الامر هل يحمل على التشريع او على اثنين والاغلب جمله على التشريع الا ان مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فيه قولان . قوله عليه السلام من « قتل قتيلاً فله سلبه » يحتمل ما ذكرناه من الامرين اعني التشريع العام واعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب ، اتفيلاً فان حمل على اثنين ظاهر وان ظهر جمله على الاغلب وهو التشريع العام فقد جاءت أمور في احاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد ما امر أن يعطي السلب قاتلاً فتقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد : « لاتقطعه ياخالد » فلو كان مستحقاً له باصل الشرعية لم يمنعه منه بسبب كلامه خالد فدل على انه كان على وجه الغار فلما كلام خالداً بما يوذيه استحق العقوبة بهمه نظراً الى غير ذلك من الدلائل *

المصدق لاما لاقه اذا لا يمده الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سله قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق واعطه اياه فأعطاني قال قبض الدرع فاجتمع به محرقاً في نفي سلمة فاته لأول مال تأثته في الاسلام » ورواه مسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « حنين » بضم الحاء المثلثة على صيغة التصغير يذكر ويؤونث مكان قريب من مكة : وقوله « فله - إيه » السلب بفتح المهملة واللام يمدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجنود : وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختنق باداة الحرب : والله أعلم



أجمع ^(١) - عَنْ سَكِّمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَاءَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ
عَمَّا افْتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ طَلَبْتُ أَطْلَبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَتْهُ فَنَفَّلَتِي سَلَبَةٌ : وَفِي
رِوَايَةٍ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ فَقَاتُلُوا إِبْنَ الْأَكْوَعَ فَقَالَ لَهُ سَلَبَةُ

(١) خرج البخاري بهذا اللفظ وهو من افراده : وأبو داود والامام احمد بن حنبل وخرج مسلم باللفظ غير هذه ذكر فيه قصة ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآخر بطله : وقوله «عين» اي جا-وس وسمى الماجوس عينا لان عمله بيته أو شدة اهتمامه بالرؤية واستمراره فيها كأن جسمه بيته صار عينا : واله أعلم

(٢) أما الجاسوس الكافر الحربي فقد نقل الاجماع على قتله غير واحد من العلماء والحدث
يشهد له : وأما الجاسوس المأهود والذمي فقال مالك والأوزاعي يصيّر ناقضاً للمهد فأن رأى
استفادة أرقه ويجوز قتله : قال المنووي في شرح مسلم وقال جاهير العلماء لا ينتقض عهده
 بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض المهد بذلك : وأما الجاسوس المسلم
 فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعن المالكية وجاهير العلماء رحهم الله تعالى يزره
 الإمام بما يرى من ضرب وجنس ونحوها ولا يجوز قتله : وقال مالك رحمة الله تعالى :
 يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهد : وقال القاضى عياض رحمة الله تعالى كبار أصحابه يقتل
 قال واختلفوا في تركه بالذمية قال ابن الماجستون إن عرف بذلك قتل والا عذر : والقائلون
 (٣) لا يحمل أنه أراد بذلك أعطانى ماستحقه ولأن الاستدلال بالغفل لا ينبع بغيره

(٤ - ج - ٣٠ م)

٩ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصْبَدْنَا إِبْلًا وَغَنَامًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانَنَا أَنَّى عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا﴾^(١)

فيه دليل على بعث السرايا في الجهاد . وقد يستدل به على ان المنقطع منها عن جيش الامام ينفرد بما يغفله من حيث انه يقتضي ان السهمان كان لهم ولا يقتضي ان غيرهم يشاركون واما قالوا عشاركة الجيش لهم اذا كانوا قربا منه بالحقهم غواة ان احتاجوا . وقوله « ونفلنا » النفل في الاصل هو العطية غير الازمة وذكر بعض أهل اللغة ان الانقال الفنائم وأطلقه الفقهاء على ما يجعله الامام لبعض الفزاء لاجل الترغيب وتحصيل مصالحة أو عوض عنها . واختلفت مذاهبهم في محله فنون من جعله من رأس الفنية ومنهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك رحمة الله واستحبه بعضهم من خمس الخمس . والذى يقرب من لفظ الحديث ان

(١) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وقوله « سرية » هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاهما أربعمائة تبعث الى المدد : وقوله « الى نجد » هو بفتح النون وسكون الجيم اسم خاص لادون الحجاز ما بين المراق : وقوله « بلغت سهمانا » هو بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بفتح السين المهملة وسكون الهاء أى انصباونا : والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد لهذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط وينتهي في شرح مسلم : والله أعلم :

(٢) أما مشروعية التغفيل فجمع عليه كما حکاه غير واحد من العلماء والخلاف إنما هو في محله : قال النووي واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الفنية أو من أربعة أخاسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسمى ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون : ومن

١٠ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْكَاهُ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ﴾^(١)

هذا التغفيل كان من الخمس لأنه أضاف الثانية عشر إلى سهمائهم فقد يقال انه اشارة الى ما يقرب لهم استحقاقه وهو الاربعة الاتخاس الموزعة فيبقى النفل من الخمس واللفظ محتمل لغير ذلك احتملا قريبا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا التغفيل الا من الخمس من جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير فقد قيل انه تبين كون هذا النفل من الخمس من موضع اخر *

فيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال م نوع شرعا اما تقدم امان او ما يشبهه او لوجوب تقدم الدعوة حيث تجرب او يقال بوجوها . وقد براد بهذا الغدر ما هو اهم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ وان كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضمه في معنى الحروب . وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقاولة الذنب بما يناسب ضمه في المقصودة فان الغادر اخفى جهة غدره ومكره فهو قب بنقضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد . وفي هذا اللفظ المروي هنا ما يدل على شهرة الناس والتعريف بهم في القيمة بالنسبة الى آبائهم خلاف ما حكى ان الناس يدعون في القيمة بالنسبة الى أمهاهم *

قال انه من أصل النعيمة الحسن البصري والاذاعي واحد وأبو ثور وأخرون : وأجاز النعيمي أن تنقل السرية جميع ماغذر دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العمامه كافة : وتنفيلي انما يكون لمن صنع صنعا جيلا في الحرب انفرد به : وله أعلم :

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم وقوله « لكل غادر لواء » الغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يغنى به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع : واللواء العام والراية والمي أن لكل شادر علامه يشتهر بها في الناس لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس : وتأكيده اسم الاشارة باعتبار معنى العلامه أو مراعاة للفظ الخبر والله أعلم

١١ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ﴾^(١)

١٢ - ﴿عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالْزَّيْرَ بْنَ الْوَاءِمَ اشْتَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ مَسْأَلًا فِي غَزَّةٍ لَهُمَا فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قِيسِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا﴾^(٢)

هذا حكم مشهور متفق عليه في من لا يقاتل . ويحمل هذا الحديث على ذلك اغلبة عدم اقتل على النساء والصبيان وامل سر هذا الحكم ان الاصل عدم اطلاق النقوس وانما ابيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في الماده ليس في احداث الضرر كالمقاتلين فرجع الى الاصل فيهم وهو المنع هذا مع ما في نقوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكرنون عليه كثيراً أو غالباً فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

أجازوا للمحارب لبس الدبابيج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح . وهذا الحديث يدل على جوازه لاجل هذه المصلحة المذكورة فيه . ولم يتعين لذلك في دفعهما في ذلك الوقت . وقد سأله الرواية رخصة لاجل الاباحة مع قيام دليل المحرر .

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة هذا أحدهما : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والنمسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعدم القمل وكذلك ورد جوازه للحكمة وهى الحرب وبه قال الجبور وخالق فى ذلك مالك والحديث حجة عليه : قال فى شرح المتقدى واذا

١٣ - ﴿عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابًا وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُطَاطَةً خَالِصًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُطَاطَةً يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عَدَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾^(١)

قوله كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله يتحقق وجهاً * أحدوها أن يراد بذلك أنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لغيره

ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرها مالم يتم دليل على اختصاصها بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترجيح لغيرها اذا حصل له عذر مثل عذرها ومن منع ذلك الحق غيرها بالقياس بعدم النارق : والله أعلم

(١) خرج البخاري : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله «كانت أموال بنى النضير» بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه الى المدينة على أن لا يمحاروه وأن لا يهينوا عليه عدوه وكانت أموالهم وتخليهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى زلوا على الجلاء وكان على رأس ستة أشهر من وقتها بدر قبل أحد كاتبه البخاري عن الزهري فتصوروا على أن لهم ما حلت الإبل إلا أخلفه بفتح الملة وفتح اللام وهي السلاح فخرجوها إلى أذرعات وارجاء من الشام وأخرون إلى الحيرة : وقوله «مَا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَا أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَرَكَ الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جَهَادٍ» قال ابن رشد في البداية انه لا يخص فيه عندجه ور العلامة وقوله «مَا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابًا» الإيجاف من الوجه وهو السير السريع يقال أوجف ذاته اذا حتها : والرCab يكسر الراء الإبل : وإنما لم يوجب عليه المسلمين بخيل ولا ركاب لأن بنى النضير كانت على ميادين من المدينة فتشو إليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ركب جلا أو حمارا ولم يدل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم مشقة في ذلك : وقوله «فِي الْكُرَاعِ» بالراء والمعن المهمة بزنة غراب اسم طبیع الحيل : والله أعلم :

من المسلمين ويكون اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها الغير أهله ونفسه تبرعاً منه * والثاني أن يكون ذلك ما يشترك فيه هو وغيره صلى الله عليه وسلم ويكون ما يخرجه منها الغير من تعين المصرف واخراج المستحق . وكذلك ما يأخذه صلى الله عليه وسلم لأهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك في المصرف ولا يمنع من ذلك قوله (مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِرْعَوْنِ) لأن هذه المقطة قد وردت مع الاشتراك قال الله تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِرْعَوْنِ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) الآية . فاطلق عليه كونه أفاء الله على رسوله مع الاشتراك في المصرف . وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة وفي لفظه ما يوجه الجمع بينه وبين الحديث الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل شيئاً في حمل هذا على الادخار لنفسه . والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله على انه لا يمكن الحصول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشاركاً لأهله فيما يدخله من القوت ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالمهم حتى لو لم يكونوا لهم يدخل . وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها لاسباباً في مثل ذلك الزمان . والمتكلمون على اسانطريقة قد يعملون او بعضهم مازاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل .



٤ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ مَا صَمَرَ مِنَ الْخَلِيلِ مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصْمِرْ مِنَ النَّذِيْرَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى : قَالَ سُفِيَانُ مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ وَمِنْ ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ مِيلٌ^(١)

هذا الحديث اصل في جواز المسابقة بالخليل وبيان الفاية التي يسابق اليها . وفيه اطلاق الفعل على الا من به والمسوغ له . واما المسابقة على غير الخليل والشروط التي اشتهرت في هذا المقد فليست من متعلقات هذا الحديث : وكذلك ايضا لا يدل هذا الحديث على أمر العوض واحكامه فانه لم يصرح فيه به . والاضمار ضد التسمين وهو تدرج لها في أقواتها الى ان يحصل لها الضمر . والحفاء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ثم ياء آخر الحروف والف ممدودة . وثنية الوداع مكانان معلومان . وذر يق بالزاي المعجمة قبل الراء المهملة .

(١) خرجه البخاري : ومسلم ورواه أصحاب السنن بالاذن مختلفه : والحديث لم يتعرض فيه للجمل كما قاله الشارح : وقد روى أبو داود والنťائی والتزمي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن سبئ الاف خف او نصل او حافر » وهو يدل على جواز الباقي على جمل لان قوله « لابق » هو بفتحتين ما يجعل للسابق على سبة من جمل : فان كان الجمل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من احد المتسابقين جاز ذلك عند الجمود كاحكامه الحافظ في النتيج : وقد وقع الارتفاع على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها على مال رحمة الله تعالى والشافعی على الحفظ والحادف والنصل : وخصه بمن اليماء بالخليل واجازه عطاء في كل شيء : وقد حکی عن أبي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل . وحکی عن مالك ايضا ان لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام : والله أعلم

١٥ - ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا بْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فَلَمْ يُجِزِّنِي فِي الْمَقَاتَلَةِ وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا بْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فَأَجَازَنِي﴾^(١)

اختلف الناس في المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحصل حكم ببلوغه ففليسبع عشرة وقيل ثمان عشرة وقيل خمس عشرة وهذا مذهب الشافعى وقد استدل له بهذا الحديث وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة وعدم اجازته له فيما دونها ونقل عن عمر بن عبد العزير رحمة الله انه لما بلغه هذا الحديث جمله حدا فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذريعة . والمخالفون لهذا الحديث اعتذروا عنه بان الاجازة في القتال حكم منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه أراد الحكم على البلوع وعدمه والله تعالى أعلم*

(١) خرج البخاري بلفظ قریب من هنا : ومسلم وأبو داود والناسائی والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « يوم أحد » يعني بذلك غزوة أحد وكانت في شوال سنة ثلاثة من الهجرة : وغزوة الخندق التي هي الاحزاب كانت في شوال وقيل في جمادي الآخرة : وقيل في ذى القعدة سنة خمس : ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر في غزوة الخندق ابن ستة عشرة سنة وهذا الحديث مصحح بأنه ابن خمس عشرة سنة فاما أن يكون الخندق في السنة الرابعة من الهجرة فيكون ذلك صحيحاً أو يكون ذلك في السنة الخامسة كما ذكره أصحاب المذاهب وغيرهم فيحتمل أن ابن عمر كان يوم أحد ابن ثلاثة عشرة سنة وأشهر عمره عنده باربع عشرة سنة وكان يوم الخندق ابن خمسة عشرة سنة والله أعلم

١٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
وَلِلْأَرْجُلِ سَهْمَيْنِ (١)

النفل بمحر يك النون والفاء معا يطلق ويراد به الغنيمة وتعلمه حمل قوله تعالى
(يسألونك عن الأَنْفَالْ قل الْأَنْفَالْ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ) ويطلق على ما ينفله الإمام لسرية
ولبعض الغرزة خارجا عن السهمان المقسمة أمامن اصل الغنيمة او من انفسهم على
اختلاف بين الناس في ذلك . ومنه حديث نافع عن ابن عمر في سرية نجد « وان
سهمانهم كانت انى عشراء واحد عشر بميرا ونقولوا بعيرا بعيرا ». ومذهب مالك
والشافعى رحهما الله ان للفارس ثلاثة أسمهم . ومذهب أبي حنيفة ان للفارس
سهمين . وهذا الحديث الذى ذكره المصنف متعرض للتأويل من وجهين *
احدها ان يحمل النفل على المفي الذى ذكرناه فيكون المعطى زيادة على السهمان
خارجها . والثانى ان يكون اللام في قوله «للفرس سهمين» اللام الى للتعميل
لا اللام الى الملك او الاختصاص اي اعطى الرجل سهمين لاجل فرسه اي
لاجل كونه ذا فرس والرجل سهما مطلقا . وقد أجيبي عن هذا ببيان المراد في
رواية أخرى صحيحة وهي رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر « ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم سهما له وسهمين
لفرسه ». فقوله أسمهم استدل به على انه ليس بخارج عن السهمين . وقوله ثلاثة أسمهم
صريح في العدد المخصوص وهذا الحديث الذى ذكرناه من رواية أبي معاوية
عن عبيد الله صحيح الاسناد الا انه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر ففي رواية
بعضهم عنه للفرس سهمين وللرجل سهما . وقيل انه وهم فيه أي هذا الراوى
وهذا الحديث اعني رواية أبي معاوية وما في معناها له عاصد من غيره ومعارض
لا يساويه في الاسناد . أما المعارض فرواية المسعودي حدثني ابو عمارة عن أبيه قال
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نقوص وعمنا فرس فاعطى كل انسان منا

(١) خرج البخاري ومسلم والامام أحمد بن حنبل

سهما واعطى للفرس سهما و هذه رواية عبد الله بن يزيد عن المسعودي عن أبي داود . و عنده من رواية أبيه بن خالد عن المسعودي عن ابن خاف عن أبي عمارة عن ابن عمر قال أبو داود بعنه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد وكان للفارس ثلاثة أسمهم : وهذا اختلاف في الاستناد وأما المعارض فمنه ما روی عبد الله بن عمر وهو أخو عبد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلی الله علیه وسلم قسم يوم خير للفارس سهما وللرجل سهما» قال الشافعی وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقال في القديم فإنه سمع نافعا يقول للفرس سهما وللرجل سهما فقال للفارس سهما وللرجل سهما قلت وعيبد الله وعبد الله هذان هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب . وما ذكره الشافعی رحمة الله من تقدمة عبد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم فهو كذلك ولكن في حديث جماعة بن جارية ما يضله ويوافقه وهو حديث رواه أبو داود من حديث جماعة بن معقوب بن جماعة بن يزيد الْأَنْصَارِي قال سمعت أبا معاذ رحمة الله عليه يذكر عن عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد الْأَنْصَارِي عن عممه جماعة بن جارية الْأَنْصَارِي وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال «شهدنا الحديبية مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما انتصروا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحى الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرجنا مع الناس نزحف فوجدنا النبي صلی الله علیه وسلم واقفا على راحته عند كراع الغيم (١) فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه افتتح فقسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم على ثانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاثة مائة فارس فأعطى للفارس سهما وأعطى للرجل سهما» رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن جماعة وهذا يوافق رواية عبد الله بن عمر في قسم خير

(١) بين الحرمتين على مرحلتين من مكة

١٧ - ﴿ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَا نَفْسٌ هُمْ خَاصَّةٌ سُوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ ﴾^(١)

الآن الشافعي قال في مجمع بن يعقوب انه شيخ لا يعرف قال فاخذنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نرو له خبراً مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر البخاري مثله والله أعلم*

هذا هو التنفييل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه في معنى النفل وهو أن يعطي الامام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجاً عن السهران والحديث مصرح بأنه خارج عن قسم عامة الجيش الا انه ليس بمعيناً لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس فان اللفظ محتمل لها جميعاً والناس مختلفون في ذلك. ففي رواية مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسلاً : وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا فما كثيراً فقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منها اثنتي عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بعقوله وهذا يدل على أن التنفييل من رأس الغنيمة وروى زياد بن حرارة عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداوة والثالث في الرجمة^(٢) وهذا أيضاً يدل على أن التنفييل من أصل الغنيمة ظاهر اجماع اصحابه. وروى في حديث حبيب هذا ان رسول الله صلى الله عليه

(١) خرجه البخاري ومسلم والامام أحمد بن حنبل

(٢) اخرجه أحمد وابو داود عن حبيب بن مسلم قال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته ايامه وكان من عطاءات الصحابة وقد روى نحو حديثه هنا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والبداوة قال في النهاية أراد بالبداوة الفزو وبالرجمة القبول : والله أعلم :

وسلم «كان ينفل الرابع بعد الخامس والثالث بعد الخامس اذا نفل» وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد اخراج الخامس أي ينفله من أربعة أحجام ما يأْتون به وهذا ظاهر وترجم ابو داود عليه باب فيمن قال الخامس قبل النفل وابدی بعضهم فيه احتلا آخر وهو ان يكون قوله بعد الخامس اي بعد ان يفرد الخامس فعل هذا يقى محتملا لأن ينفل ذلك من الخامس او من غير الخامس فيحمله على ان ينفل من الخامس احتلا : وحديث ابن اسحق صريح او كالصريح : والحادي ثعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر وهو موضح دقيق المأخذ . ووجه تعلقه به ان التنفيذ للرعي في زيادة العمل والمخاطرة والمحايدة وفي ذلك مداخلة لمقاصد الجهاد لله تعالى الا ان ذلك لم يضرهم قطعا الفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ففي ذلك دلالة لاشك فيها على ان بعض المقاصد الخارجة عن حضن التعبد لا يقتدح في الاخلاص وانما الاشكال في ضبط قانونها وتفيز ما يضر مداخلته من المقاصد ويقتضي الشركة المنافية للاخلاص وما لا يقتضيه ويكون تبما لا أثر له ويفترع عنه غير مامسئلة . وفي الحديث دلالة على ان لنظر الامام مدخلان في المصالحة المتعلقة بالمال اصلا وتقديرا على حسب المصلحة على ما اقتضاه . يث حبيب بن مسلمة في الرابع والثالث فان الرجعة لما كانت اشئ على الراجحين واشد تزوفهم لأن العدو قد كان ندر بهم لقربهم وهو على يقظة من امرهم انتهي زيادة التنفيذ والبداوة لما لم يكن فيه هذا المفه انتهي نقيضه ونظر الامام متقييد بالمصالحة لاعلى ان يكون بحسب التشريع وحيث يقال ان النظر للامام انتهي هذا يعني ان يفعل ما نهى نقيضه المصالحة الان يفعل على حسب التشريع والله اعلم

١٨ - ﴿عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا﴾^(١)

حمل السلاح يجوز ان يراد به ما يضاد وضمه ويكون ذلك كناية عن القتال به وان يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله عليه للسلام « علينا ». ويحتمل ان يراد به ما هو اقوى من هذا وهو الحمل به للضرب اى في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحرير قتال المسلمين وتغليظ الامر فيه : وقوله « فليس منا » قد يقتضي ظاهره المخروج عن المسلمين لانه اذا حمل علينا على ان المراد به المسلمين كان قوله « فليس منا » كذلك : وقدورد مثل هذافاحتاجوا الى تأويله كقوله عليه السلام « من غشنا فليس منا » . (٢) وقيل فيه ليس مثلنا او ليس على طريقتنا او ما يشبه ذلك فان كان الظاهر كاذكناه دل الدليل على عدم المخروج عن الاسلام بذلك اضطررنا الى التأويل .

(١) خرجه البخاري في غير موضع بهذا اللفظ : مسلم والنائب والترمذى وابن ماجه .

(٢) تمام الحديث « والمكر والخديمة في النار » اخرجه الطبراني وأبو نعيم في الخلية عن ابن

مسعود . وعن أبي هريرة « من شئ فليس منا » اخرجه الترمذى والله أعلم :



١٩ - ﴿عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءَ إِذْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْمَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)

في الحديث دليل على وجوب الأخلاص في المهاود وتصريح ان القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك : فاما الرياء فهو ضد الاخلاص بذاته لاستعمال اجتماعهما اعني ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون بعيته لاجل الناس . واما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها . احدها ان يكون التعليل داخلا فيقصد المقاتل اي لاجل اظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته للاخلاص . وثانيا ان يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطي لستركمه ومنع لبخله او اذى لسوء خلقه وهذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز ان يكون مرادا بالسؤال ولا للذم فان الشجاع المقاتل في سبيل الله ائما فعلم لانه شجاع غير انه ليس يقصد به اظهار الشجاعة ولا دخل لقصد اظهار الشجاعة في التعليل . وثالثا ان يكون قوله اقاتل للشجاعة انه يقاتل لكونه شجاعا فقط وهذا غير المعنى الذي قبله لان الاحوال ثلاثة حال يقصد بها اظهار الشجاعة . وحال يقصد اعلاه كلامة الله تعالى . وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا انه لا يقصد اعلاه كلامة الله تعالى ولا اظهار الشجاعة عنه وهذا ممكن فان الشجاع الذى دهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال طبيعته وقد لا يستحضر احد الامرين اعني انه لغير الله تعالى او لاعلاه كلامة الله تعالى *

(١) خرج البخاري في غير موضع بالظاهر مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه :

وتوضيح الفرق بينهما ايضا ان المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى لانه شجاع وقاتل للرياء لانه شجاع فان الجبن متناف للقتال مع كل قصد يعرض . واما المعنى الثالث فانه ينافي القصد لانه اوجده في القتال للشجاعة بقيود التجبر عن غيرها ومفهوم الحديث يقتضي انه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول تكون فائدة بيان ان القتال بهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الاخير تكون فائدة ان القتال لاجل اعلاه كلمة الله تعالى شرط وقد يتنا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي ان يضيق فيه بحيث يشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال بل يكون الامر اوسع من ذلك ويكتفي بالقصد العام لتوجهه الى القتال وقصد المحرrieg اليه لاعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في انه يكتب للجهاد استنان فرسه وشر بها في النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الاول الى الجهاد واقعا لم يشترط ان يكون ذلك في الجزيئات ولا يبعدان يكون بينهما فرق الا ان الاقرب عندنا ماذكرنا من انه لا يشترط اقتران القصد باول الفعل المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحا في الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى دفما للحرج والمشقة فان حالة الفزع حالة دهش وقد يأْنَى على غفلة فالالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حرج ومشقة *

ثم ان الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب نواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض» فالقى المترات التي كان في يده وقاتل حتى قتل : وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنـة والشريعة كلها طافحة بـان الاعمال لـاجل الجنـة اعمال صحيحة غير معلولة لأن الله تعالى ذكر الجنـة وما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل ومحـال ان يرغبـهم للعمل لـلثواب ويـكون ذلك مـعلولا مـدخـلا اللـهم الا ان يـدعـي انـ غيرـ هـذاـ المـقامـ أـعـلـىـ مـنهـ فـهـذاـ قدـ يـتسـامـحـ فـيهـ وـاماـ انـ يـكونـ

علة في العمل فلا : فإذا ثبتت هنافان المقاتل لثواب الله والجنحة مقاتل في سبيل الله تعالى قالوا يجب أن يقول أحد الأمراء إنما إن يضاف إلى هذا المقصود اعني القتال لاعلاء كلمة الله تعالى ما هو مثله أو ما يلزمها كقتال لثواب الله تعالى . واما ان يقال المقصود بالكلام وسياقه بيان ان هذه المقاصد منافية لقتال في سبيل الله فان السؤال انما وقع عن القتال لهذه المقاصد وطلب بيان ان هذه في سبيل الله تعالى امر لا يخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافية هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله وبيان ان هذا القتال لاعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله مما لا ينافي ولا يضاد الاخلاص كقتال لطلب التواب والله أعلم : وأما القتال حمية الحمية من فعل القلوب ولا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصودا للفاعل إماما طلاقا واما مفاد (١) الحديث ودلالة السياق حينئذ يكون قادح في القتال في سبيل الله تعالى اما الانصراف الى هذا الفرض وخروجه عن القتال لاعلاء كلمة الله تعالى واما لمشاركة المشاركة القادحة في الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحية الحمية لغير دين الله وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة ويتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بقرارائه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك *

فإن قلت فإذا حللت قوله «قاتل للشجاعة» أى لاظهار الشجاعة في الفائدة في قوله بعد ذلك «يقتل رياها» قلت يحتمل ان المراد برياه اظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى والمسارعة للقربات وبذل النفس في مرضاة الله تعالى والمقاتل لاظهار الشجاعة مقاتل لفرض دينوي وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة والمقصد ان مختلفان الاتري ان العرب في جاهليتها كانت قاتل لاحمية واظهار الشجاعة ولم يكن لها قصدق المرأة باظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافتقر القصدان . وكذلك ايضا القتال للحية خالف لقتال للشجاعة والقتال لرياه لأن الاول قتال لطلب الحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وانها قائمة بالمقاتل وسجية له والقتال للحية قد لا يكون كذلك وقد يقاتل الجبان حمية لقومه او لحرمه : مكره اخوه لا بطل * والله أعلم :

«١» هكذا الاصل وهو غير ظاهر المعنى فتدبر

كتاب العتق^(١)

١ - ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ مَالُهُ يَبْلُغُ مِنَ الْعَبْدِ قَوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ﴾^(٢)

الكلام عليه من وجوه الاول صيغة العموم تقتضى دخول اصناف المعتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض . وقد اختلف الناس في ذلك قال الشافعية برون انه ان خرج من الثالث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعنق عليه لان تصرف المريض في الثالث كتصرف الصحيح في كله ونقل عن احمد انه لا يقوم في حال المرض . وذكر قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشيد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيمن اعنق حصته من عبد يده وبين شريك في المرض انه لا يقوم عليه نصيب شريك الامن رأس ماله ان صبح وان لم يصبح لم يقوم في الثالث على حال وعنق منه حصته وحده . والعموم كما ذكرناه يقتضي التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثالث ما خود من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض بالتعبرات

(١) أي هذا كتاب في بيان الأحاديث التي يستنبط منها أحكام العتق وتد تقدم الكلام عليه آفة وشرعا في باب ما ينتهي عنه في البيوع وذكر فيه ثلاثة أحاديث

(٢) خرج البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والناساني والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ورواه الدارقطنى وزاد « ورق مابقى » : وللحديث روایات كثيرة بينها الامام محمد الدين في كتابه منتقى الاخبار : وقد تعرض لها الشارح وجهه الله تعالى وقوله « شركا » بكسر الشين اي نصبا : وقوله « مالا يبلغ » هكذا رواية الكتاب وفي رواية « ما يبلغ » اي شيء يبلغ : وقوله « قوم » على صيغة المجهول وفي رواية مسلم والناساني « قوم عليه قيمة عدل لاكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص . والشطط الجور : والله اعلم :

ف الثالث . الثاني العموم يدخل فيه المسلم والكافر والمالكية تصرف في ذلك فان كان الشر يكن والعبد كفارا لم يلزموا بالتفويم وان كانوا مسلمين والعبد كافر فالتفويم وان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فان اعتق المسلم كل عليه سواء كان العبد مسلما أو ذمياً وان كانوا اعتق الكافر فقد أختلفوا في التفويم على ثلاثة مذاهب الآيات والنفي والتفرق بين أن يكون العبد مسلما فيلزم التفويم وبين أن يكون ذمياً فلا يلزم . وان كانوا كافرين والعبد مسلماً فروايتها . وللحنايلة ايضاً وجهان فيما اذا اعتق الكافر نصيبيه من مسلم وهو موسى هل يسري الى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكروه يقتضي اخراج صور من هذه العمومات . أحدها اذا كان الجميع كفارا ونبيه مادل عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الاحكام الفرعية . وثانية اذا كان المتق هو الكافر على مذهب من يرى ان لا تقويم ولا تقويم اذا كان العبد كافرا فاما الاول فيري ان الحكم عليه بالتفويم هو الكافر ولا الزام له باحكام فروع الاسلام . وأما الثاني فيري ان التقويم اذا كان العبد مسلماً لتعلق حق العتق بالمسلم . وثالثها اذا كانوا كافرين والعبد مسلماً على قول ونبيه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالمتق . واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كليلة لامستند فيها الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها وان استند الى نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلاله هذا العموم ووجه الجمع بينهما او التعارض : الثالث اذا اعتق أحدهما نصيبيه ونصيبي شريكه من هون وفي السراية الى نصيبي الشر بك اختلاف لاصحاب الشافعى وظاهر العموم يقتضى التسوية بين المرهون وغيره ولكنه ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لان المقصود ببوت السراية الى نصيبي الشر يرك على المتق من حيث هو كذلك لامع قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعى قيام المانع وهو ابطال حق المرهون ويقويه بان تناول الملفظ لصور قيام المانع غير قوى لانه غير مقصود والمواقف لظاهر العموم يلنى هذا المعنى بان العتق قد قوى على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوى على

ابطال حق المرتهن كذلك أولى واذا الفي المانع عمل اللفظ العام عمله . الرابع اذا كانبا عبدا ثم اعتق احدهما نصبيه فيه من البحث ما قدمناه من امر العموم والتخصيص بحالة عدم المانع والمانع هنا صياغة الكتابة عن الابطال وهم نازية امر آخر وهو ان يكون لفظ العبد عند الاطلاق متناولا للمكاتب ولا يكتفى في هذا بتبوت احكام الرق عليه لان ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند الاطلاق فان ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة الاستعمال للفظ وقد لا يغليب الاستعمال ويكون احكام الرق ثابتة وهذا المقام اما هو في ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ له اقرب . الخامس من اعتق نصبيه ونصبيب شريكة مدبر فيه ما قدم من البحث وتناول اللفظ له هنا اقوى من المكاتب وهذه كان الاصح من قول الشافعى عند اصحابه انه يقوم عليه نصبيب الشرك والمانع هنا ابطال حق الشرك من قرابة مهد سببه . السادس من اعتق نصبيه من جارية ثبت الاستيلاد في نصبيب شريك منها فلانع من اعمال العموم هنا اقوى مما تقدم لان المرأة تتضمن نقل المال وأم الولد لا تقبل النقل من مالك الى مالك عند من منع يعها وهذا اصح وجهى الشافية ومن يجري على العموم يلغى هذا المانع بان الاعتقاد وسرارته كالتلاف والخلاف ام الولد موجب للقيمة ويكون التقويم سبيله سبيله غرامه المخلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدورا من يحمله انتفاقا . السابع العموم يقتضي ان لا فرق بين عتق الماذون فيه وغير ماذون وفرق الحنيفة بين الاعتقاد الماذون فيه وغير الماذون وقالوا الاختلاف في الاعتقاد الماذون فيه كالو قال لشريكه اعتق نصبيبك . الثامن قوله عليه السلام «اعتق» يذهبى صدور العتق منه واختياره له فيثبت الحكم حيث كان اختياراً وينتفى حيث لا اختيار امامن حيث المفهوم واما لان المرأة على خلاف القياس فيختص بورد النص وأما لا بد أنه معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار وهو أن التقويم سبيله سبيله غرامه المخلفات وذلك يقتضي التخصيص بصدور أمر يحمله انتفاقا . وهننا نلات مراتب . مرتبة لا إشكال في وقوع الاختيار فيها .

ومرتبة لاشكال في عدم الاختيار فيها . ومرتبة متعددة بينهما . أما الاولى فاصدار الصيغة المقتضية للعتق بنفسها ولاشك في دخولها في مدلول الحديث . وأما الثانية ومثلها ما اذا ورد بعض قريبه فمتع عليه ذلك البعض فلا سراية ولا تقويم عند الشافعية ونص عليه أيضا بعض من اخر الملاكية لمقدم الاختيار في العتق وسبقه معه وعن احمد رواية أنه يمتع عليه نصيب الشرير اذا كان موسرا ومن امثاله أن يمجز المكاتب نفسه بعد أن اشتري شخصها يمتع على سيده فان الملك والعتق يحصل بغير اختيار السيد فهو كالوارث . وأما المرتبة الثالثة الوسطى فهي ماذا وجد سبب العتق باختياره وهذا أيضا يختلف رتبه فمنه ما يقوى فيه تزيل مباشرة السبب منزلة مباشرة المسبب كقوله لبعض قريبه في بيع أو هبة أو وصية وقد نزله الشافعية منزلة المباشر وقد نص عليه أيضا بعض الملاكية في الشراء والهبة وينبئ أن يكون في ذلك مثلك بمقدمة عند من يرى العتق بالثلث وهو مالك وأحمد . ومنه ما يضعف عن هذا وهو تمجيز السيد المكاتب بعد أن يشتري شخصها من يمتع على سيده فانتقل اليه الملك بالتجييز الذي هو سبب العتق وانه لما اختاره كان كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره فيه اختلاف بين أصحاب الشافعي . ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وإنما قصد التمجيز وقد حصل الملك فيه ضعف الا ان هذا ضعيف وال الاول أقوى . التاسع الحديث يقتضي الاختيار في العتق وقد نزلوه منزلة الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قد منه ولا يدخل تحت اختيار ما يوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختيار ما يوجب العتق في نفس الامر وبين اختيار ما يوجبه ظاهرا فعلى هذا اذا قال أحد الشريرين لصاحبه قد أعتقدت لنصيبك وها معسران عند هذا القول لم اشتري احد هنالك نصيب صاحبه فإنه يحكم بمعنى النصيبي مواخذة للمشتري باقراره وهل يسرى الى نصيبي

(١) قال بعض من صحيح الكتاب لابن فقيه على المتأمل ان الاولى ان يقول الشارح فعل هذا اذا قال كل واحد من الشريرين لصاحب الم الم يبقى عبارة الشارح كما قال وبمحنة لفظ احدهما في قوله ثم اشتري احدهما وعبارة الشارح تصح اذا اريد بالاحد الثاني هو الاول بمنته رده خفاء : تنبه لذلك والله أعلم

مقتضى ماذ كرناه انه لا يسرى لانه لم يختـر ما يوجب المـتعـق في نفس الاـمر وانما اختـار ما يوجـب الحـكـم به ظـاهـراـ . وـقال بـعـض الـفـقـهـاء الـقـدـماء مـن الـخـاتـمـة يـعـتقـ جـيـعـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ . الـعـاـشـرـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـالـعـتـقـ عـتـقـ التـنـجـيزـ وـأـجـرـ الـفـقـهـ بـحـرـاهـ التـعلـيقـ بـالـصـفـةـ معـ وـجـودـ الصـفـةـ . وـأـمـاـ الـمـعـتـقـ إـلـىـ أـجـلـ فـاـخـتـافـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ قـالـنـقـولـ عـنـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـآنـ فـيـمـقـدـسـ الـأـجـلـ . وـقـالـ سـاحـنـونـ اـنـ شـاءـ الـمـتـمـسـكـ قـوـمـ السـاعـةـ وـكـانـ جـيـعـهـ حـرـاـ إـلـىـ سـنـةـ وـاـنـ شـاءـ تـمـاسـكـ وـلـيـسـ لـهـ يـعـيـهـ قـبـلـ السـنـةـ الـآـمـنـ شـرـيـكـ وـاـذـاـعـتـ السـنـةـ قـوـمـ عـلـىـ مـبـتـدـيـ الـعـتـقـ عـنـ الدـقـوـمـ . الـخـادـيـ عـشـرـ الشـرـكـ فـيـ الـأـصـلـ مـصـدـرـ لـاـ يـقـبـلـ الـعـتـقـ وـأـطـلـقـ عـلـىـ مـتـعـلـفـهـ وـهـوـ الـمـشـتـرـكـ وـعـمـ هـذـاـ لـاـبـدـ مـنـ اـضـيـارـ تـقـدـيرـهـ جـزـءـ مـشـتـرـكـ أـوـ مـاـيـقـارـبـ ذـلـكـ لـاـنـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ جـمـلـةـ الـعـيـنـ أـوـ الـجـزـءـ الـمـعـنـىـ مـنـهـ إـذـاـ أـفـرـدـ بـالـتـعـيـنـ كـالـيـدـ أـوـ الرـجـلـ مـثـلـاـ وـاـمـاـ النـصـفـ الـمـشـاعـ فـلاـ اـشـتـرـاكـ فـيـهـ . الـثـانـيـ عـشـرـ يـقـضـيـ الـحـدـيـثـ إـنـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـعـتـقـ بـيـنـ التـلـيلـ وـالـكـثـيرـ لـاجـلـ التـنـكـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ سـيـاقـ الـشـرـطـ . الـثـالـثـ عـشـرـ إـذـاـعـتـقـ عـضـوـاـ مـعـيـنـاـ كـالـيـدـ وـالـرـجـلـ اـقـضـيـ الـحـدـيـثـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ وـخـلـافـ اـبـيـ حـنـفـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الطـلاقـ جـارـ هـنـاـ وـتـنـاوـلـ الـلـفـظـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـفـوـيـ مـنـ تـنـاوـلـهـ لـلـجـزـءـ الـمـشـاعـ عـلـىـ مـاقـرـرـناـهـ لـاـنـ الـجـزـءـ الـذـىـ اـفـرـدـ بـالـمـعـتـقـ مـشـتـرـكـ حـقـيـقـةـ يـقـضـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـعـتـقـ جـزـءـاـ مـشـتـرـكـاـ فـيـتـصـدـىـ النـظـرـ فـيـاـ إـذـاـعـتـقـ الـجـنـينـ هـلـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـأـمـ . الـرـابـعـ عـشـرـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ يـقـضـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـعـتـقـ مـنـهـ مـصـادـقـاـ لـنـصـيـبـهـ كـقـوـلـهـ اـعـتـقـتـ نـصـيـبـيـ مـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـقـالـ اـعـتـقـتـ نـصـيـبـ شـرـيـكـ لـمـ يـؤـزـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـلـاـ فـيـ نـصـيـبـ الـشـرـيكـ عـلـىـ الـمـذـهـبـينـ وـلـوـقـالـ لـلـعـبـدـ الـذـىـ مـلـكـ نـصـفـهـ نـصـفـكـ حـرـ وـاـعـتـقـتـ نـصـفـكـ فـهـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـصـفـ الـمـخـصـ بـهـ اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـصـفـ شـائـمـاـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ لـاـحـبـ الشـافـعـيـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ اـعـتـقـ اـمـاـكـلـ نـصـيـبـهـ اوـ بـعـضـهـ فـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ : الـخـامـسـ عـشـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـقـضـيـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـبـدـ وـالـأـمـمـ مـثـلـهـ وـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـنـ الـقـيـاسـ الـذـىـ فـيـ مـعـنـىـ الـأـصـلـ الـذـىـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـكـرـ .

منصف غير انه قد ورد ما يقتضي دخول الامة في اللفظ فا لهم اختلفوا في الرواية فقال القمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم في ملوكه . وكذلك جاء في رواية ابوب عن نافع . واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففي رواية ابي اسامه وابي نمير عنده في ملوك كافى رواية القمي عن مالك وفي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله عبد . وفي بعض هذه الروايات عموم ما . وجاء ما هو أقوى من ذلك في رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يرى في العبد والامة تكون بين الشركاء فيتحقق أحدهما نصيبيه منه يقول قد وجّب عليه عتقه كله وفي آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية عن نافع يذكر العبد والامة قريباً ما ذكرناه من رواية موسى وفي آخره رفع الحديث الى الذي صلى الله عليه وسلم . السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم «وكان له مال» ان كان بالفاء فكان لامال اقتضي ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العتق وان كان بالواو احتمل أن يكون للحال وان الامر كذلك . السابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم «لهم» يخرج عنه من لامال له وبه قال الشافعية فيما اذا اوصى احد الشركين باعتاق نصيبيه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثالث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبيقي الميت لامال له ولا تقويم على من لا يملك شيئاً وقت نفوذ العتق في نصيبيه وكذا لو كان على كل العبد فارصي بعثت جزء منه فاعتق لم يسر . وكذا لو دبر احد الشركين نصيبيه فقال اذا مات فنصيبي منه حر وكل هذا جاز على ما ذكرناه عند من قال به وظاهر المذهب عند المالكيه فيمن قال اذا مات فنصيبي منه حر انه لا يسرى . وقيل انه يقوم في ثلثه وجعله موسراً بعد الموت . الثامن عشر اطلق المعن في هذه الرواية والمراد القيمة فان المعن ما اشتري به العين واما يلزم بالقيمة لا بالمعنى وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله ما يبلغ عنه فيقوم عليه قيمة عدل . وفي رواية عمر وبن دينار عن سالم عن ابيه «اياعبد كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبيه فان كان موسراً فا زه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قيمة لا

وكس ولاشطط» وفي رواية اイوب «من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد» وفي رواية موسى «يقوم قيمة العدل» وفي هذا ما يبين ان المراد بالثمن القيمة .التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم «مال يبلغ ثمن العبد» يقتضي تعليق الحكم في مال يبلغ ثمن العبد فاذا كان المال لا يبلغ كمال القيمة ولكن قيمة بعض النصيب ففي السراية وجهاً لاصحاب الشافعى فيمكن ان يستدل من لا يرى السراية بمعنى مفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان في السراية تبعيتها لملك الشرك عليه والاصح عند السراية الى القدر الذى هو موسر به تحصيلا للحرمة بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعيف . العشرون اذا كان مالا يبلغ كمال القيمة الا ان عليه دينا يساوى ذلك او يزيد عليه فهل يثبت الحكم في السراية والتقويم فيه الخلاف الذي في منع الدين الزكاة . ووجه الشبه بينهما اشتراكهما في حق الله عز وجل مع ان فيما حقا لا داعي . ويمكن ان يستدل بالخلاف بان من لا يرى الدين مانعا هنا آخذ بالظاهر ومن يرى الدين مانعا يختص هذه الصورة بالمانع اى بقيمه فيها والمالكية على اصلهم يرون من عليه دين بقدر ماله فهو ممسر * الحادى والعشرون يقتضى الخبر انه مهما كان للمعتق ما يبقى بقيمة نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية اخرجوا قوت يومه وقوت من يلزمها نفقته ودست نوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا فقيل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهره كما في الدبيون التي عليه ومتاع منزله الذي يسكن فيه وشواريبته . وقال أشبہ منهم انا يترك له ما يواريه لصلاحه * الثاني والعشرون اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى باقى وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها وهو الا صحيحة انه يحصل بنفس الاعتقاد وهي رواية عن مالك . الثاني ان العتق لا يحصل الا اذا نصب الشرك وهو ظاهر مذهب مالك . الثالث ان يتوقف قانون أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتقاد والا بان انه لم يتحقق والفالاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة ففي بعضها قوة لمذهب مالك وفي بعضها ظهور لمذهب الشافعى وفي بعضها احتمال متقارب . والفالاظ هذه

الرواية تشعر بما قاله مالك . وقد استدل بها على هذا المذهب لأنها تقتضي ترتيب التقويم على عتق الصليب وتحقيق الاعطاء وعتق الباقى للنقويم فهذا الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقى للنقويم فالنقويم اماماً يكون راجعاً إلى ترتيب في الوجود او الى ترتيب في المرتبة والثانى باطل لأن عتق الصليب الباقى على قول السراية بنفس الاعتق الاول امام اعْتاق الاول او عقيبته فالنقويم ان أريده به الا من الذى يقوم به الحاكم والقوم فهذا متأخر في الوجود عن عتق الصليب والسراية مما فلا يكون عتق الشر يركب مرتباعلى النقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه وان اريد بالنقويم وجوب التقويم مع ما فيه من الجائز فالنقويم على هذا التفسير مع العتق والاول متقدم على الاعطاء وعتق الباقى فلا يكون عتق الباقى متأخراً عن النقويم بهذا التفسير لكنه متأخر على مادل عليه ظاهر اللفظ فاذا بطل الثاني تبين الاول وهو ان يكون عتق الباقى راجعاً الى الترتيب في الوجود اي يقع اولاً النقويم ثم الاعطاء وعتق الباقى وهو مقتضى مذهب مالك الا انه يبقى على هذا احتلال ان يكون وعْتاق ممطوقاً على قوم لا على اعطي فلا يلزم تأخير عتق الباقى على الاعطاء ولا يكونه معه في درجة واحدة فمليل بالنظر في ارجح الاحتمالين اعني عطفه على اعطي او عطفه على قوم وأقوى منه رواية عمر وبن دينار عن سالم عن أبيه اذ فيها «فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه باعلى القيمة أو قال قيمة لا وكس ولا شطط ثم يقول لصاحب حصته ثم يعتق» فجاء بالفاظه المقتضية ترتيب العتق على الاعطاء (١) والنقويم . وأما ما يدل ظاهره لمذهب الشافعى فرواية حماد بن زيد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «من اعتق نصيبي له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» واما ما في رواية بشر بن المفضل عن عبد الله فـ «من اعتق شر كله في عبد فقد عتق كله ان كان للذى اعتق نصيبيه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع الى شر كائه انصيابه وينخلع سبيله» فـ «فإن في أوله ما يسئل به لمذهب الشافعى

(١) ينظر من ابن جاه الاعطاء فـ «فإن لازم له في هذه الرواية وكان الاولى الاعتراض على النقويم الا ان يراد بقوله ثم يقوم لصاحب حصته اعطاته» ايه بعد ان ذكر النقويم الحقيقى او لاستقام:

لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي تعقيب عتق كل الاعتناق النصيب وفي آخره ما يشهد لذهب مالك فإنه قال يقوم قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصيابهم ومخلي سبيله تفسير كونه عتق كله بان يقوم عليه قيمة عدل فيدفع فيتبع اعتناق النصيب التقويم ودفع القيمة للشركاء عقيب التقويم وذكر تحملية السبيل بعد ذلك بالواو: والذي يظهر في هذا ان ينظر الى هذه الطريق وخارجها فاذا اختلفت الروايات في خرج واحد أخذنا بالا كثرا كثرا الا حفظ فلا حفظ ثم نظرنا في اقربها دلالة على المقصود فعمل به . واقوي ما ذكرنا لذهب مالك لفظة ثم وأقوى ما ذكرنا لذهب الشافعي رواية حماد . قوله « من اعتقد نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ منه بقيمة عدل فهو عتيق » لكنه يحتمل ان يكون المراد ان ما له الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق : واما قضية وجوده بالنسبة الى تعجيل السراية او توقفها على الاداء فتحتمل فاذا آلت الحال الى هذا فالواجب النظر في اقوى الدلائل واظهرها دلالة ثم على التراخي للعтик عن التقويم والاعطاء او دلالة لفظة عتيق على تعجيز العتق هذا بعد ان يجري ما ذكرنا من اختلاف الطرق او اتفاقها . امثال واثرون يمكن ان يستدل به من برى السراية بنفس الاعتناق على عكس ما قدمناه في الوجه قبله وطريقه ان يقال لوم تحصل السراية بنفس الاعتناق لما تعينت القيمة جبرا للاعتناق ولكن تعينت فالسراية حاصلة بالاعتناق . بيان الملازمة انه اذا تأخرت السراية عن الاعتناق وتوقفت على التقويم فاعتني الشريك الآخر نصبيه تقد وادا نفذ فلان تقويم فلو تأخرت السراية لم تعين التقويم لكنها متعينة للحدث . الرابع والعشرون اختلاف الحنفية في تعجزى الاعتناق بعد اتفاقهم على عدم تعجزى العتق قال ابو حنيفة يرى التعجزى في الاعتناق (١)

(١) تعجزى الاعتناق ان يتحقق بعض الشركاء نصبيه ثم يتحقق الآخر النصيب الآخر فهذا يتبع تعجزى عند أبي حنيفة لاعنة صاحبه وأما المتقد فهو الماصل بالاعتناق فلا يتبع تعجزى بل يسري الى نصيب الآخر وكان الناءة في ذلك ان الولاء يكون لها في الصورة الاولى وهذا الكلام اثنا هو في العبد المشترك وأما لو كان العبد لواحد فاعتني بعضه فقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتقدون ذلك القدر وبسمى في الباقي وهو قول طاوس وجده وور العلاء انه يتحقق

وصاحباه لا يرثانه وابنني على مذهب أبي حنيفة إن للساكت ان يمتنع لبقاء الملك ويضمن شريكه لأنه جنى على ملكه بالافساد واستنسعي العبد لأنه ملكه هذا في حال يسار المعتق فان كان في حال اعساره سقط التضمين وبقي الامان الآخران . وعند أبي يوسف ومحمد ماله يتجزء الاعتق وعтик كله ولا يملك اعтикаه فلما ان يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعين القيمة فيه ومع تجزئ الاعتق لا يتعين القيمة . الخامس والعشرون الحديث يقتضي وجوب القيمة على معتقد النصيب اما صريحاً كافي بعض الروايات يقوم عليه قيمة عدل فيدفع لشركائه حصصهم وأمام دلالة سياقه فلا يشك فيها كافي رواية أخرى وهذا يرد مذهب من يرى ان باق العبد معتقد ليت مال المسلمين وهو قول مروي عن ابن سيرين مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قول آخر انه ينفذ عتيق من اعتق وبيقي من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء وبه قال عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود غلام شهد القادية وابيل فيها فارادوا عتيقه وكنت صغيراً فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقدوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبهم فيه او يأخذ نصيبه . وفي رواية عن الاسود قال كان لي ولاخوني غلام ابلي يوم القادية فاردت عتيقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال لاتقصد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فما رغبت فيه والام يفسد عليهم نصيبهم قال بعضهم لرأي التضمين لم يكن ذلك افساداً لنصيبهم والاسناد صحيح غير ان في اثبات قول بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظر ما وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه . السادس والعشرون قوله « قوم عليه قيمة عدل » يدل على اعمال الظفون في باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان . السابع والعشرون استدل به

جميعه وحجتهم ما أخرجه ابو داود من حديث أبي الملح عن أبيه « ان رجلاً اعتق شقراً له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس له شريك » وفي رواية فاجاز عتيقه . وأخرجه النسائي باتفاقه وأخرجه احمد باتفاقه عن سمرة بن منا وقياس على عتيق الشقرا وهو من قياس الاولى :

على ان خممان المخلفات التي ليست من ذات الامثال بالقيم لا بالمثل صورة . اثمن وعشرون اشتراطه قيمة العدل يقتضي اعتبار ما مختلف به القيمة عرقاً من الصفات التي يعتبرها الناس . التاسع والعشرون فيه تصرخ بمعنى نصيب الشركاء المعتق بعد اعطاء شركائه حصصهم وقال يونس هو ابن زيد عن ربيعة مأله عن عبد بن اثنين فاعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه من دود فقد حمل على انه يمنع عتق المشاع . الثلاثون ظاهره تعليق العتق باعطاء شركائه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه يسري بنفس العتق لا يتوقف بالعتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال . أحدها انه يسري الى نصيب الشركاء بنفس العتق . والثاني يعتقد باعطاء القيمة . والثالث انه موقوف فان اعطي القيمة ثبتت السراية من وقت العتق وهذا القول قد لا ينافي لفظ الحديث . الحادى والثلاثون قوله « والفقد عتق منه ماعتق » فهم منه عتق ماعتق فقط لأن الحكما السابق يقتضي عتق الجميع عني عتق الموس ففيكون عتق المسر لا يقتضيه نعم يبقى هنا هل يقتضي بقاءباقي من العبد على الرق او يستبعى العبد فيه نظر . والذين قالوا بالاستسماه منه من بعضهم ان يدل الحديث على بقاء الرق فيباقي وانه ائماً يدل على عتق النصيب فقط . ويؤخذ حكم الباقي من حدديث آخر وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى *

(١) لانه رتب على الفعل التقويم ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق : واقف اعلم

٣ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الَّتِي قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ كَلَهُ مِنْ مَا لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوْمَ الْمَلُوكُ قِيمَهُ عَدَلٌ هُمْ أَسْتُسْعِيَ الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(١)**

فيه عشر مسائل . المسئلة الاولى في تصحيفه وقد أخرجه الشيخان في صحيفيهما وحسبك بذلك فقد قالوا انه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستعاء تعلموا في تضعيقه بتعلمات لا يقتصر على النقل ولا يمكنهم الوفاء بهنما في الموضع التي يحتاجون الى الاستدلال باحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعليمات فلنقتصر على هذا القدر هنما في الاعتماد على تصحيف الشيوخين وترك البسط فيه الى موضع البسط . المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم « من مملوك » يوم الذكر والاثني مما يخالف الرواية الاخرى في عبد على ان بعض الناس ادعى ان لفظ العبد يتناول الذكر والاثني وقل عبدا وعبدة وهذا الى خلاف مراده أقرب منه الى مراده على انه قد يتصرف متعسف ولابرى ان لفظ المملوك يتناول المملوكة . المسئلة الثالثة قوله عليه السلام (فما يه خلاصه) يشعر بأنه لا يسرى بنفس العتق لانه قد يخلص على هذا التقدير لابنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر مخذوف كما يقال فليه عوض خلاصه أو ما يقارب هذا . المسئلة الرابعة قوله عليه السلام

(١) خرجه البخارى من وجوه كثيرة وطرق مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « شتصا » بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المثلثة هو النصيب قليلاً او كثيراً وقيل هو القليل في كل شيء ويقال الشتصيس ايضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف . وقوله « ثم استنسى » الخ اختلاف في رفعها فذهب بعض العلماء الى أنها مدرجة وذهب بعدهم الى أنها غير مدرجة وبين الحافظ في الفتح من قال بكل منها ورجح عدم الدرج بكلام مذهب مقيد مع بيان وجه الجمع بين الروايات في هذا الباب وقد نقل بهذه شارح موطى الإمام ورجح الشارح ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى عدم الدرج هنا والله أعلم :

« فعليه خلاصه كله » هذا يراد به الكل من حيث هو دال على الكل المجموعى لأن بعضه قد يخلص بالعتق للشريك والذى يخلصه كله من حيث هو كل قيمة العتق . المسألة الخامسة قوله عليه السلام « في ماله » يستدل به على خلاف ماحكى عمن يقول انه يعتق من بيت مال المسلمين وهو يروى عن ابن سيرين . المسألة السادسة قد يستدل به من يقول ان الشريك الذى لم يعتق أولا ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسرا لانه لوعتق وتفذ لم يحصل الوفاء بكونه خلصه من ماله لكن برد عليه لفظ ذلك الحديث فان كان من لوازمه عدم صحة عتقه ان يسري بنفس العتق الى المعتق الاول فيكون دليلا على السراية بنفس العتق ويقع النظر في الترجيح بين هذه الاadle وبين الدلالة التي قدمناها من قوله صلى الله عليه وسلم « قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم ففتق عليهم العبد » فان ظاهره ترتيب العتق على اعطاء القيمة فاي الدليلين كان اظهر عمل به . المسألة السابعة قوله عليه السلام « فعليه خلاصه كله من ماله » يقتضي عدم استساعه العبد عند يسار المعتق . المسألة الثامنة قوله عليه السلام « فان لم يكن له مال » ظاهره النفي العام للمال وانما يراد به ما يؤدى الى خلاصه . المسألة التاسعة قوله عليه السلام « استسعي العبد » أي الزم السعي فيما يفك به باق رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه . وفي ذلك الحواله على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة . المسألة العاشرة الذين قالوا بالاستساع في حالة عشر المعتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم « والا فقد عتق منه ماعتق » والنظر بعد الحكم بصححة الحديث ينحصر في تقديم أحدي الدلائلين على الأخرى أعني دلالة قوله عتق منه ماعتق على رق الباق ودلالة استسعي على زرور الاستساع في هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى (١) *

(١) قد جمع بين الروايتين بيان ممّى قوله « والا فقد عتق منه ماعتق » ليس معناه ان يستقر ملك الشريك الذى لم يعتق وإنما المقص انه عتق منه ماعتق باعتقاد مالك الحصة وحصة الشريك يعتق بالسراية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكتوب وهذا هو الذي جزم به البخاري وقد جمع البيهقي بغير ذلك والله تعالى أعلم :

باب بيع المدبر^(١)

— ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَبَرٌ دَبَرٌ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ : وَفِي لَفْظٍ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَাইِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ
بِمَا نِعْمَةً دَرَاهُمْ ثُمَّ أَدْسَلَ بِشَمْنَةٍ إِلَيْهِ﴾^(٢)

(١) اي هذا باب في حكم المدبر : وهو اسم منعول وهو الرقيق الذي على عتقه بموت مالك سمي بذلك لأن مالك دبر دنياه وأخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمته عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب المتق : وذكر في الباب حديثا واحدا : ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التدبير وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثالث فذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب من الثالث وهو مردود عن على وابن عمر . واستدلوا بما رواه الدارقطنی مرفوعا بالفاظ «المدبر لا يباع ولا يوهد وهو حر من الثالث» وفي استاده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث لكنه معتقد بالقياس على الوصية . وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن السيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على المبهة وسائر الأشياء التي يخرجها الانسان من ماله في حال حياته واعتذرنا عن الحديث الذي احتاج به الجمهور بما فيه من المقال المتقدم : ولا شك ان هذا الحكم اشبه بالوصية منه بالفبة لما يدينه وبين الوصية من الشاجنة الثالثة : واقف أعلم :

(٢) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها : وسلم والأمام احمد بن حنبل : روى قوله «دبر رجل من الانصار غلاما له» أى قال له انت حر بعد موتك وسي هذان تدبيرا لانه يحصل المتق فيه في دبر الحياة : والرجل الانصاري اسمه أبو مذكور وأم الغلام المدبر يعقوب : وقوله «باعه بيتها درهم» يدل من قال بمحواز بيع المدبر قبل موته سيده وهو مذهب الشافعى ومن وافقه : واستدلوا على ذلك أيضا بالقياس على الوصى بمقتضى فانه يجوز بيعه بالاجاع : قال النزوى ومن جوز بيعه عائشة وطاوس وعطاء والحسن وبجاهد وأحمد واسحق وأبو نور وداود رضى الله عنهم : وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهم وجهور الطباء والسلف من الحجازيين والشاميين والكتوفيين رحهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وأبا باعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للشافعى والدارقطنی «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أقض بديتك» قالوا وأبا دفع اليه منه ليقفى بهديته : والله أعلم :

أختلف الملايين في بيع المدبر ومن منع من يعمه مطلقا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي ينافي منه الجواز المجزئ . وقد دل الحديث على بيع المدبر بغير رحمة فهو ينافي المنع من بيع كل مدبر . وأما من أجاز بيع المدبر في صورة من الصور فاذا احتاج عليه بهذا الحديث من يرى جواز بيع كل مدبر يقول انا أقول به في صورة كذا والواقعة واقعة حال لاعموم لها فيجوز أن يكون من الصور التي اقول بجواز يعمها فيها فلا يقوم على حججتي المنع من يعمه مطلقا في غيرها كما يقول مالك رحمة الله في جواز يعمه في الدين على التفصيل المذكور في مذهبة والمنقول عن غير مالك جواز يعمه مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي أعاذه على تامه وأظفر الطالب بعام سؤاله وصراحته وهو المحمود أبداً والمشكور مردداً *

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الرابع من احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للعلامة المجتهد الحبيب العقبي الشیخ أبي الفتح تقى الدين المشهور بابن دقیق العید وبه ينتهي الكتاب وذلك في ٢٥ ربیع سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضى صلاة وأذکى نهيمة على يد القیر الى مولاه الغنی محمد منیر الدمشقی الأزہری مدیر وصاحب ادارة الطباعة المنیرية بمصر الحمیة وصلی الله علی رسولنا محمد وآلہ وصحابہ وتابعیہ ومن کان بشرعه من العاملین *



صحيحية	صحيحية
صلة الارحام والشفقة على الورثة وان الاعمال بزداد الامر فيها بقصد الطاعة الحظ	٢ باب الوصايا وفيه حديث ابن عمر « قال ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه الحظ »
١٢ الحديث الثالث « الثالث والثالث كثير » وبيان من خرج الحديث من الأئمة	٢ تعريف الوصايا وبيان من خرج الحديث من الأئمة
اجماع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزه	٣ مذاهب العلماء في حكم الوصية وادلة كل وتحقيق ذلك
اختلاف العلماء في القدر الذي يوصى به أقل من الثلث	٥ استنباط احكام من الحديث
١٣ فوائد — (الاولى) من أوصى بثلث ماله في الاسلام (الثانية) اختلاف العلماء في الثالث الموصى به هل يحسب من جميع المال أو بما علمه دون ما خفي عليه الثالث — طلب الوصية حال الصحة (باب الفرائض)	٦ حديث سعد بن أبي وقاص « جاءني رسول الله يقول في عام حجـة الوداع الحظ وبيان من آخر جهـة من الأئمة
الحاديـث الاول « الحقوا الفرائـض باـهـلـهـ » الحديث من خـرـجـ الـحـدـيـثـ منـ الـأـئـمـةـ	٧ ترجمـةـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ
معـنىـ الفـرـائـضـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ	٨ ترجمـةـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ
انـقـسـامـ الـوـصـيـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ	٩ الـكـلـامـ عـلـىـ مـازـادـ عـلـىـ التـلـثـ فـيـ الـوـصـيـةـ
ثلاثـةـ أـقـسـامـ	٩ أـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاتـ وـلـهـ
تقـديـمـ الـأـقـرـبـ مـنـ الـعـصـبـيـاتـ	١٠ وـارـثـ لـاـتـنـفـذـ وـصـبـتـهـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ
الـحـدـيـثـ الثـانـيـ « لـاـرـثـ الـكـافـرـ	١٠ الـأـحـكـامـ الـمـسـتـنـبـطـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ
الـمـسـلـمـ وـلـاـ المـسـلـمـ الـكـافـرـ » اـلحـظـ	١١ وـيـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـلـتـوـابـ فـيـ
	الـاـنـفـاقـ مـشـرـوطـ بـصـحـةـ الـنـيـةـ فـيـ
	ابـتـغـاهـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
	الـقـوـاـئـدـ الـمـسـتـنـبـطـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ سـوـىـ
	ماـبـهـ عـلـيـهـ الشـارـحـ كـالـحـثـ عـلـىـ

صحيحة	صحيحة
٢٣ مذاهب الأئمة في الزواج	دلالة الحديث على انقطاع التوارث
٢٤ الفوائد المستنبطة من الحديث -	بين المسلم والكافر
الاول - هل الزواج عبادة أم لا	١٧ من خرج الحديث من الأئمة
الثانية - جواز معاجلة تسكين الشهوة دون قطعها	سبب ذكر الحديث
الثالثة - تحريم الاستمناء	انفاق العلماء على عدم أثر الكافر
٢٥ حديث انس بن مالك « ان نفرا من أصحاب النبي سالوا ازواجا النبي عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء » الح وبيان من اخرجه	المسلم واختلافهم في أثر المسلم الكافر
٢٦ ترجيح النكاح على العذوبة	١٨ اختلاف العلماء في بيع دور مكة
٢٧ اخلاق علماء السلف فيمن استعمل المباح وتناول في الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشرع هل يذم أو يبرح وتحقيق ذلك	١٩ الحديث الثالث - النهى عن بيع الولاء وهبته
٢٨ حديث سعد بن أبي وقاص قال « رد رسول الله على عمار بن مظعون التبقل ولو اذله لا ختصينا » وبيان من خرجه : معنى التبقل	١٩ من خرج الحديث من الأئمة
٢٩ حديث أم حبيبة « قالت يارسول الله انكح أخي ابنة أبي سفيان » الح وبيان من خرجه من الأئمة.	٢٠ الكلام على الولاء وأحكامه
٣١ تفسير الريبي واختلاف العلماء في نكاح الريبي	٢٠ الحديث الرابع - حديث بربرة
	- وأن فيه ثلاثة سنن الحديث
	و فيه إنما الولاء لمن اعن
	٢٠ من خرج الحديث من الأئمة
	٢٠ شرح بعض اللافظ الغريبة في
	الحديث
	٢١ الأحكام المستنبطة من الحديث
	(كتاب النكاح)
	٢١ الحديث الاول « يامعشر الشباب
	من استطاع منكم الاباء فليتزوج »
	ال الحديث
	٢١ من خرج الحديث من الأئمة
	معنى النكاح لغة وشرعًا
	٢٢ تفسير معنى الاستطاعة في الزواج
	وم تكون

صحيفة كتبها	صحيفة كتبها
كنت عنده فطلقني فبت طلاقه	٣٢ حديث أبي هريرة « قال رسول الله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وبيان من خرجه
اط وبيان من خرجه الطلاق ثلاثة نلاتا لاترجع الى زوجها الاول الا بعد ان تزوج غيره ونذوق عسيلته ويدوقي عسياتها :	٤٠
الحادي عشر اقامه الزوج عند الباكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة من خرج الحديث من الائمة	٤١
قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع - اختلاف اهل العلم في أن مدة الاقامة مستحبة أو واجبة الحديث الثاني عشر - اذا دخل قال	٤١
عند الجماع « بِمِنَ اللَّهِ الْأَمْرُ جَنَبَنَا الشَّيْطَانُ » من خرجه من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث	٤٣
الحادي عشر الثالث عشر - « اياكم والدخول على النساء » الحديث بيان من خرجه من الائمة	٤٤
الحادي عشر دليل على تحريم الطلوة بالاجنبيات	٤٤
معنى الحمو - واتفاق اهل اللغة على ان الحمو قريب زوج المرأة باب الصداق	٤٤
الحادي عشر - اعتناق النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية وحمل عنقها صداقها :	٤٥
	٣٢ حديث عقبة بن عامر « ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » وبيان من خرجه وأقوال العلماء في البقاء بالشروط وادلة كل وتحقيق المقام
	٣٤ حديث عبدالله بن عمر « ان رسول الله نهى عن الشغار » اط وبيان من خرجه
	٣٤ تفسير الشغار لغة وشرعا
	٣٦ حديث على « ان النبي نهى عن نكاح المتيمة يوم خير » وبيان من خرجه
	٣٦ تفسير المتيمة وأقوال العلماء في ذلك
	٣٧ حديث أبي هريرة « لاتنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح الباكر حتى تستاذن » اط وبيان من خرجه وكلام العلماء في هذا
	٣٩ حديث عائشة « جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي فقالت

صحيفة	صحيفة
٥٢ الحديث الاول - طلاق ابن عمر امراته وهي حائض وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له براجعتها حتى تطهر ثم تحيض فظهوره فان بدأ له ان يطافها بعد فليطلقها قبل أن يجتمعها	٤٥ معنى الصداق لغة وشرعا من خرج الحديث من الأئمة ٤٥ معنى قوله وجمل عنته صدرها وانه يحتمل وجهين ومذاهب العلماء في ذلك
٥٢ من خرج الحديث من الأئمة اختلاف العلماء في مراجعة الحائض المطلقة	٤٥ بذلة وجيزة عن أم المؤمنين صفية ٤٦ الأحكام المستنبطه من الحديث ٤٧ الحديث الثاني - هبة المرأة نفسها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصححة الزواج على أن يكون المهر شيئاً من القرآن
٥٣ الاحتمالات في سبب مراجعة الحائض المطلقة ترك الاستفصال ينزل أحياناً منزلة العموم في المقال	٤٧ من خرج الحديث من الأئمة ٤٨ الأحكام المستنبطه من الحديث اختلاف مذاهب العلماء في أقل المهر
.. الاختلاف في المطلقة هل الامر بالشيء امر بذلك الشيء أم لا	٤٩ ازواجه على كون المهر شيئاً من القرآن ٥٠ الحديث الثالث - طلب الوليمة للزواج
٥٤ الحديث الثاني - عدة المطلقة وain تعتد جهور العلماء على ان وقوع الطلاق في الحيض معتد به	٥٠ من خرجه من الأئمة ٥٠ اختلاف العلماء في استعمال الصفرة في الأحياء والثياب
٥٥ من خرج الحديث من الأئمة الاجماع على وقوع الطلاق في غيبة المرأة	٥١ استحباب الدعاء للمتزوج ٥١ اختلاف مذاهب العلماء في ولية العرس
٥٥ الخلاف في اسم صاحب الواقعه اختلاف العلماء في السكني	٥١ الاختلاف في مقدار نواعة الذهب
٥٦ الاختلاف في اسامي شريكت ونسبيها	٥٢ كتاب الطلاق

صحيفة	صحيفة
٦٢ من خرج الحديث من الآئمة الاحكام المستبطة من الحديث الحديث الرابع - في عدم اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها وهي معقنة من خرج الحديث من الآئمة	٥٦ هل للمرأة النظر للاعمى الاحكام المستبطة من الحديث الماوضع التي لا يمد الفدح فيها غيبة
٦٣ هل تنتفع المعتقة من الاكتحال ولو لحاجة	٥٧ (باب العدة)
٦٤ الاحكام المستبطة من الحديث	٥٨ الحديث الاول - انقضاء عدة الحامل بوضمها : معنى العدة مذاهب علماء الامصار ان الحامل تنقضي عدتها بوضمها
(باب اللعان)	٥٩ بيان من خرج الحديث من الآئمة ذهب بعض متأخرى المكية الى ان الحامل المتوفى عنها زوجها تنتد بعد الاجاين
٦٥ الحديث الاول - ماجاه في اللعان وسبب نزول الآيات من سورة النور والذين يرمون الخصنات معنى اللعان لغة وشرعا	٦٠ نسب أبي السنابل بن بيكك الحديث الثاني - عدم الاخذاد فوق الثلاث الا على الزوج
٦٥ من خرج الحديث من الآئمة اخلاف العلماء في سبب نزول آيات اللعان هل انزالت في عمر المجلاني أو هلال ابن أمية	٦٠ من خرج الحديث من الآئمة معنى الاخذاد
٦٧ الاحكام المستفادة من الحديث الحديث الثاني - في التفرق بين المتلاعنين بعد التلاعن والقضاء بالولد للمرأة	٦٠ مذاهب فقهاء الامصار على ان انقضاء العدة بالوضع وان لم تظهر وبعض المقدمين على انه لا تخل حتى تطهر
٦٨ من خرج الحديث من الآئمة الاحكام المستبطة من الحديث الحادي عشر الثالث - اختلاف لون الولد	٦١ الاحكام المستبطة من الحديث الحادي عشر - عدم اخذاد المرأة فوق ثلاث الا على الزوج فتشهد أربعة أشهر وعشرين الحديث

صحيحية	عن ابو يه لا يوجد اتفقاء عنهم
٦٩ من خرج الحديث من الائمة	من ادعى لغير ابيه وهو يعلم -
.. الاحكام المستفادة من الحديث	ومن ادعى مالبس له - ومن دعا
٧٠ الحديث الرابع «الولد للفراش ولنهاجر الحجر»	رجل بالكفر أو قال عدو الله
.. من خرجه من الائمة	وليس كذلك
٧٥ الاحكام المستنبطة من الحديث	من خرج الحديث من الائمة
.. ٧٦ بيان ان الحديث اصل في الحق	الكلام على قول النبي صلى الله عليه
٧٧ عليه وطه حرم بقية الاحكام المستنبطة من الحديث	واله وسلم (ليس منا) وما المراد به
.. ٧٨ هل يعتبر تعدد القائف ام يكتفى	واختلاف الناس في التكفير وبسببه
٧٩ ٧٩ ٧٩	- وهل لازم المذهب مذهب ام لا
.. ٧٢ ٧٣ ٧٤	الحق انه لا يكفر احد من اهل
.. ٧٢ ٧٣ ٧٤	القبلة الا باذكار متواتر في الشرعية
.. ٧٣ ٧٤	جمع عليه
.. ٧٤	(كتاب الرضاع)
.. ٧٤	الحديث الاول - يحرم من الرضاع
.. ٧٤	ما يحرم من النسب
.. ٧٤	من خرجه من الائمة
.. ٧٤	الحرمات من النسب سبع فيحرمن
.. ٧٤	بالرضاع
.. ٧٤	تعريف الام والابن والاخ في
.. ٧٤	باب الرضاعة
.. ٧٤	استنى الفقهاء من عموم قوله صلى
.. ٧٤	الله عليه وآله وسلم «يحرم من الرضاع
.. ٧٤	ما يحرم من النسب» أربع نسوة
.. ٧٤	يحرمن من النسب وقد لا يحرمن
.. ٧٤	من الرضاع
.. ٧٥	القرآن فلم ينه عنه
.. ٧٥	من خرج الحديثان من الائمة
.. ٧٥	اختلاف الماء في حكم العزل
.. ٧٥	وذكر الاحكام المستنبطة منهمما
.. ٧٥	الحديث الثامن - الوعيد الشديد

صحيحة	صحيحة
من خرجه	٨٠ الحديث الثاني « الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة » الحديث ..
٨٨ حديث سهل بن حشمة وبيان من خرجه	٨١ حديث عائشة « دخل على النبي وعندى رجل » وبيان من خرجه
٨٩ ترجمة سهل بن حشمة تفسير القسامية ما يتعلق بالقسامية	٨١ حديث عقبة بن الحارث « انه تزوج ام محيي بنت أبي اهاب بناءت اعمسوداء » اطع وبيان من
٩٠ اختلاف الفقهاء في علة تمدد المرين في القسامية	٨٢ خوجه : حكم الرضاع
٩١ الاحكام المستبطة من الحديث	٨٢ حديث البراء « خرج رسول الله فتبعهم ابنة حمزة تنادي ياعم فتناولها على فاخذ بيدها » اطع وبيان من
٩٢ هل تحرى القسامية في قتل العبد	٨٣ خوجه : وحكم الخضاعة (كتاب الفحاص و معناه)
٩٣ الحديث الرابع - قتل يهودي جارية على اوضاح واقادته	٨٤ حديث عبد الله بن مسعود « قال رسول الله لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى » اطع وبيان من خوجه
٩٤ من خرج الحديث من الائمة	٨٤ اختلاف العلماء هل تقتل المرأة بالردة ام لا
٩٥ دلالة الحديث على ان القتل بالماقلة موجب للقصاص خلافا للاحنيفة	٨٥ اقوال العلماء في تارك الصلاة عمدا وكيف يقتل وادلة ذلك
٩٦ اختلاف الائمة في اعتبار المائنة في طريق القتل قصاصا	٨٧ حديث عبد الله بن مسعود « قال رسول الله اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » وبيان
٩٧ الحديث الخامس - في كون مكة لاتخل لاحد الا للرسول صلي الله عليه وآله وسلم ساعة من نهار وانها لا يختلى خلاها ولا يغضى شوكها الا الاذخر ولا يلتقط نقطتها الا لمعرف من خرج الحديث من الائمة	٨٨ حبس الفيل عن مكة -
٩٨ ما يتعلق بالقصاص واختلاف	

صحيحه	صحيحه
١٠٠ نقل ابن القيم اتفاق اهل العلم على ان المقالة تحمل الخطأ لا المدعى	٩٧ العلامة في موجبه الاحكام المتعلقة بالدية
١٠١ الاحكام المستنبطة من الحديث	٠٠ بيان ان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كتابة غير القرآن انا
١٠٢ الاحكام المتعلقة بالغرة	كان في صدر الاسلام بدليل
واحتجب عند الشافعي في جنين الرقيق عشر الدية	ماورد في هذا الحديث من الامر بالكتابة لابي شاه
١٠٣ الحديث الثامن - اسقاط السن بالبعض لادية فيها	٩٨ الحديث السادس - في املاص المرأة غرة عبد او أمه واستشهاد عمر من روى الحديث لمدم عمه هو
٠٠ من خرج الحديث من الائمة الكلام على السجع - المذهوم منه وغير المذهوم	٩٩ من خرج الحديث من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث -
١٠٤ اختلاف العلامة في وجوب الضمان بكسر السن بالبعض	٩٩ ومنها استشارة الامام غيره اذا لم يكن الحجج معلوما له
٠٠ الاحكام المستنبطة من الحديث	٩٨ الاستدلال على انه قد يوجد عند الاصغر علم لم يكن عند الاكبر
١٠٥ الحديث التاسع - اهلاك النفس بسبب الجزع وعدم الصبر على المؤلم سبب في دخول النار	٩٩ طلب التثبت في الشهادة - وقصة
٠٠ من خرج الحديث من الائمة شرح الحديث وايراد الاشكالات الاصولية عليه ودفعها	ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مع عمر في ذلك وهي نقيسة جدا
١٠٦ الاحكام المستنبطة من الحديث	١٠٠ الحديث السابع دية الجنين غرة عبد او وليدة الحديث
١٠٧ كتاب الحدود	٠٠ من خرج الحديث من الائمة
الحديث الاول - ما حصل من جماعه من عقل وعرينة	١٠٠ عاقلة الرجل قرابةه من قبل الاب
٠٠ معنى الحد لغة وشرعا قال الحافظ في الفتح - حصر بعض	٠٠ اجمع اهل العلم على ان المقالة تحمل الدية

صحيحية	صحيحية
١١٧ اختلاف الأئمة فيمن أفر على نفسه بالزنا هل يشترط لاقامة الحد عليه أن يقر أربعاً ملائمة مقتضى كل	العلماء مقيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً وذكرها
١١٨ الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وأله وسلم من زنى أبك جنون	١٠٨ حكم أبوالايل - والتبليغ
١١٩ الحديث الثاني - حد الزانى بكرأ وثانياً	١٠٩ الأحكام المستنبطة من الحديث
١٢٠ الاستدلال بالحديث على جواز الاعتراف بالحقوق في المساجدون	١١٠ الحديث الثاني - حد الزانى بكرأ وثانياً
١٢١ المخصوصات ورفع الأصوات فان ذلك حرام فيها	١١١ من خرج الحديث من الأئمة
١٢٢ هل يترك من أقيم الحد عليه اذا فر اما لا واختلاف العلماء في ذلك الحديث الخامس - حد الكتبي اذا زنى من خرج الحديث من الأئمة	١١٢ استنابة الامام في اقامة الحدود
١٢٣ عليه وأله وسلم لليهود عن حرم الزنا في التوراة	١١٣ الحديث الثالث حكم الامامة اذا زانت من خرج الحديث من الأئمة
١٢٤ اختلاف مذاهب العلماء هل الاسلام شرط في الاحسان أم لا	١١٤ اقامة الحد على المالك كاقامتها على الاحرار
١٢٥ نبذة لطيفة من ترجمة عبد الله بن مسلم	١١٥ معنى الاحسان
١٢٦ اقامة الحد على الكافر	١١٦ بيان الأحكام المأخوذة من الحديث وكون الزنا في الرقيق عيب يرد به البيع
١٢٧ الاحكام المستنبطة من الحديث الرابع - اقامة الحد على المحسن ولو بالمصلحة اذا زنى وثبتت الشهادة عليه	١١٧ الحديث الرابع - اقامة الحد على الكافر مكلفوون بفروع
١٢٨ من خرج الحديث من الأئمة	١٢٨ الشرعية وتصحيح النوى ذلك الحديث السادس - من اطلع عليك بغیر اذن نفذته ففاقت اعنة
١٢٩ الكلام على المصلى الذي تحيوز اقامة الحد فيه	١٢٩

صحيحة	صحيحة
١٣٠ حكمة القطع في ربع دينار فصاعدا .. (فائدة نفيسة) وفيها أن يدعو الحاكم السارق للتوبيه بعد القطع ١٣٠ (فائدة أخرى) في حكمة تعليق يد السارق في عنقه	ما كان عليك من جناح ١٢٢ من خرج الحديث من الأئمة .. الآخذين بالحديث والمانعين وتأميمهم المنع أن المعصية لا تدفع بالمحمية ورد الشوكاني على هذا التمهيل
١٣١ الحديث الثالث - قطع يد من استعمار متعاقباً ثم جحده ٠ بيان من خرجه من الأئمة	١٢٢ الأحكام المستنبطة من الحديث ١٢٤ فرع - وفيه مسألتان - الأولى من أني البهيمة - والثانية من عمل عمل قوم لوط
١٣٢ الأحكام المستنبطة من الحديث ٠ الجهور على عدم وجوب القطع عند جحود المارية	١٢٥ اختلاف العلماء في الحفر المرجوم مع بيان أدلة المثبتين والمانعين
١٣٣ الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان ٠ فوائد تقىسة التي بها المقرر زائدة على الفوائد التي استنبطها الشارح رحمه الله تعالى	١٢٦ باب حد السرقة الحديث الأول - القطع في حمد قيمة ثلاثة دراهم
١٣٤ باب حد الخمر ٠ الحديث الأول - في مقدار حد شارب الخمر	١٢٦ من خرج الحديث من الأئمة ٠ معنى السرقة لغة وشرعا
معنى الخمر ومن أى الأصناف تؤخذ ١٣٥ من خرج الحديث من الأئمة ٠ اتفاق العلماء على الحد على شرب الخمر	١٢٦ اجماع العلماء على قطع يد السارق واختلافهم في اشتراط النصاب وقدره
١٣٥ ذم الخمر والوعيد عليها	١٢٧ المقدار الذي تقطع فيه يد السارق ومذاهب العلماء فيه
١٣٦ اختلاف العلماء في مقدار حد الخمر ١٣٧ الحديث الثاني - لا يجبل فوق عشرة اسوات إلا في حد من حدود الله	١٢٨ الأحكام المستنبطة من الحديث ١٢٩ الحديث الثاني - تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا من خرج الحديث من الأئمة ١٢٩ من أخذ بهذا الحديث من الأئمة

صحيحية	١٣٧ من خرج الحديث من الأئمة يؤخذ من الحديث اثبات التغزير في المعاصي التي لا حد فيها
١٤٣ من خرج الحديث من الأئمة الاحكام المستنبطة من الحديث	١٣٧ اختلاف الامة في مقدار التغزير
١٤٤ الحديث الثالث - النهى عن الحلف بالباء - «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»	١٣٨ أجوبة المخالفين لظاهر الحديث ٠ تأويل بعض المالكية على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورد الشارع عليه
١٤٤ من خرج الحديث من الأئمة الحلف اما بذات الله او صفاتة المالية وبغير ذلك من نوع اما تحريرا او كراهة	١٣٩ الاحكام المستنبطة من الحديث ٤٠ كتاب الاعان والندور الحديث الاول - اذا حلفت على عين فرأيتها غيرها خيراً منها فاقت الذى هو خير وكفر عن يمينك
١٤٥ حديث أبي هريرة (لاطوون الليلة على سبعين امرأة تلد كل منهن غلاما) وبيان من خرجه	٤٠ معنى اليمين لغة وشرع ٠ من خرج الحديث من الأئمة ٤١ الامارة وما يتعلق بها وأقوال الفقهاء فيها
١٤٦ حكم اتباع العين بالمشيئة واقوال العلماء في ذلك	٤١ اختلاف الفقهاء في إجزاء الكفارة قبل الحنث
١٤٧ حديث ابن مسعود (من حلف على يمين صير) اطع وبيان من خرجه	٤٢ تأخير الوفاء بمقتضى اليمين اذا كان غيره خيراً منه
١٤٨ حديث ابن قيس (شاهد الله او يمينه) اطع وبيان من خرجه	٤٣ للكفارة ثلاث حالات - قبل الحلف فلا تخزيه انفاقا بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف
٠ اختلاف العلماء فيمن ادعى على عيده شيئا فانكره وأحلقه	١٤٣ الحديث الثاني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني والله
١٤٩ حديث ابن الصبحاك (من حلف	

صحيحة	صحيحة
١٦٣ حديث عائشة «ان امرأة أبى سفيان قالت ان ابا سفيان رجل شحيح» الخ وبيان من خرج	١٥٤ باب النذر وتقسيمه الى ثلاثة أنواع
١٦٥ حديث ام سلمة «ان رسول الله سمع جلة خصم يباب حجرته» الخ وبيان من خوجه وتفسير كلاته ١٦٦ للقاضى ان يحكم بمحسب الظاهر لابمحسب الواقع	١٥٥ حديث عمر «اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف» الخ وبيان من خوجه
١٦٨ حديث عبد الرحمن بن ابى بكره «لا يحكم احد بين اثنين هو غضبان» وبيان من خرج - والكلام على مفرداته	١٥٦ حديث ابن عمر «نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بمقدار» الخ وبيان من خوجه
١٦٩ احكام مستنبطة من الحديث	٠ . مذاهب العلماء في النذر
١٧٠ حديث ابى بكره «ألا أنتم باقر الكبائر ثلاثة» وبيان من خرجه وحل الفاظه	١٥٨ حديث عقبة بن عامر (لتمشى ولترك) وبيان من خوجه
١٧١ كلام الماء فى الكبائر وعدها	١٥٩ حديث ابن عباس (فاقضيه عنها) وبيان من خوجه
١٧٢ عقوق الوالدين من اكبر الكبائر	٠ . قضاء النذر عن الميت وأقوال الماء فيه
١٧٣ اهتم النبي بشهادة الزور وهي من الكبائر	١٦٠ حديث كعب بن مالك (ان من توبى ان انخلع من مالى صدقته الى الله) الخ وبيان من خوجه
١٧٤ حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعاويم» لادعى ناس دماء رجال الخ وبيان من خوجه والكلام على مفرداته	١٦١ اختلاف السلف فى مسألة ان من قدر ان يصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب
	١٦٢ باب القضاة، ومنه لغة وشرع ٠ . حديث عائشة «من احدث

صحيفة

١٧٥ الدليل على انه لا يجوز الحكم إلا
بالقانون الشرعي [وعلى ان المدين على
المدعى عليه مطلقا

١٧٥ بيان الاحاديث التي لم تذكر من
هذا الباب وهي خمسة
مشروعية الرئاسة لكل عدد بلغ
ثلاثة فصاعداً

١٧٦ تقسم القضاة الى ثلاثة

لا يجوز ان يتولى القضاة الا مجتهد
علم بكتاب الله وسنة نبيه

١٧٧ شروط المجتهد في الحكم

بيان ان القاضي اذ اجمع بين الجهل
وعدم الورع كان اشد على عباد
الله من الف شيطان

١٧٨ بيان ان الراشي والمرتشي في الحكم

ما دونه والدليل على ذلك

١٧٩ لا يصح القضاء بين الخصومين

حق يسمع الحكم كلامها وينظر
في حججة كل

١٧٩ لا يجوز تولية امرأة القضاء ولا

شيشا من الولايات وكذلك الصبي
والدليل على ذلك

١٨٠ (تنبئه) يجب على المسلمين البقاء

ببيعة الخليفة الاول فالاول والدليل
على ذلك

١٨١ (كتاب الاطعمة)

صحيفة

١٨١ بيان الاطعمة لغة وشرعا

١٨٠ حديث « ان الحلال بين والحرام
بين » الخ وبيان من خرجه
وتفسيره مفرداته

١٨٢ بيان ان قوله (ومن انتي الشبهات)
اصل عظيم في الورع
تقسيمه المباح والمحبى

١٨٤ حديث ابن (انضيحتنا اربنا بـ
الظـهـرـانـ) الخ وبيان من خرجه
واقوال العلماء في اكل لحم الارنب

١٨٥ حديث اسحـاء (نـجـرـنـاـ عـلـىـ هـمـدـ)
رسـولـ اللـهـ فـرـسـاـ فـاـكـلـنـاهـ) وـبـيـانـ
مـنـ خـرـجـهـ

١٨٥ حـديثـ جـابرـ (نـهـىـ عـنـ لـحـومـ
الـحـمـرـ الـاـهـلـيـةـ) وـبـيـانـ مـنـ خـرـجـهـ

١٨٦ اخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـكـلـ لـحـومـ
الـفـرـسـ وـالـخـيلـ

١٨٦ اقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـكـلـ لـحـومـ
الـاـهـلـيـةـ

١٨٧ حـديثـ اـبـنـ اـبـيـ اوـفـيـ (وـقـعـنـاـ فـيـ
الـحـمـرـ الـاـهـلـيـةـ فـانـتـهـرـنـاـ) الخ
وـبـيـانـ مـنـ خـرـجـهـ

١٨٩ حـديثـ اـبـنـ عـبـاسـ (أـنـيـ النـبـيـ
بـصـبـ مـحـنـوزـ فـاهـوـيـ اـلـهـ) وـبـيـانـ
مـنـ خـرـجـهـ مـنـ الـائـمـةـ

١٨٩ جـواـزـ أـكـلـ لـحـمـ الصـبـ

صحيحة	صحيحة
١٩٠ حديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله سبع غزوات ناكél الجراد) وبيان من خرجه من الأئمة	الا كلب صيد) الخ و بيان من خرجه
١٩١ حديث زهد بن مضرب (قدعا بمائدة عليها لحم دجاج) الخ وبيان من خرجه	٢٠١ حديث رافع بن خديج (امر الذي بالقدر فاكتفت ثم قسم فعل) الخ وبيان من خرجه
١٩٣ باب الصيد و منها لفة واصطلاحاً ومشروعيته وفيه حديث أبي ثعلبة المخني (انا بارض قوم أهل كتاب) الخ وبيان من خرجه	٢٠٣ حكم الوحش المستأنس وغيره
١٩٤ كلام الفقماء في استعمال أواني الكفار	٢٠٤ أقوال العلماء في حكم الذبح بالعظم باب الا ضاحي و معناها و مشروعيتها و اختلاف العلماء في حكمها
١٩٥ الدليل على جواز الصيد بالقوس والكلب مما اقوال العلماء في اشتراط التسمية في الصيد	٢٠٦ حديث أنس (صحيح النبي صلى الله عليه وسلم بكلبين املحين اقرنن) وبيان من خرجه
١٩٧ حديث عدی بن حاتم (اني ارسل الكلاب المعلمة فيمس肯 على) الخ وبيان من خرجه من الأئمة . وبيان ما يتعلق باحكام الصيد	٢٠٨ استحباب تولية التضحية بنفسه (كتاب الاشربة)
٢٠٠ حديث ابن عمر (من اقتني كتابا	٢٠٩ حديث عمر (نزل تحريم الخمر وهي في خمسة العنب والتمر) الخ وبيان من خرجه
	٢١١ حديث عائشة (كل شراب اسكن فهو حرام) وبيان من خرجه
	٢١٢ حديث ابن عباس (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) الخ وبيان من خرجه (كتاب اللباس)
	٢١٣ حديث عمر (لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وبيان من خرجه

صحيفة

- مفيده جداً ينبعي الاطلاع عليها
٢٢١ حديث عمر (ان رسول الله نهى عن لبس الحرير الا هكذا) الخ
وبيان من خرجه
٢٢١ استثناء مقدار اربع اصابع من الحرير
٢٢٢ كتاب الجهاد . مشروعيته
. . . بيان ان من اعظم اسباب تفوق الامة وحفظ كيانها وضمان مستقبلها للجهاد
٢٢٣ حديث ابن ابي اوقي (ان رسول الله قال يا ايها الناس لا تتمنوا افاء السدو واسالوا الله العافية) الخ
وبيان من خرجه
٢٢٣ استحباب القتال بعد زوال الشمس وبيان الحكمة في ذلك
٢٢٥ حديث سهل بن سعد (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) الخ وبيان من خرجه
٢٢٦ حديث ابي هريرة (تضمن الله من خرج في سبيله لا يخرج الا جهاد في سبيل) الخ وبيان من خرجه
٢٢٧ فضل المجاهد في سبيل الله
٢٣٠ حديث ابي هريرة (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكامل بدئي) الخ وبيان

صحيفة

- ٢١٣ اختلاف الفقهاء في حكم لبس الحرير المشوب بغيرة
٢١٤ حديث حذيفة (لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تسرعوا في آنية الذهب) الخ وبيان من خرجه
٢١٥ تحقيق حكم استعمال اواني الذهب والفضة وبيان خطأ الفقهاء في ذلك
٢١٦ حديث البراء بن عازب (ما رأيت في ملة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الخ
وبيان من خرجه
٢١٧ حديث البراء (امر رسول الله بسبع) الخ وبيان من خرجه
٢١٨ حكم عيادة المرتضى واتباع الجنائز وتشمير الماطس وبارار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وغير ذلك من الأحكام
٢١٩ الدليل على التخمة بالذهب ونحرهم الشرب في آنية النضة
٢١٩ النهي عن الميازير والقصى والاستبرق وتفسيرها
٢٢٠ حديث ابن عمر (ان رسول الله اصطبخ خاتماً من ذهب) الخ وبيان من خرجه . وانه منسوخ
٢٢٠ منع لباس خاتم الذهب . ومسألة الناسى بافعال الرسول وهي مسافة

صحيحة	صحيحة
٢٣٦ حديث أنس (ان ابن عوف وابن العوام اشتكيما القلم فرخص لها النبي في قميص الحرير) وبيان من خرجه	٢٣٠ من خرجه اظهار شرف المجاهد في سبيل الله يوم القيمة
٢٣٧ حديث عمر (كانت اموال بي الن拂ير ما افاء الله على رسوله) الخ وبيان من خرجه	٢٣١ حديث أبي ايوب (غدوة في سبيل الله او روحنة خير ما طالت عليه الشمس وعربت) وبيان من خرجه
٢٣٨ تفسير النبي، وحكمه واقوال العلماء في ذلك باوضح مما قدم	٢٣٢ حديث أبي قحافة (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبها) وبيان من خرجه من الائمة
٢٣٩ حديث ابن عمر (اجرى النبي ما صدر من الخيل من الخيمات الى ثنية الوداع) الخ وبيان من خرجه	٢٣٣ حديث سامة بن الاكوع (ان النبي عيسى من المشركين وهو في سفر) الخ وبيان من خرجه
٢٤٠ حديث ابن عمر (عرضت على النبي يوم أحد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة) الخ وبيان من خرجه	٢٣٤ حكم الجاسوس وتفضيل ذلك فيه دليل كل
اقوال العلماء في مدة البلوغ	٢٣٥ حديث ابن عمر (اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء) الخ وبيان من خرجه
٢٤٢ حديث ابن عمر (ان النبي قسم في النفل للقرس سهرين وللرجل سهما) وبيان من خرجه	٢٣٦ تهذيم الفدر وفضيحة صاحبه على رؤس الاشهاد يوم القيمة
تفسير النفل وحكمه ومذاهب العلماء في ذلك	٢٣٦ حدث ابن عمر (فانكر النبي قتل النساء والصبيان) وبيان من خرجه
٢٤٣ حديث ابن عمر (ان رسول الله كان ينفل بعض من يبعث من	

صحيحة


- ٢٤٩ حديث ابن عمر (من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال) الخ
وبيان من خرجه والكلام عليه
من أحد وتلذين وجهها . وهو
احسن ما كتب على هذا الحديث
- ٢٥٠ حديث أبي هريرة (من اعتق
شacula له من ملوك) الخ وبيان
من خرجه وفيه عشرة مسائل
- ٢٥٢ باب بيع المدبر وفيه حديث واحد
وينتهي الكتاب به والحمد لله


صحيحة

- المرايا لاقسمهم خاصة سوي قسم
عامة الجيش) وبيان من خرجه
- ٢٤٥ حديث ابن قيس (من حمل علينا
سلاماً فليس مننا) وبيان من
خرجه واقوال العلماء في ذلك
- ٢٤٦ حديث أبي موسى (من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله) وبيان من خرجه
- بيان حال من أخلص الله تعالى ومن
لم يخلص وفيه كلام غريب مستملاً

* تمت الفهرست *







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816245

893.799

J953

v.3-4

FEB 7 1962

